

# مفتاح الكتب الأربعة

تأليف

محمود بن المهدي الموسوي الدهسرخي الاصفهاني

( الجزء السادس والثلاثون )

مركز تحقيق التراث  
حققه وعلق عليه وعنى بنشره : المؤلف

الطبعة الأولى ١٤١١ هـ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف



مركز تحقيقات كچپويز علوم اسلامي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين  
واللعنة الدائمة على اعدائهم ومخالفهم من الآن الى يوم الدين .  
وبعد فهذا هو الجزء السادس والثلاثون من (مفتاح الكتب الاربعة) وأسأل  
الله جل وعلى ان يوفقني لاتمام باقى الاجزاء فانه ولي الاعطاء .

(المؤلف)







كل إمام واجب) انظر الجماعة  
(التكبير واجب -) انظر التكبير  
(الحج واجب -) انظر الحج  
(سألتهم عما يكفر - وما لم يكن واجبا ان  
تفعله -) انظر اليمين  
(حقها واجب -) تقدم في الإقرار تحت  
عنوان (عن رجل له امرأة الخ)  
(عن الاضحى أوجب -)  
انظر الأضحى  
(عن التشهد فقال لو كان كما يقولون  
واجبا -) انظر التشهد  
(عن التكبير فقال واجب -)  
انظر التكبير  
(عن الشفعة في الدور أشيء واجب -)  
انظر الشفعة  
(عن الظهر الواجب -) انظر الظهر  
(عن غسل الاضحى قال واجب -)  
انظر الغسل  
(عن غسل الجمعة فقال واجب -)  
انظر الغسل  
(عن غسل العيدين أوجب هو -)  
انظر الغسل  
(عن الفطرة قال اذا - الى ان قال -

## ﴿الواو والالف﴾

### ﴿الواثق﴾

(قدمت على ابي الحسن عليه السلام المدينة  
فقال لي ما خبر الواثق عندك -)  
انظر علي بن محمد الهادي عليه السلام  
﴿مات الواثق وقد قعد المتوكل جعفر -﴾  
(١٠)

الكافي ج ١ ص ٤٩٨ ك ٤ ب ١٢٣ ذيل ح ١.

### ﴿الواجب﴾

(اخبرني اخي - الى ان قال - فالواجب  
عليه ان يقتل من شتمني -)  
انظر الحدود  
(ان اصحابنا - الى ان قال - ذلك واجب  
لمن لم يحضر الصلاة -)  
انظر القبور  
(ان رجلا سأله عن الاضحى فقال هو  
واجب -)

انظر الأضحى

(ان من حق المسلم الواجب -)

انظر الإجابة

(أيما رجل أم - الى ان قال - ذلك علي

حقوق واجبات - ) انظر الحقوق

### ﴿الواجبة﴾

(الاضحية واجبة - ) انظر الاضحية

(التعزية الواجبة - ) انظر التعزية

(الجمعة واجبة على كل احد - )

تقدم في الجمعة تحت عنوان (يجتمع

القوم الخ)

(الجمعة واجبة على من - )

انظر الجمعة

(سجدة الشكر واجبة - )

انظر سجدة الشكر

(العقيقة واجبة - ) انظر العقيقة

(عن العقيقة أو واجبة - ) انظر العقيقة

(عن العمرة أو واجبة هي - )

انظر العمرة

(في رجل جعل لعبده - تحرير رقبة

واجبة - في تلك الرقبة الواجبة - )

انظر العتق

(في الرجل يكون عليه بدنة واجبة - )

انظر الكفارة

(متعة النساء واجبة - ) انظر المتعة

### ﴿الواحد﴾

(إذا أتت - إلى أن قال - فإن الذي

الواجب عليك أن تعطى - ) انظر الفطرة

(عن الهدى الواجب - ) انظر الهدى

(قلت لإبراهيم - إلى أن قال - نعم هو

واجب لأبده منه - ) انظر الطواف

(كانت امرأة - إلى أن قال - لا يزال حق

آل محمد ﷺ واجباً على المسلمين - )

انظر الحُجّة

(كيف صار غسل الجمعة واجباً - )

انظر الغُسل

(مالم يكن واجباً أن تفعله - ) يأتي في

اليمين تحت عنوان (سألته عما يكفر الخ)

(ما يكون من - إلى أن قال - فكان

الواجب عليهم قتالهم - ) انظر النجوى

(نعم هو واجب - ) تقدم في الطواف

تحت عنوان (قلت لإبراهيم الخ)

(الواجب على الإمام - ) انظر الحدود

(الواجب عليك أن تعطى عن نفسك - )

تقدم في الفطرة تحت عنوان (عن الفطرة

قال إذا الخ)

### ﴿واجبات﴾

(أن من الحقوق الواجبات - )

انظر الاجابة

(ما حق المسلم على المسلم قال له سبع

الجزء السادس والثلاثون

الواحد

(٧)

الواحد

|                                                              |                                       |
|--------------------------------------------------------------|---------------------------------------|
| (انه دخل عليه واحد -)                                        | يطلبهما واحد -)                       |
| انظر الفقراء                                                 | انظر محاسبة العمل                     |
| (ايجزى اذان واحد -) انظر الأذان                              | (اذا جئت - الى ان قال - ويذكر له      |
| (الجزء واحد من عشرة -) انظر الوصية                           | ما يعلم واحداً واحداً) انظر القبور    |
| (الحمد لله الواحد الاحد الصمد -)                             | (اذا سلم من القوم واحد -)             |
| تقدم في التوحيد تحت عنوان ان امير                            | انظر السلام                           |
| (المؤمنين الخ)                                               | (الا تخصني بدعاء قال بلى قال قل يا    |
| (خرج رجل من المدينة - لانه لا يرى ان                         | واحد يا ماجد -) انظر الدعاء           |
| يقتل اثنان بواحد -)                                          | (اللهم اني اسالك ولم - وباسمك الواحد  |
| انظر الدية                                                   | الاحد الفرد الوتر -) انظر الدعاء      |
| (درهم واحد ربا -) انظر الربا                                 | (الذين قالوا ربنا - واحداً بعد واحد   |
| (رأيت ابا جعفر صلى في ازار واحد -)                           | -) انظر الحجة                         |
| انظر الازار                                                  | (اليس ابي وابوه واحداً -) تقدم في     |
| (رجل اصاب طيرين واحد من -)                                   | الحجة تحت عنوان (كان ابو عبدالله يلوم |
| انظر المحرم                                                  | الخ)                                  |
| (الرجل اذا اتزر بثوب واحد -)                                 | (ان رايت صاحب هذا الامر يعطى كلما     |
| انظر الصلاة                                                  | في بيت المال رجلاً واحداً -)          |
| (الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد -)                         | انظر الخمس                            |
| انظر الحدود                                                  | (ان القرآن واحد نزل من عند واحد -)    |
| (طعام الواحد يكفي -) انظر الطعام                             | انظر القرآن                           |
| (عن الائمة <small>عليهم السلام</small> قال من انكر واحداً -) | (ان الله يعطى بالواحد عشرة الى مائة   |
| انظر الحجة                                                   | الف -) تقدم في الصدقة تحت عنوان (فاما |
| (عن الخمسين والواحد -) انظر الصلاة                           | من اعطى الخ)                          |

من مفاتيح الكتب الأربعة

الواحد

(٨)

الواحد

( في امرأة نامت مع امرأة في لحاف واحد - ) انظر الحدود  
( في رجل قذف - الى ان قال - يسخير واحد من اثنين - ) انظر اللعان  
( في الرجل يكون عنده لوان من طعام واحد - ) انظر البيع  
( في رجلين كان لكل واحد - )  
انظر الصلح  
( في شاهدين شهدا على امر واحد - )  
انظر القرعة  
( قال لقمان لابنه - الشخص الواحد في الفلاة مريب - ) انظر لقمان  
( كم يعطى الرجل الواحد - )  
انظر الزكاة  
( كنت عند - افشرب بنفسي واحد - )  
انظر الشرب  
( لا تجوز الا عن واحد بمنى - )  
انظر الاضحية  
( لا تجوز البدنة والبقرة الا عن واحد بمنى - ) انظر الاضحية  
( لو لم يكن في الارض الا مؤمن واحد - )  
انظر المؤمن  
( ليأذن بحرب مني - الا مؤمن واحد مع - )

( عن رجل طلق امرأته وهي حبلى - فوضعت واحداً وبقي واحد - )  
انظر الطلاق  
( عن رجل ليس عليه الا ثوب واحد - )  
انظر التيمم  
( عن رجل يشتمل في صلاته بثوب واحد - ) انظر الصلاة  
( عن الرجل يشتمل في صلاة ) تقدم في الصلاة تحت عنوان ( عن رجل يشتمل الخ )  
( عن الرجل يصلي في ثوب واحد - )  
انظر الثوب  
( عن الرجل يصلي في قميص واحد - )  
انظر القميص  
( عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد - )  
انظر الجماعة  
( عن الرجل يكون عنده لوان من طعام واحد - ) انظر البيع  
( عن الرجل يكون له الثوب الواحد - )  
النظر الثوب  
( عن الشرب بنفسي واحد - )  
انظر الشرب  
( فان كان بالمصر غير واحد - )  
انظر الزكاة

|                                              |                                          |
|----------------------------------------------|------------------------------------------|
| الخ (                                        | انظر المؤمن                              |
| (واحد بعد واحد -) تقدم فى التلقين            | ( ليس يخرج شىء - الى ان قال - ثم         |
| تحت عنوان (مرض رجل الخ) وتقدم فى             | بواحد بعد واحد -) انظر الحجة             |
| الحجة تحت عنوان (الذين قالوا الخ)            | ( ما اتى على اهل الدنيا يوم واحد -)      |
| وتحت عنوان (دخلت انا وسليمان الخ)            | انظر الاستسقا                            |
| وتحت عنوان (فضل امير الخ) وتحت               | ( ما ترددت فى شىء - الى ان قال - لو      |
| عنوان ( ما جاء به على الخ )                  | لم يكن فى الدنيا إلا واحد من عبيدى -)    |
| (واحد شيطان -) تقدم فى المصاحبة              | انظر المؤمن                              |
| تحت عنوان (كنت عند ابي عبدالله الخ)          | ( ما كان فى الجسد منه اثنان ففى          |
| (واحد منها فاصفر - واحد منها احمر -          | الواحد -) انظر الدية                     |
| واحد منها -) انظر الاذان                     | ( ما لمن زار واحداً منكم -) تقدم فى      |
| (واحد واحداً باسمائهم -) تقدم فى             | الزيارة تحت عنوان ( ما لمن زار احدا منكم |
| الحسين بن على عليه السلام تحت عنوان (سئل ابي | الخ )                                    |
| الخ) وتقدم فى الزيارة تحت عنوان (سئل         | ( ما معنى الواحد فقال -)                 |
| الرضا الخ)                                   | انظر التوحيد                             |
| (الواحد عندكم اطيب من الواحد عندنا -)        | ( مرض رجل - واحدا بعد واحد -)            |
| تقدم فى التمر تحت عنوان (ذكرت التمور         | انظر التلقين                             |
| الخ)                                         | ( من مضى به يوم واحد -)                  |
| (الوضوء واحد -) انظر الوضوء                  | انظر القرآن                              |
| (والله لا يخرج واحد منا -)                   | ( نعبد الرحمن الرحيم الواحد -)           |
| انظر الحجة                                   | انظر التوحيد                             |
| ( يا ابن ابي يعفور ان الله واحد -)           | ( نعم هذا واحد اذا قصرت افطرت -)         |
| انظر الحجة                                   | تقدم فى القصر تحت عنوان ( اذا دخلت بلداً |

واحدة - ) انظر الحجة

( الامام يسلم بتسليمة واحدة - )

انظر التسليم

( الامام يسلم واحدة - )

انظر التسليم

( ان حجة واحدة افضل - )

انظر الحجة

( ان الله فرض - ولم يرخص في واحدة )

انظر الاسلام

( اني جعلت الدنيا - فهذه واحدة من

ثلاث خصال - ) انظر الصبر

( اني كنت نويت - الى ان قال - صليت

بها صلاة واحدة فريضة - )

انظر القصر

( ايقراء الرجل السورة الواحدة - )

انظر السورة

( بان الله تعالى يعطي بالواحدة عشرة - )

تقدم في الصدقة تحت عنوان ( فاما من

اعطى الخ )

( تخير واحدة من اثنتين - ) تقدم في

اللعان تحت عنوان ( في رجل قذف امرأته

ثم الخ )

( التكبيرة الواحدة - ) انظر الافتتاح

( يا واحد يا احد يا صمد يا الله - )

تقدم في الدعاء تحت عنوان ( الحمد لله

الذي اصبحنا الخ )

( يا واحد يا احد يا صمد يا من لم يلد - )

تقدم في الدعاء تحت عنوان ( يا اجود من

الخ )

( يا واحد يا احد يا ماجد - )

تقدم في الكعبة تحت عنوان ( في دعاء

الولد الخ )

( يجوز للرجل ان يعطي الرجل الواحد

من زكاته - ) انظر الزكاة

( يصلي الرجل بتيمة واحد - )

انظر التيمم

( يصلي الرجل بوضوء واحد - )

انظر التيمم

### ﴿ الواحدة ﴾

( اذا لم تدر أو واحدة صليت - )

انظر السهو

( اذا ما ادى الرجل صلاة واحدة - )

انظر الصلاة

( اربع لاربع فواحدة للقتل - )

انظر الاربعة

( الذين آمنوا - حجتهم واحدة وطاعتهم



|                                        |                                                  |
|----------------------------------------|--------------------------------------------------|
| واحدة - ) انظر الرضاع                  | ( ثلاث خصال من كن فيه او واحدة - )               |
| ( عن الرجل لا يدرى اركعتين صلى ام      | انظر الثلاثة                                     |
| واحدة - ) انظر السهو                   | ( ثلاث من اتى الله بواحدة - )                    |
| ( عن الرجل لا يدرى او واحدة - )        | انظر الثلاثة                                     |
| انظر السهو                             | ( خذ واحدة من تحت رجليك - )                      |
| ( عن الرجل لا يدرى ركعتين ركع او       | تقدم فى الرمي تحت عنوان ( ذهب                    |
| واحدة - ) انظر السهو                   | ارمى الخ )                                       |
| ( عن الرجل لا يدرى كم صلى واحدة ام - ) | ( رأيت ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة - ) |
| انظر السهو                             | انظر الأذان                                      |
| ( عن الرجل يشك فلا يدرى او واحدة - )   | ( رجل لا يدرى او واحدة صلى - )                   |
| انظر السهو                             | انظر السهو                                       |
| ( عن الرجل يشك فلا يدرى واحدة - )      | ( رجل لا يدرى واحدة صلى - )                      |
| تقدم فى السهو تحت عنوان                | انظر السهو                                       |
| ( عن الرجل يشك فلا يدرى او واحدة الخ ) | ( الرضعة الواحدة - ) انظر الرضاع                 |
| ( عن الرجل يصلى ولا يدرى او واحدة - )  | ( عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها - )           |
| انظر السهو                             | انظر الطلاق                                      |
| ( عن الرجل يصلى ولا يدرى واحدة - )     | ( عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفى - )            |
| انظر السهو                             | انظر الارث                                       |
| ( عن الرجل يقرأ سورة واحدة - )         | ( عن رجل طلق امرأته واحدة ثم راجعها - )          |
| انظر السورة                            | انظر الطلاق                                      |
| ( عن الرجل يكون له بنون وأمهم ليست     | ( عن رجل طلق امرأته واحدة قال - )                |
| بواحدة - ) انظر البنون                 | انظر الطلاق                                      |
| ( فى رجل شبه عليه ولم يدر واحدة - )    | ( عن رجل كان له امرأتان فولدت كل                 |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>(واحدة بواحدة وسهمك انفذ -) تقدم</p> <p>في المتعة تحت عنوان ( ما تقول في المتعة</p> <p>الخ )</p> <p>(واحدة لي وواحدة لك وواحدة -) تقدم</p> <p>في الاربعة تحت عنوان ( اوحى الله الخ )</p> <p>(الوضوء واحدة واحدة -)</p> <p>انظر الوضوء</p> <p>(ولا واحدة ياورد -) تقدم في الحجة</p> <p>تحت عنوان (كنت عند ابي جعفر ودخل</p> <p>الخ )</p> <p>(ولولا ان يكون الناس امة واحدة -)</p> <p>انظر الفقراء</p> <p>(هبط - الى ان قال - امرت ان اخيرك</p> <p>واحدة من ثلاث -)</p> <p>انظر العقل والجهل</p> <p>(يا زبيد - الى ان قال - فاحسن الى</p> <p>اخوانك فواحدة بواحدة -) انظر السلطان</p> <p>(يسبقني الامام بالركعة فتكون لي</p> <p>واحدة -) انظر الجماعة</p> <p>(يسلم تسليمه واحدة -)</p> <p>انظر التسليم</p> <p>﴿الوادي﴾</p> <p>(اذا انتهيت الى وادي محسر -)</p> | <p>انظر السهو</p> <p>(في رجل قذف - الى ان قال - يخير</p> <p>واحدة من اثنتين -) انظر اللعان</p> <p>(في رجل لا يدري ركعتين صلى ام</p> <p>واحدة -) انظر السهو</p> <p>(في الرجل الواحدة -) انظر الدية</p> <p>(قل انما اعظكم بواحدة -) انظر الحجة</p> <p>(كان الناس امة واحدة -) انظر الأمة</p> <p>(كم يفرغ - واحدة من حدث البول -)</p> <p>انظر الوضوء</p> <p>(كنا عند ابي عبدالله - يأخذ بيده</p> <p>الواحدة بعد الواحدة -) انظر التمر</p> <p>(ما اقلت المؤمن من واحدة من ثلاث -)</p> <p>انظر المؤمن</p> <p>(ما تحضرني منها مسألة واحدة قال ولا</p> <p>واحدة -) تقدم في الحجة تحت عنوان</p> <p>(كنت عند ابي جعفر ودخل الخ )</p> <p>(من اتى امرأته مرة واحدة -)</p> <p>انظر العينين</p> <p>(من عال ثلاث - فليل يا رسول الله</p> <p>وواحدة -) انظر البنات</p> <p>(من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء -)</p> <p>انظر الوضوء</p> |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|



الجزء السادس والثلاثون

الوادي

(١٣)

الوادي

الوادي فيحطط (-) انظر السؤال  
(بئر يتوضا - الى ان قال - ان كانت البئر  
في اعلى الوادي والوادي يجري -)  
انظر البئر  
(بيننا - الى ان قال - ان الغبراء لا تبصر  
اعلى الوادي من اسفله -)  
انظر الغيرة  
(حد منى من العقبة الى وادي -)  
انظر منى  
(الحركة في وادي -)  
انظر وادي محسر  
(الرمل في وادي -)  
انظر وادي محسر  
(سمعت على بن جعفر - مات اوهلك اي  
واد سلك -)  
انظر محمد بن علي الجواد عليه السلام  
(عن حد جمع قال مابين المأزمين الى  
وادي -) انظر المزدلفة  
(عن السعي بين الصفا - عند اول  
الوادي - بعد ما تجاوز الوادي -)  
انظر السعي  
(عن قول الله عزوجل لموسى عليه السلام  
فاخلع نعليك انك بالواد المقدس -)

انظر وادي محسر  
(اذا كثر الناس - يرتفعون الى وادي  
محسر -) انظر وادي محسر  
(اذا مررت بوادي محسر -)  
انظر وادي محسر  
(ارتفعوا عن وادي عرنة -)  
انظر الوقوف  
(ان في جهنم لواديا -) انظر الكبير  
(ان فيما نزل به الوحي من السماء لو ان  
لابن آدم واديين -) انظر الدنيا  
(ان من وراء اليمن واد -)  
انظر الحجة  
(انك تتكلم - الى ان قال - ان لله واديا  
من ذهب -) انظر اليقين  
(انه من قتل نفسا - الى ان قال - هو واد  
في جهنم -) انظر القتل  
(اوحى الله - ولم ابال بأي واد  
هلك) انظر التوكل  
(اي واد سلك -) تقدم في الحجة تحت  
عنوان اياكم والخ  
وتقدم في محمد بن علي الجواد عليه السلام  
تحت عنوان (سمعت الخ)  
(الايدى ثلاثة - ثم يدخل عرض هذا

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>(من غرس شجرا بديا او حفر واديا -)</p> <p>انظر الارض</p> <p>(من غرس شجرا نديا او حفر واديا)</p> <p>انظر الارض</p> <p>(نتم بوادي الشيطان) تقدم في الغداة</p> <p>تحت عنوان (ان رسول الله ﷺ رقد الخ)</p> <p>(وترك رجل السعي في وادي -)</p> <p>انظر وادي محسر</p> <p>(هل سعت في وادي محسر -)</p> <p>انظر وادي محسر</p> <p>﴿وادي الأزرق﴾</p> <p>(تعرض رجل - الى ان قال - من بكرة في</p> <p>وادي الأزرق -)</p> <p>انظر العباس بن عبد المطلب</p> <p>﴿وادي الايمن﴾</p> <p>(شاطيء الوادي الايمن -)</p> <p>انظر الفرات</p> <p>﴿وادي السلام﴾</p> <p>(الحق بوادي السلام -) يأتي تحت</p> <p>عنوان (خرجت الخ)</p> <p>﴿ان اخي ببغداد واخاف ان يموت بها،</p> <p>فقال ما تبالي حيثما مات، اما انه لا يبقى</p> <p>مؤمن في شرق الارض وغربها الا حشر الله</p> | <p>انظر موسى بن عمران</p> <p>(عن ماء الوادي فقال -) انظر الماء</p> <p>(قدم على رسول الله ﷺ قوم فهم في</p> <p>واد قد تحيروا -) انظر المحارب</p> <p>(قضى رسول الله ﷺ في سيل وادي -)</p> <p>انظر السيل</p> <p>(لا تجاوز وادي -) انظر وادي محسر</p> <p>(لا تجوز وادي -) انظر وادي محسر</p> <p>(لا تصل في وادي الشقرة -)</p> <p>انظر الصلاة</p> <p>(لا تصل المغرب حتى - وانزل بطن</p> <p>الوادي -) انظر المزدلفة</p> <p>(لا يصل في وادي الشقرة -)</p> <p>انظر الصلاة</p> <p>(لما ضرب ابن ملجم - ثم ارم به فيه فانه</p> <p>واد من -)</p> <p>انظر الحجة</p> <p>(مر رجل بوادي -)</p> <p>انظر وادي محسر</p> <p>(من ترك السعي في وادي -)</p> <p>انظر السعي</p> <p>(من غرس شجرا او حفر واديا -)</p> <p>انظر الارض</p> |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

(منكم والله يقبل - الى ان قال - انت  
اخى وميعاد ما بينى وبينك وادى السلام -)  
انظر الاحتضار

### ﴿ وادی الشقرة ﴾

(لاتصل فى وادی الشقرة -)

انظر الصلاة

(لا يصلى فى وادی الشقرة -)

انظر الصلاة

### ﴿ وادی الصبرة ﴾

(سمعت ابا عبد الله عليه السلام - الى ان قال -  
على وادی الصبرة -) انظر التعويد

### ﴿ وادی عرنة ﴾

(ارتفعوا عن وادی عرنة -)

انظر الوقوف

### ﴿ وادی القرى ﴾

(اخبرنى اخى موسى - رجل من اهل  
وادی القرى قد ذكر النبى صلى الله عليه وسلم -)

انظر الحدود

(بعث الي ابو الحسن - الى ان قال - ما  
كان لي بوادی القرى كله من مال لبني  
فاطمة -) انظر الوصية

(بعث الي بهذه الوصية - الى ان قال - ما  
كان لي بوادی القرى كله مال بني فاطمة -)

روحه الى وادی السلام، قلت له واين وادی  
السلام؟ قال ظهر الكوفة، اما انى كأتى بهم  
خلق خلق قعود يتحدثون ﴿ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٢٤٣ ب ٩٠ ح ٢.

التهذيب ج ١ ص ٤٦٦ ب ٢٣ ح ١٧٠.

(اين وادی السلام -) تقدم تحت عنوان

(ان اخي ببغداد الخ)

﴿ خرجت مع امير المؤمنين عليه السلام الى

الظَّهْر فوقف بوادی السلام كانه مخاطب

لاقوام فقامت بقيامه حتى اعيت ثم جلست

حتى مللت ثم قامت حتى نالني مثل ما نالني

اولا ثم جلست حتى مللت، ثم قامت وجمعت

ردائي فقلت يا امير المؤمنين انى قد اشفقت

عليك من طول القيام فراحه ساعة ثم

طرح الرداء ليجلس عليه فقال لى يا حبة

ان هو الا محادثة مؤمن او موافقة، قال

قلت يا امير المؤمنين وانهم لكذلك، قال

نعم ولو كشف لك لرأيتهم حلقا حلقا محتبين

يتحدثون فقلت اجسام ام ارواح فقال ارواح

ومامن مؤمن يموت فى بقعة من بقاع

الارض الا قيل لروحه الحقى بوادی السلام

وانها لبقعة من جنة عدن ﴿

الكافي ج ٣ ص ٢٤٣ ك ١١ ب ٩٠ ح ١.

الكافي ج ٤ ص ٤٧٠ ك ١٥ ب ١٦٨ ح ٣.  
 الفقيه ج ٢ ص ٢٨٢ ب ١٨٤ ح ١.  
 التهذيب ج ٥ ص ١٩٢ ب ١٥ ذيل ح ١٤.  
 ( حد منى من العقبة الى وادي محسر - )  
 انظر منى  
 ﴿ الحركة في وادي محسر مائة خطوة  
 وفي حديث آخر <sup>(٢)</sup> مائة ذراع ﴾ (٧)  
 الفقيه ج ٢ ص ٢٨٢ ب ١٨٤ ح ٢ و ٣.  
 الكافي ج ٤ ص ٤٧١ ك ١٥ ب ١٦٨ ح ٤  
 ﴿ الرمل <sup>(٣)</sup> في وادي محسر قدر مائة  
 ذراع ﴾ (غ)  
 الكافي ج ٤ ص ٤٧١ ك ١٥ ب ١٦٨ ح ٨  
 الفقيه ج ٢ ص ٢٨٢ ب ١٨٤ ح ٣ بتفاوت  
 ( عن حد جمع قال مابين المأزمين الى  
 وادي محسر ) انظر المزدلفة  
 ( فاذا مررت بوادي محسر - ) تقدم تحت  
 عنوان ( اذا مررت الخ ).  
 ( كنت عند ابي عبد الله اذا دخل - ان  
 يسعى عن وادي محسر - ) انظر الحج

انظر الوصية  
 ﴿ وادي محسر ﴾  
 ﴿ اذا انتهيت الى وادي محسر وهو واد  
 عظيم بين جمع ومنى وهو الذي الى منى  
 اقرب فاسع فيه مقدار مائة خطوة وان كنت  
 راكبا فحرك راحك راحلتك قليلا وقل « رب  
 اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز  
 الاكرم » كما قلت في السعي بمكة ﴾ (غ)  
 الفقيه ج ٢ ص ٣٢٧ ب ٢١٣ ذى ح ٥.  
 ( اذا كثر الناس - الى ان قال - يرتفعون  
 اى وادي محسر - ) انظر منى  
 ﴿ اذا مررت بوادي محسر فاسع فيه فان  
 رسول الله ﷺ سعى فيه ﴾ (٥)  
 التهذيب ج ٥ ص ١٩٥ ب ١٥ ح ٢٥.  
 ﴿ اذا مررت بوادي محسر وهو واد  
 عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب  
 فاسع فيه حتى تجاوزه، فان رسول الله ﷺ  
 حرك ناقته وقال " اللهم سلم لي عهدي  
 واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني <sup>(١)</sup>  
 فيمن تركت بعدي ﴾ (٦)

(١) في الفقيه ( واخلفني بخير فيمن تركت الخ )

(٢) والحديث يأتي تحت عنوان ( الرمل الخ ).

(٣) الرمل هو الهرولة وهو اسراع المشي مع تقارب الخطا (المجمع).

﴿ هل سعت في وادي محسر؟ فقال لا،  
قال فامر به ان يرجع حتى يسعى، قال فقال له  
ابنه لا اعرفه، فقال له سل الناس ﴾ (٦)  
الكافي ج ٤ ص ٤٧٠ ك ١٥ ب ١٦٨ ح ١  
الفقيه ج ٢ ص ٣٢٧ ب ٢١٣ ذيل ح ٦ بتفاوت  
﴿ وادی مهزور ﴾

(قضى رسول الله ﷺ في سيل وادی  
مهزور -) انظر السيل  
﴿ وادی النمل ﴾  
(قم فأسرج - هذا وادی النحل -)

انظر الصلاة  
﴿ الوارث ﴾  
(ابن الملاعنة لا وارث له -)

انظر الميراث  
(اذا غرست - سبحان الباعث الوارث -)  
انظر الزراعة  
(اذا كان وارث ممن له فريضة -)  
انظر الارث  
(اطلب له وارثا -) يأتي في الوصية  
تحت عنوان (عن رجل اوصى له الخ)

﴿ لا تجاوز<sup>(١)</sup> وادی محسر حتى تطلع  
الشمس ﴾ (٦)  
الكافي ج ٤ ص ٤٧٠ ك ١٥ ب ١٦٧ ح ٦  
التهذيب ج ٥ ص ١٧٨ ب ١٣ ح ١  
التهذيب ج ٥ ص ١٩٣ ب ١٥ ح ١٧  
(لاتجاوز وادی -) تقدم تحت عنوان  
(لاتجاوز الخ)

﴿ مر رجل بوادی محسر فامر به  
ابو عبدالله عليه السلام بعد الانصراف الى مكة ان  
يرجع فيسعى ﴾  
الكافي ج ٤ ص ٤٧٠ ك ١٥ ب ١٦٨ ح ٢  
التهذيب ج ٥ ص ١٩٥ ب ١٥ ح ٢٦  
الفقيه ج ٢ ص ٢٨٢ ب ١٨٤ ح ٤ بتفاوت  
(من ترك السعي في وادی محسر -)

انظر السعي  
﴿ وترك رجل<sup>(٢)</sup> السعي في وادی  
محسر فامر به ابو عبدالله عليه السلام بعد الانصراف  
الى مكة ان يرجع ويسعى ﴾  
الفقيه ج ٢ ص ٢٨٢ ب ١٨٤ ح ٤  
الكافي ج ٤ ص ٤٧٠ ك ١٥ ب ١٦٨ ح ٢  
التهذيب ج ٥ ص ١٩٥ ب ١٥ ح ٢٦

(١) في التهذيب (لاتجاوز الخ).

(٢) في الكافي والتهذيب (مر رجل بوادی الخ)

|                                      |                                         |
|--------------------------------------|-----------------------------------------|
| وارث - ) انظر الوديعة                | ( الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه )   |
| ( بشر الوارث هي صدقة - ) تقدم في     | يأتي في الولاء تحت عنوان ( في رجل الخ ) |
| الصدقة تحت عنوان ( قسم الخ )         | ( الا ان يكون له وارث غيرها )           |
| ( الخال وارث من لا وارث له - )       | يأتي في الولاء تحت عنوان ( في امرأة     |
| انظر الارث                           | اعتقت الخ )                             |
| ( الرجل يقر لوارث بدين - )           | ( الامام وارث من لا وارث له )           |
| انظر الاقرار                         | انظر الارث                              |
| ( الرجل يموت ولا وارث له - )         | ( امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها    |
| انظر الولاء                          | غيره - ) انظر الارث                     |
| ( رجلين اخوين اعجميين ليس لهما       | ( امرأة هلكت وتركت زوجها لا وارث        |
| وارث - ) تقدم في الارث تحت عنوان     | لها - ) انظر الارث                      |
| ( رجل وامرأة الخ )                   | ( ان كل ذي رحم ) الا ان يكون وارث       |
| ( سأل خطاب - الى ان قال - لا نعرف له | اقرب - ) انظر الارث                     |
| انظر المفقود                         | ( ان من مات وليس له وارث - )            |
| وارثا - ) انظر الارث                 | انظر الارث                              |
| السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله    | ( انا اولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك     |
| السلام عليك يا وارث نوح الله - )     | مالا فللوارث - ) انظر الارث             |
| التهذيب ج ٦ ص ٥٨ ب ١٨ ذيل ح ١        | ( انتم ورثة رسول الله ﷺ قال نعم قلت     |
| التهذيب ج ٦ ص ٨٨ ب ٣٥ ذيل ح ١        | رسول الله وارث الانبياء - )             |
| السلام عليك يا وارث الانبياء - )     | انظر الحجة                              |
| التهذيب ج ٦ ص ٥٩ ب ١٨ ذيل ح ١        | ( انظر واهل تجدون له وارثا - ) تقدم في  |
| ( عن امرأة تموت ولا تترك وارثا - )   | الارث تحت عنوان ( مات مولى الخ )        |
| انظر الارث                           | ( انه كان لابي - الى ان قال - وليس له   |
| ( عن امرأة ماتت وتركت زوجها ولا      |                                         |



|                                        |                                      |
|----------------------------------------|--------------------------------------|
| انظر الارث                             | وارث لها - ) انظر الارث              |
| ( عن الرجل يكون عنده المال - فيأتيه    | ( عن رجل اعترف لوارث - )             |
| وارثهم - ) انظر الدّين                 | انظر الوصية                          |
| ( عن الرجل يموت ولا وارث له - )        | ( عن رجل اقر لوارث بدين - )          |
| انظر الوصية                            | انظر الاقرار                         |
| ( عن المرأة تموت ولا تترك وارثا - )    | ( عن رجل اقر لوارث له - )            |
| انظر الارث                             | انظر الاقرار                         |
| ( عن مملوكة كانت بينى وبين وارث - )    | ( عن رجل اقر لوارث وهو - )           |
| انظر التزويج                           | انظر الاقرار                         |
| ( عن الميت يوصى للوارث - )             | ( عن رجل اوصى بوصايا لقرباته وادرك   |
| انظر الوصية                            | الوارث - ) انظر الوصية               |
| ( عن الوصية للوارث - )                 | ( عن رجل ترك اخاه لامه لم يترك       |
| انظر الوصية                            | وارثا - ) انظر الارث                 |
| ( فان اوصى لوارث بشيء - )              | ( عن رجل كان له على رجل حق - )       |
| انظر الوصية                            | ولا يعرف له وارث ولا نسب - )         |
| ( في رجل صار فى يده مال - )            | انظر الدّين                          |
| انظر المفقود                           | ( عن رجل كانت له ام مملوكة - ولم يكن |
| ( فى رجل كان فى يده - )                | له وارث غيرها - ) انظر الارث         |
| انظر المفقود                           | ( عن رجل مات وترك اخاه لامه ولم      |
| ( فى رجل كان له على رجل حق - ولا       | يترك وارثا غيره - ) انظر الارث       |
| يعرف له وارثا ولا نسبا - ) انظر الدّين | ( عن رجل مريض اقر عند الموت          |
| ( فى الرجل يموت لا وارث له - )         | لوارث - ) انظر الاقرار               |
| انظر الانفال                           | ( عن رجل مسلم - ولم يدع وارثا - )    |

انظر الارث

﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ فانه نهى  
ان يضار بالصبي او يضار أمه في رضاعه  
وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين  
كاملين فان ارادا فصلا عن تراض منهما  
وتشاور قبل ذلك كان حسنا، والفصال هو  
الفطام ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ٤١ ك ١٩ ب ٢٨ ذيل ح ٦

الكافي ج ٦ ص ١٠٣ ك ٢٠ ب ٣٧ ذيل ح ٣

الفاقيه ج ٣ ص ٣٢٩ ب ١٦٠ ذيل ح ٢

(وقد روى في هذا خبر آخر ان لم تجد له

وارثا -) انظر المفقود

(والوارث الصغير -) انظر الارث

(الوصية للوارث -) انظر الوصية

(هو وارث من لا وارث له -)

تقدم في الخمس تحت عنوان (الخمس

من خمسة اشياء من الخ)

(يجوز للوارث وصيته قال نعم)

انظر الوصية

(يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة -)

تقدم في الارث تحت عنوان (عن نصراني

مات الخ)

(في الرجل يموت ولا وارث له -) تقدم

في الانفال تحت عنوان (في الرجل يموت  
لا وارث له الخ)

(في الرجل يموت ويترك مالا ليس له

وارث -) انظر الارث

(كان بالمدينة عندنا رجل - ولم يعرف له

وارث غيري -) انظر الدعاء

(كان لابي - الى ان قال - فلم يدع وارثا -)

انظر المفقود

(لا وصية لوارث -) انظر الوصية

(لا وصية لوارث ولا اقرار -)

انظر الاقرار

(ما تقول في رجل مات وليس له وارث -)

انظر الارث

(مات رجل على عهد امير المؤمنين لم

يكن له وارث -) انظر الارث

(مات محمد بن ابي عمير - ولم يترك

وارثا غيرها -) انظر الارث

(مات مولى لعلی عليه السلام فقال انظروا هل

تجدون له وارثا -) انظر الارث

(مكاتب اشترى - قيمته مائة الف ولا

وارث له -) انظر الارث

(من مات وليس له وارث -)



|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>الدعاء تحت عنوان (قلت للرضا الخ)<br/>( ادع في - وارزق عيالي من فضلك<br/>الواسع - ) انظر الدعاء<br/>( انه كان في يدي - اللهم فارزقني من<br/>فضلك الواسع - ) انظر السوق<br/>( سالت ابا عبدالله ان يعلمني - اللهم<br/>ارزقني من فضلك الواسع - ) انظر الدعاء<br/>( الطريق الواسع - ) انظر الطريق<br/>( عن الدين - الدين واسع ولكن<br/>الخوارج - ) انظر الدين<br/>( عن رجل وجد - الى ان قال - كل ذلك<br/>واسع - ) انظر الصلاة<br/>( كتب ان الله واسع كريم ضمن - ) انظر</p> | <p>﴿الوارثون﴾<br/>( اخبرني عن الدعاء - اولئك هم<br/>الوارثون - ) انظر الجهاد<br/>( اذا ابطاء علي احدكم - وانت خير<br/>الوارثين - ) انظر الولد<br/>( اني من اهل بيت - وانت خير الوارثين - )<br/>انظر الولد<br/>( في دعاء الولد - وانت خير الوارثين )<br/>انظر الكعبة<br/>( قل في طلب الولد ريب لا تذرني فرداً<br/>وانت خير الوارثين - ) انظر الولد<br/>( من اراد ان يحل له - وانت خير<br/>الوارثين - ) انظر الحاجة</p> |
| <p>﴿الواسع﴾<br/>( كتب الى ابي الحسن الرضا عليه السلام<br/>اشكو جفاء اهل واسط - ) انظر الصبر<br/>﴿الواسطي﴾<br/>( ان الله خلق آدم من الماء - )<br/>انظر النساء<br/>﴿الواسع﴾<sup>(١)</sup><br/>( اسألك من رزقك الواسع - ) تقدم في</p>                                                                                                                                                                                                                                       | <p>﴿الواسع﴾<br/>( ان الله خلق آدم من الماء - )<br/>انظر النساء<br/>﴿الواسع﴾<sup>(١)</sup><br/>( اسألك من رزقك الواسع - ) تقدم في</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                  |

(١) يأتي في الواسع ما يناسب المقام

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| انظر التوحيد<br>( ينزل - )<br>( ضمنى - عما وصفه الواصفون - )<br>انظر التوحيد<br>( كتبت الى ابي ابراهيم - الى ان قال -<br>وفوق ما يصفه الواصفون )<br>انظر التوحيد<br>( كتبت على يدى - الى ان قال - تعالى<br>الله عما يصفه الواصفون - )<br>انظر التوحيد<br>﴿ واصل ﴾<br>( اجعل - ولدا واصلا - )<br>انظر محاسبة العمل<br>( ان ابي اتاه - الى ان قال - وواصل<br>وبشير الرحال - )<br>انظر المائدة<br>( قال ابي عمرو بن عبيد وبشير الرحال<br>واصل - )<br>انظر الشرب<br>﴿ واصل بن عطاء ﴾<br>( كنت قاعدا - الى ان قال - وواصل بن<br>عطاء وحفص بن سالم - )<br>انظر الغنيمة | ﴿ الواسعة ﴾<br>( ان كانت الدار واسعة - )<br>انظر الدين<br>( ثلاثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة - )<br>انظر الثلاثة<br>( عن رجل كان يصلى - فان التقية<br>واسعة - )<br>انظر الجماعة<br>﴿ الواشمة ﴾<br>﴿ الواشمة <sup>(١)</sup> والمؤتشفة والناجش <sup>(٢)</sup><br>والمنجوش ملعونون على لسان محمد<br>( م/٦ )<br>الكافي ج ٥ ص ٥٥٩ ك ١٨ ب ١٩٠ ح ١٣<br>﴿ الواصفون ﴾<br>( اللهم انى اسالك بمعانى - الواصفون<br>لعظمتك - )<br>انظر الدعاء<br>( ان امير المؤمنين - الواصفون لا<br>يبلغون نعمته - )<br>انظر التوحيد<br>( ان الله تبارك اسمه - عجز الواصفون<br>عن كنه صفته - )<br>انظر التوحيد<br>( ذكر عنده قوم - اما قول الواصفين انه |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

(١) الواشمة التى تشم وشماً فى يد المرأة اوفى شيء من بدنها بغرز ابرة ثم تحشوه بالكحل او بالنيل ( والمؤتشفة ) التى يفعل بها ( المجمع عن معانى الاخبار ) .

(٢) والناجش من النجش هو ان يمدح السلعة فى البيع ويزيد فى قيمتها وهو لا يريد شرائها ليقع غيرها فيها ( المجمع ) .

﴿الواصلة﴾

( عن القرامل التي - الى ان قال - لعن  
الواصلة والموصلة - ) انظر الماشطة  
( عن القرامل قال - الى ان قال - لا خير  
فيه من الواصلة والموصلة )

انظر الماشطة

( لعن رسول الله ﷺ الواصلة - )

انظر القوادة

﴿الواضح﴾

( ايها العالم - واضح نوره ثابتة حجته - )

انظر الايمان

( عن الشروط في المتعة - والامر واضح

فمن شاء التليس - ) انظر المتعة

﴿الواضحة﴾

( خرج رسول الله ﷺ - الى ان قال -

القضية واضحة - ) انظر الدعوى

( لاتبدن عن واضحة - )

انظر الذنب

( من شك او ظن - ان الحجة هي الحجة

الواضحة - ) انظر الشكوك

﴿الواعظ﴾

( كل واعظ قبله وكل - )

انظر الجمعة

( كل واعظ قبله يعني اذا - ) انظر الجمعة

( لا واعظ ابلغ من النصح - )

انظر النصح

( لا وجع - الى ان قال - وكفى بالموت

واعظا ) انظر الذنب

﴿ من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر

من نفسه ولم يكن له قرين مرشد استمكن

عدوه من عنقه ﴾ (٦)

الفقيه ج ٤ ص ٢٨٧ ب ١٧٦ ح ٤٢

الوافي ج ٣ ص ١٠٥ ب ٨٢ ح ١٣

﴿الواعية﴾

( وتعيها أذن واعية - ) انظر الحجة

﴿الوافد﴾

( اذا اتيت اباعده الله - الى ان قال -

والوافد اليك - ) انظر الحسين بن علي عليه السلام

( اذا اتيت الغري - الى ان قال - اتيتك

وافداً - الوافد اليك - )

انظر النجف

( اصبح على طهر - ولكل وافد جائزة - )

انظر المزدلفة

( امام القوم وافدهم - ) انظر الجماعة

( انا اول وافد على - ) انظر القرآن

( لهذا الامر وقت - ان موسى عليه السلام لما

انظر الحُجّة

(كنت واقفا على رأس أبي حين -) تقدم  
في الحدود تحت عنوان (اخبرني أخي الخ)  
(كنت واقفا وحجبت على -)

انظر الحُجّة

### الواقفة

(إذا ركبت - إلى أن قال - وإذا كانت  
واقفة فصل -) انظر السفينة  
(كنت واقفة مع -) انظر الحُجّة

### الواقفي

(دخلت على - وكان ابن قياما واقفيا -)  
انظر ابن قياما

### الوالد

(إذا زوج الرجل فابى ذلك والده -)  
انظر التزويج  
(أربعة لا ترد لهم دعوة إمام عادل ووالد  
لولده -) انظر الأربعة  
(أربعة لا ترد لهم دعوة حتى - الوالد  
لولده -) انظر الأربعة  
(أن رجلا اختصم هو ووالده -) تقدم في  
الحج تحت عنوان (الرجل يحج من مال ابنه  
الخ)  
(أن الرجل إذا كان في الصلاة فدعاه

خرج وافداً -) انظر الحُجّة

### الوافدون

(عن الوقوف بالجبل - إلى أن قال - فلما  
قصدوه وافدين -) انظر الوقوف

### الوافي

(عن الرجل يطأ - إلى أن قال - والوافي  
ما يكون وزنه درهم وثلاثا -)

انظر الحمام

### الواقعة

(أنه كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة  
بالواقعة -) انظر القراءة  
(كان أبو عبد الله عليه السلام يقرأ في الركعتين  
بعد العتمة الواقعة -) انظر القراءة

### الواقف

(أتيت خراسان وأنا واقف -)  
انظر الحُجّة  
(دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو واقف -)  
انظر موسى بن جعفر عليه السلام  
(دخلت على الرضا عليه السلام وأنا يومئذ  
واقف -) انظر موسى بن جعفر عليه السلام  
(رأيت الرضا عليه السلام واقفا -)  
انظر الحُجّة  
(كنت واقفا بين يدي أبي الحسن -)

|                                        |               |
|----------------------------------------|---------------|
| (الوالد -)                             | انظر الوالدان |
| (ان الرجل ينزل في قبر والده -)         |               |
| انظر القبور                            |               |
| (ان والدي تصدق -)                      | انظر الصدقة   |
| (ان الولد لا يأخذ من مال والده -)      |               |
| انظر الولد                             |               |
| (اياكم - الى ان قال - ودعوة الوالد -)  |               |
| انظر الدعاء                            |               |
| (خمس دعوات - ودعوة الوالد الصالح       |               |
| لولده -)                               | انظر الدعاء   |
| (رجل دعاه والده الى -)                 | انظر الوصية   |
| (الرجل ينزل في قبر والده -)            |               |
| انظر القبور                            |               |
| (سأل رجل رسول الله ﷺ ما حق الوالد      |               |
| على ولده -)                            | انظر الوالدان |
| (عما يملك الرجل - لا يملك والده ولا -) |               |
| انظر الاسترقاق                         |               |
| (عن رجل لم يعق عنه والده -)            |               |
| انظر العقيقة                           |               |
| (عن عطية الوالد -)                     | انظر العطية   |
| (عن الوالد آيرز من مال ولده -) يأتي    |               |
| في الولد تحت عنوان (ماذا يحل الخ) عن   |               |
| الوالد يحل له من مال ولده -)           | انظر الولد    |
| (في خطبة له يذكر - فاذا انقضت مدة      |               |
| والده -)                               | انظر الحجة    |
| (كالوالد الرحيم -) تقدم في الحجة       |               |
| تحت عنوان (لاتصلح الخ)                 |               |
| (لا أقسم بهذا البلد - ووالد وما ولد -) |               |
| انظر القسم                             |               |
| (لا يجوز له ان يقع على جارية ابنته الا |               |
| بأذنها)                                | انظر الجارية  |
| (لا يشق الوالد على ولده -) تقدم في     |               |
| الكافرة تحت عنوان (عن رجل شق ثوبه      |               |
| الخ)                                   |               |
| (لا يقاد والد بولده -)                 | انظر القتل    |
| (لا يقتل والد بولده -)                 | انظر القتل    |
| (لا يقتل الوالد بولده -)               | انظر القتل    |
| (لا يملك الرجل والده -)                |               |
| انظر الاسترقاق                         |               |
| (لا يمين للولد مع والده -)             | انظر اليمين   |
| (لا يمين لولد مع والده -)              | انظر اليمين   |
| (ما احد اعرف بالولد من والده -) تقدم   |               |
| في الحجة تحت عنوان (لما اوصى           |               |
| ابو ابراهيم عليه السلام اشد الخ)       |               |
| (مات لبعض - الى ان قال - نهى رسول      |               |
| الله ﷺ ان يطرح الوالد -)               | انظر القبور   |

انظر الرضاع

### ﴿الوالدان﴾

(أتى رجل إلى النبي ﷺ بدينارين - إلى  
ان قال - لك والدان -) انظر الجهاد  
﴿أتى رجل رسول الله ﷺ فقال انى  
رجل شاب نشيط<sup>(١)</sup> واحب الجهاد ولي  
والدة تكره ذلك فقال له النبي ﷺ ارجع  
فكن مع والدتك فوالذى بعثنى بالحق  
(نبيا) لأنسها بك ليلة خير من جهادك فى  
سبيل الله سنة﴾ (غ)  
الكافى ج ٢ ص ١٦٣ ك ٥ ب ٦٩ ح ٢٠.  
الوافى ج ٣ ص ٩٢ ب ٧٠ ح ١٠.

﴿أتى رجل رسول الله ﷺ فقال يا  
رسول الله انى راغب فى الجهاد نشيط قال  
فقال له النبي ﷺ فجاهد فى سبيل الله فانك  
ان تقتل تكن حيا عند الله ترزق، وان تمت  
فقد وقع اجرک على الله، وان رجعت رجعت  
من الذنوب كما ولدت قال يا رسول الله ان  
لي والدين كبيرين يزعمان انهما يأسان بي  
ويكرهان خروجي، فقال رسول الله ﷺ فقر  
مع والديك، فوالذى نفسى بيده لأنسهما

(ماذا يحل للوالد من مال ولده -)

انظر الولد

﴿من اعظم الناس حقا على الرجل؟  
قال والده﴾ (٥/م)

الكافى ج ٥ ص ٥٠٧ ك ١٨ ب ١٤٨ ذيل ح ١

الفقيه ج ٣ ص ٢٧٧ ب ١٣٠ ذيل ح ١.

(الوالد لا ينزل فى قبر ولده -)

انظر القبور

(هل يجزى الولد والده -)

انظر الوالدان

(يكون الوالد مملوكا فيشتريه ابنه -)

يأتى فى الوالدان تحت عنوان (هل يجزى  
الخ)

### ﴿الوالدات﴾

(جاءت امرأة سائلة - الى ان قال -)

والدات والهات -) انظر الزوج

(خطب رسول الله ﷺ النساء - الى ان

قال - والدات مرضعات رحيمات -)

انظر النساء

(الوالدات يرضعن اولادهن -)

(١) نشط فى عمله من باب تعب خف واسرع فهو نشيط (المجمع).



بك يوماً وليلة خير من جهاد سنة ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ١٦٠ ك ٥ ب ٦٩ ح ١٠.

الوافي ج ٣ ص ٩٢ ب ٧٠ ح ٩.

﴿ادعوا لوالدي اذا كانا لا يعرفان الحق؟﴾

قال ادع لهما وتصدق عنهما، وان كانا حيين

لا يعرفان الحق فدارهما، فان رسول الله ﷺ

قال ان الله بعثنى بالرحمة لبالعقوق ﴿٨﴾

الكافي ج ٢ ص ١٥٩ ك ٥ ب ٦٩ ح ٨.

الوافي ج ٣ ص ٩٢ ب ٧٠ ح ١٤.

(اذا ملك الرجل والديه -)

انظر الاستراق

(اقيموا الشهادة على الوالدين -)

انظر الشهادة

(الا اخبركم بخير رجالكم - الى ان قال -)

البر بوالديه -) انظر اصول الكفر

(ألك والدان او احدهما -) تقدم في

الجهاد تحت عنوان (اتى رجل الى

النبي ﷺ بدينارين الخ)

﴿ان ابي قد كبر جداً وضعف فنحن

نحمله اذا اراد الحاجة؟ فقال ان استطعت ان

تلى ذلك منه فافعل، ولقمه بيدك فانه جنة

لك غدا ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ١٦٢ ك ٥ ب ٦٩ ح ١٣.

الوافي ج ٣ ص ٩٢ ب ٧٠ ح ١٢.

(ان اشكرلى ولوالديك - الى ان قال -

ولا تعصوا الوالدين فان رضاها رضى الله -)

انظر الحجة

﴿ان رجلا اتى النبي ﷺ فقال يا رسول

الله اوصني فقال لا تشرك بالله شيئاً وان

حرق بالنار وعذبت الا وقلبك مطمئن

بالايمان، ووالديك فاطعهما وبرهما حيين

كانا او ميتين، وان امراك ان تخرج من اهلك

ومالك فافعل فان ذلك من الايمان ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ١٥٨ ك ٥ ب ٦٩ ح ٢.

الوافي ج ٣ ص ٩١ ب ٧٠ ح ٣.

﴿ان الرجل اذا كان فى الصلاة فدعاه

الوالد فليسبح واذا دعتة الوالدة فليقل

ليك ﴿٧﴾

التهذيب ج ٢ ص ٣٥٠ ب ١٦ ح ٤٠.

﴿ان العبد ليكون باراً بوالديه فى

حياتهما ثم يموتان فلا يقضى عنهما ديونهما

ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقا وانه ليكون

عاقا لهما فى حياتهما غير بار بهما فاذا ماتا

قضى دينهما واستغفر لهما فيكتبه الله

عزوجل باراً ﴿٥﴾

الكافي ج ٢ ص ١٦٣ ك ٥ ب ٦٩ ح ٢١.

الوافي ج ٣ ص ٩٣ ب ٧٠ ح ١٦ .  
 ﴿ جاء رجل الى النبي ﷺ فقال انى قد  
 ولدت بنتا وربيتها حتى اذا بلغت فالبستها  
 وحليتها ثم جئت بها الى قليب فدفعتها فى  
 جوفه وكان آخر ماسمت منها وهى تقول  
 يا ابتاه فما كفارة ذلك ؟ قال الك ام حية ؟ قال  
 لا ، قال فلك خالة حية ؟ قال نعم ، قال  
 فابررها فانها بمنزلة الام يكفر عنك  
 ماصنعت ، قال ابو خديجة فقلت لابى  
 عبدالله ﷺ متى كان هذا ؟ فقال كان فى  
 الجاهلية وكانوا يقتلون البنات مخافة ان  
 يسبين فيلدن فى قوم آخرين ﴾ (٦)  
 الكافي ج ٢ ص ١٦٢ ك ٥ ب ٦٩ ح ١٨ .  
 الوافي ج ٣ ص ٩٣ ب ٧٠ ح ١٧ .  
 ﴿ جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا  
 رسول الله من ابر ؟ قال أمك ، قال ثم من ؟  
 قال أمك ، قال ثم من ؟ قال أمك ، قال : ثم  
 من ؟ قال : اباك ﴾ (٦)  
 الكافي ج ٢ ص ١٥٩ ك ٥ ب ٦٩ ح ٩ .  
 الوافي ج ٣ ص ٩٢ ب ٧٠ ح ٨ .  
 ﴿ جاء رجل وسأل النبي ﷺ عن بر  
 الوالدين فقال ابرر أمك ، ابرر أمك ، ابرر  
 أمك ، ابرر اباك ، ابرر اباك ، ابرر اباك ، وبداء

الوافي ج ٣ ص ٩٣ ب ٧٠ ح ١٩ .  
 ( ان فلانا - الى ان قال - يارب والدي  
 والدي - ) انظر الولد  
 ( ان الله ادخل الابوين - ) انظر الارث  
 ( ان الله ادخل الوالدين - ) انظر الارث  
 ﴿ ان لى ابوين مخالفين ، فقال برهما كما  
 تبر المسلمين ممن يتولانا ﴾ (٦)  
 الكافي ج ٢ ص ١٦٢ ك ٥ ب ٦٩ ح ١٤ .  
 الوافي ج ٣ ص ٩٢ ب ٧٠ ح ١٣ .  
 ( ان والدتى توفيت - ) انظر الحج  
 ﴿ اى الاعمال افضل ؟ قال الصلاة  
 لوقتها وبر الوالدين والجهاد فى سبيل الله  
 عزوجل ﴾ (٦)  
 الكافي ج ٢ ص ١٥٨ ك ٥ ب ٦٩ ح ٤ .  
 الوافي ج ٣ ص ٩٢ ب ٧٠ ح ٦ .  
 ( اياكم وعقوق الوالدين - ) انظر العقوق  
 ( بر الرجل بولده بربه بوالديه - )  
 انظر الولد  
 ﴿ ثلاث لم يجعل الله عزوجل لاحد فيهن  
 رخصة اداء الامانة الى البر والفاجر والوفاء  
 بالعهد للبر والفاجر ، وبر الوالدين برين كانا  
 او فاجرين ﴾ (٥)  
 الكافي ج ٢ ص ١٦٢ ك ٥ ب ٦٩ ح ١٥ .



بالام قبل الاب ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ١٦٢ ك ٥ ب ٦٩ ح ١٧.

الوافي ج ٣ ص ٩٢ ب ٧٠ ح ٧.

﴿حرم الله تبارك وتعالى عقوق

الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير لله

عزوجل، والتوقير للوالدين، وكفران

النعمة، وإبطال الشكر، وما يدعو من ذلك

الى قلة النسل، وانقطاعه، لما فى العقوق

من قلة توقير الوالدين، والعرفان بحقهما،

وقطع الارحام، والزهد من الوالدين فى الولد،

وترك التربية، لعله ترك الولد برهما - ﴿٨﴾

(٨)

الفقيه ج ٣ ص ٣٦٩ ب ١٧٩ ذيل ح ٤.

الوافي ج ٣ ص ١٧٦ ب ١٨٧ ذيل ح ١.

﴿خبرت ابا عبد الله عليه السلام ببر اسماعيل

ابنى بى، فقال لقد كنت احبه وقد ازددت له

حبا، ان رسول الله ﷺ اتحمه اخت له من

الرضاعة فلما نظر اليها سربها وبسط

ملحفته لها فاجلسها عليها ثم اقبل يحدتها

ويضحك في وجهها، ثم قامت وذهبت وجاء

اخوها، فلم يصنع به ما صنع بها، فقليل له يا

(١) فى الفقيه (حملا الخ)

رسول الله صنعته باخته ما لم تصنع به وهو

رجل؟ فقال لانها كانت ابريوالديها منه. ﴿٩﴾

الكافي ج ٢ ص ١٦١ ك ٥ ب ٦٩ ح ١٢.

الوافي ج ٣ ص ٩٢ ب ٧٠ ح ١١.

(دخل سفيان - الى ان قال - فأفضلها ما

انفقته الانسان على والديه -)

انظر سفيان الثوري

(الذنوب التى - الى ان قال - عقوق

الوالدين -) انظر الذنب

(رب اغفر لى ولوالدى -) انظر الحجة

﴿رحم الله والدين اعانا<sup>(١)</sup> ولدهما على

برهما ﴿٦/م﴾

الكافي ج ٦ ص ٤٨ ك ١٩ ب ٣٤ ح ٣.

التهذيب ج ٨ ص ١١٢ ب ٥ ح ٣٤.

الفقيه ج ٤ ص ٢٦٩ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.

(رحم الله والدين حملا -) تقدم تحت

عنوان (رحم الله والدين اعانا الخ)

﴿سأل رجل رسول الله ﷺ ما حق

الوالد على ولده؟ قال لا يسميه باسمه، ولا

يمشى بين يديه، ولا يجلس قبله ولا

يستسب له ﴿٧﴾

ضرباك فقل لهما غفر الله<sup>(٤)</sup> لكما، فذلك منك  
قول كريم قال<sup>(٥)</sup> واخفض لهما جماح الذل  
من الرحمة « قال لاتملأ عينيك<sup>(٦)</sup> من النظر  
اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق  
اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تقدم  
قدامهما » (٦)

الكافي ج ٢ ص ١٥٧ ك ٥ ب ٦٩ ح ١.

الفقيه ج ٤ ص ٢٩١ ب ١٧٦ ح ٦٠.

الوافي ج ٣ ص ٩١ ب ٧٠ ح ١.

قال - وانا عنده - لعبد الواحد  
الانصارى فى بر الوالدين فى قول الله  
عز وجل وبالوالدين احسانا « فظننا انها الآية  
التي فى بنى اسرائيل » وقضى ربك ان  
لا تعبدوا الا اياه (وبالوالدين احسانا) فلما  
كان بعد سألته فقال هي التي فى لقمان  
« ووصينا الانسان بوالدين (حسنا) وان

الكافي ج ٢ ص ١٥٨ ك ٥ ب ٦٩ ح ٥.

الوافي ج ٣ ص ٩١ ب ٧٠ ح ٢.

سر سنتين بر والديك - ﴿٦/م﴾

الفقيه ج ٤ ص ٢٦٠ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.

(عن بر الوالدين فقال -) تقدم تحت

عنوان (جاء رجل وسال الخ)

﴿عن قول الله عز وجل «وبالوالدين

احسانا» ما هذا الاحسان؟ فقال الاحسان ان

تحسن صحبتهم، وان لا تكلفهم ان يسألاك

شيئا مما يحتاجان اليه، وان كانا مستغنيين،

اليس يقول الله عز وجل<sup>(١)</sup> «لن تنالوا البر

حتى تنفقوا مما تحبون» قال ثم قال

ابو عبد الله عليه السلام واما قول الله عز وجل «اما

يبلغن<sup>(٢)</sup> عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا

تقل لهما اف ولا تنهرهما» قال<sup>(٣)</sup> ان

اضجراك فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ان

ضرباك، قال وقل لهما قولا كريما « قال ان

(١) فى الفقيه (وان كانا مستغنيين ان الله عز وجل يقول الخ).

(٢) فى الفقيه (مما تحبون « ثم قال عليه السلام اما يبلغن الخ).

(٣) كلمة (قال) ليست فى الفقيه.

(٤) فى الفقيه (قولا كريما « والقول الكريم ان تقول لهما غفر الله لكما فذاك الخ).

(٥) كلمة (قال) - ليست فى الفقيه.

(٦) فى الفقيه (وهو ان لاتملأ عينيك الخ).

جاهداك على ان تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما» فقال ان ذلك اعظم (من) ان يأمر بصلتهما وحقهما على كل حال «وان جاهداك على ان تشرك بى ما ليس لك به علم»؟ فقال لا بل يأمر بصلتهما وان جاهداه على الشرك ما زاد حقهما الا عظما ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ١٥٩ ك ٥ ب ٦٩ ح ٦.

الوافي ج ٣ ص ٩٢ ب ٧٠ ح ٤.

﴿كنت نصرانيا فاسلمت وحججت﴾<sup>(١)</sup>

فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت انى كنت على النصرانية وانى اسلمت فقال واي شىء رأيت فى الاسلام؟ قلت قول الله عز وجل «ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء» فقال لقد هداك الله، ثم قال اللهم اهده - ثلاثا - سل عما شئت يا بني فقلت ان ابي وأمى على النصرانية واهل بيتى وأمى مكفوفة البصر فاكون معهم وأكل فى آيتهم؟ فقال يأكلون لحم الخنزير؟ فقلت لا ولا يمسنه، فقال لا بأس فانظر أمك فبرها، فاذا ماتت فلاتكلها الى غيرك، كن انت الذى تقوم

بشأنها ولا تخبرن احدا انك اتيتنى حتى تأتينى بمنى ان شاء الله قال فأتيته بمنى والناس حوله كأنه معلّم صبيان هذا يسأله وهذا يسأله فلما قدمت الكوفة الطفت لأمى وكنت اطعمها وافلى ثوبها ورأسها واخدمها فقالت لى يا بنى ما كنت تصنع بى هذا وانت على دينى فما الذى ارى منك من هذا جرت فدخلت فى الحنيفة؟ فقلت رجل من ولد نبينا امرنى بهذا، فقالت هذا الرجل هو نبى؟ فقلت لا ولكنه ابن نبى فقالت يا بنى ان هذا نبى ان هذه وصايا الانبياء فقلت يا امه انه ليس يكون بعد نبينا نبى ولكنه ابنه فقالت يا بنى دينك خير دين، اعرضه علي فعرضته عليها فدخلت فى الاسلام وعلمتها، فصلت الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة، ثم عرض لها عارض فى الليل، فقالت يا بنى اعد علي ما علمتنى فاعدته عليها، فاقرت به وماتت، فلما اصبحت كان المسلمون الذين غسلوها وكنت انا الذى صليت عليها ونزلت فى قبرها ﴿٧﴾

الكافي ج ٢ ص ١٦٠ ك ٥ ب ٦٩ ح ١١.

(١) فى موضع من الكافي (كنت نصرانيا فاسلمت فقلت الخ) وتقدم فى المواكلة.

﴿من أبر؟ قال والديه﴾ قال قد مضيا،  
قال بر ولدك ﴿٦﴾  
الكافي ج ٦ ص ٤٩ ك ١٩ ب ٣٥ ح ٢.  
التهذيب ج ٨ ص ١١٣ ب ٥ ح ٣٧.  
﴿من احزن والديه فقد عقهما﴾ (م)  
(٦)  
الفقيه ج ٤ ص ٢٦٩ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.  
الفقيه ج ٤ ص ٢٩٧ ب ١٧٦ ذيل ح ٨٠.  
(من ادرك والديه فلم يغفر له فابعده  
الله -) تقدم في شهر رمضان تحت عنوان  
(قال رسول الله الخ)  
(من الذي اجبر على نفقته قال الوالدان -)  
انظر الاجبار  
﴿من السنة والبر ان يكنى الرجل باسم  
ابيه﴾ (٦)  
الكافي ج ٢ ص ١٦٢ ك ٥ ب ٦٩ ح ١٦.  
الوافي ج ٣ ص ٩٣ ب ٧٠ ح ٢٠.  
﴿ورأيت العقوق قد ظهر واستخف  
بالوالدين وكانا من اسوء الناس حالا عند  
الولد، ويفرح بان يفترى عيهما﴾ (٦)  
روضة الكافي ج ٨ ص ٤١ ذيل ح ٧.  
(الوالدان والولد -) تقدم في الاجبار  
تحت عنوان (من الذي اجبر الخ) و (من

الكافي ج ٦ ص ٢٦٤ ك ٢٤ ب ١٦ ح ١٠.  
الوافي ج ٣ ص ٩٢ ب ٧٠ ح ١٥ بتفاوت.  
(لا يملك الرجل والديه -)  
انظر الاسترقاق  
(لا يملك والديه او اخته -) تقدم في  
الاسترقاق تحت عنوان (لا يملك الرجل اخاه  
الخ)  
(لأنها كانت ابر بوالديها منه -) تقدم  
تحت عنوان (خبرت الخ)  
﴿لعن الله والدين حملا ولدهما على  
عقوقهما﴾ (م)  
الفقيه ج ٤ ص ٢٦٩ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.  
(ليس للوالدين ان ينظرا -) انظر العورة  
(ما من عمل افضل - الى ان قال - او  
مشى في بر الوالدين -) انظر النحر  
﴿ما يمنع الرجل منكم ان يبر والديه  
حين وميتين، يصلى عنهما، ويتصدق  
عنهما، ويحج عنهما، ويصوم عنهما،  
فيكون الذي صنع لهما، وله مثل ذلك  
فيزيده الله عز وجل ببره وصلته خيرا كثيرا﴾  
(٦)  
الكافي ج ٢ ص ١٥٩ ك ٥ ب ٦٩ ح ٧.  
الوافي ج ٣ ص ٩٢ ب ٧٠ ح ٥.

الوافي ج ٣ ص ٩٣ ب ٧٠ ح ١٨ .  
( يا جابر - والبر بالوالدين - )  
انظر الشيعة  
( يا علي لعن الله والدين - ) تقدم تحت  
عنوان ( لعن الله الخ )  
﴿ يأتي يوم القيامة شيء مثل الكبة  
فيدفع في ظهر المؤمن فيدخله الجنة ، فيقال  
هذا البر ﴾ (٦)  
الكافي ج ٢ ص ١٥٨ ك ٥ ب ٦٩ ح ٣ .  
الوافي ج ٣ ص ٩٣ ب ٧٠ ح ٢١ .  
﴿ يلزم الوالدين من العقوق لولدهما <sup>(١)</sup>  
ما يلزم الولد لهما من عقوقهما ﴾ ( م )  
الكافي ج ٦ ص ٤٨ ك ١٩ ب ٣٤ ح ٥ .  
الفاقيه ج ٣ ص ٣١١ ب ١٤٨ ح ١٩ .  
الفاقيه ج ٤ ص ٢٦٩ ب ١٧٦ ذيل ح ٤ .  
التهذيب ج ٨ ص ١١٢ ب ٥ ح ٣٥ .  
﴿ الوالدة ﴾  
( اتى رجل - الى ان قال - احب الجهاد  
ولي والدة - ) انظر الوالدان  
( ان ابي قد حج ووالدتي - ) انظر الحج

الذي احتن الخ ) و ( من يلزم الخ )  
( الوصية للوالدين والاقربين - )  
انظر الوصية  
( ولكل جعلنا الموالى - ) انظر الارث  
﴿ والنظر الى الوالدين عبادة ﴾ (٦)  
الكافي ج ٤ ص ٢٤٠ ك ١٥ ب ٢٣ ذيل ح ٥ .  
الفاقيه ج ٢ ص ١٣٢ ب ٦٢ ذيل ح ٦ .  
﴿ ووصينا الانسان بوالديه حسنا ﴾  
فقال رسول الله ﷺ احد الوالدين ، فقال  
عبدالله ابن عجلان مَنِ الآخر؟ قال : ،  
علي ﷺ ، ونساؤه علينا حرام وهي لنا  
خاصة ﴾ (٦)  
الكافي ج ٥ ص ٤٢٠ ك ١٨ ب ٧٧ ح ٢ .  
( ووصينا الانسان بوالديه حسنا وان  
جاهداك - ) تقدم تحت عنوان ( قال وانا  
عنده الخ )  
﴿ هل يجزى الولد والده؟ فقال ليس له  
جزاء الا في خصلتين يكون الوالد مملوكا  
فيشتريه ابنه فيعتقه او يكون عليه دين  
فيقضيه عنه ﴾ (٥)  
الكافي ج ٢ ص ١٦٣ ك ٥ ب ٦٩ ح ١٩ .

(١) في الفاقيه ( يلزم الوالدين من عقوق ولدهما الخ ) .

عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالى  
 أن ينفق من عنده - ﴿٧﴾  
 الكافي ج ١ ص ٥٤٠ ك ٤ ب ١٣٠ ذيل ح ٤.  
 (ان فضل من ذلك شيء رد الى الوالى  
 وان نقص -) تقدم فى الخمس تحت عنوان  
 (الخمس من الخ)  
 (ان الوالى بعد يلى ادبهم -) تقدم فى  
 القتل تحت عنوان (عشرة قتلوا الخ)  
 (انه ان لم يكن للزوج ولي طلقها الوالى -)  
 انظر الطلاق  
 (انى لم ازل والياً -) انظر الظلم  
 (بعث رسول الله ﷺ رجلا من أصحابه  
 واليا -) انظر البيع  
 (بعث الوالى الى رجل -) انظر العقيق  
 (بيننا نحن جلوس وابى عندوال -)  
 انظر القصر  
 (خطب امير المؤمنين ﷺ الناس بصفين  
 - حق الوالى على الرعية وحق الرعية على  
 الوالى -) انظر الخطب  
 (الخمس من خمسة - الى ان قال -  
 والانفال الى الوالى -) انظر الخمس  
 (رافقت - الى ان قال - ان والينا جعلت  
 فداك رجل -) انظر السلطان

(ان والدتي توفيت ولم تحج -)  
 انظر الحج  
 (الحبلى المطلقة ينفق - الى ان قال -  
 لاتضار والدته بولدها -) انظر الطلاق  
 (سمعت غلاما - اين الوالدة -)  
 انظر الحيل فى الاحكام  
 (لاتضار والدته بولدها -) انظر المجامعة  
 ﴿الوالى﴾  
 (اخذه الوالى فوجها فى الجهة التى -)  
 تقدم فى الخمس تحت عنوان (الخمس من  
 خمسة الخ)  
 (اذا تقدمت مع خصم الى وال -)  
 انظر القضاء  
 (اذكر الله الوالى من بعدى على أمتى -)  
 تقدم فى الحجة تحت عنوان (نعيت الى  
 الخ)  
 (الححت على - يستقبل والى المدينة -)  
 انظر الحجة  
 (امر ابوابراهيم - حتى يجيء الخبر الى  
 الوالى -) انظر الحجة  
 (ان عبدالعزيز بن عمر الوالى بعث الى -)  
 انظر الحدود  
 ﴿ان فضل عنهم شيء فهو للوالى وان



فقال له جارية فلان - ) انظر الجارية  
( كانت بينى - فقدمته الى الوالى - )  
انظر الدّين  
( كم التعزير - على قدر ما يري الوالى  
من ذنب - ) انظر الحدود  
( كنت قاعدا - الى ان قال - ولى المدينة  
وال فغدا الناس يهنئونه - ) انظر السلطان  
( لا يحل لوال يؤمن بالله - ) انظر الحدود  
( للوالى بعد حبسه وادبه - ) تقدم فى  
العاقلة تحت عنوان ( عن رجل قتل الخ )  
( لو ان الناس تركوا الحج لكان على  
الوالى - ) انظر الحج  
( ليس للاعراب من القسمة شيء وان  
قاتلوا مع الوالى - ) تقدم فى الخمس تحت  
عنوان ( الخمس من خمسة الخ )  
( الوالى هو الدليل عليهن - ) ( ٥ )  
الكافي ج ٢ ص ١٨ ك ٥ ب ١٣ ذيل ح ٥ .  
( يقسم بين الوالى وبين شركائه - ) تقدم  
فى الخمس تحت عنوان ( الخمس من الخ )  
( يقوم عليها على ما يصلحهم الوالى  
على قدر طاقتهم من الحق ) ( ٧ )  
الكافي ج ١ ص ٥٤١ ك ٤ ب ١٣٠ ذيل ح ٤ .

( السارق يسرق العام فيقدم الى الوالى - )  
انظر السرقة  
( طلاق الوالى طلاق الزوج - ) تقدم فى  
الطلاق تحت عنوان ( انه ان لم يكن الخ )  
( عرضت هذه الرواية - الى ان قال -  
والوالى يستعين فى ذلك - ) انظر الدية  
( عشرة قتلوا - الى ان قال - ثم ان الوالى  
بعد يلى ادبهم - ) انظر القتل  
( عن رجل قتل رجلا عمداً فرفع الى  
الوالى - ) انظر القتل  
( عن رجل قتل فحمل الى الوالى - )  
انظر القتل  
( عن المفقود كيف - امرها الى الوالى - )  
انظر المفقود  
( فى اربعة شهدوا - على الوالى ان يجيز  
شهادتهم - ) انظر الشهادة  
( فى الرجل اذا - الى ان قال - فعلى  
الوالى من بيت المال - ) انظر العاقلة  
( فى عبد جرح رجلين - الى ان قال - ما  
لم يحكم الوالى فى المجروح - ) انظر القتل  
( كان ابو الحسن الماضى عليه السلام عند محمد  
بن ابراهيم والى مكة - ) انظر الجارية  
( كان رجل بالمدينة - فبعث الوالى اليه

﴿الواهنة﴾

(من اشتكى الواهنة -) انظر الصداع

﴿الواو والباء﴾

﴿الوباء﴾

(إذا سرحت - الى ان قال - فانه يذهب  
بالهم والوباء -) انظر التمشط  
(اصاب الناس وباء -) انظر التفاح  
(تمشطوا بالعاج فان العاج يذهب  
بالوباء -) انظر التمشط  
(الثوب النقي - الى ان قال - والتمشط  
للرأس يذهب بالوباء -) انظر التمشط  
(السواك في الحمام يورث وباء الاسنان -)  
انظر السواك  
(شكا اليه رجل الوباء -) انظر السُكَّر  
﴿عن الوباء يكون في ناحية المصر  
فيتحول الرجل الى ناحية أخرى او يكون في  
مصر فيخرج منه الى غيره فقال لابأس انما  
نهى رسول الله ﷺ عن ذلك لمكان ربيثة  
كانت بحيال العدو فوقع فيهم الوباء فهربوا  
منه فقال رسول الله ﷺ الفارّ منه كالفارّ من  
الزحف كراهية ان يخلو مراكزهم﴾ (٦)

﴿الواو﴾

(تجد الرجل لا يخطيء بلام ولا واو -)  
انظر القلب  
(دخلت على الرضا - فلم يزد في  
الجواب واو ولا ياء -)  
انظر على بن موسى الرضا عليه السلام  
(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فسأله رجل  
من آية - الى ان قال - تركت اباقتادة بالشام  
لا يخطيء في الواو وشبهه -) انظر الحجة  
﴿الواهب﴾  
(ان الله تعالى اوحى الى عمران انى  
واهب لك ذكرا -) انظر الحجة  
(انى واهب لك ذكرا فوهب له مريم -)  
تقدم في الحرية تحت عنوان (دخل ابن ابي  
سعيد الخ)  
(من احب ان يخرج - يا واهب العطاء -)  
انظر العقيب  
(ولد للحسن - الى ان قال - شكرت  
الواهب -) انظر المولود  
(ولد لي غلام فقال رزقك الله شكر  
الواهب -) انظر الغلام  
(هنا رجل رجلا - الى ان قال - شكرت  
الواهب -) انظر الولد



انظر البناء

﴿الْوَبَر﴾

﴿عن الوبر يؤكل قال لاهو حرام﴾

(٦)

التهذيب ج ٩ ص ٢١ ب ١ ذيل ح ٨٤.

الاستبصار ج ٤ ص ٦٦ ب ٤٣ ذيل ح ٢.

﴿الْوَبَر﴾

( اذا ح وبره حل جلده ) تقدم فى الخز

تحت عنوان ( عن جلود الخز الخ )

( ان بلادنا بلاد باردة فما تقول فى لبس

هذا الوبر - ) انظر اللباس

( ان الصلاة فى وبر كل شيء - ) تقدم فى

الثعالب تحت عنوان ( عن الصلاة فى

الثعالب الخ )

( الشعر والصوف والوبر - ) انظر الميتة

( الصلاة فى وبره وبوله - ) تقدم فى

الثعالب تحت عنوان ( عن الصلاة فى

الثعالب الخ )

( الصلاة فى وبره وشعره وجلده - ) تقدم

فى الثعالب تحت عنوان ( عن الصلاة فى

الثعالب الخ )

( عن جلود الخز - الى ان قال - اذا حل

وبره حل جلده - ) انظر الخز

روضة الكافي ج ٨ ص ١٨٠ ح ٨٥.

روضة الوافي ج ١٤ ص ١٣٩ ب ٥٤ ح ٢.

( كثرة تسريح الرأس تذهب بالوباء - )

انظر التمشط

( مشط الرأس يذهب بالوباء - )

انظر التمشط

( المشط يذهب بالوباء - ) انظر التمشط

( والمشط للرأس يذهب بالوباء - )

انظر التمشط

( ويكره السواك فى الحمام لانه يوث

وباء الاسنان - ) انظر السواك

﴿الوبال﴾

( اتى امير المؤمنين عليه السلام رجل - الى ان

قال - فذوقوا وبال ما قدمت - ) انظر الارث

( ان آكل مال اليتيم سيلحقه وبال ذلك - )

انظر اليتيم

( ان الله انعم - الى ان قال - فصارت

عليهم وبالا - ) انظر الصبر

( ثلاث خصال - الى ان قال - يرى

وبالهن - ) انظر الرّحم

( الحمد لله الذى - الى ان قال - فذوقوا

وبال امركم - ) انظر الارث

( كل بناء ليس بكفاف فهو وبال - )

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>﴿الوبق﴾<sup>(١)</sup></p> <p>(عن رجل اجنب في - الى ان قال - التي<br/>توبق دينه - ) انظر التيمم</p> <p>﴿الويص﴾<sup>(٢)</sup></p> <p>(ان رسول الله ﷺ كان يتطيب بالمسك<br/>حتى يرى وييصه - ) انظر المسك<br/>(كان يرى وييص المسك - )<br/>انظر المسك</p>                                                           | <p>(عن الدواب التي يعمل الخبز من وبرها - )<br/>انظر الخبز</p> <p>(عن الصلاة في الثعالب - ان الصلاة في<br/>وبر كل شيء - ) انظر الثعالب</p> <p>(عن الصلاة في الخزيغش بوبر الارانب - )<br/>انظر الخبز</p> <p>(عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر<br/>الارانب - ) انظر الصلاة</p> <p>(في الخبز الخالص - يخلط فيه وبر<br/>الارانب - ) انظر الخبز</p>                                        |
| <p>﴿الواو والتاء﴾</p> <p>﴿الوتد﴾</p> <p>(دعى النبي ﷺ - الى ان قال - فنقع<br/>البيضة على وتد - ) انظر المؤمن</p> <p>﴿الوتر﴾</p> <p>(ابدأ بصلاة الليل والوتر - ) تقدم في<br/>الليل تحت عنوان (اقوم قد الخ)</p> <p>(ابدأ بالوتر واقطع الطواف - ) تقدم في<br/>الطواف تحت عنوان (عن الرجل يكون في<br/>الطواف الخ)</p> | <p>(كان ابو عبد الله ﷺ يكره الصلاة في وبر<br/>كل شيء - ) انظر الصلاة</p> <p>(ما من اهل بيت شعروا ولا وبر الا - )<br/>انظر ملك الموت</p> <p>(هل يصلى في قلنسوة عليها وبر - الى<br/>ان قال - ان كان الوبر ذكيا - ) انظر الصلاة</p> <p>(يسقط على ثوبى الوبر - ) انظر الثوب</p> <p>(يكره الصلاة في وبر كل شيء - ) تقدم<br/>في الصلاة تحت عنوان (كان ابو عبد الله ﷺ<br/>يكره الخ)</p> |

(١) وَبِقَ اذا هلك (المجمع).

(٢) وَيِصَهُ اى لمعانه ويريقه (المجمع).

( إذا أتيت إيا عبد الله - إلى أن قال -  
السلام عليك يا وتر الله الموتور - )

انظر الحسين بن علي عليه السلام  
﴿ إذا اجتمع عليك وتران أو ثلاثة أو  
أكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل  
بين كل وترين بصلاة لأن الوتر الآخر  
لا تقدم من شيئاً قبل أوله ، الأول فالأول تبده  
إذا أنت قضيت صلاة ليلتك ثم الوتر ، قال  
وقال أبو جعفر عليه السلام لا يكون وتران في ليلة إلا  
واحد هما قضاء ، وقال إن أوترت من أول  
الليل وقمت في آخر الليل فوترتك الأول قضا  
وما صليت من صلاة في ليلتك كلها فليكن  
قضاء إلى آخر صلاتك فإنها لليلتك وليكن  
آخر صلاتك الوتر وتر ليلتك ﴾ ( ٥ )

الكافي ج ٣ ص ٤٥٣ ك ١٢ ب ٨٥ ح ١٢ .  
التهذيب ج ٢ ص ٢٧٤ ب ١٣ ح ١٢٤ .  
( إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وترًا - )

انظر الاستنجاء  
﴿ إذا أنت انصرفت من الوتر فقل  
« سبحان ربّي الملك القدوس العزيز  
الحكيم » ثلاث مرات ثم تقول « يا حي يا

قيوم يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من  
التجارة أعظمها فضلاً وأوسعها رزقاً وخيرها  
لي عاقبة فإنه لا خير فيما لا عاقبة له » ﴿  
( ٥ )

الفقيه ج ١ ص ٣١٣ ب ٧٢ ح ٢١ .  
( إذا خشيت أن لا تقوم - ) انظر الليل  
﴿ إذا فاتك وترك من ليلتك <sup>(١)</sup> فمتى ما  
قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترًا ،  
ومتى ما قضيته ليلاً قضيته وترًا ، ومتى ما  
ققضيته نهاراً بعد ذلك اليوم قضيته شفعا ،  
تضيف إليه أخرى حتى تكون شفعا ، قال  
قلت : ولم جعل الشفع ؟ قال عقوبة لتضييعه  
الوتر ﴾ ( غ )

التهذيب ج ٢ ص ١٦٦ ب ٩ ح ١١٦ .  
الاستبصار ج ١ ص ٢٩٤ ب ١٥٩ ح ١٢ .

( إذا فاتك وتر من ليلتك - ) تقدم تحت  
عنوان ( إذا فاتك وترك من الخ )

( إذا قام الرجل في الليل - يضيف إلى  
الوتر ركعة - ) انظر الليل  
﴿ إذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر  
ثم صل الركعتين ثم صل الركعات إذا

( ١ ) في الاستبصار ( وتر من ليلتك الخ ) .

الاستبصار ج ١ ص ٣٤٩ ب ٢٠١ ح ٧.  
 ﴿ أصبح عن الوتر الى الليل فكيف  
 اقضى ؟ فقال مثلاً بمثل ﴾ ( غ )  
 الفقيه ج ١ ص ٣١٦ ب ٧٦ ح ١٠.  
 التهذيب ج ٢ ص ١٦٥ ب ٩ ح ١٠٩.  
 الاستبصار ج ١ ص ٢٩٣ ب ١٥٩ ح ٥.  
 ﴿ افصل فى الوتر ؟ قال نعم ، قلت فانى  
 ربما عطشت فاشرب الماء ؟ قال نعم  
 وانكح ﴾ ( ٦ )  
 التهذيب ج ٢ ص ١٢٨ ب ٨ ح ٢٦١.  
 ﴿ افصل الوتر ؟ فقال نعم ، قلت له انى  
 ربما عطشت افأشرب الماء ؟ فقال نعم ﴾  
 ( ٦ )  
 التهذيب ج ٢ ص ١٢٨ ب ٨ ح ٢٥٨.  
 ( افضل قضاء النوافل - الى ان قال -  
 فيكون وتران فى ليلة - ) انظر القضاء  
 ( اقرء فى الوتر - ) انظر القراءة  
 ( اقضى وتران فى ليلة - ) انظر القضاء  
 ( اکتحلوا وتران - ) انظر السواك  
 ( اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح  
 فيوتر - ) انظر الليل

اصبحت ﴿ ( ٦ )  
 التهذيب ج ٢ ص ٣٤٠ ب ١٥ ح ٢٦٣.  
 ( اذا كنت فى صلاة الفجر - واجعله وتران - )  
 انظر الليل  
 ﴿ استغفر الله فى الوتر سبعين مرة ﴾  
 ( ٦ )  
 الكافي ج ٣ ص ٤٥٠ ك ١٢ ب ٨٤ ح ٢٣.  
 التهذيب ج ٢ ص ١٣٠ ب ٨ ح ٢٦٨.  
 الفقيه ج ١ ص ٣٠٩ ب ٧٢ ح ٥.  
 الوافى ج ٥ ص ١٠٠ ح ٩.  
 ﴿ استغفر الله فى الوتر سبعين مرة <sup>(١)</sup> ﴾  
 تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار  
 وكان رسول الله ﷺ يستغفر الله فى الوتر  
 سبعين مرة ويقول « هذا مقام العائذ بك من  
 النار » سبع مرات ﴿ ( ٦ )  
 الفقيه ج ١ ص ٣٠٩ ب ٧٢ ح ٥.  
 الكافي ج ٣ ص ٤٥٠ ك ١٢ ب ٨٤ ح ٣٣.  
 التهذيب ج ٢ ص ١٣٠ ب ٨ ح ٢٦٨.  
 ﴿ اسلم فى ركعتى الوتر ؟ فقال ان شئت  
 سلمت وان شئت لم تسلم ﴾ ( ٦ )  
 التهذيب ج ٢ ص ١٢٩ ب ٨ ح ٢٦٣.

(١) الى هنا تم حديث الكافي والتهذيب.

الصوم واكون فى الدعاء واخاف الفجر  
واكره ان اقطع على نفس الدعاء واشرب  
الماء، وتكون القلة<sup>(٤)</sup> امامى قال فقال لى  
فاخط اليها الخطوة والخطوتين والثلاث  
واشرب وارجع الى مكانك ولا تقطع على  
نفسك الدعاء ﴿٦﴾

الفقيه ج ١ ص ٣١٣ ب ٧٢ ح ٢٠.

التهذيب ج ٢ ص ٣٢٩ ب ١٥ ح ٢١٠ بتفاوت.  
(اوتر ايضا بعد فراغك منها) تقدم فى  
الليل تحت عنوان (عن صلاة الليل والوتر  
بعد الخ)

﴿اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا﴾ ﴿٦﴾  
التهذيب ج ٢ ص ١٢٦ ب ٨ ح ٢٤٧.

الاستبصار ج ١ ص ٢٨١ ب ١٥٣ ح ٣.  
﴿اية ساعة كان رسول الله ﷺ يوتر؟  
فقال على مثل مغيب الشمس الى صلاة  
المغرب﴾ ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ٤٤٨ ك ١٢ ب ٨٤ ح ٢٤.

(ان اوتر وترين فى ليلة -) تقدم فى  
القضاء تحت عنوان (افضل قضاء الخ)  
(ان خشيت ان لاتقوم -) انظر الليل  
(ان الله وتر يحب الوتر -) انظر الوضوء  
(ان من قراء فى الركعتين الاولتين -)  
انظر القراءة

﴿ان من قرأ فى الوتر بالمعوذتين وقل  
هو الله احد قيل له ابشريا عبد الله فقد قبل الله  
وترك﴾ (غ)

الفقيه ج ١ ص ٣٠٧ ب ٧١ ح ٣.

﴿انى ابيت<sup>(١)</sup> واريد الصوم فاكون فى  
الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء  
فاشرب، واكره ان اصبح وانا عطشان  
وامامى قلة<sup>(٢)</sup> بينى وبينها خطوتان او ثلاثة،  
قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود  
فى الدعاء﴾ ﴿٦﴾

التهذيب ج ٢ ص ٣٢٩ ب ١٥ ح ٢١٠.

الفقيه ج ١ ص ٣١٣ ب ٧٢ ح ٢٠ بتفاوت.

﴿انى اكون فى الوتر<sup>(٣)</sup> واكون قد نويت

(١) فى الفقيه (انى اكون فى الوتر الخ) وبأتى تحت عنوانه.

(٢) القلة حب عظيم (المجمع) والكوز الصغير (المنجد).

(٣) فى التهذيب (انى ابيت الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٤) القلة الكوز الصغير او الحب العظيم كما فى المنجد والمجمع.

التهذيب ج ٢ ص ١٢٧ ب ٨ ح ٢٥٤ .  
 الاستبصار ج ١ ص ٣٤٨ ب ٢٠١ ح ٣ .  
 ﴿ تقضيه <sup>(٣)</sup> من النهار ما لم تزل الشمس  
 وترا، فاذا زالت الشمس فمثنى مثنى ﴾  
 (٥)  
 التهذيب ج ٢ ص ١٦٥ ب ٩ ح ١١٠ .  
 الاستبصار ج ١ ص ٢٩٣ ب ١٥٩ ح ٦ .  
 (الرجل يصلى الركعتين من الوتر -)  
 انظر التشهد  
 ﴿ ركعتا الوتر ان شاء <sup>(٤)</sup> تكلم بينهما  
 وبين الثالثة، وان شاء لم يفصل <sup>(٥)</sup> ﴾ (٥)  
 التهذيب ج ٢ ص ١٣٠ ب ٨ ح ٢٦٥ .  
 الاستبصار ج ١ ص ٣٤٩ ب ٢٠١ ح ٩ .  
 (ركعتا الوتر ان شئت -) تقدم تحت  
 عنوان (ركعتا الوتر ان شاء الخ)  
 ﴿ سألت ابا عبد الله عليه السلام عما اقول في  
 وترى فقال ما قضى الله على لسانك

(بل يبداء بالوتر -) تقدم في الليل تحت  
 عنوان (عن الرجل يقوم الخ)  
 ﴿ تدعو في الوتر على العدو، وان شئت  
 سميتهم، وتستغفر، وترفع يديك في الوتر  
 حياال وجهك، وان شئت فتحت ثوبك <sup>(١)</sup> ﴾  
 (٦)  
 الفقيه ج ١ ص ٣٠٩ ب ٧٢ ح ٦ .  
 التهذيب ج ٢ ص ١٣١ ب ٨ ح ٢٧٢ .  
 الوافي ج ٥ ص ١٠٠ ح ١٤ .  
 ﴿ التسليم في ركعتي الوتر <sup>(٢)</sup> فقال ان  
 شئت سلمت وان شئت لم تسلم ﴾ (٦)  
 الاستبصار ج ١ ص ٣٤٩ ب ٢٠١ ح ٧ .  
 الاستبصار ج ١ ص ٣٤٨ ب ٢٠١ ح ٦ .  
 التهذيب ج ٢ ص ١٢٩ ب ٨ ح ٢٦٢ .  
 التهذيب ج ٢ ص ١٢٩ ب ٨ ح ٢٦٣ .  
 ﴿ التسليم في ركعتي الوتر، فقال توقظ  
 الراقد وتكلم بالحاجة ﴾ (٦)

(١) في التهذيب (وان شئت تحت ثوبك).

(٢) في موضع من الاستبصار وموضع من التهذيب (عن التسليم في ركعتي الوتر الخ) وفي موضع من التهذيب (اسلم في ركعتي الوتر الخ).

(٣) في الاستبصار (يقضيه الخ).

(٤) في الاستبصار (ان شئت الخ).

(٥) في الاستبصار (وان شئت لم تفعل).



﴿وقدره﴾  
 التهذيب ج ٢ ص ١٣٠ ب ٨ ح ٢٦٧.  
 الوافي ج ٥ ص ١٠٠ ح ١١.  
 (صلى صلاة الليل في السفر - الى ان  
 قال - والوتر وركعتي الفجر -) انظر الليل  
 (صل صلاة الليل والوتر -) انظر الليل  
 (عما اقول في وترى -) تقدم تحت  
 عنوان (سالت ابا عبد الله الخ)  
 ﴿عن افضل ساعات الليل قال الثلث  
 الباقي -﴾ (٨)  
 التهذيب ج ٢ ص ٣٣٩ ب ١٥ ذيل ح ٥٧.  
 ﴿عن افضل ساعات الوتر، فقال الفجر  
 اول ذلك﴾ (٦)  
 الكافي ج ٣ ص ٤٤٨ ك ١٢ ب ٨٤ ح ٢٣.  
 التهذيب ج ٢ ص ٣٣٦ ب ١٥ ح ٢٤٤.  
 ﴿عن التسليم في ركعتي الوتر، فقال ان  
 شئت سلمت وان شئت لم تسلم﴾ (٦)  
 التهذيب ج ٢ ص ١٢٩ ب ٨ ح ٢٦٢.  
 الاستبصار ج ١ ص ٣٤٨ ب ٢٠١ ح ٦.  
 ﴿عن التسليم في ركعتي الوتر﴾<sup>(١)</sup> فقال  
 نعم، وان كانت<sup>(٢)</sup> لك حاجة فاخرج واقضها،  
 ثم عد واركع ركعة<sup>(٣)</sup> ﴿﴾ (٦)  
 الكافي ج ٣ ص ٤٤٩ ك ١٢ ب ٨٤ ح ٢٩.  
 الاستبصار ج ١ ص ٣٤٨ ب ٢٠١ ح ٤.  
 التهذيب ج ٢ ص ١٢٧ ب ٨ ح ٢٥٥.  
 ﴿عن التسليم في الركعتين في الوتر،  
 فقال نعم﴾<sup>(٤)</sup> فان كان لك حاجة فاخرج  
 واقضها ثم عد فاركع ركعة ﴿﴾ (٦)  
 التهذيب ج ٢ ص ١٢٧ ب ٨ ح ٢٥٥.  
 الاستبصار ج ١ ص ٣٤٨ ب ٢٠١ ح ٤.  
 الكافي ج ٣ ص ٤٤٩ ك ١٢ ب ٨٤ ح ٢٩.  
 (عن التكبير في الفطر - فلا يضرك اذا  
 انصرفت على وتر -) انظر الاعياد  
 ﴿عن رجل يفوته الوتر من الليل، قال  
 يسقيضه وترأ متى ما ذكر، وان زالت  
 الشمس﴾ (٧)  
 التهذيب ج ٢ ص ١٦٦ ب ٩ ح ١١٥.

﴿وقدره﴾  
 التهذيب ج ٢ ص ١٣٠ ب ٨ ح ٢٦٧.  
 الوافي ج ٥ ص ١٠٠ ح ١١.  
 (صلى صلاة الليل في السفر - الى ان  
 قال - والوتر وركعتي الفجر -) انظر الليل  
 (صل صلاة الليل والوتر -) انظر الليل  
 (عما اقول في وترى -) تقدم تحت  
 عنوان (سالت ابا عبد الله الخ)  
 ﴿عن افضل ساعات الليل قال الثلث  
 الباقي -﴾ (٨)  
 التهذيب ج ٢ ص ٣٣٩ ب ١٥ ذيل ح ٥٧.  
 ﴿عن افضل ساعات الوتر، فقال الفجر  
 اول ذلك﴾ (٦)  
 الكافي ج ٣ ص ٤٤٨ ك ١٢ ب ٨٤ ح ٢٣.  
 التهذيب ج ٢ ص ٣٣٦ ب ١٥ ح ٢٤٤.  
 ﴿عن التسليم في ركعتي الوتر، فقال ان  
 شئت سلمت وان شئت لم تسلم﴾ (٦)  
 التهذيب ج ٢ ص ١٢٩ ب ٨ ح ٢٦٢.  
 الاستبصار ج ١ ص ٣٤٨ ب ٢٠١ ح ٦.

(١) في التهذيب (عن التسليم في الركعتين في الوتر الخ).

(٢) في التهذيب (فان كان) وفي الاستبصار (فان كانت الخ).

(٣) في التهذيب والاستبصار (فاركع ركعة).

(٤) في الكافي والاستبصار (عن التسليم في ركعتي الوتر فقال نعم الخ) وتقدم تحت عنوانه.

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>التهذيب ج ٢ ص ٣٣٩ ب ١٥ ح ٢٥٧ .<br/>( عن صلاة الليل والوتر بعد - )<br/>انظر الليل<br/>( عن صلاة الليل والوتر فقال - )<br/>انظر الليل<br/>( عن صلاة الليل والوتر في اول الليل - )<br/>انظر الليل<br/>( عن صلاة الليل والوتر في السفر - )<br/>انظر الليل<br/>( عن القراءة في الوتر - ) انظر القراءة<br/>عن قضاء الوتر بعد الظهر، فقال<br/>اقضه وترأ ابداً كما فاتك<sup>(١)</sup> قلت وتران في<br/>ليلة؟ قال نعم، اليس انما<sup>(٢)</sup> احدهما<br/>قضاء<sup>(٦)</sup><br/>الكافي ج ٣ ص ٤٥٣ ك ١٢ ب ٨٥ ح ١٠ .<br/>الفقيه ج ١ ص ٣١٦ ب ٧٦ ح ٩ .<br/>التهذيب ج ٢ ص ١٦٤ ب ٩ ح ١٠٥ .<br/>الاستبصار ج ١ ص ٢٩٢ ب ١٥٩ ح ١ .<br/>عن قضاء الوتر، فقال ما كان بعد<br/>الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين<sup>(٧)</sup></p> | <p>الاستبصار ج ١ ص ٢٩٤ ب ١٥٩ ح ١١ .<br/>( عن الرجل تكون عليه صلاة - الى ان<br/>قال - فليس للرجل ولا للمرأة ان يوتر الا وتر<br/>صلاة تلك الليلة - ) انظر الصلاة<br/>( عن الرجل يخاف الجنابة - ) انظر الليل<br/>عن الرجل يصلى ركعتين من الوتر<br/>وينسى الثالثة حتى يصبح، قال يوتر اذا<br/>اصبح بركة من ساعته<sup>(٦)</sup><br/>التهذيب ج ٢ ص ٢٧٤ ب ١٣ ح ١٢٧ .<br/>عن الرجل يفوته الوتر، فقال يقضيه<br/>وتراً ابداً<sup>(٧)</sup><br/>الفقيه ج ١ ص ٣١٧ ب ٧٦ ح ١٢ .<br/>التهذيب ج ٢ ص ١٦٥ ب ٩ ح ١٠٨ .<br/>الاستبصار ج ١ ص ٢٩٣ ب ١٥٩ ح ٤ .<br/>( عن الرجل ينسى القنوت في الوتر - )<br/>انظر القنوت<br/>عن ساعات الوتر، قال احبها الى<br/>الفجر الاول، وسألته عن افضل ساعات<br/>الليل، قال الثلث الباقي، وسألته عن الوتر<br/>بعد فجر الصبح، قال نعم قد كان ابي ربما<br/>اوتر بعد ما انفجر الصبح<sup>(٨)</sup></p> |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

(١) الى هنا تم حديث الفقيه .

(٢) كلمة (انما) ليست في الاستبصار .



التهذيب ج ٢ ص ١٦٥ ب ٩ ح ١٠٧ .  
 الاستبصار ج ١ ص ٢٩١ ب ١٥٩ ح ٣ .  
 ( في الرجل يصلي الركعتين من الوتر - )  
 انظر التشهد  
 ( في قضاء صلاة الليل والوتر - )  
 انظر الليل  
 ﴿ في قضاء الوتر، قال اقضه وترأً  
 ابداً ﴾ (٦)  
 التهذيب ج ٢ ص ١٦٤ ب ٩ ح ١٠٦ .  
 الاستبصار ج ١ ص ٢٩٢ ب ١٥٩ ح ٢ .  
 ( في قنوت الوتر - ) انظر القنوت  
 ﴿ في الوتر، انما كتب الله الخمس،  
 وليست الوتر مكتوبة، ان شئت صليتها،  
 وتركها قبيح ﴾ (٦)  
 التهذيب ج ٢ ص ١١ ب ١ ح ٢٢ .  
 ﴿ فيمن انصرف في الركعة الثانية من  
 الوتر هل يجوز له ان يتكلم او يخرج من  
 المسجد ثم يعود فيوتر؟ قال نعم، تصنع  
 ماتشاء وتتكلم وتحدث وضوءك ثم تتمها  
 قبل ان تصلي الغداة ﴾ (٦)  
 التهذيب ج ٢ ص ١٢٨ ب ٨ ح ٢٥٩ .  
 الفقيه ج ١ ص ٣١٢ ذيل ح ٦ بتفاوت .  
 ( قل في قنوت الوتر - ) انظر القنوت

التهذيب ج ٢ ص ١٦٥ ب ٩ ح ١١٢ .  
 الاستبصار ج ١ ص ٢٩٣ ب ١٥٩ ح ٨ .  
 ( عن القنوت في الوتر - ) انظر القنوت  
 ﴿ عن الوتر أفضل أم وصل؟ قال  
 فصل ﴾ (٨)  
 التهذيب ج ٢ ص ١٢٨ ب ٨ ح ٢٦٠ .  
 الاستبصار ج ١ ص ٣٤٨ ب ٢٠١ ح ٥ .  
 ﴿ عن الوتر بعد فجر الصبح، قال نعم قد  
 كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح ﴾  
 (٨)  
 التهذيب ج ٢ ص ٣٣٩ ب ١٥ ذيل ح ٢٥٧ .  
 ﴿ عن الوتر، فقال سنة ليست  
 بفريضة ﴾ (٦)  
 التهذيب ج ٢ ص ٢٤٣ ب ١٢ ح ٣٠ .  
 ﴿ عن الوتر، فقال صله ﴾ (٧)  
 التهذيب ج ٢ ص ١٢٩ ب ٨ ح ٢٦٤ .  
 الاستبصار ج ١ ص ٣٤٩ ب ٢٠١ ح ٨ .  
 ﴿ عن الوتر ما يقرأ فيهن جميعاً؟ قال  
 بقل هو الله احد، قلت في ثلاثهن؟ قال  
 نعم ﴾ (٦)  
 الكافي ج ٣ ص ٤٤٩ ك ١٢ ب ٨٤ ح ٣٠ .  
 ﴿ عن الوتر يفوت الرجل قال يقضى  
 وترأً ابداً ﴾ (٥)

﴿كان رسول الله ﷺ يجمع قل هو الله  
أحد في الوتر لكي يجمع القرآن كله﴾ (٦)  
التهذيب ج ٢ ص ١٢٤ ب ٨ ذيل ح ٢٣٧.  
﴿كان رسول الله ﷺ يستغفر الله في  
الوتر سبعين مرة ويقول "هذا مقام العائذ بك  
من النار" سبع مرات﴾ (٦)  
الفقيه ج ١ ص ٣٠٩ ب ٧٢ ذيل ح ٥.  
﴿كان علي بن الحسين عليه السلام يقول في  
آخر وتره وهو قائم (رب أسأت وظلمتُ  
نفسى وبئس ما صنعتُ وهذه يداي جزاء بما  
صنعتا) قال ثم يبسط يديه جميعاً قدام وجهه  
ويقول (وهذه رقبتى خاضعة لك لما اتت)  
قال ثم يطأطئ رأسه ويخضع برقبته ثم يقول  
وها أنا ذا بين يديك فخذ لنفسك الرضا من  
نفسى حتى ترضى لك العتبي لا اعود لا  
اعود لا اعود) قال وكان والله اذا قال  
لا اعود لم يعد﴾  
الفقيه ج ١ ص ٣١١ ب ٧٢ ح ٩.  
﴿كان علي عليه السلام يوتر بتسع سور﴾ (٦)  
التهذيب ج ٢ ص ٣٣٧ ب ١٥ ح ٢٤٦.

(قل هو الله أحد - يحب ان يجمعها في  
الوتر -) انظر سورة التوحيد  
(القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر -)  
انظر القنوت  
(القنوت في الوتر -) انظر القنوت  
﴿كان ابو جعفر عليه السلام﴾<sup>(١)</sup> يقضى عشرين  
وتراً في ليلة ﴿﴾ (٦)  
الكافي ج ٣ ص ٤٥٣ ك ١٢ ب ٨٥ ح ١١.  
التهذيب ج ٢ ص ٢٧٤ ب ١٣ ح ١٢٦.  
الفقيه ج ١ ص ٣١٦ ب ٧٦ ح ١١ بتفاوت.  
(كان ابو الحسن الاول عليه السلام اذا رفع رأسه  
من (عن) آخر ركعة الوتر -) انظر الدعاء  
﴿كان ابي عليه السلام ربما قضى عشرين وتراً  
في ليلة﴾ (غ)  
الفقيه ج ١ ص ٣١٦ ب ٧٦ ح ١١.  
الكافي ج ٣ ص ٤٥٣ ك ١٢ ب ٨٥ ح ١١  
بتفاوت.  
التهذيب ج ٢ ص ٢٧٤ ب ١٣ ح ١٢٦  
بتفاوت.  
(كان امير المؤمنين عليه السلام يدعو في قنوت  
الوتر -) انظر القنوت

(١) في الفقيه (كان ابي ربما الخ).

﴿ كان على بن الحسين عليه السلام سيد العابدين يقول العفو العفو ثلثمائة مرة في الوتر في السحر ﴾

الفقيه ج ١ ص ٣١٠ ب ٧٢ ح ٧.

﴿ كان النبي صلى الله عليه وآله يقول في قنوت الوتر " اللهم اهدني فيمن هديت وعافني وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما اعطيت، وقني شرما قضيت فانك تقضي ولا يقضي عليك، سبحانك رب البيت، استغفرك واتوب اليك، واومن بك، واتوكل عليك، لاحول ولا قوة الا بك يا رحيم " ﴾ ( غ )

الفقيه ج ١ ص ٣٠٨ ب ٧٢ ح ١.

﴿ لا بأس ان يصلى الرجل ركعتين من

الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح ويقضى ماشاء من حاجة ويحدث وضوءاً ثم يصلى الركعة قبل ان يصلى الغداة ﴾ ( غ )

الفقيه ج ١ ص ٣١٢ ب ٧٢ ذيل ح ١٦.

التهذيب ج ٢ ص ١٢٨ ب ٨ ح ٢٥٩ بتفاوت.

﴿ لا بأس ان يصلى <sup>(١)</sup> الرجل الركعتين

من الوتر ثم ينصرف فيقضى حاجته ﴾ ( ٦ )

التهذيب ج ٢ ص ١٢٨ ب ٨ ح ٢٥٧.

الفقيه ج ١ ص ٣١٢ ب ٧٢ ح ١٦.

﴿ لا بأس بان يصلى الرجل ركعتين من

الوتر ثم ينصرف فيقضى حاجته <sup>(٢)</sup> ثم يرجع

فيصلى ركعة ﴾ ( ٦ )

الفقيه ج ١ ص ٣١٢ ب ٧٢ ح ١٦.

التهذيب ج ٢ ص ١٢٨ ب ٨ ح ٢٥٧.

( لا تقض وتر ليلتك ان كان - )

انظر الاعياد

( لا تقض وتر ليلتك يعنى - )

انظر الاعياد

( لا وتران في ليلة الا - ) ياتي تحت

عنوان ( لا يكون وتران الخ )

﴿ لا يكون وتران في ليلة الا واحداهما

قضاء ﴾ ( ٥ )

الكافي ج ٣ ص ٤٥٣ ك ١٢ ب ٨٥ ذيل

ج ١٢.

التهذيب ج ٢ ص ٢٧٤ ب ١٣ ذيل ح ١٢٤.

( لم يرخص في الوتر اول الليل - ) تقدم

في الليل تحت عنوان ( ان رجلا من مواليك

الخ )

(١) في الفقيه ( لا بأس بان يصلى الرجل الخ ).

(٢) الى هنا تم حديث التهذيب .

﴿فجعل الله عز وجل لكل ساعة ركعتين﴾ (م)  
 الفقيه ج ١ ص ١٢٨ ب ٢٩ ح ٥.  
 ﴿وبالاسحار هم يستغفرون﴾ في  
 الوتر في آخر الليل سبعين مرة ﴿(٦)﴾  
 التهذيب ج ٢ ص ١٣٠ ب ٨ ح ٢٦٦.  
 الوافي ج ٥ ص ١٠٠ ح ١٢.  
 ﴿الوتر ثلاث ركعات الى زوال الشمس  
 فاذا زالت فاربع ركعات﴾ (٦)  
 التهذيب ج ٢ ص ١٦٥ ب ٩ ح ١١١.  
 الاستبصار ج ١ ص ٢٩٣ ب ١٥٩ ح ٧.  
 ﴿الوتر ثلاث ركعات ثنتين مفصولة  
 وواحدة﴾ (٦)  
 التهذيب ج ٢ ص ١٢٧ ب ٨ ح ٢٥٣.  
 الاستبصار ج ١ ص ٣٤٨ ب ٢٠١ ح ٢.  
 (الوتر ثلاث ركعات مفصولة -) تقدم  
 في التطوع تحت عنوان (عن التطوع بالليل  
 الخ)  
 ﴿الوتر ثلاث ركعات يفصل بينهن  
 ويقرأ فيهن بقل هو الله احد﴾ (٦)  
 التهذيب ج ٢ ص ١٢٧ ب ٨ ح ٢٥٢.  
 الاستبصار ج ١ ص ٣٤٨ ب ٢٠١ ح ١.  
 ﴿الوتر في كتاب علي عليه السلام واجب وهو  
 وتر الليل والمغرب وتر النهار﴾ (٥)

(مانوي عبد أن يقوم -) انظر الليل  
 ﴿المستغفرين بالاسحار؟ فقال استغفر  
 رسول الله ﷺ في وتره سبعين مرة﴾ (غ)  
 التهذيب ج ٢ ص ١٣٠ ب ٨ ح ٢٦٩.  
 الوافي ج ٥ ص ١٠٠ ح ١٣.  
 (من اكتحل فليوتر -) انظر الكحل  
 ﴿من قال في وتره اذا أوتر استغفر الله  
 ربي واتوب اليه سبعين مرة وواظب على  
 ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده من  
 المستغفرين بالاسحار ووجب له الجنة  
 والمغفرة من الله عز وجل﴾ (٦)  
 الفقيه ج ١ ص ٣٠٩ ب ٧٢ ح ٤.  
 ﴿من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا  
 يبيتن الا بوتر وصلاة الليل ثمانى ركعات  
 والشفع ركعتان، والوتر ركعة، وركعتا  
 الفجر، فهذه احدى وخمسون ركعة، ومن  
 ادرك آخر الليل وصلى الوتر مع صلاة الليل  
 لم يعد الركعتين من جلوس بعد العشاء  
 الآخرة شيئا وكانت الصلاة له في اليوم  
 واللييلة خمسين ركعة وانما صارت خمسين  
 ركعة لان ساعات الليل اثنى عشرة ساعة  
 وساعات النهار اثنى عشرة ساعة وفيما بين  
 طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة،

التهذيب ج ٢ ص ٢٤٣ ب ١٢ ح ٣١.

(وتران فى ليلة ؟ -) تقدم تحت عنوان  
(عن قضاء الوتر بعد الظهر الخ)

(وكان على بن الحسين عليه السلام -) تقدم  
تحت عنوان (كان على بن الحسين الخ)

(يبداء بالوتر -) تقدم فى الليل تحت  
عنوان (عن الرجل يقوم الخ)

(يستجا بالدعاء - الى ان قال - فى  
والوتر وبعد الفجر -) انظر الدعاء

(يضيف الى الوتر ركعة -) تقدم فى  
الليل تحت عنوان (اذا قام الرجل فى الليل

الخ)

(يقضيه من النهار -) تقدم تحت عنوان  
(تقضيه الخ)

(يكون وتران فى ليلة -) تقدم فى  
القضاء تحت عنوان (عن قضاء صلاة الخ)

### الوتران

انظر الوتر

### الوتيرة

(مات ابن الوليد - يسمو الى طلب  
الوتيرة -) انظر النائحة

### الواو والثاء

#### الوثاب

(كان رسول الله - ايها الاسود الوثاب  
الذى -) انظر البراغيث

#### الوثاق

(انه لما كان يوم التروية - يا بني الوثاق  
مع الذبح -) انظر ابراهيم عليه السلام  
(واعلم ان الكلام فى وثاقتك -)

انظر السكوت

#### الوثب

(اخبرنى عن القود - فما على رجل وثب  
على امرأة فحلق رأسها -) انظر الحدود  
(اما الخمر - الى ان قال - يثب على  
حرمة -) انظر الخمر

(ان رجلا اقبل - فوثب على - وانه وثب  
على -) انظر الحيل فى الاحكام

(رجل دخل دار - الى ان قال - فوثب  
كلب عليه -) انظر الضمان

(السمكة تثب -) انظر السمك  
(عن جارية بين - وثب على الجارية -)

انظر الحدود

(عن رجل له جارية فوثب -)

|                                        |                                     |
|----------------------------------------|-------------------------------------|
| (من تمسك بالعروة الوثقى -)             | انظر الجارية                        |
| انظر العروة                            | (عن الرجل له جارية فوثب -)          |
| ﴿وثن﴾                                  | انظر الجارية                        |
| (اقبلنا مع - الى ان قال - وهي اول ارض  | (عن سمكة وثبت من -) انظر السمك      |
| عبد فيها وثن -) انظر رد الشمس          | (عن غلام لي وثب على جارية -)        |
| (شارب الخمر كعابد وثن -) انظر الخمر    | انظر الرضاع                         |
| (عما اهل لصنم او وثن -) انظر الذبايح   | (فى امة بين - وثب على الامة -)      |
| (مد من الخمر كعابد وثن -) انظر الخمر   | انظر الحدود                         |
| (مد من الخمر كعابد وثن اذا -)          | (كنت عند ابى جعفر - احدهم يثب على   |
| انظر الخمر                             | اموال حق آل محمد -) انظر الخمس      |
| (مد من الخمر كعابد وثن قال -)          | (ما على رجل وثب على امرأة -)        |
| انظر الخمر                             | انظر الدية                          |
| (مد من الخمر يلقي الله حين يلقاه كعابد | ﴿الوثقى﴾                            |
| انظر الخمر                             | (اضطجع - الى ان قال - استمسكت       |
| (مد من الخمر يلقي الله عز وجل كعابد    | بعروة الله الوثقى -) انظر الاضطجاع  |
| انظر الخمر                             | (سأله عما اقول - استمسكت بعروة الله |
| (مد من الخمر يلقي الله يوم يلقاه كعابد | الوثقى -) انظر الاضطجاع             |
| انظر الخمر                             | (صبغة الله - فقد استمسك بالعروة     |
| (والله لو ان عابد وثن وصف -)           | الوثقى -) انظر الصبغة               |
| انظر التلقين                           | (العروة الوثقى الوصي -) انظر العروة |
|                                        | (فقد استمسك بالعروة الوثقى -)       |
|                                        | انظر العروة                         |



| الوجاء                                                                                                                                                                                                                                                               | الوثوق <sup>(١)</sup>                                                                                                                                                                                                                                                                        |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>وتثق به - ) انظر الجماعة<br/>( فى الرجل يشتري الامة - ان وثق به فلا<br/>بأس - ) انظر الاستبراء<br/>( كنا فى مجلس - فلم يثقوا بقولى - )<br/>انظر التوكل<br/>( لاتثق باخيك كل الثقة - ) انظر العشرة<br/>( ومن يتوكل - وثق به فيها وفى غيرها - )<br/>انظر التوكل</p> | <p>( اذا وجدت - الى ان قال - واياك ان تثق<br/>لتحميل زادك - ) انظر الفاقة<br/>( اللهم بك وثقت و عليك توكلت - ) تقدم<br/>فى منى تحت عنوان ( فاذا اتيت رحلك الخ )<br/>( ان المؤمن اذا حضره الميت وثقه ملك<br/>الموت - ) انظر المؤمن<br/>( ان الميت اذا حضره الموت اوثقه - )<br/>انظر الميت</p> |
| <p><b>الوثيقة</b><br/>( ضاق على علي بن الحسين - الى ان<br/>قال - ولكن اريد وثيقة - ) انظر القرض<br/>( فهات وثيقتى - ) تقدم فى القرض تحت<br/>عنوان ( ضاق على الخ )</p>                                                                                                | <p>( حدثنى من اثق به - ) انظر اللباس<br/>( خذ حصى الجمار ثم - اللهم بك وثقت - )<br/>انظر الجمار<br/>( عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به - )<br/>انظر العلم<br/>( عن الرجل يصلى الى القبلة لا يوثق به - )<br/>انظر الخمر</p>                                                                   |
| <p><b>الواو والجيم</b><br/><b>الوجاء<sup>(٢)</sup></b><br/>( يا معشر الشباب - فانه وجاؤه - )<br/>انظر الصوم</p>                                                                                                                                                      | <p>( عن الفراء اشتريه الذى لعلي لا اثق به - )<br/>انظر الفراء<br/>( عن القراءة خلف الامام - امام تتولاه )</p>                                                                                                                                                                                |

(١) تقدم فى الثقة ما يناسب المقام .

(٢) الوجاء ان ترض انتيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع كالخصي .

انظر البيض

( اذا رميت فوجدته - ) انظر الصيد

( اذا لم تجد ماء - ) انظر التيمم

( اذا لم يجد بدنة فسيح شياة - ) تقدم في

الكفارة تحت عنوان ( في الرجل يكون عليه بدنة الخ )

( اذا لم يجد الرجل طهورا - ) انظر التيمم

( اذا لم يجد المسافر - ) انظر التيمم

( اذا وجد رجل مقتول - ) انظر الدية

( اذا وجد الرجل قتيلا - )

انظر الصلاة على الميت

( اذا وجد الرجل مع امرأة - )

انظر الحدود

( اذا وجد الرجل مع المرأة - )

انظر الحدود

( اذا وجد الرجل والمرأة - ) انظر الحدود

( اذا وجد الرجل هديا ضالا - )

انظر الهدى

( اذا وجد الهدى - ) انظر المتمتع

( اذا وجدت الامام ساجدا - )

انظر الجماعة

### ﴿الوجء﴾<sup>(١)</sup>

( اخذني العباس بن موسى فامر فوجيء

فمى - ) انظر السعد

( عن رجل وجاء اذن رجل - ) انظر الدية

( في رجل وجيء في اذنه - ) انظر الدية

### ﴿الوجد﴾

( اتى امير المؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدتا - )

انظر المسابقة

( اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت

فراش - ) انظر الحدود

( اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في

خربة - ) انظر الحيل في الاحكام

( اتموا الصفوف اذا وجدتم خلا - )

انظر الجماعة

( اتيت ابا عبد الله عليه السلام اعود ابنا له

فوجدته - ) انظر النصيحة

( اتيت امير المؤمنين عليه السلام فوجدته متفكرا - )

انظر الحجة

( اذا احصر - ووجد من نفسه خفة - )

انظر المحصور

( اذا دخلت اجمة فوجدت - )

(١) الوجء، أى الضرب.



|                                                            |                                                             |
|------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------|
| ( ان عليا <small>عليه السلام</small> وجد قطعاً - )         | ( اذا وجدت برد الماء - ) تقدم في                            |
| انظر الصلاة على الميت                                      | الشكوك تحت عنوان ( اغتسل وجهي الخ )                         |
| ( ان لم تجد من تضع - ) انظر الفطرة                         | ( اذا وجدت الثمن - ) انظر المتمتع                           |
| ( ان لم يجد في الكفارة - ) انظر الكفارة                    | ( ارأيت ان وجدت علي قرادا - )                               |
| ( ان المتمتع اذا وجد الهدى - )                             | انظر المحرم                                                 |
| انظر المتمتع                                               | ( ارأيت لو وجدت على بطن امرأتك - )                          |
| ( ان وجد قتيل - ) انظر الدية                               | تقدم في الحدود تحت عنوان ( ان اصحاب                         |
| ( ان وجدت قملة - ) انظر الصلاة                             | رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> الخ )           |
| ( ان هارون وجد - ) تقدم في النسر تحت                       | ( استأذنت - فوجدته في مصلاه - )                             |
| عنوان ( طرقتنا الخ )                                       | انظر الحسين بن علي <small>عليه السلام</small>               |
| ( انظروا هل تجدون له وارثاً - ) تقدم في                    | ( الم تعلموا انا وجدنا محمداً - ) تقدم في                   |
| الارث تحت عنوان ( مات مولى لعلي <small>عليه السلام</small> | ابوطالب تحت عنوان ( انهم يزعمون الخ )                       |
| الخ )                                                      | ( اما والله لو اني اجد منكم ثلاثة - )                       |
| ( انه رفع الى امير المؤمنين <small>عليه السلام</small> رجل | انظر الحديث والمؤمن                                         |
| وجد تحت فراش - ) انظر الحدود                               | ( ان الجنة ليوجد - ) انظر الغيرة                            |
| ( انه وجد في حجر آخر مكتوب - ) تقدم                        | ( ان حمزة ابني وجد ديناراً - )                              |
| في البيت الحرام تحت عنوان ( وجد في                         | انظر اللقطة                                                 |
| حجر آخر الخ )                                              | ( ان عليا <small>عليه السلام</small> وجد امرأة مع رجل - )   |
| ( اني لاجد ربح يوسف - ) تقدم في                            | انظر الحدود                                                 |
| الحجة تحت عنوان ( اتدري ما كان الخ )                       | ( ان عليا <small>عليه السلام</small> وجد رجلاً مع امرأة - ) |
| ( اني وجدت بعيراً - ) انظر اللقطة                          | انظر الحدود                                                 |
| ( اني وجدت ديناراً - ) انظر اللقطة                         | ( ان عليا <small>عليه السلام</small> وجد رجلاً وامراًة - )  |
| ( اني وجدت شاة - ) انظر اللقطة                             | انظر الحدود                                                 |

|                                        |                                                              |
|----------------------------------------|--------------------------------------------------------------|
| ( عن امرأة وجدت مع رجل - )             | ( انى وجدت علي - )                                           |
| انظر الحدود                            | انظر المحرم                                                  |
| ( عن الجد فقال ما اجد احدا - )         | ( او آخرا من غيركم قال اذا كان الرجل                         |
| انظر الارث                             | في ارض غربة لا يوجد فيها مسلم - )                            |
| ( عن جرة وجد فيها - )                  | انظر الشهادة                                                 |
| انظر الماء                             | ( تجد الرجل لا يخطى بلام - )                                 |
| ( عن الجري فقال وجدنا في كتاب علي - )  | انظر القلب                                                   |
| انظر الجري                             | ( الجلد في الزنا ان يوجد - )                                 |
| ( عن الدار يوجد فيها - )               | انظر الحدود                                                  |
| ( عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللا - ) | ( حد الجلدان يوجد - )                                        |
| انظر الغسل                             | ( حد الجلد في الزنا ان يوجد - )                              |
| ( عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا - )  | انظر الحدود                                                  |
| انظر الرد                              | ( خرج الي ابو الحسن <small>عليه السلام</small> فوجدت منه - ) |
| ( عن رجل تزوج امرأة فوجدها - )         | انظر البخور                                                  |
| انظر الرد                              | ( رجل وجد في بيته - )                                        |
| ( عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي - )      | انظر اللقطة                                                  |
| انظر التمتع                            | ( رجل وجد مالا - )                                           |
| ( عن رجل تمتع ولم يجد ما يهدي - )      | ( رجل وجد مع امرأة - )                                       |
| انظر التمتع                            | ( سام ابرص وجدناه - )                                        |
| ( عن رجل تمتع ولم يجد هديا - )         | انظر البئر                                                   |
| انظر الهدى                             | ( شكوت الي ابي عبد الله <small>عليه السلام</small> وجدا - )  |
| ( عن رجل قتل ووجد اعضاؤه - )           | انظر المصيبة                                                 |
| انظر الصلاة على الميت                  | ( عما يوجد من الحيتان - )                                    |
| ( عن رجل وجد ديناراً - )               | ( عما يوجد من السمك - )                                      |
| انظر اللقطة                            | ( عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها - )                           |
|                                        | انظر الحدود                                                  |

( عن ممتع لا يجد هديا - ) انظر الصوم  
 ( عن ممتع لم يجد هديا - ) انظر الصوم  
 ( عن الممتع لا يجد - ) انظر الصوم  
 ( عن المرأتين توجدان - ) انظر الحدود  
 ( فمن لم يجد - )  
 انظر الهدى تحت عنوانه وانظر الممتع  
 تحت عنوان ( عن الممتع يكون له الخ )  
 ( في رجل قال لامرأته - لم اجدك عذراء - )  
 انظر العُدْره  
 ( في رجل وجد مقتولا - ) تقدم في القتل  
 تحت عنوان ( قضى امير المؤمنين في رجل  
 وجد الخ )  
 ( في رجل وجد ورقا - ) تقدم في اللقطة  
 تحت عنوان ( قضى علي الخ )  
 ( في رجل يضل هديه فيجده - )  
 انظر الهدى  
 ( في الرجل توجد عنده السرقة - )  
 انظر المكاسب  
 ( في الرجل والمرأة يوجدان - )  
 انظر الحدود  
 ( في الرجل يجد في رأسه - )  
 انظر الصوم  
 ( في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر - )

( عن رجل وجد غمزا - ) انظر الصلاة  
 ( عن رجل وجد في شهر رمضان - )  
 انظر الافطار  
 ( عن رجل وجد مقتولا - ) انظر القتل  
 ( عن رجل يدخل الاجمة فيجدها فيها ايضا - )  
 انظر البيض  
 ( عن رجل يوجد قتيلا - ) انظر القتل  
 ( عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد - )  
 انظر الغسل  
 ( عن الرجل لا يجد الماء - ) انظر التيمم  
 ( عن الرجل والمرأة يوجدان - )  
 انظر الحدود  
 ( عن الرجل يجد البرد - ) انظر الصوم  
 ( عن الرجل يجد في انائه - )  
 انظر الاواني  
 ( عن الرجل يدخل الاجمة فيجدها فيها - )  
 انظر البيض  
 ( عن الرجل يغتسل ثم يجد - )  
 انظر الاستبراء  
 ( عن الرجل يوجد قتيلا - ) انظر القتل  
 ( عن الرمية يجدها - ) انظر الصيد  
 ( عن سفرة وجدت في الطريق - )  
 انظر السفرة

(كان علي عليه السلام اذا وجد رجلين في لحاف -)  
انظر الحدود  
(كان الناس في الزمن الاول اذا وجدوا -)  
انظر اللقطة  
(لا يجد عبد طعم الايمان -)  
انظر الكذب  
(لم اجدك عذراء -) تقدم في العذرة  
تحت عنوان (اذا قال الرجل الخ) وتحت  
عنوان (في رجل قال لامرأته الخ)  
(لولا ان بنى امية وجدوا من يكتب لهم  
-) تقدم في السلطان تحت عنوان (كان لي  
صديق الخ)  
(لو وجدت رجلا من العجم -)  
انظر الحدود  
(لو وجدت على بطن امرأتك رجلا -)  
تقدم في الحدود تحت عنوان (ان اصحاب  
الخ)  
(ما بلانا نجد باولادنا -) انظر الاطفال  
(ما وجدت لولد الحسن فيه شيئا -)  
تقدم في الحجة تحت عنوان (يا فضيل الخ)  
(ما وجدنا ذلك في كتاب علي -) يأتي  
في الوضوء تحت عنوان (ان اهل الكوفة  
الخ)

انظر الهدي  
(في الرجل يقتل فيوجد رأسه -)  
انظر الدية  
(في الرجل يوجد عنده السرقة -)  
انظر المكاسب  
(في رجلين يوجدان -) انظر الحدود  
(في صيد وجد فيه -) انظر الصيد  
(في لقيطة وجدت -) انظر اللقطة  
(في المال يوجد كنزا -) انظر اللقطة  
(في متمتع يجد الثمن -) انظر الهدي  
(فيمن وجد سمكا -) تقدم في السمك  
تحت عنوان (وروى الخ)  
(قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد  
مقتولا -)  
(قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقا -)  
انظر اللقطة  
(قل لا اجد فيما اوحى الي -) تقدم في  
اللحوم تحت عنوان (عن سباع الطير الخ)  
(كان ابو جعفر اذا وجد قملة -) انظر الصلاة  
(كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الضالة  
يجدها -) انظر الضالة  
(كان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد -)  
انظر البله

انظر القتل

( وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ - )

انظر القتل

( وجدت علم الناس - ) انظر العلم

( وجدت في صحيفة الفرائض - )

انظر الارث

( وجدت الشيخ فقيها - ) تقدم في الحج

تحت عنوان (بعثنى عمر بن يزيد الخ)

( وجدنا في كتاب رسول الله ﷺ اذا ظهر

الزنا - ) تقدم في الزنا تحت عنوان ( اذا ظهر

الزنا من بعدي الخ )

( وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض لله

يورثها - ) تقدم في الارض تحت عنوان ( ان

الارض لله الخ )

( وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان رسول

الله ﷺ قال - ) انظر حسن الظن بالله

( وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القواطع - )

انظر المحرم

( وروى فيمن وجد سمكا - )

انظر السمك

( وكان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد - )

انظر البلها

( وليستغف الذين لا يجدون نكاحا - )

( متمتع لم يجد هديا - ) انظر الهدى

( من خاف على نفسه من وجد المصيبة - )

انظر المصيبة

( من لم يجد ثمن - ) انظر الصوم

( من لم يجد الحنطة - ) انظر الفطرة

( من لم يجد هديا - ) انظر الصوم

( من وجد برد حبنا على قلبه - )

انظر الحب

( من وجد برد حبنا في كبده - )

انظر الخمس

( من وجد شيئا فهو له - ) انظر اللقطة

( من وجد ضالة - ) انظر الضالة

( من وجد كسرة - ) انظر الخوان

( واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا - )

انظر الحجة

( وجد رجل ركازا - ) انظر اللقطة

( وجد رجل مع رجل - ) انظر اللواط

( وجد على عهد امير المؤمنين - )

انظر الحيل في الاحكام

( وجد في حجر آخر مكتوب - )

انظر بيت الحرام

( وجد في حجراني انا الله - ) انظر بكة

( وجد في ذوابة سيف رسول الله ﷺ - )

(ان هارون وجد في خاصرته وجعا -)  
تقدم في السر تحت عنوان (طرقنا الخ)  
(انه اشتكى عينه - اجزعا أم وجعا يا  
علي -) انظر العيادة  
(انه جيد لوجع الأذن -) انظر السداب  
(اني اشتكيت وجعي ذلك -) تقدم في  
الارض تحت عنوان (ما يأتينا الخ)  
(ايها الوجع اسكن -) تقدم في الدعاء  
تحت عنوان (ان النبي ﷺ كان ينشر الخ)  
(تضع يدك على الموضع الذي فيه  
الوجع -) انظر الدعاء  
(تضع يدك على موضع الوجع ثم تقول -)  
انظر الدعاء  
(تضع يدك على موضع الوجع وتقول -)  
انظر الدعاء  
(الحمص جيد لوجع الظهر -)  
انظر الحمص  
(دخلت على ابي عبد الله ﷺ - الى ان  
قال - فانظر ما وجعه -) انظر النبذ  
(دخلت على ابي عبد الله ﷺ فكشوت  
اليه وجعا -) انظر الدعاء  
(رجل نذر الله لئن عافى الله ابنه من وجعه -)  
انظر الحج

انظر النكاح  
(وما وجدنا لاكثرهم من عهد -) تقدم  
في الشكوك تحت عنوان (كتبت الى العبد  
الصالح الخ)  
﴿الوجع﴾  
(اذهب عني بهذا الوجع -) تقدم في  
المؤمن تحت عنوان (ان هذا الذي الخ)  
(ارأيت حين برء من وجعه -) تقدم في  
المحصور تحت عنوان (المحصور غير  
المصدود الخ)  
(اعوذ بك من وجع البطن -) تقدم في  
الدعاء تحت عنوان (وكان النبي ﷺ الخ)  
(امر يدك على موضع الوجع -)  
انظر الدعاء  
(ان امامة - الى ان قال - وجعت وجعا  
شديدا -) انظر الوصية  
(ان امير المؤمنين - الى ان قال - ما  
وجعت وجعا قط اشد منه -) انظر العيادة  
(ان رسول الله ﷺ شكا الى ربه وجع  
الظهر -) انظر الهريسة  
(ان النبي ﷺ كان ينشر بهذا الدعاء  
تضع يدك على موضع الوجع -)  
انظر الدعاء



( في رجل ولته امرأة - تنزع منه ويوجع رأسه - )  
 انظر الوكالة  
 ( في الرجل يجد في رأسه وجعا - )  
 انظر الصوم  
 ( في وجع الاضراس ووجع الأذن - )  
 انظر العطاس  
 ( كان بأبي عبدالله عليه السلام وجع البطن - )  
 انظر الارز  
 ( كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله ان يدعو الله لي من وجع - )  
 انظر الحجة  
 ( لاعيادة في وجع العين - )  
 انظر العيادة  
 ( لاوجع الا - )  
 انظر الدين  
 ( لاوجع اوجع للقلوب - )  
 انظر الذنب  
 ( ما قرئت الحمد على وجع - )  
 انظر التحميد  
 ( ما وجعت وجعا قط اشد منه - )  
 تقدم  
 ( في العيادة تحت عنوان ( انه اشتمكى الخ )  
 وتحت عنوان ( ان امير المؤمنين الخ )  
 ( من زرع حنطة - يهيج عليه وجع - )  
 انظر الزراعة  
 ( من لبس السراويل من قعود وقى وجع - )  
 انظر السراويل  
 ( الخاصة - )

( شكوا رجل الى ابي عبدالله عليه السلام ما يلقي من وجع الخاصة - )  
 انظر الخاصة  
 ( شكوا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وجعا في صدره - )  
 انظر القرآن  
 ( شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام بعض الوجع - )  
 انظر الشراب  
 ( شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام وجعا - )  
 انظر الدعاء  
 ( شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام الوجع - )  
 انظر السكر  
 ( شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام وجع بطني - )  
 انظر الارز  
 ( شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام وجع الخاصة - )  
 انظر الخاصة  
 ( عرض بي وجع في ركبتى - )  
 انظر الدعاء  
 ( علمنى دعاء ادعوه به لوجع اصابنى - )  
 انظر الدعاء  
 ( عن رجل به بطن ووجع - )  
 انظر مكة  
 ( عن رجل كان - الى ان قال - وذكر انه كان وجعا شديدا لوجع - )  
 انظر الغسل  
 ( عن الرجل يختن ولده - الى ان قال - يصيبه الوجع - )  
 انظر الصلاة

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>(إذا دخل الوقت وجب -) انظر الصلاة</p> <p>(إذا غدوت في حاجتك بعد أن تجب الصلاة -) انظر طلب الرزق</p> <p>(أربعة قد يجب -) انظر السفر</p> <p>(أربعة يجب عليهم -) انظر السفر</p> <p>(الذي يجب عليه الرجم -) انظر الرجم</p> <p>(أنما وجب التقصير في ثمانية فرائض -) تقدم في القصر تحت عنوان (أن الصلاة أنما قصرت الخ)</p> <p>(أنما يجب عليه الدية إذا قطع يد رجل وليس -) تقدم في القصاص تحت عنوان (عن رجل قطع يدين الخ)</p> <p>(أنما يوجب ذلك عليه لأنه يملكها) تقدم في الزنا تحت عنوان (الرجل تكون له الجارية الخ)</p> <p>(أو ما يجب عليه الدية ويترك له رجله -) تقدم في القصاص تحت عنوان (عن رجل قطع الخ)</p> <p>(تارك الزكاة وقد وجبت له -) انظر الزكاة</p> <p>(تجب الجمعة -) انظر الجمعة</p> | <p>﴿الوجلة﴾</p> <p>(أن قدرت - وقلوبهم وجلة -) انظر محاسبة العمل</p> <p>(أن قدرت - إلى أن قال - وقلوبهم وجلة -) انظر محاسبة العمل</p> <p>(والذين يوتون ما أتوا وقلوبهم وجلة -) انظر الخوف والرجاء</p> <p>﴿الوجم﴾<sup>(١)</sup></p> <p>(أصابني - إلى أن قال - فوجمت فلم أدر ما أقول -) انظر الحاجة</p> <p>(يا عذافر - إلى أن قال - فوجم أبي فقال له -) انظر السلطان</p> <p>﴿الوجوب﴾</p> <p>(ابتعت - إلى أن قال - أردت أن يجب البيع -) انظر البيع</p> <p>(إذا التقى الختانان فقد وجب الجلد -) انظر الحدود</p> <p>(إذا التقى الختانان وجب المهر -) انظر المهر</p> <p>(إذا أولجه فقد وجب الغسل -) انظر المهر</p> |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

(١) وجم. أي سكت وعجز عن التكلم من شدة الغيظ أو الخوف (المنجد).



|                                      |                                         |
|--------------------------------------|-----------------------------------------|
| (عن رجل وجبت عليه صلاة -)            | (الجارية متى تجب عليها الحدود -)        |
| انظر السهو                           | تقدم في الحدود تحت عنوان (متى يجب       |
| (عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض قال   | الخ)                                    |
| يجب -) انظر الحيض                    | (رجل تجب عليه اعادة الصلاة -)           |
| (عن الزكاة تجب -) انظر الزكاة        | انظر الاذان                             |
| (عن الزكاة في كم تجب -) انظر الزكاة  | (الرجل يجب عليه عتق رقبة -)             |
| (عن السخل متى تجب -) انظر الزكاة     | انظر العتق                              |
| (عن السهو ما يجب -) انظر السهو       | (السخل متى تجب -) انظر الزكاة           |
| (عن الغلام متى تجب -) انظر الغلام    | (على من يجب الجمعة -) انظر الجمعة       |
| (عن الغلام متى يجب -) انظر الغلام    | (عما تجب فيه الزكاة -) انظر الزكاة      |
| (عن المرتد فقال - وقد وجب قتله -)    | (عما يجب على الرجل في اهله -)           |
| انظر الارتداد                        | انظر الفطرة                             |
| (عن المهر متى يجب -) انظر المهر      | (عما يجب فيه الخمس -) انظر الخمس        |
| (الغسل في شهر رمضان عند وجوب         | (عما يجب فيه الزكاة -) انظر الزكاة      |
| الشمس -) انظر الغسل                  | (ومن وجبت عليه الكسوة -)                |
| (فاذا وجبت جنوبها -) تقدم في البُذُن | انظر الكفارة                            |
| تحت عنوانه وتحت عنوان (رأيت          | (عن اقل ما يجب فيه -) انظر الزكاة       |
| ابا الحسن الاول الخ)                 | (عن التمر والزبيب ما اقل ما تجب -)      |
| (في رجل وجب عليه حد -)               | انظر الزكاة                             |
| انظر الحدود                          | (عن حد الاميال التي يجب فيها التقصير -) |
| (في كم تجب الزكاة -) انظر الزكاة     | انظر القصر                              |
| (كل مسكر من الاشربة يجب فيه -)       | (عن رجل اشترى بدنة - الى ان قال -       |
| انظر الحدود                          | ايجب عليه فعل ذلك -) انظر البُذُن       |

|                                                                                              |                                                                                   |
|----------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------|
| (كم تجب الزكاة -) انظر الزكاة                                                                | (متى يجب على الغلام -) انظر الحدود                                                |
| (لا تجب الدعوة الا -) انظر الوليمة                                                           | (متى يجب الغسل -) انظر الغسل                                                      |
| (لا تجب الصدقة الا -) انظر الزكاة                                                            | (متى يجب المهر -) انظر المهر                                                      |
| (لا يجب الرجم -) انظر الرجم                                                                  | (من اجلسه الامام في موضع يجب ان -) انظر الموضع                                    |
| (لا يجب طواف النساء -) انظر الطواف                                                           | (من اين يجب القطع -) انظر السرقة                                                  |
| (لا يجب عليه الزكاة الا في ماله -) تقدم                                                      | (من قدم بعد التروية بعشرة ايام وجب عليه -) انظر التروية                           |
| في الزكاة تحت عنوان (عن رجل عليه مهر الخ)                                                    | من لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة - (م)                                         |
| (لو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب -) انظر القصر                                                | الفقيه ج ٤ ص ٢٥٥ ب ١٧٦ ذيل ح ١.                                                   |
| (ليس يجب لها من تركتها الا -) يأتي في الوصية تحت عنوان (ان درة الخ)                          | (من وجب عليه سجدتا السهو -) تقدم                                                  |
| (ما الذي يجب علي -) انظر الخمس                                                               | في النسيان تحت عنوان (وان نسيت ان تصلي الخ)                                       |
| (ما يجب على الذي يحج عن الرجل -) انظر النيابة                                                | (من وجب عليه فداء -) انظر المحرم                                                  |
| (ما يجب على الجوارح -) تقدم في                                                               | (من وجب عليه هدى -) انظر الهدى                                                    |
| الايمان تحت عنوان (ايها العالم اخبرني الخ) ويأتي في الوصية تحت عنوان (قال امير المؤمنين الخ) | (من وجب له البيع -) تقدم في النسيئة                                               |
| (متى تجب الصلاة عليه -)                                                                      | تحت عنوان (منع امير المؤمنين الخ)                                                 |
| انظر الصبيان                                                                                 | (وجب البيع -) تقدم في الاستبراء تحت عنوان (في رجل اشترى من آخر الخ)               |
| (متى تجب العتمة -) انظر العتمة                                                               | (وجب عليه التقصير لانك -) تقدم في التقصير تحت عنوان (عن التقصير فقال لاحدهما الخ) |
| (متى تجب الكفارة -) انظر الكفارة                                                             |                                                                                   |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>﴿الوجور﴾</p> <p>(وجور الصبي -) انظر الرضاع</p> <p>﴿الوجوه﴾</p> <p>(اتى امير المؤمنين <small>عليه السلام</small> وهو بالبصرة - ونظر فى وجوههم - لامرحبا بوجوه لا ترى إلا -) انظر الحدود</p> <p>(اخبرنى عن وجوه الكفر -) انظر الكفر</p> <p>(اذا كان ذلك فليصل لاربعة وجوه -) تقدم فى القبلة تحت عنوان (جعلت فداك الخ)</p> <p>(اذا كان يوم القيامة - ليس على وجوههم لحم -) انظر المؤمن</p> <p>(استأذنت - الى ان قال - فارحم تلك الوجوه التى قد غيّرتها الشمس -) انظر الحسين بن على <small>عليه السلام</small></p> <p>(استخراج الحقوق باربعة وجوه -) انظر البيئة</p> <p>(اسم الغنم فى وجوها -) انظر الغنم</p> <p>(اقرا قلت - ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة -) انظر القرآن</p> <p>(الا تخبرنى - الى ان قال - فاغسلوا وجوهكم -) انظر المسح</p> <p>(ان قوما - فضرب وجوه دوابهم -)</p> | <p>(وجبت عليك زكاة -) انظر الخمس</p> <p>(هل يجب الوضوء -) انظر الاستبراء</p> <p>(هل يجوز ان يخرج عما يجب -) انظر الزكاة</p> <p>(يجب الحلق -) انظر الحلق</p> <p>(يجب على الامام -) انظر الحبس</p> <p>(يجب على المسافر -) انظر التعقيب</p> <p>(يجب عليه شىء من الحد -) تقدم فى الحيض تحت عنوان (عن الرجل يأتى المرأة الخ)</p> <p>(يجب للمؤمن على المؤمن ان يستر عليه -) انظر إطفاف المؤمن وإكرامه</p> <p>(يجب للمؤمن على المؤمن ان يناصحه -) انظر النصيحة</p> <p>(يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة -) انظر النصيحة</p> <p>(يجب للمستأضة -) انظر الحيض</p> <p>(اليمين التى تجب فيها الكفارة -) انظر الكفارة</p> <p>(يوجب الاحرام ثلاثة -) انظر الاحرام</p> <p>﴿الوجود﴾</p> <p>انظر الوجود</p> |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| تحت عنوان ( اخبرني عن الدعاء الخ )<br>( شأهت الوجوه - ) تقدم فى اللواط<br>تحت عنوان ( كان قوم لوط الخ )<br>( عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فأى<br>وجوه القبالة - ) انظر المزارعة<br>( عن رجل حضره الموت فاوصى - الى<br>ان قال - فارق على اى الوجوه كان - )<br>انظر الوصية<br>( عن رجل دفع اليه مالا ليصرفه فى<br>بعض وجوه البر - ) انظر الدين<br>( عن رجل دفع اليه مالا ليفرقه فى بعض<br>وجوه البر - ) انظر الدين<br>( عن الرجل يتصدق - فى كل وجه من<br>وجوه الخير - ) انظر الصدقة<br>( عن سمة المواشي فقال لا بأس بها إلا<br>فى الوجوه - ) انظر الغنم<br>( عن قول الله عزوجل فاغسلوا وجوهكم - )<br>انظر الوضوء<br>( عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم - )<br>انظر الوضوء<br>( فلما راوه زلفة سيت وجوه الذين<br>كفروا - ) انظر الحجة<br>( فى الدواب لاتضربوا الوجوه - ) | انظر السلطان<br>( انه كتب - وجه من وجوه فضل - )<br>انظر الرسالة<br>( اوصنى بوجه من وجوه البر - ) تقدم<br>فى محاسبة العمل تحت عنوان ( جاء رجل<br>الخ )<br>( بشر النبى ﷺ بابنة فنظر فى وجوه<br>اصحابه - ) انظر النساء<br>( بينا امير - تسود الوجوه - )<br>انظر الوضوء<br>( تضرب الملائكة وجوهها - ) تقدم فى<br>الدعاء تحت عنوان ( اذا خرجت من منزلك<br>فى سفر الخ )<br>( تفل بعضهم فى وجوه بعض - ) تقدم فى<br>الحجة تحت عنوان ( كيف انت الخ )<br>( جاء رجل - الى ان قال - اوصنى بوجه<br>من وجوه البر - ) انظر محاسبة العمل<br>( حدثنى شيخ - ثمانين رجلا من الوجوه<br>المنسويين - ) انظر الحجة<br>( دخل ابو عبد الله الجدلي - فكبت<br>وجوههم فى النار - ) انظر الحجة<br>( سيماهم فى وجوههم - )<br>انظر السجود تحت عنوانه وانظر الجهاد |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

|                                         |                                       |
|-----------------------------------------|---------------------------------------|
| انظر الدابة                             | (من استقبل وجوه الآراء -) انظر الخطاء |
| (كأنما اغشيت وجوههم -)                  | (واقيموا وجوهكم -) انظر القبلة        |
| انظر يونس عليه السلام                   | (وجوه تحبنا ونحبها -) تقدم في القرض   |
| (كيف انت - الى ان قال - وتفل بعضهم      | تحت عنوان (دخلت انا الخ)              |
| في وجوه البعض -) انظر الحجة             | (وجوه قتل العمد -) انظر القتل         |
| (لابأس بالعزل في ستة وجوه -)            | (وفي خبر آخر لا تقبحوا الوجوه -)      |
| انظر العزل                              | انظر الدابة                           |
| (لا تضربوا الدواب على وجوهها -)         | (وفي حديث آخر لا تسموها في            |
| انظر الدابة                             | وجوهها -) انظر الدابة                 |
| (لا تضربوا وجوهكم -) انظر الوضوء        | (ووجه آخر من وجوه السفاح -) تقدم      |
| (لا تقبحوا الوجوه) تقدم في الدابة تحت   | في الزنا تحت عنوان (كل زنا الخ)       |
| عنوان (في الدواب الخ)                   | (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه -) يأتي     |
| (لا مرحبا بوجوه لا ترى الا في كل سوء -) | في الوصية تحت عنوان (بعث الي الخ)     |
| تقدم في الحدود تحت عنوان (اتي           | ﴿الوجه﴾                               |
| امير المؤمنين الخ)                      | (ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة -)  |
| (ما تروى - انا لتتصفح وجوه شيعته في     | يأتي في الوصية تحت عنوان (بعث الي     |
| كل يوم -)                               | ابو الحسن الخ) وتحت عنوان (بعث الي    |
| (المتحابون - وجوههم اشد بياضا)          | بهذه الوصية الخ)                      |
| انظر الحب                               | (ابرزوا وجه أم أحمد في مجلس           |
| (مرحبا مرحبا بكم وجوه تحبنا -) تقدم     | القاضي -) تقدم في الحجة تحت عنوان     |
| في القرض تحت عنوان (دخلت انا الخ)       | (لما اوصى ابو ابراهيم الخ)            |
| (ملعون كل مال - فتغيرت وجوه الذين -)    | (ابول فلا اصيب - الى ان قال - فامسح   |
| انظر الزكاة                             | وجهي -) انظر البول                    |

(إذا أردت زيارة - إلى أن قال - واستقبل وجهه بوجهك -)  
انظر على بن موسى الرضا عليه السلام  
(إذا استقبلت القبلة بوجهك -)  
انظر الصلاة  
(إذا اشتريت هديك - إلى أن قال -  
وجهت وجهي للذي - انظر النحر  
(إذا افتتحت الصلاة - إلى أن قال -  
وجهت وجهي للذي - انظر الافتتاح  
(إذا توسد - إلى أن قال - وجهت وجهي  
إليك - انظر الفراش  
(إذا توضع الرجل فليصفق وجهه بالماء -)  
انظر الوضوء  
(إذا جن عليه الليل افترش وجهه -)  
تقدم في المؤمن تحت عنوان (أن لاهل  
الدين الخ)  
(إذا خلق الله - غلظ وجهه -)  
انظر القسوة  
﴿إذا دعا أحدكم فلا يرد يده حتى يمسح  
على وجهه ورأسه﴾ (٦)  
الكافي ج ٢ ص ٤٧١ ك ٦ ب ٥ ذيل ح ٢.  
(إذا طلب أحدكم - ما اكف به وجهي -)  
انظر الدعاء

(أتى رجل أمير - فاعرض  
أمير المؤمنين عليه السلام بوجهه عنه -)  
انظر الحدود  
(أتى رجل وهو عند النبي صلى الله عليه وآله - إلى أن  
قال - فتغير وجه الرجل - انظر البنات  
(أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال اني زني  
فصرف النبي وجهه عنه - انظر الحدود  
(أتت امرأة أمير المؤمنين - فاعرض  
بوجهه - انظر الحدود  
(أحرام المرأة في وجهها - تقدم في  
المحرم تحت عنوان (المحرمة لا تتنقب  
الخ)  
(أحسن - إلا خمش وجه إبليس -)  
انظر ألطاف المؤمن  
(أخبرني عن حد الوجه - انظر الوضوء  
(أخط في وجهه خطوطا - تقدم في  
العباس بن عبد المطلب تحت عنوان  
(تعرض رجل الخ)  
(إذا أتيت إبا عبد الله - إلى أن قال - حتى  
تأنيه من قبل وجهه واستقبل وجهه بوجهك -)  
انظر الحسين بن علي عليه السلام  
(إذا أتيت بأخيك - إلى أن قال - وتحسر  
عن وجهه - انظر القبور



|                                                                |                                                              |
|----------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------|
| عنوان (إذا كانت الخ)                                           | (إذا لقيت السبع فاقراء في وجهه آية                           |
| (اعوذ بوجه الله الكريم وباسم الله                              | الكرسى -) انظر الدعاء                                        |
| العظيم -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (إذا                        | (إذا وجه فاطمة <small>عليها السلام</small> اصفر كأنه بطن     |
| امسيت الخ)                                                     | جرادة -) تقدم في فاطمة <small>عليها السلام</small> تحت عنوان |
| (اغسل وجهك فانك تنظر الى عظمتي                                 | (خرج رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> الخ)        |
| -) تقدم في الاذان تحت عنوان (ما تروى                           | (الأذنان ليسا من الوجه -) انظر المسح                         |
| الخ)                                                           | (اسألك بحرمة وجهك الكريم -) تقدم                             |
| (اغسل وجهي ثم -) انظر الشكوك                                   | في الاعياد تحت عنوان (وتدعوا الخ)                            |
| (افمن يمشي مكبا على وجهه -)                                    | (استقبلت ابا عبد الله في طريق فاعرضتُ                        |
| انظر الحُجة                                                    | عنه بوجهي -) انظر التقية                                     |
| (اللهم افتحت لي في وجهي هذا -)                                 | (استقبلت ابي عبد الله في طريق                                |
| تقدم في الدعاء تحت عنوان (رأيت                                 | فاعرضت عنه بوجهي -) انظر التقية                              |
| ابا عبد الله يحرك الخ)                                         | (استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم                           |
| (اللهم اليك وجهت وجهي -) تقدم في                               | -) تقدم في السهو تحت عنوان (صليت                             |
| على بن م وسى الرضا <small>عليهما السلام</small> تحت عنوان (إذا | بقوم الخ)                                                    |
| اردت زيارة قبر الخ)                                            | (اضع وجهي للسجود -) انظر السجود                              |
| (اللهم اني اسألك بوجهك الكريم -)                               | (اعوذ بجلال وجهك الكريم -) تقدم في                           |
| تقدم في التعقيب تحت عنوان (قل في آخر                           | الدعاء تحت عنوان (تقول في العشر الخ)                         |
| السجدة الخ) وتقدم في الدعاء تحت عنوان                          | (اعوذ بحرمة وجهك الكريم -) تقدم في                           |
| (سألت ابا الحسن دعاء الخ)                                      | الاعياد تحت عنوان (وتدعوا الخ)                               |
| (اللهم اني خرجت في وجهي -) تقدم                                | (اعوذ بوجهك الكريم -) تقدم في                                |
| في السفر تحت عنوان (إذا خرجت في سفر                            | التعقيب تحت عنوان (كتب محمد بن                               |
| الخ) (اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه                              | ابراهيم الخ) وتقدم في شهر رمضان تحت                          |

|                                      |                                         |
|--------------------------------------|-----------------------------------------|
| انظر الحدود                          | الوجه -) يأتي في الوضوء تحت عنوان       |
| (ان الموضحة في الوجه -) انظر الدية   | (بيننا امير الخ)                        |
| (ان هذا الذي ظهر بوجهي -)            | ﴿الخالك بوجه منبسط﴾ (٥)                 |
| انظر المؤمن                          | الكافي ج ٢ ص ١٠٣ ك ٥ ب ٥٠ ذيل ح ٣.      |
| (ان هذا الذي قد ظهر بوجهي -)         | (اما وجه التزويج الدائم -) تقدم في      |
| انظر المؤمن                          | النكاح تحت عنوان (ان الله تعالى احل     |
| (ان يبذل لي وجهه الذي يعفوه في       | الفرج لعل الخ)                          |
| التراب لربي -) تقدم في السؤال تحت    | (امر الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر     |
| عنوان (ان امير الخ)                  | الى الشجرة -) يأتي في الوضوء تحت        |
| (انما لك من - فضر بوجه صاحبها -)     | عنوان (جاء نفر الخ)                     |
| انظر الصلاة                          | (املاء علي هذا الدعاء - وجهك اكرم       |
| (انني سألت رجلا بوجه الله -) تقدم في | الوجه -) انظر الدعاء                    |
| الحدود تحت عنوان (جاء رجل الى النبي  | (ان آية المؤمن - الى ان قال - يبيض      |
| الخ)                                 | وجهه -) انظر المؤمن                     |
| (اني احب ان اضع وجهي في موضع         | (ان ابابكر وعمر - حتى تربد وجهه -)      |
| قدمي -) تقدم في السجود تحت عنوان     | انظر أم سلمة                            |
| (عن الرجل يرفع الخ)                  | (ان اناسا يقولون ان الأذنين من الوجه -) |
| (اني احب الصبيان - وولا وجهه -)      | انظر المسح                              |
| انظر اللواط                          | (ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من      |
| (اني اخرج في هذا الوجه -)            | الوجه -) انظر المسح                     |
| انظر السجود                          | (ان تكلمت او صرفت وجهك -)               |
| (اني وجهت وجهي -) يأتي تحت           | انظر القبلة                             |
| عنوان (وجهت وجهي الخ)                | (ان عبدالعزیز - فرمش وجهه -)            |



|                                            |                                        |
|--------------------------------------------|----------------------------------------|
| انظر المحرم                                | ( اوصنى بوجه من وجوه البر - ) تقدم     |
| ( توضأ علي ﷺ فغسل وجهه - )                 | فى محاسبة العمل تحت عنوان ( جاء رجل    |
| انظر المسح                                 | الخ )                                  |
| ( ثم استقبل القبلة بوجهك - )               | ( اينما تولوا فثم وجه الله - ) تقدم فى |
| انظر الصلاة والقبلة                        | القبلة تحت عنوان ( الرجل يصلى الخ )    |
| ( ثم حول وجهك الى قبور الشهداء - )         | وتحت عنوان ( ونزلت هذه الخ ) وتقدم فى  |
| انظر الوداع                                | الكعبة تحت عنوان ( رأيت يونس الخ )     |
| ( ثم غسلت وجهى ثلاثا - ) يأتى فى           | ( بما بذل لك من وجهه - قدرى دمه فى     |
| الوضوء تحت عنوان ( جلست أتوضأ الخ )        | وجهه - ) تقدم فى السؤال تحت عنوان      |
| ( جاء ابن الكواء - الوجه الذى يؤتى منه - ) | ( المعروف ابتداء الخ )                 |
| انظر الحجة                                 | ( بيّض وجهى واعصمنى - ) تقدم فى        |
| ( جاء رجل الى امير المؤمنين ﷺ فقال يا      | الدعاء تحت عنوان ( كان من دعاء الخ )   |
| امير المؤمنين اوصنى بوجه - )               | ( بينا رسول الله ﷺ - الى ان قال - له   |
| انظر محاسبة العمل                          | اربعة وعشرون وجها - ) انظر فاطمة ﷺ     |
| ( جاء رجل الى النبى ﷺ فقال يا رسول         | ( تابع بين الوضوء كما قال الله عزوجل   |
| الله اننى سألت رجلا بوجه الله فضربنى - )   | انظر الوضوء                            |
| انظر الحدود                                | ( ابدأ بالوجه - )                      |
| ( جرّ وجهك على الارض - ) تقدم فى           | ( تبسم الرجل فى وجه اخيه - )           |
| السجود تحت عنوان ( اضع وجهي الخ )          | انظر ادخال السرور على المؤمنين         |
| ( الحناء يزيد فى ماء الوجه - )             | ( تدرّون - الى ان قال - اذا انا مت فلا |
| انظر الحناء                                | تخمشي عليّ وجهاً - ) انظر النساء       |
| ( خرجت - ينظر فى تجاه وجهى - )             | ( تربد وجهه - ) تقدم فى السخاء تحت     |
| انظر التوكل                                | عنوان ( اتى رسول الله الخ )            |
|                                            | ( تسدل المرأة الثوب على وجهها - )      |

(سجد وجهي اللئيم -) تقدم في الدعاء  
تحت عنوان (فاذا فرغت من الدعاء فاسجد  
الخ)  
(سجد وجهي لك تعبدا -) انظر الدعاء  
(سل بوجهك اللئيم -) تقدم في الحدود  
تحت عنوان (جاء رجل الى النبي ﷺ الخ)  
(السماح وجه -) انظر التجارة  
(شر ماء على وجه الارض -)  
انظر برهوت  
(صلى رسول الله ﷺ الفجر فاقبل  
بوجهه -) انظر الجماعة  
(ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه -)  
انظر اليد  
(عبوس الوجه -) تقدم في حسن البشر  
تحت عنوان (صنايع الخ)  
(علي بعاصم بن زياد فجىء به فلما راه  
عبس في وجهه -) انظر الحجة  
(عن حد الوجه -) انظر الوضوء  
(عن رجل بدأ بيده قبل وجهه -)  
انظر الوضوء  
(عن رجل قالت له امرأته اسألك بوجه  
الله -) انظر اليمين  
(عن رجل لطم رجلا على وجهه -)

(دخلت على ابي عبد الله ﷺ فقال مالي  
اراك ساهم الوجه -) انظر السكر  
(دخلت على ابي عبد الله ﷺ فقلت له -  
فصرف وجهه عني -) انظر الجار  
(دخلت على ابي عبد الله ﷺ فنظر الي  
بوجه قاطب -) انظر المصافحة  
(دخلت ماشطة - فانه يذهب بماء الوجه -)  
انظر الماشطة  
(رجل لم يتمعر وجهه غيظا لي قط -)  
تقدم في الامر بالمعروف تحت عنوان (ان  
الله بعث الخ)  
(ربما حزنت - يعرف ذلك اهلى في  
وجهي -) انظر المؤمنون  
(الرجل تكون له الجارية - انما هو على  
وجه الاستغناء -) انظر الزنا  
(سجد وجهي البالي -) تقدم في الدعاء  
تحت عنوان (فاذا فرغت من الدعاء فاسجد  
الخ) وتقدم في السجود تحت عنوان (كان  
يقول الخ)  
(سجد وجهي الذليل -) تقدم في  
السجود تحت عنوان (كان يقول الخ)  
(سجد وجهي الفقير -) تقدم في السجود  
تحت عنوان (كان يقول الخ)

|                                      |                                          |
|--------------------------------------|------------------------------------------|
| انظر الدية                           | ( فأينما تولوا فثم وجه الله - ) تقدم فى  |
| ( عن الرجل يبقى من وجهه - )          | القبلة تحت عنوان ( الرجل يصلى الخ )      |
| انظر الوضوء                          | وتحت عنوان ( ونزلت هذه الآية الخ ) وتقدم |
| ( عن الرجل يتزوج المرأة على عود - )  | فى الكعبة تحت عنوان ( رأيت يونس الخ )    |
| انظر المتعة                          | ( فمن كان - لا يطلب به وجه الله - )      |
| ( عن الرجل يتصدق بعض ماله فى حياته   | انظر الرياء                              |
| فى كل وجه - )                        | ( فوالّ وجهك شطر المسجد الحرام - )       |
| انظر الصدقة                          | تقدم فى الصلاة تحت عنوان ( اذا استقبلت   |
| ( عن الذي ينسى - وضعت وجهك - )       | الخ )                                    |
| تضع وجهك مرة واحدة - )               | ( فهذا وجه من وجوه فضل اتباع الائمة      |
| ( عن المحرم يقع الذباب على وجهه - )  | - ) تقدم فى الرسالة تحت عنوان ( انه كتب  |
| انظر المحرم                          | بهذه الرسالة الخ )                       |
| ( عن المحرم ينام على وجهه - )        | ( فى توجيه الميت تستقبل بوجهه - )        |
| انظر المحرم                          | انظر الميت                               |
| ( فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره - ) | ( فى المحرم قال له ان يغطى رأسه          |
| انظر القبلة                          | انظر المحرم                              |
| ( فاقم وجهك للدين حنيفا قال هبى - )  | ( قد نرى تقلب وجهك فى السماء - )         |
| الولاية - )                          | انظر القبلة                              |
| انظر الحجة                           | ( كان رسول الله ﷺ يقبل بوجهه الى         |
| ( فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه  | الناس - )                                |
| - )                                  | انظر شهر رمضان                           |
| يأتى فى الوصية تحت عنوان ( ان رجلا   | ( كان يقول فى سجوده سجد وجهى             |
| كان بهمدان الخ )                     | البالى - )                               |
| ( فان لم تقدر فعلى وجهك - ) تقدم فى  | انظر السجود                              |
| الحجة تحت عنوان ( كنت عند ابي الحسن  | ( كتب محمد بن ابراهيم - الى ان قال -     |
| الخ )                                |                                          |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| (لا يذبح لك اليهودي - الى ان قال -<br>وجهت وجهي للذي -) انظر الذبايح<br>(لا يصلي بالناس من في وجهه آثار-)<br>انظر الجماعة<br>(لان الرجم والضرب لا يصيبان الوجه<br>-) تقدم في الرجم تحت عنوان (الذي يجب<br>عليه الخ)<br>(لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه<br>-) تقدم في اللعان تحت عنوان (عن<br>الملاعن الخ)<br>(لكل شئ وجهه ووجه -) انظر الصلاة<br>(للرجل يكون من اخواني فصحيحها<br>بكل وجه -) انظر الشهادة<br>(لما قبضت فاطمة - ثم قام فحول وجهه -)<br>انظر فاطمة <small>عليها السلام</small><br>(لما هاجرت النساء - فلا تغسلي وجهها<br>بالخرقة -) انظر الماشطة<br>(ليس على وجه الارض -) انظر الفرفخ<br>(ما ابرز عبد - الى ان قال - يمسح على<br>وجهه -) انظر الدعاء<br>(ما على وجه الارض ثمرة -)<br>انظر الرمان<br>(ما من مؤمن اقرض مؤمنا يلتمس به | اعوذ بوجهك الكريم -) انظر التعقيب<br>(كل شئ هالك إلا وجهه -)<br>انظر التوحيد<br>(كنت في مجلس - مخافة ان اري ذل<br>السؤال في وجهه -) انظر السؤال<br>(لابأس ان يضع المحرم ذراعه على<br>وجهه -) انظر المحرم<br>(لابأس بان ينظر الى وجهها -)<br>انظر التزويج<br>(لابأس بمسح الرجل وجهه -)<br>انظر المسح<br>(لا تمسح وجهك بالازار -) انظر المسح<br>(لا اعتق الا لوجه الله -) تقدم في الطلاق<br>تحت عنوان (لا طلاق الا على كتاب الله<br>الخ)<br>(لا اعتق الا ما اريد به وجه الله -)<br>انظر العتق<br>(لا اعتق الا ما طلب به وجه الله -)<br>انظر العتق<br>(لا والله ما على وجه الارض شئ احب<br>الي من التقية -) انظر التقية<br>(لا يبرقن احدكم في الصلاة قبل وجهه -)<br>انظر البزاق |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

(نحن وجه الله -) تقدم في التوحيد  
تحت عنوان (كنت عند ابي جعفر الخ وتحت  
عنوان (نحن المثنى الخ)  
﴿نهى عن تصفيق الوجه -﴾ (٦- م)  
الفقيه ج ٤ ص ٤ ب ١ ذيل ح ١.  
الوافي ج ٣ ص ١٧٨ ب ١٨٨ ذيل ح ٨.  
(واذا بليت يبذل وجهك سائلا -) تقدم  
في السؤال تحت عنوان (ما توسل الي الخ)  
(وجهت وجهي للذي فطر السموات -)  
تقدم في الاضحية تحت عنوان (وضحي  
رسول الله ﷺ الخ) وفي الافتتاح تحت  
عنوان (اذا افتتحت الخ) وتحت عنوان  
(يجزيك الخ) وتقدم في الذبايح تحت  
عنوان (لا يذبح لك اليهودي الخ) وتقدم في  
العقيقة تحت عنوان (اذا اردت ان تذبح الخ)  
وتقدم في النحر تحت عنوان (اذا اشتريت  
الخ)  
(وجهه مصل القمر ليلة البدر -) تقدم  
في طلب الرزق تحت عنوان (من طلب  
الخ)  
(الوجه وجهك والسفر اليك -) تقدم في  
السفر تحت عنوان (اذا خرجت من بيتك  
الخ)

انظر القرض (وجه الله -)  
(ما يحل - الى ان قال - الوجه والكفان  
والقدمان -) انظر النظر  
(المحرم اذا غطي وجهه -) انظر المحرم  
(المحرم يقع على وجهه -) انظر المحرم  
(المحرمة تسدل الثوب على وجهها -)  
انظر المحرم  
(مسح الوجه بعد الوضوء -)  
انظر الطعام  
(من اخذ من وجه اخيه قذاة -)  
انظر إطفاف المؤمن وإكرامه  
(من اطاع امرأته اكبه الله على وجهه -)  
انظر الاطاعة  
(من تبسم في وجه اخيه -) انظر التبسم  
(من حج يريد به وجه الله -) انظر الحج  
(من رأيتموه نائماً على وجهه -)  
انظر النوم  
(من رق وجهه رق علمه -)  
انظر الحياء  
(من صنع - لم يكرم وجهه عن وجهك  
فاكرم وجهك عن رده -) انظر المعروف  
(من قال في كل يوم - اقبل الله عليه  
بوجهه ولم يصرف وجهه -) انظر التهليل

|                                    |                                               |
|------------------------------------|-----------------------------------------------|
| ﴿الوجهان﴾                          | (ولا تقلب وجهك عن القبلة -)                   |
| (ان اصحابنا يختلفون في وجهين من    | انظر القبلة                                   |
| الحج -) انظر الحج                  | ﴿ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب              |
| (ان لكلامك وجهين -) تقدم في السخاء | بماء الوجه﴾ (٦)                               |
| تحت عنوان (سأل رجل الخ)            | الكافي ج ٦ ص ٥٠١ ك ٢٦ ب ٤٣ ذيل ح ٢٤.          |
| (بئس العبد عبد يكون ذا وجهين -)    | الفقيه ج ١ ص ٦٤ ب ٢٢ ذيل ح ١٩.                |
| انظر ذواللسانين                    | (ويكشف عن وجهه -) تقدم في القبور              |
| (عن رجل اشترى جارية حاملا - اجبنى  | تحت عنوان (يجعل له الخ)                       |
| في الوجهين -) انظر الجارية         | (هذا الذي ظهر بوجهي -) انظر المؤمن            |
| (عن محرم غشى - اجبنى في الوجهين -) | (هذا الذي قد ظهر بوجهي -)                     |
| انظر المحرم                        | انظر المؤمن                                   |
| (من لقي المسلمين بوجهين -)         | (هذه فريضة جامعة على الوجه واليدين            |
| انظر ذواللسانين                    | -) تقدم في الايمان تحت عنوان (ايها العالم     |
| (اليمن على وجهين -) انظر اليمن     | الخ)                                          |
| ﴿وجياً﴾                            | (يا ابت خمر وجهي وشد وثاقي -) تقدم            |
| تقدم في المجيء                     | في ابراهيم عليه السلام تحت عنوان (انه لما كان |
| ﴿الوجيئة﴾                          | يوم التروية الخ)                              |
| (وافتي في الوجيئة -) انظر الدية    | (يجزى التحري اذا لم يعلم اين وجه              |
| ﴿الوجيع﴾                           | القبلة -) انظر القبلة                         |
| (اخبرني عن القمواد - يضرب ضربا     | (يجزى في الصلاة - وجهت وجهي                   |
| وجيعا -) انظر الحدود               | للذي -) انظر الافتتاح                         |
| (ان رجلا قال لرجل على عهد - ضربه   | ﴿وجه الله﴾                                    |
| ضربا وجيعا -) انظر الحدود          | (تقدم في الوجه -)                             |



(إذا حضرت لك حاجة - الى ان قال -  
اللهم انى حللت بساحتك لمعرفة  
بوحدايتك -) انظر الحاجة  
(سمعه يقول - قد تشابهت الوجدانية -)  
انظر التوحيد  
(عامه الانسان - وخلص الوجدانية لله -)  
انظر العقل والجهل  
(ما معنى الواحد فقال اجماع الالسن  
عليه بالوجدانية -) انظر التوحيد  
(يا ابن ابى يعفور ان الله واحد متوحد  
بالوجدانية -) انظر الحجة  
﴿الوحدة﴾<sup>(٢)</sup>

(إذا كان وحده فلا بأس -) تقدم فى  
الجماعة تحت عنوان (عن الامام صلى فى  
الخ)  
(إذا نزلت - الى ان قال - اللهم صل  
وحده -) انظر القبور  
(إذا وضع الميت فى لحده - الى ان قال  
- اللهم صل وحده -) انظر القبور  
(إذا وضعت - الى ان قال - اللهم صل  
وحده -) انظر القبور

(ان رجلا لقي رجلا - ضربه ضربا وجيعا -)  
انظر الحدود  
﴿الوجيف﴾<sup>(١)</sup>  
(إذا غربت الشمس يوم - الى ان قال -  
واترك الوجيف -) انظر الافاضة  
(ان الحج ليس بوجيف الخيل -) تقدم  
فى الافاضة تحت عنوان (ان المشركين  
الخ)  
(ان المشركين - الى ان قال - ان الحج  
ليس بوجيف الخيل -) انظر الافاضة  
(اياك والوجيف -) تقدم فى الافاضة  
تحت عنوان (ان المشركين الخ)

### ﴿الوجيه﴾

(إذا اردت - الى ان قال - فاجعلنى بهم  
وجيها -) انظر الليل  
(تقول قبل دخولك - فاجعلنى بهم وجيها  
فى الدنيا والآخرة -) انظر الدعاء

### ﴿الواو والحاء﴾

#### ﴿الوجدانية﴾

(١) الوجيف ضرب من سير الابل والخيل وسرعة السير (المجمع).

(٢) تقدم فى التشهد ما يناسب المقام.

انظر الصلاة

(كلما لاتجوز الصلاة فيه وحده -)

انظر الصلاة

(لا اله الا الله وحده لا شريك له -) تقدم

في التسييح تحت عنوان (عن التسييح فقال

الخ) وتقدم في التعقيب تحت عنوان (قل

بعد التسليم الخ) وتقدم في الدعاء تحت

عنوان (استعيز بالله الخ) وتحت عنوان (ان

الدعاء قبل الخ) وتحت عنوان (ان من

الدعاء الخ) وتحت عنوان (من قال حين

الخ)

(لابأس بان تصلى وحدك -) تقدم في

الذبايح تحت عنوان (متى يذبح الخ)

(لاوحدة او حش -) انظر العُجب

(لما قدم رسول الله ﷺ مكة - لا اله الا

الله وحده لا شريك له -) انظر مكة

(المؤمن وحده جماعة -) تقدم في

الجماعة تحت عنوانه وتحت عنوان (ان

الجهني الخ)

(المؤمن وحده حجة -) انظر الجماعة

(مررت مع - الى ان قال - وصل وحدته -)

انظر القبور

(من بات في دار وبيت وحده -)

(اشكو الى الله عز وجل وحدتي -)

انظر جعفر بن محمد عليه السلام

(الا انبئكم - الى ان قال - من سافر

وحده ومنع رفته -) انظر السفر

(اللهم - الى ان قال - ومن يخرج في

سفر وحده -) انظر السفر

(ان الرجل اذا سافر وحده -) انظر السفر

(ان الشيطان - فلا تبين وحدك

ولا تسافرن وحدك -) انظر الشيطان

(ان الشيطان - ان يرقد وحده -)

انظر الشيطان

(انه قال لمحمد بن سليمان - لا تكن

وحدك - اذا كان وحده -) انظر النوم

(البائت في البيت وحده -) انظر النوم

(ذلك بانه اذا دعي الله وحده -)

انظر الحجة

(طوبى لمن قال - وحده وحده وحده -)

انظر التهليل

(عن الرجل يبيت في بيت وحده -)

انظر النوم

(قام - الى ان قال - اللهم صل وحدته -)

انظر القبور

(كلما كان لاتجوز فيه الصلاة وحده -)



ووحش الارض - ) انظر الخطب  
( اياكل قديد الوحش - ) انظر المحرم  
( الصيد يكون عند الرجل من الوحش - )  
انظر المحرم  
( عن رجل رمى حمار وحش - )  
انظر الصيد  
( عن الرجل يحرم وعنده فى اهله صيد  
اما وحش - ) انظر المحرم  
( عن سباع الطير والوحش - )  
انظر اللحوم  
( عن لحوم حمر الوحش - ) انظر اللحوم  
( عن لحوم الوحش - ) انظر المحرم  
( عن المأكول من الطير والوحش - )  
انظر الطير  
( فى الظبي وحمار الوحش - )  
انظر الصيد  
( كانت الوحش تصوم - ) تقدم فى  
عاشوراء تحت عنوان (كان رسول الله الخ)  
( ومن دخله - وما دخل فى الحرم من  
الوحش - ) انظر الحرم  
﴿الوحشة﴾  
( اذا نزلت - الى ان قال - وآنس وحشة - )  
انظر القبور

انظر آية الكرسي  
( من خرج وحده فى - ) انظر السفر  
( من قال اشهد ان لا اله الا الله وحده - )  
انظر التهليل  
( الموتى - الى ان قال - ما تصل به  
وحدثهم - ) انظر القبور  
( ومن يخرج فى سفر وحده - ) تقدم فى  
السفر تحت عنوان ( اللهم انى اسألك لنفسى  
الخ )  
( يا ميمون - اذا كان وحده - ) انظر النوم  
( يجعل له - الى ان قال - وصل وحده - )  
انظر القبور

### ﴿وحدى﴾

( خطب امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله  
واثنى عليه ثم صلى على النبى صلى الله عليه وسلم - الى  
ان قال - حتى ابقى وحدي - ) انظر الخطب

### ﴿الوحر﴾

( صام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى - الى ان قال  
- الوحر الوسوسة - ) انظر الصوم  
( عن صوم السنة - الى ان قال - ووحر  
الصدر - ) انظر الصوم

### ﴿الوحش﴾

( ان امير المؤمنين عليه السلام قال فى خطبة له - )

(عن لحوم حمر الوحش فكتب ﷺ  
يجوز اكله لوحشته -) انظر اللحوم  
(قام ابو جعفر - الى ان قال - وآنس  
وحشته -) انظر القبور  
(قام ابو ذر - الى ان قال - لوحشته  
القبور -) انظر ابو ذر  
(لابد لصاحب هذا الامر - الى ان قال -  
وما بثلاثين من وحشة -) انظر الحجة  
(لاوحشة اشد -) انظر العجب  
(مررت مع - الى ان قال - وآنس  
وحشته -) انظر القبور  
(من اتم ركوعه لم تدخله وحشة في  
القبر -) انظر الركوع  
(من خرج وحده - اللهم آنس وحشتي -)  
انظر السفر  
(الموتى - الى ان قال - وتونس به  
وحشتهم -) انظر القبور  
(يجعل له - الى ان قال - وآنس وحشته -)  
انظر القبور

### الوحشي

(اني اعمل اغماد - فان كان ما تعمل  
وحشياً -) انظر الصلاة  
(الناس علي - الى ان قال - وحشتي

(اذا وضع الميت - الى ان قال - وآنس  
وحشته -) انظر القبور  
(اذا وضعته - الى ان قال - وآنس  
وحشته -) انظر القبور  
(اللهم آنس وحشتي -) تقدم في آية  
الكرسى تحت عنوان (من بات الخ)  
وتقدم في ابو ذر تحت عنوان (كان رجل  
بالمدينة يدخل الخ)  
(وتقدم في السفر تحت عنوان (اللهم  
اني اسألك لنفسي الخ) وتحت عنوان (من  
خرج وحده الخ)  
(ان للقبر كلاما - الى ان قال - وآنس  
وحشته -) انظر القبور  
(ذكرت عند ابي عبد الله ﷺ الوحشة -)  
انظر الدعاء  
(سمعت - ووحشتي من الناس وأنسي  
بك -) انظر الكعبة  
(شكا رجل الى رسول الله ﷺ الوحشة -)  
انظر الحمام  
(شكا رجل الى النبي ﷺ الوحشة -)  
انظر الحمام  
(عن الحرم وأعلامه - الى ان قال - شكا  
الي ربه الوحشة -) انظر الحرم

|                                        |                                           |
|----------------------------------------|-------------------------------------------|
| منهم - ) انظر اصناف الناس              | ( ان فيما نزل به الوحي - ) انظر الدنيا    |
| ﴿الوحشية﴾                              | ( ان الله أجل وأكرم - لا يعرف رضاه        |
| ( عن لحوم الخيل والدواب - الى ان قال   | وسخطه إلا بوحي - ) انظر الحجة             |
| - لا بأس باكل لحوم الحمر الوحشية - )   | ( انما انزل السويق بالوحي - )             |
| انظر اللحوم                            | انظر السويق                               |
| ( كان يكره ان يؤكل - الى ان قال -      | ( انما كان ذلك لموسى بن عمران عليه السلام |
| وليس بالوحشية بأس - ) انظر الصيد       | لانه علم من طريق الوحي - ) انظر النكاح    |
| ﴿الوحك﴾                                | ( خرج رسول الله ﷺ - الى ان قال - يا       |
| ( وحك في صدري - ) انظر الصوم           | رسول الله نصدقك على الوحي من السماء - )   |
| ﴿الوحوش﴾                               | انظر الدعاوى                              |
| ( ان الخيل كانت وحوشا - ) انظر الخيل   | ( ذكر عند ابي عبدالله السويق فقال انما    |
| ( كانت الخيل وحوشا - ) انظر الخيل      | عمل بالوحي - ) انظر السويق                |
| ﴿الوحي﴾ <sup>(١)</sup>                 | ( سأل عيسى بن عبدالله - الى ان قال -      |
| ( احتبس الوحي عن النبي ﷺ - )           | لا يوقن ان الوحي يأتي محمدا - ان الوحي    |
| انظر الاظفار                           | قد أتاني - ) انظر الحجة                   |
| ( اردنا ان نخرج - وارتفع الوحي عنا - ) | ( عجا للناس - الى ان قال - في منازلنا     |
| انظر السفر                             | نزل الوحي - ) انظر الحجة                  |
| ( ان زينب - الى ان قال - فاحتبس        | ﴿قرء الوحي قبل ان ينطق - ﴾ (ابن           |
| الوحي - ) انظر الطلاق                  | الحنفية )                                 |
| ( ان عباد البصري - فنزل الوحي من       | الكافي ج ١ ص ٣٠٢ ك ٤ ب ٦٧ ذيل ح ٢ .       |
| عند الله - ) انظر اللعان               |                                           |

(١) تقدم في الإيحاء ما يناسب المقام .

(لقى رجل - ونزوله بالوحي على جدي -)  
انظر الحُجّة  
(لما أمر الله عزوجل رسوله - وظهر  
الوحي رأي قلة -) انظر الرأس

### ﴿الوحيد﴾

(ان العبد من عبيدى - وحيدا عن ادخال  
المكروه عليه -) انظر الذنب  
(كان على بن الحسين - صرت الى قبرك  
وحيدا فرد اليك روحك -) انظر المواعظ

### ﴿الوحية﴾

(ان ثورا - الى ان قال - ذكاة وحية  
ولحمه حلال -) انظر الذبايح  
(عن رجل ذبح فسبقه - الى ان قال -  
ذكاة وحية -) انظر الذبايح  
(عن الرجل يذبح فتسرع - الى ان قال -  
الذكاة الوحية -) انظر الذبايح  
(فى ثور - الى ان قال - ذكاة وحية -)  
انظر الذبايح

### ﴿الواو والخاء﴾

#### ﴿الوخي﴾<sup>(١)</sup>

(اصلحك الله - الى ان قال - توخ -)  
انظر النوافل  
(رجل اسرته الروم - الى ان قال -  
يتوخاه ويحسب -) انظر شهر رمضان

### ﴿الواو والdal﴾

#### ﴿الود﴾

(اتخلون - الى ان قال - أما والله لوددتُ  
انظر تذاكر الإخوان  
(أتينا خديجة - لوددتُ انى فديتك  
انظر الحُجّة  
(ثلاث يصفين ودّ المرء -) انظر العشرة  
(الرجل يقول اودك فكيف اعلم انه  
يودنى -) انظر العشرة  
(عن الحباري فقال لوددتُ -)  
انظر الحباري

(١) الوخي: أى القصد كما فى المجمع.

( إذا أردت أن تخرج من المدينة - )  
 انظر المدينة  
 ﴿ إذا أردت أن تخرج من مكة وتأتي <sup>(٢)</sup> ﴾  
 اهلك فودّع البيت وطف بالبيت أسبوعاً وإن  
 استطعت أن تستلم الحجر الأسود والركن  
 اليماني في كل شوط فافعل وإلا فافتتح به  
 واختم به فإن لم تستطع ذلك فموسع عليك ،  
 ثم تأتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت  
 يوم قدمت مكة وتخبر لنفسك من الدعاء ثم  
 استلم الحجر الأسود ثم الصق بطنك بالبيت  
 تضع يدك على الحجر والأخى مما يلي  
 الباب واحمد الله واثن عليه وصل على  
 النبي ﷺ ثم قل « اللهم صل على محمد  
 عبدك ورسولك ونبيك وامينك وحببيك  
 ونجيبك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ  
 رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك  
 واوذي في جنبك وعبدك حتى اتاه اليقين ،  
 اللهم اقبلني مفلحاً منجحاً - مستجاباً لي  
 بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من  
 المغفرة والبركة والرحمة والرضوان

( عن الحباري قال لوددت - )  
 انظر الحباري  
 ( كانت امرأة من الانصار تودنا - )  
 انظر الحجة  
 ( لما حضرت الحسن بن علي الوقاة -  
 والله لوددت أن نفسي ذهبت قبل - )  
 انظر الحجة  
 ( لوددت أن اصحابي - ) انظر العلم  
 ﴿ لوددت أني لم اركم ولم اعرفكم  
 معرفة - ﴾ (١)  
 الكافي ج ٥ ص ٦ ك ١٦ ب ١ ذيل ح ٦ .  
 ( وددت والله اني - ) انظر الكتمان  
 ( ودّ المؤمن للمؤمن - ) انظر الحب  
 ( ودّ من في القبور لو أن له حجة - )  
 انظر الحج  
 ﴿ الودائع ﴾  
 ( سل لي ابا عبد الله - الى ان قال - ان  
 للناس في يدي ودائع - ) انظر التجارة  
 ﴿ الوداع ﴾ (١)  
 ( احج رسول الله ﷺ غير حجة الوداع - )  
 انظر الحج

(١) تقدم في حجة الوداع ما يناسب المقام .

(٢) في التهذيب (فتأتى اهلك الخ) .

والعافية، اللهم ان امتنى فاغفر لي وان  
احييتني فارزقني من قابل، اللهم لاتجعله  
آخر العهد من بيتك، اللهم انى عبدك وابن  
عبدك وابن امتك، حملتني على دوابك  
وسيرتني فى بلادك حتى اقدمتني حرمك  
وامنك وقد كان فى حسن ظنى بك ان تغفر  
لي ذنوبى فان كنت قد غفرت لي ذنوبى  
فازدد عني رضا وقربنى اليك زلفى ولا  
تباعدننى وان كنت لم تغفر لي فمن الآن  
فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك دارى فهذا  
اوان انصرفى ان كنت اذنت لى غير راغب  
عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به،  
اللهم احفظنى من بين يدي ومن خلفى وعن  
يميني وعن شمالي حتى تبلغنى اهلى فاذا  
بلغتنى اهلى فاكفين مؤونة عبادك وعيالى  
فانك ولي ذلك من خلقك ومنى».  ثم ائت زمزم فاشرب من مائها ثم اخرج  
وقل «آبون تائبون عابدون لربنا حامدون  
الى ربنا راغبون الى الله راجعون ان شاء الله  
» قال وان اباعده الله ﷻ لما ودعها واراد ان  
يخرج من المسجد الحرام خر ساجدا عند  
باب المسجد طويلا ثم قام فخرج ﴿٦﴾  
الكافي ج ٤ ص ٥٣٠ ك ١٥ ب ٢٠٣ ح ١.

التهديب ج ٥ ص ٢٨٠ ب ٢٢ ح ١.  
(اذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك  
-) تقدم فى الحسين بن على ﷺ تحت  
عنوانه وتقدم فى النجف تحت عنوان (اذا  
اتيت الغرى الخ)  
﴿اذا اردت الانصراف فقل السلام  
عليكم سلام مودع لاسم ولا قال ولا مال  
ورحمة الله وبركاته عليكم يا اهل بيت النبوة  
انه حميد مجيد سلام ولي لكم غير راغب  
عنكم ولا مستبدل بكم ولا موثر عليكم ولا  
منحرف عنكم ولا زاهد فى قربكم لاجعله  
الله آخر العهد من زيارة قبوركم واتيان  
مشاهدكم والسلام عليكم وحشرنى الله فى  
زمرتكم واردننى حوضكم وجعلنى فى  
حزبك وارضاكم عني ومكننى فى دولتك  
واحياى فى رجعتكم وملكنى فى ايامكم  
وشكر سعيى بكم وغفر ذنبى بشفاعتكم  
واقال عثرتى بمحبتكم واعلى كعبى  
بمولاتكم وشرفنى بطاعتكم واعزنى بهداكم  
وجعلنى ممن انقلب مفلحا منجحا غانما  
سالما معافا غنيا فائزا برضوان الله وفضله  
وكفايته بأفضل ما ينقلب به احد من زواركم  
ومواليكم ومحبيكم وشيعتكم ورزنى الله



العود ثم العود ابداً ما ابقاني ربي بنية صادقة  
وايمان وتقوى واخبات ورزق واسع حلال  
طيب، اللهم لاتجعله آخر العهد من زيارتهم  
وذكرهم والصلاة عليهم واوجب لي المغفرة  
والرحمة والخير والبركة والفوز والنور  
والايمان وحسن الاجابة كما اوجبت  
لاوليائك العارفين بحقهم الموجبين طاعتم  
الراغبين في زيارتهم المتقربين اليك واليهم  
بأبي انتم وأمي ونفسي واهلي ومالي  
اجعلوني في همكم وصيروني في حزبكم  
وادخلوني في شفاعتكم واذكروني عند  
ربكم، اللهم صل على محمد وآل محمد  
وابلغ ارواحهم واجسادهم منى السلام  
والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته  
وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيراً  
وحسبنا الله ونعم الوكيل ﴿  
الفقيه ج ٢ ص ٣٧٥ ب ٢٢٥ ذيل ح ٢.  
التهذيب ج ٦ ص ١٠١ ب ٤٦ ذيل ح ١.  
( اذا اردت وداعه فقف عند القبر - )  
انظر العباس بن علي عليه السلام  
﴿ ان ابا عبد الله عليه السلام لما ودعها واراد ان

يخرج من المسجد الحرام خرّ ساجداً عند  
باب المسجد طويلاً ثم قام فخرج ﴿  
الكافي ج ٤ ص ٥٣١ ك ١٥ ب ٢٠٣ ذيل ح ١.  
التهذيب ج ٥ ص ٢٨١ ب ٢٢ ذيل ح ١.  
﴿ انك لتدمن الحج <sup>(١)</sup> ؟ قلت اجل، قال  
فليكن آخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على  
الباب وتقول « المسكين على بابك فتصدق  
عليه بالجنة ﴾ (٦)  
الكافي ج ٤ ص ٥٣٢ ك ١٥ ب ٢٠٣ ح ٥.  
التهذيب ج ٥ ص ٢٨٢ ب ٢٢ ح ٦.  
( انك لمدمن الحج - ) تقدم تحت عنوان  
( انك لتدمن الحج الخ )  
( تقف على القبر كوقوفك - )  
انظر موسى بن جعفر عليه السلام  
﴿ تقف عليه كوقوفك عليه حين بدأت  
بزيارته وتقول ( السلام عليك يا مولاي يا  
ابن رسول الله ورحمة الله وبركاته استودعك  
الله واقراء عليك السلام آمنا بالله وبرسوله  
وبما جئت به ودلت عليه، اللهم اكتبنا مع  
الشاهدين ) ثم تسأله ان لا يجعله آخر العهد  
منك وادع بما شئت وقبّل القبر وضع خديك

(١) في التهذيب ( انك لمدمن الحج الخ ) .

عليه ان شاء الله ﷻ

التهذيب ج ٦ ص ٩١ ب ٤٠.

(تقف كوقوفك في اول دخولك -)

انظر الحسن بن علي العسكري

(تقول في وداع شهر رمضان اللهم انك -)

يأتي تحت عنوان (في وداع شهر رمضان

الخ)

ثم حوّل وجهك الى قبور الشهداء

رضوان الله عليهم فودعهم وقل «السلام

عليكم ورحمة الله وبركاته، اللهم لاتجعل

آخر العهد من زيارتي اياهم واشركني معهم

في صالح ما اعطيتهم على نصرهم ابن

نبيك وحجتك على خلقك وجهادهم معه،

اللهم اجمعنا واياهم في جنتك مع الشهداء

والصالحين وحسن اولئك رفيقا، استودعكم

الله واقراء عليكم السلام، اللهم ارزقني

العود اليهم واحشرني معهم يا ارحم

الراحمين).

ثم اخرج ولا تول وجهك القبر حتى يغيب

عن معاينتك وقف على الباب متوجها الى

القبلة وقل (اللهم اني اسالك بحق محمد

وال محمد ان تصلي على محمد وآل محمد

وان تتقبل عملي وتشكر سعيي ولا تجعله

آخر العهد مني ابدأ ما ابقيتني، ورارددني

اليه ببر وتقوى وعرفني بركة زيارتي في

الدين والدنيا والآخرة، واوسع علي من

فضلك الواسع الفاضل المفضل الطيب،

وارزقني رزقا واسعا حلالا طيبا كثيرا عاجلا

صبا صبا من غير كد ولا نكد ولا من من أحد

من خلقك واجعله واسعا من فضلك كثيرا من

عطيتك فانك تقول (واسألوا الله من فضله)

فمن فضلك اسأل ومن عطيتك اسأل ومن

كثير ما عندك اسأل ومن خزئتك اسأل ومن

يدك الملاىء اسأل فلا تردني خائبا فاني

ضعيف فضاعف لي وعافني الى منتهى

اجلي واجعل لي في كل نعمة انعمتها على

عبادك اوفر النصيب واجعلني خيرا مما انا

عليه واجعل ما اصير اليه خيرا لي مما ينقطع

عني، واجعل سريري خيرا من علانيتي،

واعذني من ان يري الناس في خيرا ولا خير

في، وارزقني من التجارة اوسعها رزقا

واعظمها فضلا وخيرها لي يا سيدي وآتني

يا سيدي وغيالي برزق واسع تغنيما به عن

دانة خلقك، ولا تجعل لاحد من العباد فيه منا

غيرك، واجعلني ممن استجاب لك وآمن

بوعذك واتباع امرك ولا تجعلني اخبى وفدك



|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>وتكبره ان شاء الله تعالى ﴿غ﴾<br/>         التهذيب ج ٦ ص ٦٩ ب ٢٠ ح .<br/>         (خطب رسول الله ﷺ في حجة الوداع -)<br/>         انظر الاطاعة<br/>         (دخلت على ابي جعفر عليه السلام اودعه -)<br/>         انظر زيارة الإخوان<br/>         (رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام سنة<br/>         -) يأتي تحت عنوان (رأيت ابا جعفر<br/>         الثاني عليه السلام في سنة الخ)<br/>         ﴿رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام في سنة<br/>         خمس وعشرين ومائتين﴾<sup>(١)</sup> ودع البيت بعد<br/>         ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن<br/>         اليماني في كل شوط ، فلما كان في الشوط<br/>         السابع استلمه واستلم الحجر ، ومسح بيده ،<br/>         ثم مسح وجهه بيده ، ثم اتى المقام فصلى<br/>         خلفه ركعتين ثم خرج<sup>(٢)</sup> الى دبر الكعبة الى<br/>         الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن<br/>         بطنه ، ثم وقف عليه طويلا يدعو ، ثم خرج<br/>         من باب الحناطن وتوجه ، قال فرأيته في</p> | <p>وزوار ابن نبيك واعذني من الفقر ومن<br/>         مواقف الخزي في الدنيا والآخرة واصرف<br/>         عني شر الدنيا والآخرة ، واقلبني مفلحا<br/>         منجحا مستجابا لي بافضل ما ينقلب به احد<br/>         من زوار اوليائك ولا تجعله آخر العهد من<br/>         زيارتهم ، وان لم تكن استجبت لهم<br/>         فارحمني وارض عني قبل ان تنأى عن ابن<br/>         نبيك دارى فهذا اوان انصرافى ، ان كنت<br/>         اذنت لي غير راغب عنك ولا عن اوليائك<br/>         ولا مستبدل بك ولا بهم ، اللهم احفظني من<br/>         بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن<br/>         شمالي حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني فلا<br/>         تبراء مني والبسني واياهم درعك الحصينة ،<br/>         واكفني مونة نفسي ومونة عيالي ومونة<br/>         جميع خلقك ، وامنعني من ان يصل الي احد<br/>         من خلقك بسوء ، فانك ولي ذلك والقادر<br/>         عليه واعطني جميع ما سألتك ومن علي به<br/>         وزدني من فضلك يا ارحم الراحمين ) ثم<br/>         انصرف وانت تحمد الله وتسبحه وتهلله</p> |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

(١) في التهذيب (رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام سنة خمس عشرة ومائتين الخ) والظاهر هو الصحيح بقرينة قوله الآتى

(فرأيته في سنة سبع عشرة ومائتين الخ) .

(٢) في التهذيب (وخرج الخ) .

سنة سبع عشرة<sup>(١)</sup> ومائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل شوط ، فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني ، وفوق الحجر المستطيل ، وكشف الثوب عن بطنه ، ثم اتى الحجر<sup>(٢)</sup> فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلقه ، ثم مضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على المتلزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية ﴿

الكافي ج ٤ ص ٥٣٢ ك ١٥ ب ٢٠٣ ح ٣ .

التهذيب ج ٥ ص ٢٨١ ب ٢٢ ح ٣ .

﴿ رأيت ابا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خرّ ساجداً ثم قام فاستقبل الكعبة فقال « اللهم اني انقلب على آلا اله إلا انت » ﴿ (٧)

الكافي ج ٤ ص ٥٣١ ك ١٥ ب ٢٠٣ ح ٢ .

التهذيب ج ٥ ص ٢٨١ ب ٢٢ ح ٢ .

﴿ عن وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله قال تقول « صلى الله عليك ، السلام عليك لاجعله الله

آخر تسليمي عليك » ﴿ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٥٦٣ ك ١٥ ب ٢٢٢ ح ٢ .

( فاذا اردت ان تودعه عليه السلام فأت قبره - )

انظر الحسين بن علي عليه السلام

﴿ فاذا اردت ان تودعه<sup>(٣)</sup> فاغتسل وزر وقل مثل ما قلت اولا وقل « السلام عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته ، انت لنا جنة من العذاب وهذا اوان منصرفي عنك غير راغب ولا مستبدل بك ولا مؤثر عليك ولا زاهد في قربك فقد جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاولاد والاطوان ، فكن لي شفيعا يوم فقري وحاجتي يوم لا يغني حميم ولا قريب ، يوم لا يغني عني اولاد ولا ولد ، اسأل الله الذي قلّ رحلتى اليك ان ينقّس بك كربى والذي قدّر على فراق هذا المكان ان لا يجعله آخر العهد من رجوعى اليك ، واسأل من ابكى عيني عليك ان يجعله لي دخراً واسأل الذي ارانى مقامك وهداني للتسليم عليك ان يوردني حوضكم ويرزني مرافقتكم في الجنان ،

(١) في التهذيب (في سنة تسع عشرة الخ) .

(٢) في التهذيب (اتى الحجر الاسود الخ) .

(٣) يعنى الرضا عليه السلام .

السلام عليك يا صفوة الله، السلام على  
امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين  
وقائد الغر المحجلين، السلام على الحسن  
والحسين سيدي شباب اهل الجنة، السلام  
على الائمة - تسميهم عليهم السلام -  
ورحمة الله وبركاته، السلام على ملائكة الله  
المقربين المسبحين الذين هم بأمره  
يعملون، السلام علينا وعلى عباد الله  
الصالحين، اللهم لاتجعله آخر العهد من  
زيارتي آياه فان جعلته فاحشني معه ومع  
آبائه الطاهرين وان ابقيتني فارزقني زيارته  
ابداً ما ابقيتني انك على كل شيء قدير)  
وتقول (استودعك الله واسترعيه اياك  
واقراء عليك السلام مومن بالله وبما دعوت  
اليه ودلت عليه، اللهم فاكتبنا مع  
الشاهدين، اللهم ارزقني حبهم ومؤدتهم  
ابداً ما ابقيتني، السلام على ملائكة الله  
وزوار قبر ابن نبي الله ابدأ ما بقيت ودائماً اذا  
فנית السلام علينا وعلى عباد الله  
الصالحين) واذا خرجت من القبر فلا تول  
وجهك عنه حتى يغيب عن بصرك ﴿

التهديب ج ٦ ص ٨٩ ب ٣٦ ح .  
الفقيه ج ٢ ص ٣٦٧ ب ٢٢٣ ح بتفاوت .  
﴿ فاذا اردت ان تودعه <sup>(١)</sup> فقل السلام  
عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله  
وبركاته انت لنا جنة من العذاب وهذا اوان  
انصرفانا عنك غير راغب عنك ولا مستبدل  
بك سواك ولا مؤثر عليك غيرك ولا زاهد في  
قربك وقد جدت بنفسي للحدثان وتركت  
الاهل والاولاد والاطوان فكن لي شافعاً  
يوم حاجتي وفقري وافاتي يوم لا يغني عني  
حميمي ولا حبيبي ولا قريبى يوم لا يغني  
عني والدي اسأل الله الذي قدر رحلي اليك  
ان ينفس بك كربتي واسأل الله الذي قدر  
علي فراق مكانك ان لا يجعله آخر العهد من  
رجوعي واسأل الله الذي ابكى عليك عيني  
ان يجعله لي سبباً وذخراً واسأل الله الذي  
ارانى مكانك وهداني للتسليم عليك  
وزيارتي اياك ان يوردني حوضكم ويرزقني  
مرافقتكم فى الجنان، السلام عليك يا صفوة  
الله » السلام على محمد بن عبد الله حبيب  
الله وصفوته وامينه ورسوله وسيد النبيين

(١) يعنى على بن موسى الرضا عليه السلام .

«السلام على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين سيدى شباب اهل الجنة السلام على الائمة - وتسميهم عليهم السلام - ورحمة الله وبركاته السلام على ملائكة الله الحافين السلام على ملائكة الله المقيمين السامعين الذين هم بأمره يعملون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم لاتجعل آخر العهد من زيارتى اياه فان جعلته فاحشرنى معه ومع آبه الماضين وان ابقيتنى يا رب فارزقنى زيارته ابداً ما ابقيتنى انك على كل شيء قدير «وتقول» استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبما دعوت اليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين اللهم ارزقنى حبهم ومودتهم ابداً ما بقيت ودائماً اذا فُتيت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين «فاذا خرجت من القبة فلا تول وجهك عنه حتى يغيب عن بصرك»

الفقيه ج ٢ ص ٣٦٧ ذيل ب ٢٢٣ ح .

التهذيب ج ٦ ص ٨٩ ب ٣٦ ح بتفاوت .

﴿ فاذا اردت وداع البيت فطف به اسبوعا وصل ركعتين حيث احببت من

الحرم واثت الحطيم - والحطيم ما بين باب الكعبة والحجر الاسود - فتعلق باستار الكعبة وانت قائم فاحمد الله عزوجل واثن عليه وحصل على النبي ﷺ ثم قل « اللهم انى عبدك وابن عبدك ابن امك حملته على دوابك وسيرته فى بلادك واقدمته المسجد الحرام اللهم وقد كان فى املى ورجائى ان تغفر لى فان كنت يا رب قد فعلت ذلك فازدد عني رضا وقربنى اليك زلفى ، وان لم تكن فعلت يا رب ذلك فمن الآن فاغفر لى قبل ان تنأى دارى عن بيتك غير راغب عنه ولا مستبدل به هذا اوان انصرافى ان كنت قد اذنت لى ، اللهم فاحفظنى من بين يدي ومن خلفى ومن تحت يومن فوقى وعن يمينى وعن شمالى حتى تقدمنى اهلى صالحا فاذا اقدمتنى اهلى فلا تتخل من واكفنى مؤنة عيالى ومؤنة خلقك « فاذا بلغت باب الحناطين فاستقبل الكعبة بوجهك وخرّ ساجداً فاسأل الله عزوجل ان يتقبله منك ولا يجعله آخر العهد منك ثم تقول وانت مار « آثبون تائبون حامدون لربنا شاكرون الى الله راغبون والى الله راجعون وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله

ونعم الوكيل ﴿١﴾ (غ)

الفقيه ج ٢ ص ٣٣٣ ب ٢١٣ ذيل ح ٧.

﴿٢﴾ فاذا اردت الوداع <sup>(١)</sup> فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته واستودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسل وبما جاءت به ودعت اليه ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين، اللهم لاتجعل له آخر العهد من زيارتي اياه فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد مع الشاهدين في مماتي على ما شهدت في حياتي اشهد انهم الائمة - كذا وكذا - واشهد ان قاتلهم وخاذلهم مشركون وان من رد عليهم في درك الجحيم، اشهد ان من حاربهم لنا اعداء ونحن منهم براء وانهم حزب الشيطان وعلى من قتلهم لعنة الله ولعنة الملائكة والناس اجمعين ومن شرك فيهم ومن سبه قتلهم، اللهم انى اسألك بعد الصلاة

والتسليم ان تصلى على محمد وآل محمد - وتسميهم ﴿٣﴾ - ولاتجعل له آخر العهد من زيارته، فان جعلته فاحشرنى مع هؤلاء الميامين الائمة، اللهم وذل قلوبنا لهم بالطاعة والمناصرة والمحبة وحسن الموازرة والتسليم ﴿٤﴾

التهذيب ج ٦ ص ٣٠ ب ٩ ح.

﴿٥﴾ فى رجل لم يودع البيت قال لا بأس به ان كانت به علة او كان ناسياً ﴿٦﴾ (٥) او (٦) التهذيب ج ٥ ص ٢٨٢ ب ٢٢ ح ٤.

التهذيب ج ٥ ص ٤٩١ ب ٢٦ ح ٤٠٧.

﴿٧﴾ فى وداع <sup>(٢)</sup> شهر رمضان «اللهم انك قلت فى كتابك المنزل على لسان نبيك المرسل صلواتك عليه وآله وقولك حق <sup>(٣)</sup> شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن، <sup>(٤)</sup> وهذا شهر رمضان قد تصرم <sup>(٥)</sup> فاسألك بوجهك

(١) يعنى وداع امير المؤمنين عليه السلام.

(٢) فى الفقيه (تقول فى وداع الخ).

(٣) قوله (على لسان نبيك) الى هنا ليس فى الكافي وفى الفقيه (على نبيك المرسل وقولك الحق الخ).

(٤) فى الفقيه (فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان الخ).

(٥) فى الكافي (وقد تصرم الخ) وفى الفقيه (قد انصرم الخ).

العالمين على أنك بلغتنا شهر رمضان وعلينا  
من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك  
وتظاهر امتنانك بذلك، لك منتهى الحمد  
الخالد<sup>(٩)</sup> الدائم الراكد<sup>(١٠)</sup> المخلد السرمد  
الذي لا ينفد طول الابد، جل ثناوك اعتتنا  
عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه<sup>(١١)</sup> من  
صلاة وما كان<sup>(١٢)</sup> منافيه من برٍّ أو شكرٍ أو  
ذكرٍ، اللهم فتقبله منا بأحسن قبولك،  
وتجاوزك وعفوك وصفحك، وغفرانك،  
وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير  
مطلوب وجزيل عطاء موهوب، وتؤمننا

الكريم وكلماتك التامة<sup>(١)</sup> ان كان يفي علي  
ذنوب لم تغفره لي او تريد ان تغذبنى عليه<sup>(٢)</sup>  
او تقايسنى به ان يطلع<sup>(٣)</sup> فجر هذه الليلة او  
يتصرم<sup>(٤)</sup> هذا الشهر إلا وقد غفرته لي يا  
ارحم الراحمين، اللهم لك الحمد بمحامدك  
كلها اولها<sup>(٥)</sup> وآخرها ما قلت لنفسك منها،  
وما قال لك الخلائق<sup>(٦)</sup> الحامدون  
المجتهدون المعدودون المؤثرون في  
ذكرك<sup>(٧)</sup> والشكر لك الذين اعتنهم على اداء  
حقك من اصناف خلقك من الملائكة  
المقربين والنيبين والمرسلين واصناف  
الناطقين المسبحين<sup>(٨)</sup> لك من جميع



- (١) في الفقيه (وكلمات التامات الخ).
- (٢) في الفقيه (وتريد ان تحاسبني به او تعذبني عليه الخ).
- (٣) في المصباح (ان لا يطلع) وهو الظاهر كما عن المرات.
- (٤) في الفقيه (او ينصرم الخ).
- (٥) في الفقيه (كلها على نعمائك اولها الخ).
- (٦) في الكافي (وما قال الخلائق الخ) وفي الفقيه (وما قاله الخلائق الخ).
- (٧) في الكافي: المعدودون الموقرون ذكرك الخ) وفي الفقيه (المجتهدون في ذكرك الخ).
- (٨) في الكافي (والمسبحين الخ).
- (٩) في الكافي (امتنانك فبذلك لك منتهى الحمد الخالد الخ) وفي الفقيه (امتنانك مالا تحصيه فلك الحمد الخالد).
- (١٠) في الفقيه (الدائم الزائد (الزاكى خ) الخ).
- (١١) في الكافي (حتى قضينا صيامه وقيامه الخ).
- (١٢) في الفقيه (فما كان الخ).



فيه<sup>(١)</sup> من كل امر مرهوب وذنوب مكسوب<sup>(٢)</sup> اللهم انى اسألك بعظيم ما سألك احد من خلقك من كريم اسمائك وجزيل ثنائك<sup>(٣)</sup> وخاصة دعائك ان تصلى على محمد وآل محمد، وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا الى الدنيا بركة، فى عصمة دينى وخلاص نفسى وقضاء حاجتى<sup>(٤)</sup> وتشفيعى<sup>(٥)</sup> فى مسائلى وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي وان تجعلنى برحمتك ممن حزت له<sup>(٦)</sup> ليلة القدر،

وجعلتها له خيراً من الف شهر، فى اعظم الاجر وكرائم الذخر وطول العمر وحسن الشكر، ودوام اليسر<sup>(٧)</sup> اللهم واسألك برحمتك وطولك<sup>(٨)</sup> وعفوك، ونعمائك، وجلالك، وقديم احسانك وامتنانك، ان لاتجعله آخر العهد منا بشهر<sup>(٩)</sup> رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال، وتعرفنى<sup>(١٠)</sup> هلاله مع الناظر اليه، والمتعرفين له<sup>(١١)</sup> فى اعفا عافيتك، وانعم<sup>(١٢)</sup> نعمتك واوسع رحمتك، واجزل قسمك، اللهم ياربى<sup>(١٣)</sup> الذى ليس لى رب

(١) فى الكافي (وتوقينا فيه الخ).

(٢) فى الكافي والفقيه (اوبلاء مجلوب او ذنب مكسوب الخ).

(٣) فى الكافي والفقيه (وجميل ثنائك الخ).

(٤) فى الكافي (وقضاء حوائجى الخ).

(٥) فى الكافي (وتشفينى الخ).

(٦) فى الكافي (ممن خرت له الخ) وفى الفقيه (ممن ادخرت له الخ).

(٧) فى الفقيه (واكرم الذخروا حسن الشكر واطول العمر وادوم اليسر الخ).

(٨) فى الفقيه (برحمتك وعزتك وطولك الخ).

(٩) فى الكافي (لشهر الخ).

(١٠) فى الفقيه (وتعرفنا الخ).

(١١) فى الفقيه (مع الناظرين والمتعرفين له الخ).

(١٢) فى الفقيه (وانعم الخ).

(١٣) فى الكافي (قسمك يا ربى الخ).



أبى بصير عن جماعة من أصحابه عن سعدان بن مسلم عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام مثل ذلك وزاد فيه « اللهم انى اسالك باحب مادييت به وارضى ما رضىت به عن محمد عليه السلام ان تصلى على محمد وآل محمد ولا تجعل وداعى شهر رمضان وداع خروجى من الدنيا ولا وداع آخر عبادتك فيه ولا آخر صومى لك وارزقنى العود فيه ثم العود فيه برحمتك يا ولى المؤمنين ووفقنى ليلة القدر واجعلها لي خيراً من ألف شهر يا رب العالمين، يا رب ليلة القدر وجاعلها خيراً من ألف شهر رب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارىء يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا رحيم يا قيوم يا بديع

غيره، لا يكون<sup>(١)</sup> هذا الوداع منى وداع فناء ولا آخر العهد من اللقاء<sup>(٢)</sup> حتى ترينيه من قابل فى اسبع<sup>(٣)</sup> النعم وافضل الرجاء، وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء، اللهم اسمع دعائى وتضرعى وتذلى لك<sup>(٤)</sup> واستكانتى وتوكلى عليك، وانا لك سلم<sup>(٥)</sup> لا ارجو نجاحا ولا معافاة، ولا تشريفاً، ولا تبليفاً الا بك ومنك، فامنن عليّ جل ثناوك وتقدس اسمائك بتبليغى شهر<sup>(٦)</sup> رمضان وانا معافاً من كل مكروه ومحذور من جميع البوائق<sup>(٧)</sup> الحمد لله الذى اعاننا على صيام هذا الشهر وقيامه حتى بلغنا<sup>(٨)</sup> آخر ليلة منه<sup>(٩)</sup> الى هاهنا رواية محمد بن يعقوب الكلينى، وروى ابراهيم بن اسحاق الاحمرى عن عبد الله بن حماد الانصارى عن

(١) فى الفقيه (لا تجعل الخ).

(٢) فى الكافي والفقيه (ولا آخر العهد منى للقاء الخ).

(٣) فى الكافي (فى اوسع النعم الخ).

(٤) فى الفقيه (اسمع دعائى وارحم تضرعى وتذلى لك الخ).

(٥) فى الكافي والفقيه (مسلم الخ).

(٦) فى الفقيه (وبلغنى الشهر الخ).

(٧) فى الفقيه (وجنبنى من جميع البوائق الخ).

(٨) فى الفقيه (على صيام هذا الشهر حتى بلغنا الخ).

(٩) الى هنا تم حديث الكافي والفقيه.



السموات والارض لك الاسماء الحسنى  
والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك  
باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ان تصلى  
على محمد وآل محمد، وان تجعل اسمي  
فى هذه الليلة فى السعداء وروحي مع  
الشهداء واحسانى فى عليين واساءتى  
مغفورة، وان تهب لى يقينا تباشر به قلبى  
وايماننا لايشوبه شك ورضى بما قسمت لى  
وان تؤتينى فى الدنيا حسنة وفى الآخرة  
حسنة وان تقينى عذاب النار، اللهم اجعل  
فيما تقضى وتقدر من الامر المحتوم، وفيما  
تفرق من الامر الحكيم فى ليلة القدر فى  
القضاء الذى لايرد ولا يبدل ولا يغير ان  
تكتبنى من حجاج بيتك الحرام المبرور  
حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم  
المكفر عنهم سيئاتهم، واجعل فيما تقضى  
وتقدر ان تعق رقبتى من النار يا ارحم  
الراحمين، اللهم انى اسألك ولم يسأل العباد  
مثلك كرماً وجوداً، وارغب اليك ولم يرغب  
الى مثلك، انت موضع مسألة السائلين،  
ومنتهى رغبة الراغبين، اسألك باعظم  
المسائل كلها وافضلها وانجحها التى ينبغى  
للعباد ان يسألوك بها، يا الله يا رحمن يا

رحيم، وباسمائك ما علمت منها وما لم اعلم  
وبأسمائك الحسنى وامثالك العليا وبنعمتك  
التي لاتحصى، وباكرم اسمائك عليك  
واحبها اليك واشرفها عندك منزلة واقربها  
منك وسيلة اجزلها منك ثوابا واسرعها  
لديك اجابة، وباسمك المكنون المخزون  
الحي القيوم الاكبر الاجل الذى تحبه وتهواه  
وترضى به عمن دعاك به وتستجيب له  
دعاه، وحق عليك ان لاتخيب سائلك،  
اسألك بكل اسم هو لك فى التوراة والانجيل  
والزبور والفرقان، وبكل اسم دعاك به حملة  
عرشك وملائكة سماواتك وسكان ارضك  
من نبي او صديق او شهيد، وبحق الراغبين  
اليك الفرقين منك المتعوذين بك وبحق  
مجاورى بيتك الحرام حجاجا ومعتمرين  
ومقدسين والمجاهدين فى سبيلك، وبحق  
كل عبد متعبد لك فى بر او بحر او سهل او  
جبل، ادعوك دعاء من قد اشتدت فاقته  
وكثرت ذنوبه وعظم جرمه وضعف كدحه،  
دعاء من لا يجد لنفسه ساداً ولا لضعفه  
معولاً ولا لذنبه غافراً غيرك، هارباً اليك  
متعوذاً بك متعبداً لك غير مستكبر  
ولامستنكف خائفاً بائساً فقيراً مستجيراً بك،

اسألك بعزتك وعظمتك وجبروتك  
وسلطانك وبملكك وببهائك وجودك  
وكرمك وبالاتك وحسنك وجمالك وبقوتك  
على ما أردت من خلقك ادعوك يا رب خوفا  
وطمعا ورهبة وغبة وتخشعا وتملقا وتضرعا  
والحاحا والحافا خاضعا لك، لا اله الا انت  
وحدك لا شريك لك، يا قدوس يا قدوس يا  
قدوس يا الله يا الله يا الله، يا رحمن يا رحمن يا  
رحمن، يا رحيم يا رحيم يا رحيم، يا رب  
يا رب يا رب، اعوذ بك يا الله الواحد الاحد  
الصمد الوتر المتكبر المتعالي، واسألك  
بجميع ما دعوتك به وباسمائك التي تملأ  
اركانك كلها، ان تصلى على محمد وآل  
محمد واغفر لي وارحمني واوسع علي من  
فضلك العظيم وتقبل مني شهر رمضان  
وصيامه وقيامه وفرضه ونوافله، واغفر لي  
وارحمني واعف عني، ولا تجعله آخر شهر  
رمضان صمته لك وعبدتك فيه، ولا تجعل  
وداعي اياه وداع خروجي من الدنيا، اللهم  
اوجب لي من رحمتك ومغفرتك ورضوانك  
وخشيتك افضل ما اعطيت احدا ممن عبدك  
فيه، اللهم فلا تجعلني اخسر من سألك فيه  
واجعلني ممن اعتقته في هذا الشهر من النار

وغفرت له ما تقدم من ذنبه وما تأخر  
واوجبت له افضل ما رجاك وامله منك يا  
راحم الراحمين، اللهم ارزقني العود في  
صيامه لك وعبادتك فيه واجعلني ممن كتبته  
في هذا الشهر من حجاج بيتك الحرام  
المبرور حجهم المغفور لهم ذنبهم المتقبل  
عملهم آمين آمين رب العالمين، اللهم  
لا تدع لي فيه ذنبا الا غفرته، ولا خطيئة الا  
محوتها، ولا عثرة الا اقلتها، ولا ديناً الا  
قضيته، ولا عيلة الا اغنيتها، ولا همّاً الا  
فرجته، ولا فاقة الا سدتها، ولا عريانا الا  
كسوته، ولا مرضا الا شفيته ولا داء الا  
اذهبته، ولا حاجة من حوائج الدنيا والخرة  
الا قضيتها على افضل املى ورجائى فيك يا  
ارحم الراحمين، اللهم لاترغ قلوبنا بعد اذ  
هديتنا، ولا تذلنا بعد اذ اعززتنا، ولا تضعنا  
بعد اذ رفعتنا، ولا تهنا بعد اذ اكرمتنا، ولا  
تفقرننا بعد اذ اغنيتنا، ولا تمنعنا بعد اذ  
اعطينا، ولا تحرمنا بعد اذ رزقنا، ولا تغير  
شيئاً من نعمك علينا واحسانك الينا لشيء  
كان من ذنوبنا ولا لما هو كائن منا فان في  
كرمك وعفوك وفضلك سعة لمغفرة ذنوبنا  
فاغفر لنا وتجاوز عنا ولا تعاقبنا عليها يا

ارحم الراحمين ، اللهم اكرمني في مجلسي  
هذا كرامة لاتهيئني بعدها ابداً ، واعزني عذا  
لاتذلني بعده ابداً ، وعافني عافية لاتبتليني  
بعدها ابداً ، والرفعني رفعة لاتضعني بعدها  
ابداً ، واصرف عني شر كل شيطان مرید ،  
وشر كل جبار عنيد ، وشر كل قريب او بعيد ،  
وشر كل صغير او كبير ، وشر كل ذابة انت  
اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم ،  
اللهم ما كان في قلبي من شك او ريبة او  
حجود او قنوط او ترح او مرح او بطر او  
فرح او خيلاء او رياء او سمعة او شقاق او  
نفاق او كفر او فسوق او معصية او شيء  
لاتحب عليه وليا لك فاسألك ان تمحوه من  
قلبي وتبدلني مكانه ايما ناك ورضي  
بقضائك ووفاه بعهدك ووجلا منك وزهدا  
في الدنيا ورغبة فيما عندك وثقة بك  
وطمانينة اليك وتوبة نصوحا اليك . اللهم ان  
كنت بلغتاه والا فأخر آجالنا الى قابل حتى  
تبلغناه في سر منك وعافية يا ارحم  
الراحمين ، وصلي الله على محمد وآل  
الطيبين الطاهرين الاخيار وسلم كثيرا طيبا  
ورحمة الله وبركاته ﴿ ٦ ﴾

التهذيب ج ٣ ص ١٢٢ ب ٥ ح ٣٩ .

التهذيب ج ٣ ص ١٢٤ ب ٥ ح ٤٠ .  
الكافي ج ٤ ص ١٦٥ ك ١٤ ب ٧٠ ح ٦ بتفاوت .  
الفقيه ج ٢ ص ١٠٧ ب ٥٥ ح ١ بتفاوت .  
﴿ كان رسول الله ﷺ اذا ودع المؤمنين  
قال زودكم الله التقوى ووجهكم الى كل  
خير ، وقضى لكم كل حاجة ، وسلم لكم  
دينكم ودنياكم وردكم سالمين الى  
سالمين ﴾ ( غ )

الفقيه ج ٢ ص ١٨٠ ب ٧٦ ح ٢ .  
﴿ كان رسول الله ﷺ اذا ودع مسافراً  
أخذ بيده فقال أحسن الله لك الصحابة وأكمل  
لك المعونة ، وسهل لك الحزونة ، وقرب لك  
البعيد ، وكفاك المهم ، وحفظ لك دينك  
وامانتك وخواتيم عملك ووجهك لكل خير ،  
عليك بتقوى الله ، استودع الله نفسك ، سر  
علي بركة الله عز وجل ﴾ ( ٥ )

الفقيه ج ٢ ص ١٨٠ ب ٧٦ ح ٣ .  
( كم حج رسول الله - فهل يكون وداع الا  
وقد - ) انظر الحج  
( لاتجعل وداعي شهر رمضان وداع  
خروجي من الدنيا - ) تقدم تحت عنوان ( في  
وداع شهر رمضان الخ )  
( لما شيع امير المؤمنين عليه السلام اباذر - )

(دع ابنك يلعب -) انظر التأديب  
(الشيخ لا يدع العشاء -) انظر الأكل  
(عن الرجل يأخذ اللص يدعه افضل أم -)  
انظر السرقة  
(عن الرجل يدع غُسل يوم الجمعة -)  
انظر الغُسل  
(عن الرجل يموت ويدع أخته -)  
انظر الارث  
(كان ابو الحسن عليه السلام لا يدع العشاء -)  
انظر الاكل  
(كان ابي لا يدع ثلاث عشرة -) تقدم في  
النوافل تحت عنوان (لاتدع الخ)  
(لابأس ان تدع الجمعة -) انظر الجمعة  
(لابأس بأن تدع الجمعة -) انظر الجمعة  
(لاتدع إثيان المشاهد -) انظر قبا  
(لاتدع الأذان -) انظر الأذان  
(لاتدع اربع ركعات -) انظر النوافل  
(لاتدع ان تقراء -) انظر القراءة  
(لاتدع بسم الله الرحمن الرحيم -)  
انظر التسمية  
(لاتدع التسليم على يمينك -) تقدم في  
التسليم تحت عنوان (اذا كنت اماماً الخ)  
(لاتدع الصلاة على حال -)

انظر التشيع  
(لما ضرب امير المؤمنين - ودعتكم  
وداع مرصد -) انظر على بن ابي طالب عليه السلام  
(وداع لجميع الاثمة -) تقدم تحت  
عنوان (اذا اردت الانصراف فقل الخ)  
(هل يكون وداع الا وقد -) تقدم في  
الحج تحت عنوان (كم حج رسول الله الخ)  
﴿هو ذا اخرج جعلتُ فداك فمن اين  
اودع البيت؟ قال تأتي المستجار بين الحجر  
والباب فتودعه مِنْ ثُمَّ، ثُمَّ تخرج فتشرب  
من زمزم، ثم تمضي، فقلت اصبّ على  
رأسي؟ فقال لا تقرب الصبّ﴾ (٦)  
الكافي ج ٤ ص ٥٣٢ ك ١٥ ب ٢٠٣ ح ٤.

### ﴿الودع﴾

(اذا اكتهل الرجل فلا يدع -) انظر الاكل  
(ان الله لم يدع الارض بغير عالم -)  
انظر الحجة  
(ان الله لم يدع شيئاً يحتاج اليه الأمة -)  
انظر العلم  
(ايها الناس اني لم ادع شيئاً يقربكم -)  
انظر طلب الرزق  
(ثلاث من عرفهن لم يدعهن -)  
انظر الثلاثة

|                                    |                                         |
|------------------------------------|-----------------------------------------|
| ﴿الودك﴾                            | انظر الصلاة                             |
| (انا نشترى ثيابا يصيبها الخمر وودك | (لاتدع فضل السنور -) انظر السور         |
| الخنزير -) انظر الثوب              | (لاتدع في دبر كل صلاة -)                |
| ﴿الودي﴾ <sup>(١)</sup>             | انظر التعقيب                            |
| (اما الودي فهو الذي يخرج بعد البول | (لا يدع الرجل ان يقول عند منامه -)      |
| - تقدم في المذي تحت عنوان (يخرج من | انظر الفراش                             |
| الخ)                               | (لم يدع رجل معونة أخيه -)               |
| (ان سال من ذكرك شيء من مذي او      | انظر المؤمن                             |
| ودي فلا -) انظر المذي              | (مرّ امير المؤمنين - الى ان قال - دع ما |
| (ان سال من ذكرك شيء من مذي او      | لا يعنك -) انظر السكوت                  |
| ودي وانت -) انظر المذي             | (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع |
| (ان المذي والودي -) انظر المذي     | ان يقرأ -) انظر القرآن                  |
| (ثلاث - الى ان قال - والودي فمنه   | (يا سليمان لاتدع -) انظر الليل          |
| الوضوء -) انظر المذي               | (ياخذ بعضا ويدع -) انظر المهر           |
| (قد رأيت حائطك - قد اردت ان آخذ من | (ينبغي للرجل ان لا يدع ان يمس -)        |
| حيطانك ودياً -) انظر الزراعة       | انظر الطيب                              |
| (الودي لا ينقض -) انظر المذي       | ﴿الودق﴾                                 |
| (يخرج من الاحليل المني والمذي      | (وجاء قوم - الى ان قال - يدفع الودق     |
| والودي -) انظر المذي               | بالودق -) انظر الاستسقاء                |
| ﴿الوديعة﴾                          | (وخطب - الى ان قال - يدافع الودق        |
| (احتفظى بهذه الوديعة عندك -) تقدم  | بالودق -) انظر الاستسقاء                |

(١) الودي البلل اللزج الذي يخرج من الذكر بعد البول (المجمع). وصغار النخل كما عن النهاية.

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>(ان علياً عليه السلام حين سار الى الكوفة استودع -) انظر الحجة</p> <p>(ان كان عندك وديعة -) انظر الزكاة</p> <p>(ان الله خلق الاسلام - فهو عندهم وديعة الى يوم القيامة -) انظر الاسلام</p> <p>انه كان لابي اجير كان يقوم في رحاه<sup>(١)</sup> وله عندنا دراهم وليس له وارث، فقال ابو عبد الله عليه السلام تدفع الى المساكين ثم قال رأيك فيها؟ ثم اعاد عليه المسألة، فقال له مثل ذلك فاعاد عليه المسألة الثالثة فقال ابو عبد الله عليه السلام تطلب له وارثاً فان وجدت له وارثاً والا فهو كسبيل مالك ثم قال ما عسى ان تصنع بها ثم قال توصى بها فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل مالك<sup>(٢)</sup></p> <p>التهذيب ج ٧ ص ١٧٧ ب ١٥ ح ٣٨.</p> <p>الاستبصار ج ٤ ص ١٩٧ ب ١١٤ ح ٣ بتفاوت.</p> <p>الفقيه ج ٤ ص ٢٤١ ب ١٦٨ ح ٢ بتفاوت.</p> <p>اني ائتمنت رجلاً على مال اودعته عنده فخانني فيه وانكر مالي، فقال لم يخنك الامين<sup>(٣)</sup> ولكنك ائتمنت انت</p> | <p>في الحجة تحت عنوان (امر ابو ابراهيم الخ) (استودع رجلاً امرأة وديعة -)</p> <p>انظر الحيل في الاحكام</p> <p>استودعني رجل من موالى بني مروان الف دينار، فغاب ولم ادر ما اصنع بالدنانير، فأتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت ذلك له وقلت أنت احق بها، فقال لا، ان ابي عليه السلام كان يقول انما نحن فيهم بمنزلة هدنة تؤدي اماناتهم ونرد ضالتهم ونقيم الشهادة لهم وعليهم، فاذا تفرقت الالهواء لم يسع احد المقام</p> <p>التهذيب ج ٦ ص ٣٥٠ ب ٩٣ ح ١١٠.</p> <p>(ان ابي استودعني -)</p> <p>انظر جعفر بن محمد عليه السلام</p> <p>(ان رجلاً استودعني مالا فهلك -)</p> <p>انظر الحج</p> <p>(ان رجلاً من مواليك يستحل -)</p> <p>انظر الامانة</p> <p>(ان شهاباً مراه في رجل ذهب له الف درهم واستودعه -)</p> <p>انظر الدين</p> |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

(١) تقدم في المفقود بمضمونه تحت عنوان (سأل خطاب الخ) وتحت عنوان (كان لابي اجير الخ).

(٢) جملة (لم يخنك الامين الخ) تقدم في الخيانة تحت عنوانها مستقلاً.



|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>﴿ رجل دفع الى رجل وديعة فوضعها<sup>(٥)</sup> في منزل جاره فضاعت فهل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها من ملكه؟ فوقع<sup>(٦)</sup> هو ضامن لها ان شاء الله ﴾ (١١)</p> <p>الكافي ج ٥ ص ٢٣٩ ك ١٧ ب ١١١ ح ٩.</p> <p>الفقيه ج ٣ ص ١٩٤ ب ٩٤ ح ٣.</p> <p>التهذيب ج ٧ ص ١٨٠ ب ١٦ ح ٤.</p> <p>(رجل من مواليك وقع لهم عنده وديعة - انظر الامانة)</p> <p>﴿ الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير إذن صاحبه؟ قال لا يأخذ إلا ان يكون له وفاء قال قلت: ارأيت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه؟ قال نعم ﴾ (٦)</p> <p>الفقيه ج ٣ ص ١٩٤ ب ٩٤ ح ٤.</p> <p>التهذيب ج ٧ ص ١٨٠ ب ١٦ ح ٥.</p> <p>(الرجل يكون له الوديعة والدين - انظر الزكاة)</p> | <p>الخائن ﴿ (٦)</p> <p>الفقيه ج ٣ ص ١٩٥ ب ٩٤ ح ٧.</p> <p>التهذيب ج ٧ ص ١٨١ ب ١٦ ح ٩.</p> <p>﴿ انى كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لى عليه ثم انه جاءنى بعد ذلك بسنتين بالمال الذى اودعته اياه، فقال هذا مالك فخذ هذه اربعة آلاف درهم ربحتها<sup>(١)</sup> فهى فلك مع مالك واجعلنى فى حل فاخذت منه المال<sup>(٢)</sup> وابيت ان آخذ الربح منه ووقفت المال الذى كنت استودعته وابيت ان آخذه حتى استطلع رأيك<sup>(٣)</sup> فماترى؟ فقال<sup>(٤)</sup> خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله فان هذا رجل تائب والله يحب التوابين ﴾ (٦)</p> <p>الفقيه ج ٣ ص ١٩٤ ب ٩٤ ح ٥.</p> <p>التهذيب ج ٧ ص ١٨٠ ب ١٦ ح ٦.</p> <p>(اودع المجروح - انظر حجة بن الحسن<sup>(٥)</sup>)</p> |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

(١) فى التهذيب (ربحتها فى مالك فهى الخ).

(٢) فى التهذيب (فاخذت المال منه الخ).

(٣) فى التهذيب (واوقفته المال الذى كنت استودعته واتيت حتى استطلع رأيك الخ).

(٤) فى التهذيب (قال فقال الخ).

(٥) فى الفقيه (فى رجل دفع الى رجل وديعة وامره ان يضعها فى منزله او لم يأمره فوضعها الرجل فى الخ).

وقال الآخر انما كانت عليك قرضاً<sup>(٢)</sup> قال<sup>(٣)</sup>  
المال لازم له إلا ان يقيم البينة انها كانت  
وديعة ﴿٧﴾

الكافي ج ٥ ص ٢٣٩ ك ١٧ ب ١١ ح ٨.

الفقيه ج ٣ ص ١٩٤ ب ٩٤ ح ٦.

التهذيب ج ٧ ص ١٧٩ ب ١٦ ح ١.

﴿٧﴾ عن رجل استودع رجلاً مالا له قيمة

والرجل الذي عليه المال رجل من العرب

يقدر على ان لا يعطيه شيئاً ولا يقدر له على

شيء، والرجل الذي استودعه خبيث

خارجي فلم ادع شيئاً من ذكر القبايح فقال

لي قل له رده عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله

عز وجل<sup>(٤)</sup> قلت فرجل اشترى من امرأة من

العباسيين بعض قطائعهم، فكتب عليها كتاباً

آنها قد قبضت المال، ولم تقبضه فيعطيه

المال أم يمنعها؟ قال لي قل له يمنعها اشد

المنع فانها باعتها مالم تملكه ﴿٧﴾

الكافي ج ٥ ص ١٣٣ ك ١٧ ب ٤٦ ح ٨.

(سأل ابا عبد الله - في يدي ودائع -)

انظر التجارة

(سل ابا عبد الله - في يدي ودائع -)

انظر التجارة

﴿٧﴾ صاحب الوديعة والبضاعة

مؤتمنان<sup>(١)</sup> وقال اذا هلك العارية عند

المستعير لم يضمنه إلا ان يكون قد اشترط

عليه ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٢٣٨ ك ١٧ ب ١١١ ح ١.

الفقيه ج ٣ ص ١٩٣ ب ٩٤ ح ١.

التهذيب ج ٧ ص ١٧٩ ب ١٦ ح ٣.

التهذيب ج ٧ ص ١٨٣ ب ١٧ ح ٨.

الاستبصار ج ٣ ص ١٢٦ ب ٨٣ ح ٩.

(عن امرأة استودعت رجلاً مالا -)

انظر الإقرار

(عن رجل استأجر اجيراً فاقعده -) يأتي

تحت عنوان (في رجل استأجر اجيراً الخ)

﴿٧﴾ عن رجل استودع رجلاً ألف درهم

فضاعت، فقال الرجل كانت عندي وديعة

(١) الى هنا تم حديث الفقيه وموضع من التهذيب.

(٢) في الفقيه (فقال له الرجل انما كانت عليك قرضاً وقال الآخر انما كانت وديعة الخ).

(٣) في الفقيه (فقال) وفي التهذيب (قال عليه السلام الخ).

(٤) الى هنا تم حديث الاستبصار.



|                                                         |                                                     |
|---------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------|
| بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان                   | التهذيب ج ٦ ص ٣٥١ ب ٩٣ ح ١١٧ .                      |
| اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها،                    | التهذيب ج ٧ ص ١٨١ ب ١٦ ح ٨ بتفاوت .                 |
| فان جاء صاحبها بعد ذلك خير بين الاجر                    | الاستبصار ج ٣ ص ١٢٣ ب ٨٢ ح ١ بتفاوت .               |
| والغرم فاذا اختار الاجر فله الاجر، وان                  | عن رجل استودع رجلا من مواليك                        |
| اختار الغرم غرم له وكان الاجر له ﴿٦﴾                    | مالا <sup>(١)</sup> له قيمة، والرجل الذي عليه المال |
| الكافي ج ٥ ص ٣٠٨ ك ١٧ ب ١٥٩ ح ٢١ .                      | رجل من العرب يقدر على انه لا يعطيه شيئا،            |
| الفقيه ج ٣ ص ١٩٠ ب ٩١ ح ١ .                             | والمستودع رجل خبيث خارجي شيطان، فلم                 |
| التهذيب ج ٦ ص ٣٩٦ ب ٩٤ ح ٣١ .                           | ادع شيئا، فقال لى قل له رد عليه فانه ائتمنه         |
| التهذيب ج ٧ ص ١٨٠ ب ١٦ ح ٧ .                            | عليه بامانة الله ﴿٧﴾                                |
| الاستبصار ج ٣ ص ١٢٤ ب ٨٢ ح ٢ .                          | الاستبصار ج ٣ ص ١٢٣ ب ٨٢ ح ١ .                      |
| (عن متاع فى يد رجلين -) انظر الرهن                      | التهذيب ج ٦ ص ٣٥١ ب ٩٣ ح ١١٧ بتفاوت .               |
| عن وديعة الذهب والفضة، قال فقال                         | التهذيب ج ٧ ص ١٨١ ب ١٦ ح ٨ .                        |
| كلما كان من وديعة ولم تكن مضمونة                        | الكافي ج ٥ ص ١٣٣ ك ١٧ ب ٤٦ ح ٨ بتفاوت .             |
| لا تلزم ﴿٦﴾                                             | (عن رجل استودعنى مالا فهلك -)                       |
| الكافي ج ٥ ص ٢٣٩ ك ١٧ ب ١١ ح ٧ .                        | انظر الحج                                           |
| التهذيب ج ٧ ص ١٧٩ ب ١٦ ح ٢ .                            | (عن رجل كانت عنده مضاربة لو وديعة -)                |
| (فرجل اشترى من امرأة من العباسيين -)                    | انظر المضاربة                                       |
| تقدم تحت عنوان (عن رجل استودع رجلا                      | عن رجل من المسلمين اودعه رجل                        |
| مالا الخ)                                               | من اللصوص دراهم او متاعاً، واللص مسلم               |
| (فنادى ابوقبيس ابراهيم <small>عليه السلام</small> ان لك | هل يرد عليه؟ قال لا يرد عليه فان امكنه ان           |
| عندي وديعة -) انظر الحجر الاسود                         | يرد على صاحبه فعل والا كان فى يده                   |

(١) فى الكافي وموضع من التهذيب (عن رجل استودع رجلا مالا الخ -) وتقدم.

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>التهذيب ج ٧ ص ٢١٨ ب ٢٠ ذيل ح ٣٤ .<br/> التهذيب ج ١٠ ص ١٠٩ ب ٨ ح ٤٣ .<br/> الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٣ ب ١٤٢ ح ٢ .<br/> ( في رجل استودع رجلاً دينارين - )<br/> انظر الصلح<br/> ﴿ في رجل دفع ﴾ (٤) الى رجل وديعة<br/> وامره ان يضعها في منزله او لم يأمره<br/> فوضعها الرجل في منزل جاره فضاعت هل<br/> يجب عليه اذا خالف امره او اخرجها من<br/> ملكه ؟ فوقع <small>عليه السلام</small> هو ضامن لها ان شاء<br/> الله ﴿ (٧) ﴾<br/> الفقيه ج ٣ ص ١٩٤ ب ٩٤ ح ٣ .<br/> الكافي ج ٥ ص ٢٣٩ ك ١٧ ب ١١١ ح ٩ .<br/> التهذيب ج ٧ ص ١٨٠ ب ١٦ ح ٤ .<br/> ( في رجل قال لرجل لي عليك الف درهم - )<br/> انظر الرهن<br/> ( قد استرجعن الوديعة - ) تقدم في<br/> فاطمة <small>عليها السلام</small> تحت عنوان ( لما قبضت الخ )</p> | <p>﴿ في رجل استأجر ﴾ (١) اجيراً فاقعده على<br/> متاعه فسرقه قال هو مؤتمن (٢) وقال في<br/> رجل اتى رجلاً (٣) فقال ارسلني فلان اليك<br/> لترسل اليك بكذا وكذا فاعطاه وصدقته ،<br/> فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني<br/> فبعثت اليك معه بكذا وكذا ، فقال ما ارسلته<br/> اليك وما اتاني بشيء وزعم الرسول انه قد<br/> ارسله وقد دفعه اليه ، فقال ان وجد عليه بينة<br/> انه لم يرسله قطعت يده ، ومعنى ذلك ان<br/> يكون الرسول قد اقر مرة انه لم يرسله وان<br/> لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسله ويستوفي<br/> الآخر من الرسول المال قلت ارأيت ان زعم<br/> انه انما حمله على ذلك الحاجة ؟ فقال يقطع<br/> لانه سرق مال الرجل ﴿ (٦) ﴾<br/> الكافي ج ٧ ص ٢٢٧ ك ٣٠ ب ٣٨ ح ١ .<br/> الفقيه ج ٣ ص ١٩٤ ب ٩٤ ح ٢ .<br/> الفقيه ج ٤ ص ٤٣ ب ١٢ ح ٥ .<br/> التهذيب ج ٧ ص ١٨٤ ب ١٧ ح ١٤ .</p> |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

(١) في موضع من التهذيب ( عن رجل استأجر اجيراً الخ ) .

(٢) الى هنا تم حديث موضع من الفقيه وموضع من التهذيب والى هنا ليس في موضع من الفقيه وموضع من التهذيب والاستبصار .

(٣) هذا الذيل تقدم في السرقة ايضاً .

(٤) في الكافي والتهذيب ( رجل دفع الخ ) وتقدم تحت عنوانه .

( يخرج - الى ان قال - واما الوذى فهو  
الذى يخرج من الادواء - ) انظر المذى

### ﴿الواو والراء﴾

#### ﴿الوراء﴾

( اذا عطس الرجل فسمتوه ولو كان من  
وراء - ) انظر العطاس  
( ان احدا كن - الى ان قال - ثم ترمى  
ببكرة ورائها - ) انظر العدة  
( ان الله عزوجل يقول - وكنت له من  
وراء تجارة كل تاجر - ) انظر الدنيا  
( ان من ابغض الخلق - الى ان قال - ولا  
يرى ان وراء ما بلغ فيه - ) انظر العلم  
( ان من وراء اليمن - ) انظر الحجة  
( انكم لا تكونون - والتمسوا من وراء  
الحجب الآثار - ) انظر الحجة  
( اى شىء ورائكم فقلنا ما ترى - ) تقدم  
فى على بن ابيطالب عليه السلام تحت عنوان ( كنا  
جلوسا الخ )

( كان لابي اجير - ) تقدم تحت عنوان  
( انه كان لابي الخ )  
( كانت عندي وديعة - ) تقدم تحت  
عنوان ( عن رجل استودع رجلا الف الخ )  
( كلما كان من وديعة - ) تقدم تحت  
عنوان ( عن وديعة الذهب الخ )  
( لما قبضت فاطمة - استرجعت الوديعة - )  
انظر فاطمة  
( هذه الوديعة عندها - ) تقدم فى الحيل  
فى الاحكام تحت عنوان ( استودع رجلا  
الخ )  
﴿ يا يزيد انها وديعة عندك فلا تخبر بها  
الا عاقلا او عبدا تعرفه صادقا - ﴾ ( ٧ )  
الكافي ج ١ ص ٣١٥ ك ٤ ب ٧٢ ذيل ح ١٤

### ﴿الواو والذال﴾

#### ﴿الوذى﴾<sup>(١)</sup>

( ان المذى والوذى - الى ان قال -  
والوذى ما يخرج بعد المنى - ) انظر المذى  
( الوذى لا ينقض الوضوء - ) انظر المذى

(١) الوذى ماء يخرج عقيب انزال المنى وفى الحديث هو ما يخرج من الادواء ، جمع الداء وهو المرض ، وذكر الوذى  
مفقود فى كثير من كتب اللغة ( المجمع ) .

|                                            |                                             |
|--------------------------------------------|---------------------------------------------|
| تقوم وراءه - ) انظر الجماعة                | ( بم تعرف عدالة الرجل - الى ان قال -        |
| ( عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من          | حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك - )       |
| وراء الثوب - ) انظر الغسل                  | انظر العدالة                                |
| ( عن المتوفى عنها زوجها وهو - ترمى         | ( تعود المرأة - الى ان قال - من وراء        |
| ببكرة ورائها - ) انظر العدة                | الثوب - ) انظر المصافحة                     |
| ( عن مصافحة الرجل - الى ان قال - من        | ( جاء رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام   |
| وراء الثوب - ) انظر المصافحة               | من وراء النهر - ) انظر التوحيد              |
| ( في رجل اراد - الى ان قال - من وراء       | ( الجنب والحائض يفتحان المصحف من            |
| الستر - ) انظر الشهادة                     | وراء الثوب - ) انظر المصحف                  |
| ( في مصافحة المسلم - الى ان قال - من       | ( حد عرفة من بطن - الى ان قال - الى         |
| وراء الثوب - ) انظر المصافحة               | وراء الجبل - ) انظر عرفة                    |
| ( قال - الى ان قال - فذكر ان وراء ظهره - ) | ( دخلت على علي بن الحسين وادخل              |
| انظر العقار                                | يده من وراء الستر - ) انظر الحجة            |
| ( قال الله عز وجل لموسى اجعل لسانك         | ( رأيت ابنا - فيدفنون من وراء - )           |
| من وراء - ) انظر الدعاء                    | انظر الصبيان                                |
| ( قال الله وعزتي - وكنت له من وراء         | ( سلم من وراء الجسر - ) تقدم في             |
| تجارة كل تاجر - ) انظر الدنيا              | موسى بن جعفر عليه السلام تحت عنوان ( ما لمن |
| ( كنت عند ابي ابراهيم - ما انا الا حسنة من | زار الخ )                                   |
| حسنات رجل خلفته وراء ظهره - )              | ( العبد لا يغرم وراء نفسه شيئا - )          |
| انظر الحجة                                 | انظر العبد                                  |
| ( كنت عند ابي عبد الله فورد - والشفاعة     | ( عن التوحيد فقال ان الله - فمن رام وراء    |
| من ورائها - ) انظر الحجة                   | ذلك فقد هلك - ) انظر التوحيد                |
| ( كنت عند ابي في اليوم - ينادى من          | ( عن الرجل يؤم المرأة في بيته فقال نعم      |

|                                                                                  |                                                                                  |
|----------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------|
| (هل يصفح الرجل - الى ان قال - الا من وراء الثوب -) انظر المصافحة                 | وراء الجدار -) انظر الحجة                                                        |
| ﴿وراء النهر﴾                                                                     | (كنت وراء ابي الحسن موسى -) انظر المَزْوَة                                       |
| (انه اتاه قوم من اهل خراسان من رواء النهر -) انظر التزويج                        | (لا يضررك ان تتأخر وراءك -) انظر الجماعة                                         |
| ﴿الوراثه﴾ <sup>(١)</sup>                                                         | (لسان القاضي وراء قلبه -) انظر القاضي                                            |
| (اتى امير المؤمنين - وجعلتم الولاية والوراثه حيث -) انظر الارث                   | (لقد اسرى ربي بى فاوحى اليّ من وراء الحجاب -) انظر المؤمن                        |
| (اخبرنى عن علم عالمكم قال وراثه من رسول الله -) انظر الحُجَة                     | (ما تقول فيمن ترك - كان الله له من وراء حوائجه -) انظر الحسين بن على عليه السلام |
| (الحمد لله الذى - وجعلتم الولاية والوراثه حيث -) انظر الارث                      | (ما وراءك قلت الهدى -) تقدم فى الحجة تحت عنوان (كنا بالمدينة الخ)                |
| (الخُمس من خمسة - وراثه -) انظر الخمس                                            | (المرأة اذا ماتت مع - غسلها بعض الرجال من وراء الثوب -) انظر الغُسل              |
| (الله ﷻ وراثه -) انظر الحجة                                                      | (من أذنّ واقام صلى ورائه -) انظر الأذان                                          |
| (لما حضرت الحسن بن على الوفاة - وراثه من النبى ﷺ - وراثه أبيه وأمه -) انظر الحجة | (من قال بالجسم - ولا تصلوا وراءه -) انظر الجماعة                                 |
| ﴿الوِزْث﴾ <sup>(٢)</sup>                                                         | (وانى خفت الموالى من ورائى -) انظر الموالى                                       |
| (ابن الملاعنة ترثه -) انظر الارث                                                 |                                                                                  |

(١) تقدم فى الارث ما يناسب المقام.

(٢) تقدم فى الارث ما يناسب المقام.

|                                                                    |                                                                                            |
|--------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------|
| انظر المجوس                                                        | ( اخبرني عن النبي ﷺ ورث النسيين<br>كلهم - ) انظر الحجة                                     |
| ( ان على بن ابيطالب ﷺ كان يورث<br>الخنثى - ) انظر الارث            | ( اذا تحرك المولود تحركا بينا فانه يرث<br>ويورث - ) انظر الارث                             |
| ( ان في كتاب علي ﷺ ان الاخوة من<br>الام لا يرثون - ) انظر الارث    | ( اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته<br>مادام - ) انظر الارث                               |
| ( ان في كتاب علي ان الاخوة من الام<br>يرثون - ) انظر الارث         | ( اذا قتل الرجل أمه خطأ ورثها - )<br>انظر الارث                                            |
| ( ان المرأة لا ترث - ) انظر الارث                                  | ( اعيان بنى الأم يرثون - ) انظر الارث                                                      |
| ( ان المنفوس لا يرث - ) انظر الارث                                 | ( ان الارض لله يورثها من يشاء - )<br>انظر الارث                                            |
| ( ان النساء لا ترث - ) انظر الارث                                  | ( ان النساء لا يرثن - ) انظر الارث                                                         |
| ( ان الوليد والطفل لا يحجبك ولا يرثك - )<br>انظر الارث             | ( ان داود ورث علم - ) انظر الحجة                                                           |
| ( انه كان يورث المجوسى - )<br>انظر المجوس                          | ( ان الدية يرثها الورثة - ) تقدم في<br>الارث تحت عنوان (قضى امير المؤمنين ان<br>الدية الخ) |
| ( انى قد ورثت مالا - ) تقدم فى الربا<br>تحت عنوان ( انى ورثت الخ ) | ( ان رجلا اتى امير المؤمنين ﷺ فقال -<br>كان لى مال ورثته - ) انظر الدعاء                   |
| ( انى ورثت مالا - ) انظر الربا                                     | ( ان سليمان ورث داود - ) انظر الحجة                                                        |
| ( بنات الابن يرثن - ) انظر الارث                                   | ( ان عليا ﷺ كان لا يورث - ) انظر الارث                                                     |
| ( بنات الابنة يرثن - ) انظر الارث                                  | ( ان عليا ﷺ كان يورث ابن الاخ - )<br>انظر الارث                                            |
| ( بنات البنت يرثن - ) انظر الارث                                   | ( ان عليا ﷺ كان يورث المجوسى - )                                                           |
| ( ترث المرأة من الطوب - ) انظر الارث                               |                                                                                            |
| ( ترثه ولا يرثها - ) انظر الارث                                    |                                                                                            |



|                                                               |                                         |
|---------------------------------------------------------------|-----------------------------------------|
| انظر السلطان                                                  | ( توفي رجل وترك جدتين أم أمه وأم أبيه ) |
| ( عن قوم ورثوا عبدا - ) انظر العتق                            | فورث - ) انظر الارث                     |
| ( عن المسلم هل يرث - ) انظر الارث                             | ( ثم اورثنا الكتاب - ) انظر الحُجّة     |
| ( عن النساء هل يرثن - ) انظر الارث                            | ( الخال والخالة يرثان - ) انظر الارث    |
| ( عن ولد الملائنة مَنْ يرثه - )                               | ( الخال والخالة يرثون - ) انظر الارث    |
| انظر الارث                                                    | ( الخنثى يورث - ) انظر الارث            |
| ( عن الولد مَنْ يرثه - ) انظر الارث                           | ( الدية يرثها الورثة - ) انظر الارث     |
| ( في ابن الملائنة انه ترثه أمه - )                            | ( رجل ورث غلاما - ) انظر العتق          |
| انظر الارث                                                    | ( الشفعة لاتورث - ) انظر الشفعة         |
| ( في ابن الملائنة ترث أمه - )                                 | ( العبد لا يرث - ) انظر الارث           |
| انظر الارث                                                    | ( العبد لا يورث - ) انظر الارث          |
| ( في ابن الملائنة مَنْ ترثه - )                               | ( علة المرأة أنها لاترث من العقار - )   |
| انظر الارث                                                    | انظر الارث                              |
| ( في رجل قتل أمه قال لا يرثها - )                             | ( عن امرأة ورثت - ) انظر النكاح         |
| انظر الارث                                                    | ( عن رجل قتل أمه أيرثها - ) انظر الارث  |
| ( في المنفوس لا يرث - ) انظر الارث                            | ( عن رجل قتل أمه قال لا يرثها - )       |
| ( قضى امير المؤمنين <small>عليه السلام</small> ان الدية يرثها | انظر الارث                              |
| الورثة - ) انظر الارث                                         | ( عن رجل ورث مالا - ) انظر الزكاة       |
| ( كان علي <small>عليه السلام</small> يورث الاخ - )            | ( عن الرجل المسلم هل يرث المشرك - )     |
| انظر الارث                                                    | انظر الارث                              |
| ( لاترث المختلعة - ) انظر الطلاق                              | ( عن الرجل هل يرث دار - )               |
| ( لاترث المخيرة - ) انظر الطلاق                               | انظر الارث                              |
| ( لاترث النساء - ) انظر الارث                                 | ( عن الرجل يرث الارض - )                |

|                                        |                                |             |
|----------------------------------------|--------------------------------|-------------|
| (من قضاء الجاهلية ان يورث -)           | (لاتورث الشفعة -)              | انظر الشفعة |
| انظر الارث                             | (لاتورثوا من الاجداد -)        | انظر الارث  |
| (من ورث رسول الله فقال -)              | (لا والله ماورث رسول الله ﷺ -) |             |
| انظر الارث                             | انظر الارث                     |             |
| (من يرث الولد -)                       | (لايتوراث -)                   | انظر الارث  |
| (النساء لا يرثن -)                     | (لا يرث الاخوة -)              | انظر الارث  |
| (ورث علي علم رسول الله ﷺ -)            | (لا يرث الحميل -)              | انظر الارث  |
| انظر الارث                             | (لا يرث الرجل -)               | انظر الارث  |
| (ورث علي من رسول الله ﷺ -)             | (لا يرث عبد حرا -)             | انظر الارث  |
| انظر الارث                             | (لا يرث الكافر -)              | انظر الارث  |
| (هو يرث ويورث -)                       | (لا يرث مع الام -)             | انظر الارث  |
| (هي ترث وتورث -)                       | (لا يرثن النساء -)             | انظر الارث  |
| انظر العدة                             | (لا يرث اليهودي -)             | انظر الارث  |
| (يتوارث اهل -)                         | (لا يورث الحميل -)             | انظر الارث  |
| (يرث من الاجداد -)                     | (لا يورث ولد الزنا -)          | انظر الارث  |
| ﴿الورثة﴾                               | (لو ان رجلا ورث -)             | انظر الارث  |
| (ادعت شيئا من صداقها على ورثة زوجها -) | (المرأة ترث من دية -)          | انظر الارث  |
| رجل تزوج امرأة فدخل بها الخ)           | (المستلاط لا يرث -)            | انظر الارث  |
| (اذا اعتق رجل - ان شاء الورثة -)       | (المسلم يحجب الكافر ويرثه -)   |             |
| انظر العتق                             | انظر الارث                     |             |
| (اذا رضى الورثة -) يأتي في الوصية      | (المسلم يرث امرأته -)          | انظر الارث  |
| تحت عنوان (عن رجل مات بغير وصية        | (المطلقة ترث -)                | انظر العدة  |
| الخ)                                   | (المكاتب يرث -)                | انظر الارث  |



|                                           |                                          |
|-------------------------------------------|------------------------------------------|
| انظر العتق                                | ( اري ان ليس للورثة سبيل - ) تقدم في     |
| ( ان العلماء ورثة الانبياء - ) انظر العلم | الدين تحت عنوان ( عن رجل مات وترك        |
| ( ان كان له ورثة فعلى الامام - ) تقدم في  | الخ )                                    |
| الدية تحت عنوان ( عن مؤمن قتل الخ )       | ( اري أنها وجميع مامعها فهو للورثة - )   |
| ( ان كان الورثة ملاءاً - ) تقدم في        | تقدم في التدبير تحت عنوان ( عن جارية     |
| المفقود تحت عنوان ( عن رجل مات وترك       | مدبرة الخ )                              |
| الخ )                                     | ( اعطوا الورثة نصف العقل - ) تقدم في     |
| ( ان الورثة وغرماء الميت اختصموا - )      | الجهاد تحت عنوان ( بعث رسول الله الخ )   |
| تقدم في الدين تحت عنوان ( عن رجل مات      | ( اعطيه ورثته - ) يأتي في الوصية تحت     |
| وترك الخ )                                | عنوان ( عن رجل اوصى اليّ وامرني الخ )    |
| ( انا وينا - فليس هي لورثته انما هي له    | ( ان اقر بعض الورثة - ) انظر الاقرار     |
| دون الورثة - ) انظر الدية                 | ( ان امرأه اوصت الى امرأة - بين الورثة   |
| ( انه اذا شهد اثنان من الورثة - )         | - انظر الوصية                            |
| انظر الشهادة                              | ( ان الحد لا يورث - ولكن من قام به من    |
| ( انه كتب اليه الرضا - كنا اهل البيت      | الورثة فطلبه - ) انظر الحدود             |
| ورثته - نحن ورثة اولى العزم - )           | ( ان درة - ان تفضلتم وكنتم الورثة كان    |
| انظر الحجة                                | جائزاً - ) انظر الوصية                   |
| ( انى اتقبل الفنادق - ولا اعرف بلاده      | ( ان الدية يرثها الورثة - ) تقدم في      |
| ولا ورثته - ) انظر المفقود                | الارث تحت عنوان ( قضى                    |
| ( بيعت في ميراثه الورثة ان شاء الورثة - ) | امير المؤمنين عليه السلام ان الدية الخ ) |
| تقدم في أم الولد تحت عنوان ( عن رجل       | ( ان رجع الورثة عليّ - ) تقدم في الدين   |
| اشترى جارية الخ )                         | تحت عنوان ( عن رجل مات وله علي الخ )     |
| ( ثم لاسيل لورثة الذي اقر علي نفسه - )    | ( ان رجلاً اعتق عبداً - يستسعى في ثلثي   |

|                                       |                                                            |
|---------------------------------------|------------------------------------------------------------|
| (عن رجل اعتق جاريته - فوجدها ورثته -) | تقدم في القتل تحت عنوان (عن رجل قتل                        |
| انظر العتق                            | فحمل الخ)                                                  |
| (عن رجل اوصى الى رجل - ويقسم ما       | (خرج تميم - امرهما ان يوصلاه الى                           |
| بقي بين الورثة -)                     | انظر الوصية                                                |
| انظر الوصية                           | (دخلت على ابي جعفر <small>عليه السلام</small> فقلت له انتم |
| (عن رجل اوصى بوصيته اكثر من الثلث     | ورثة رسول الله -)                                          |
| وورثته شهود -)                        | انظر الحجة                                                 |
| انظر الوصية                           | (الدية يرثها الورثة -)                                     |
| (عن رجل اوصى بوصيته وورثته شهود -)    | انظر الارث                                                 |
| انظر الوصية                           | (رجل اوصى بصندوق لرجل وكان فيه                             |
| (عن رجل اوصى لبعض ورثته -)            | مال فقال للورثة -)                                         |
| انظر الوصية                           | انظر الوصية                                                |
| (عن رجل اوصى لرجل بسيف فقال           | (رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه                             |
| الورثة -)                             | مال فقال الورثة -)                                         |
| انظر الوصية                           | انظر الوصية                                                |
| (عن رجل اوصى لرجل بصندوق - فقال       | (رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته -)                      |
| الورثة -)                             | انظر الوصية                                                |
| انظر الوصية                           | (رجل كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصى به                      |
| (عن رجل ترك - واستسعى العبد فيما      | هل يجب على ورثته -)                                        |
| كان للورثة -)                         | انظر الوصية                                                |
| انظر العتق                            | (رجل ورث - ضمن للورثة -)                                   |
| (عن رجل خرج - فهو للورثة -)           | انظر العتق                                                 |
| انظر الحج                             | (الرجل له الولد - ولا يضرب ورثته -)                        |
| (عن رجل قال هذه - وليس للورثة شيء -)  | انظر الوصية                                                |
| انظر الوصية                           | (عمن اقر للورثة -)                                         |
| (عن رجل كان غارما - ومعهم ورثة -)     | انظر الاقرار                                               |
| انظر الوصية                           | (عن رجل اشترى جارية - بيعت في                              |
| (عن رجل مات وترك - فشهد بعض           | ميراث الورثة - ان شاء الورثة -)                            |
|                                       | انظر ام الولد                                              |

|                                        |                                          |             |
|----------------------------------------|------------------------------------------|-------------|
| (في رجل أوصى بوصية وورثته شهود -)      | الورثة -)                                | انظر العتق  |
| انظر الوصية                            | (عن رجل مات وله بنون - كيف يصنع          |             |
| (في رجل توفي - وقسم الذي بقى بين       | الورثة -)                                | انظر الوصية |
| الورثة -)                              | (عن رجل هلك - فشهد بعض الورثة -)         |             |
| انظر الوصية                            | انظر العتق                               |             |
| (في رجل دبر غلاما - العبد وولده لورثة  | (عن الرجل أوصى لبعض ورثته -)             |             |
| الميت -)                               | انظر الاقرار                             |             |
| (في رجل دبر غلاما - فجاء ورثة الميت -) | (عن الرجل والمرأة يهلكان جميعا فيأتي     |             |
| انظر التدبير                           | ورثة المرأة -)                           | انظر المهر  |
| (في رجل مات فاقرب بعض ورثته -)         | (عن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة        |             |
| انظر الاقرار                           | -) يأتي في الوصية تحت عنوان (عن رجل      |             |
| (في رجل مات واقرب بعض ورثته -) تقدم    | مات بغير وصية الخ)                       |             |
| في الاقرار تحت عنوان (في رجل مات فاقرب | (عن الزوج والمرأة - ورثة المرأة -)       |             |
| الخ)                                   | انظر المهر                               |             |
| (في رجل مات وترك ورثته -)              | (فان أقر إثنان من الورثة -) انظر الاقرار |             |
| انظر الدين                             | (فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا -)     |             |
| (في رجل مات ولم يحج - وله ورثة -)      | يأتي في الوقف تحت عنوان (عن رجل          |             |
| انظر الحج                              | وقف غلة الخ)                             |             |
| (في رجل مات وله ورثة -) انظر الرهن     | (فلما قدموا على الورثة انكروا -) يأتي    |             |
| (في مكاتب توفي وله مال - على قدر       | في الوصية تحت عنوان (عن رجل كان في       |             |
| انظر الارث                             | سفر الخ)                                 |             |
| (قال الورثة احلف -) تقدم في الحلف      | (في رجل اشترى جارية - بيعت في            |             |
| تحت عنوان (ان أمي تصدقت الخ)           | الميراث ان شاء الورثة -)                 | انظر البيع  |
| (قال الورثة انما اشتريت اباك -) تقدم   |                                          |             |

|                                        |                                      |
|----------------------------------------|--------------------------------------|
| انظر الوصية                            | في العبد تحت عنوان (عن عبد لقوم الخ) |
| (من ترك مالا فلورثته -) تقدم في        | وتحت عنوان (في عبد لقوم الخ)         |
| الحجة تحت عنوان (ان النبي ﷺ قال الخ)   | (كان المال لورثة الذي ليس له شيء -)  |
| (من مات لامولى له ولا ورثة -)          | تقدم في الارث تحت عنوان (عن بيت وقع  |
| انظر الانفال                           | الخ)                                 |
| (من مات وترك مالا فلورثته -) تقدم      | (لأبالي اضررت بورثتي -)              |
| في الارث تحت عنوان (من مات وترك ديننا  | انظر الوصية                          |
| الخ)                                   | (لا يأخذ من الورثة -) يأتي في الوصية |
| (من ورث رسول الله -) انظر الارث        | تحت عنوان (عن رجل اوصى الى رجل       |
| (نحن ورثة النبيين) تقدم في الحجة       | وعليه الخ)                           |
| تحت عنوان (الواح موسى الخ)             | (لا يرجع على الورثة -) يأتي في       |
| (ورث علي -) انظر الارث                 | الوصية تحت عنوان (عن رجل اوصى الى    |
| (هل يقضى ابن ابي ليلا - فادعاه ورثة    | رجل فاعطاه الخ)                      |
| الحبي وورثة الميت -) انظر الارث        | (للورثة ان يسترقوها؟ -) يأتي في      |
| (هو الورثة فيها سواء) تقدم في العطية   | الوصية تحت عنوان (عن رجل كانت له أم  |
| تحت عنوان (عن رجل اعطى الخ)            | ولد الخ -)                           |
| يعطى ورثته ديقه من بيت المسلمين -)     | (لم اعرف له ورثة فأريك -) تقدم في    |
| تقدم في الدية تحت عنوان (عن رجل قتل    | المفقود تحت عنوان (قد وقعت الخ)      |
| رجلا مجنونا الخ)                       | (المفقود يحبس ماله الورثة -)         |
| ﴿الْوَرْدُ وَالْوَرْدُ﴾ <sup>(١)</sup> | انظر المفقود                         |
| (اذا كان الماء قدر - الى ان قال -      | (من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة -)   |

(١) الوَرْدُ الذي يشم، والوَرْدُ، الماء الذي يورد والذي يرد عليه وَرْدًا، أى عطاشا، الوَرْدُ، هو الجزء، الوَرْدُ موافاة المكان والاشراف قبل دخوله.

فناوله وردة - ) انظر الريحان  
( رأيت ابا جعفر عليه السلام وقد خرج من الحمام  
- مثل الورد - ) انظر الحناء

### ﴿الورس﴾

( انما يحرم عليك - والورس - )  
انظر المحرم  
( الطيب - الورس - ) انظر الطيب  
( يكتحل المحرم - ولاورس - )  
انظر المحرم  
( يكره من الطيب - والورس - )

انظر المحرم

### ﴿الورشان﴾<sup>(١)</sup>

﴿استهدانى اسماعيل بن ابي  
عبدالله عليه السلام طيراً من طيور العراق فاهدت  
ورشاناً فدخل ابو عبدالله عليه السلام فرآه فقال ان  
الورشان يقول بوركتم بوركتم فامسكوه﴾  
الكافي ج ٦ ص ٥٥١ ك ٢٧ ب ١٠ ح ٢.  
﴿انه نهى ابنه اسماعيل عن اتخاذ  
الفاخته وقال ان كنت لابد متخذاً فاتخذ  
ورشاناً فانه كثير الذكر لله تبارك وتعالى﴾  
(٦)

والاستيالك بماء الورد - ) انظر الماء  
( ان النبي صلى الله عليه وآله لما انصرف - وقام وردا  
من ليله - ) انظر شهر رمضان  
( الحناء يذهب - مثل الورد من اثر  
الحناء - ) انظر الحناء

( الرجل يغتسل بماء الورد - )  
انظر الوضوء  
( عن رجل اشترى - الى ان قال - اذا عقد  
بعد سقوط ورده - ) انظر النخل  
( يا جابر - وقام وردا من ليله - )

انظر شهر رمضان

### ﴿الورد اخو الكميت﴾

( كنت عند ابي جعفر عليه السلام ودخل عليه  
الورد اخو الكميت - ) انظر الحجة  
﴿وردان﴾  
( من كان من مكة - ) انظر الاحرام  
﴿ورد بن زيد﴾  
( حدثني حديثاً وأمله علي - )  
انظر الذبايح  
﴿الوردة﴾  
( دخلت على ابن الحسن - الى ان قال - )

(١) ورشان نوع من الحمام البري طبيعته حار يابس (المخزن).

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>﴿الورع﴾<sup>(٢)</sup></p> <p>﴿ابن آدم اجتنب ما حرمت عليك تكن من اورع الناس﴾ (٥)</p> <p>الكافي ج ٢ ص ٧٧ ك ٥ ب ٣٧ ح ٧.</p> <p>الوافي ج ٣ ص ٦٤ ب ٤٠ ح ٨.</p> <p>(اتخلون وتحدثون - الى ان قال - فاعينوا بورع واجتهاد -)</p> <p>انظر تذاكر الاخوان</p> <p>(اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله -) انظر المحرم</p> <p>﴿اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع﴾ (٦)</p> <p>الكافي ج ٢ ص ٧٦ ك ٥ ب ٣٧ ح ٢.</p> <p>الوافي ج ٣ ص ٦٤ ب ٤٠ ح ٤.</p> <p>﴿اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع وقوه بالتقية﴾<sup>(٣)</sup> والاستغناء بالله عز وجل انه من</p> | <p>الكافي ج ٦ ص ٥٥١ ك ٢٧ ب ١٠ ح ٣.</p> <p>(كنت عنده يوما اذ وقع زوج ورشان -) انظر الحجة</p> <p>﴿من اتخذ في بيته طيرا فليخذ ورشانا فانه اكثر شيئا لذكر الله عز وجل واكثر تسبيحا وهو طير يحبنا اهل البيت﴾ (٦)</p> <p>الكافي ج ٦ ص ٥٥٠ ك ٧٧ ب ١٠ ح ١.</p> <p>﴿الورطة﴾<sup>(١)</sup></p> <p>(ادع بهذا الدعاء اللهم - والنجاة من كل ورطة -) انظر الدعاء</p> <p>(اللهم اني اسالك برحمتك التي - ونجاة من كل ورطة -) انظر الدعاء</p> <p>(من تورط في الامور -) انظر العواقب</p> <p>(يا علي الا اعلمك كلمات اذا وقعت في ورطة -) انظر الدعاء</p> <p>(يا مفضل - الى ان قال - من فرط تورط -) انظر العقل والجهل</p> |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

(١) الاصل في الورطة الهوة العميقة من الارض ثم استعير للبلية التي يعسر منها المخرج (المجمع).

(٢) الورع في الاصل الكف عن المحارم ثم استعمل في الكف المطلق قال بعض شراح الحديث وهو اقسام فمنه ما يخرج المكلف من الفسق وهو الموجب لقبول الشهادة ويسمى ورع التائبين. ومنه ما يخرج به عن الشبهات ويسمى ورع الصالحين. ومنه ترك الحلال الذي يتخوف انجراره الى المحرم ويسمى ورع المتقين. ومنه الاعراض عن غير الله خوفا من ضياع ساعة من العمر فيما لا فائدة فيه ويسمى ورع الصديقين انتهى ملخصا (المجمع).

(٣) تقدم هذا الحديث في السلطان ايضا.



خضع<sup>(١)</sup> لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه<sup>(٢)</sup> من دنياه اخمله الله عزوجل ومقته عليه ووكله اليه، فان هو غلب على شيء من دنياه فصار اليه منه شيء نزع الله جل وعزاسمه، البركة منه ولم يأجره على شيء ينفقه في حج ولاعتق (رقبة) ولا بر<sup>(٣)</sup> (٦)

الكافي ج ٥ ص ١٠٥ ك ١٧ ب ٣٠ ح ٣.  
التهذيب ج ٦ ص ٣٣٠ ب ٩٣ ح ٣٥.

(اذا اردت ان تعرف اصحابي فانظر الى من اشد ورعه -) انظر المؤمن  
اعينونا بالورع، فانه من لقي الله عزوجل منكم بالورع كان له عند الله فرجا، وان الله عزوجل يقول «من يطع الله ورسوله فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا» فمن النبي ومنا الصديق والشهداء والصالحين (٥)

الكافي ج ٢ ص ٧٨ ك ٥ ب ٣٧ ح ١٢.

الوافي ج ٣ ص ٦٤ ب ٤٠ ح ١٣.  
(الذي يثبت الايمان في العبد قال الورع -) انظر الطمع  
(اما والله ما احد - الي ان قال - فعليكم بالورع والاجتهاد -) انظر الشيعة  
﴿ان اشد العبادة الورع﴾ (٥)

الكافي ج ٢ ص ٧٧ ك ٥ ب ٣٧ ح ٥.

الوافي ج ٣ ص ٦٤ ب ٤٠ ح ٦.  
(ان الرجل منكم اذا ورع في دينه -)  
تقدم في العشرة تحت عنوان (اقراء على من ترى الخ)

(ان شيعة على - الي ان قال - فاعينوا على ما انتم عليه بالورع -) انظر الشيعة  
﴿انا لانعد الرجل مؤمنا حتى يكون بجميع امرنا متبعا مريدا، الا وان من اتباع امرنا واورادته الورع، فتزينوا به، يرحمكم الله، وكبدوا<sup>(٣)</sup> اعدائنا (به) ينغشكم الله<sup>(٤)</sup>﴾ (٦)

(١) في التهذيب (والاستغناء بالله عن طلب الحوائج الى صاحب سلطان، واعلم انه من خضع الخ).

(٢) في التهذيب (طالبا لما في يده الخ).

(٣) كبدوا، اي ادخلوا الشدة في اكبادهم بورعكم (المجمع).

(٤) ينغشكم الله اي يدفعكم الله كما في المنجد الابجدي.

الورع يحجزه -) انظر الثلاثة  
( دخلت على ابن جعفر عليه السلام - الى ان قال  
- وانهم لن ينالوا ولا يتنا الا بالورع -)  
انظر زيارة الإخوان  
( الزهد عشرة - اعلى درجة الورع -)  
انظر الرضا بالقضاء  
( الصبر صبران - الى ان قال - وافضل  
الصبرين الورع عن المحارم -) انظر الصبر  
﴿ عليك بتقوى الله والورع والاجتهاد  
وصدق الحديث، واداء الامانة، وحسن  
الخلق وحسن الجوار، وكونوا دعاة الى  
انفسكم بغير السنتكم، وكونوا زينا ولا  
تكونوا شيئا، وعليكم بطول الركوع  
والسجود، فان احدكم اذا طال الركوع  
والسجود هتف ابليس من خلفه وقال يا ويله  
اطاع وعصيتُ وسجد وابيت ﴾ (٦)  
الكافي ج ٢ ص ٧٧ ك ٥ ب ٣٧ ح ٩.  
الوافي ج ٣ ص ٦١ ب ٣٧ ح ١٥.  
( عليكم بتقوى الله والورع -) تقدم تحت  
عنوان ( عليك بتقوى الله الخ )

الكافي ج ٢ ص ٧٨ ك ٥ ب ٣٧ ح ١٣.  
الوافي ج ٣ ص ٦٤ ب ٤٠ ح ٩.  
( انا لنحب من كان عاقلا - هن الورع  
والقناعة -) انظر مكارم الاخلاق  
﴿ انما اصحابي <sup>(١)</sup> من اشتد ورعه،  
وعمل لخالقه، ورجاء ثوابه، فهو لاء  
اصحابي ﴾ (٦)  
الكافي ج ٢ ص ٧٧ ك ٥ ب ٣٧ ذيل ح ٦.  
الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ ك ٥ ب ٩٩ ح ٢٣.  
الوافي ج ٣ ص ٦٤ ب ٤٠ ذيل ح ٧.  
الوافي ج ٣ ص ٣٨ ب ١٤ ح ٣٤.  
( انه حضر احد ابني سابور وكان لهما  
فضل وروع -) انظر الاحتضار  
( اني لا اكاد القاك الا -) انظر المواعظ  
( اني لا القاك الا -) انظر المواعظ  
﴿ اوصني، قال اوصيك بتقوى الله  
والورع والاجتهاد، واعلم انه لا ينفع اجتهاد  
لا ورع فيه ﴾ (٦)  
الكافي ج ٢ ص ٧٨ ك ٥ ب ٣٧ ح ١١.  
الوافي ج ٣ ص ٦٤ ب ٤٠ ح ٢.  
( ثلاث من لم يكن فيه لم يتم له عمل

(١) في موضع من الكافي ( اذا اردت ان تعرف اصحابي الخ ) وتقدم في المؤمن تحت عنوانه.



يزيدون وكان في ذلك المصير احد اورع  
منه (١) ﴿

الكافي ج ٢ ص ٧٨ ك ٥ ب ٣٧ ح ١٠.

الوافي ج ٣ ص ٦٤ ب ٤٠ ح ١٢.

﴿ ﴿

(٦)

الكافي ج ٢ ص ٧٧ ك ٥ ب ٣٧ ذيل ح ٩.

الوافي ج ٣ ص ٦١ ب ٣٧ ذيل ح ١٥.

﴿ كونوا دعاة للناس بالخير بغير

السنتكم، ليروا منكم الاجتهاد والصدق

والورع ﴿ (٦)

الكافي ج ٢ ص ١٠٥ ك ٥ ب ٥١ ح ١٠.

الوافي ج ٣ ص ٨٢ ب ٥٨ ح ٩.

﴿ كونوا دعاة للناس بغير السنتكم،

ليروا منكم الورع والاجتهاد والصلاة

والخير، فان ذلك داعية ﴿ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٧٨ ك ٥ ب ٣٧ ح ١٤.

الوافي ج ٣ ص ٦٤ ب ٤٠ ح ١٠.

(لاتصلح - ورع يحجزه عن معاصي الله -)

انظر الحجة

﴿ لامعقل احرز من الورع - ﴿ (١/٥)

(عليكم بالورع والاجتهاد واشهدوا

الجنائز -) انظر العشرة

(عن الزهد فقال - اعلى درجة الورع

ادنى درجة اليقين -) انظر الرضا بالقضا

﴿ عن الورع كونوا دافعا لئلا تنفسكم بغير السنتكم -

يتوع عن محارم الله عزوجل ﴿ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٧٧ ك ٥ ب ٣٧ ح ٨.

الكافي ج ٥ ص ١٠٨ ك ١٧ ب ٣٠ ذيل ح ١١.

الوافي ج ٣ ص ٦٥ ب ٤٠ ح ١٥.

﴿ فيما ناجى الله به موسى ﴿ يا موسى

ما تقرب الي المتقربون بمثل الورع عن

محارمي، فاني ابيحهم جنات عدن لا اشرك

معهم احدا ﴿ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٨٠ ك ٥ ب ٣٩ ح ٣.

الوافي ج ٣ ص ٦٤ ب ٣٩ ح ١١.

(كان لابي عبدالله صديق - كنت اري ان

لك ورعا فاذا ليس لك ورع -) انظر البذاء

﴿ كنت عند ابي عبدالله ﴿ فدخل

عيسى بن عبدالله القمي فرحب به وقرب من

مجلسه، ثم قال يا عيسى بن عبدالله ليس منا

ولا كرامة من كان في مصر فيه مائة الف او

روضة الكافي ج ٨ ص ١٩ ذيل ح ٤.  
 الفقيه ج ٤ ص ٢٧٦ ب ١٧٦ ذيل ح ١٠.  
 الفقيه ج ٤ ص ٢٩٠ ب ١٧٦ ذيل ح ٥٦.  
 روضة الوافي ج ١٤ ص ٥ ب ١ ذيل ح.  
 ﴿ لا ورع انفع من تجنب محارم الله  
 والكف عن اذى المؤمنين واغتيالهم ﴾ -  
 روضة الكافي ج ٨ ص ٢٤٤ ذيل ح ٣٣٨.  
 روضة الوافي ج ١٤ ص ٧٥ ب ١٩ ذيل ح ٤.  
 ﴿ لا ورع كالکف عن المحارم <sup>(١)</sup> ﴾ -  
 روضة الكافي ج ٨ ص ٢٠ ذيل ح ٤.  
 الفقيه ج ٤ ص ٢٧٠ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.  
 روضة الوافي ج ١٤ ص ٥ ب ١.  
 ﴿ لا ينال ما عند الله الا بورع واجتهاد ﴾ -  
 (٥)  
 روضة الكافي ج ٨ ص ٢٤٠ ذيل ح ٣٢٨.  
 الكافي ج ٢ ص ٧٦ ك ٥ ب ٣٧ ذيل ح ٢.  
 الوافي ج ٣ ص ٦٥ ب ٤٠ ذيل ح ١٤.  
 الوافي ج ٣ ص ٦٤ ب ٤٠ ذيل ح ٥.  
 ﴿ لا ينفع اجتهاد لا ورع فيه ﴾ (٦)  
 الكافي ج ٢ ص ٧٦ ك ٥ ب ٣٧ ذيل ح ١.  
 الكافي ج ٢ ص ٧٧ ك ٥ ب ٣٧ ح ٤.

(١) في الفقيه (عن محارم الله تعالى).

الكافي ج ٢ ص ٧٨ ك ٥ ب ٣٧ ذيل ح ١١.  
 روضة الكافي ج ٨ ص ١٦٨ ذيل ح ١٨٩.  
 الوافي ج ٣ ص ٦٤ ب ٤٠ ح ٣ وذيل ح ١.  
 روضة الوافي ج ١٤ ص ٧٤ ب ١٩ ذيل ح ٢.  
 (لن ينالوا ولا يتنا الا بالورع -)  
 انظر الولاية  
 ﴿ ليس من شيعتنا من لا تتحدث  
 المخدرات بورعه في خدورهن ، وليس من  
 اوليائنا من هو في قرية فيها عشرة الاف  
 رجل فيهم [من] خلق [١] لله اورع منه ﴾  
 (٧)  
 الكافي ج ٢ ص ٧٩ ك ٥ ب ٣٧ ح ١٥.  
 الوافي ج ٣ ص ٦٤ ب ٤٠ ح ١١.  
 (ما الذي يثبت الايمان في العبد قال  
 الورع -) تقدم في الطمع تحت عنوان  
 (الذي يثبت الخ)  
 (ما تنال ولا يتنا الا بالعمل والورع -)  
 انظر الولاية  
 ﴿ ما نلقى من الناس فيك ؟ فقال  
 ابو عبد الله عليه السلام وما الذي تلقى من الناس  
 في ؟ فقال لا يزال يكون بيننا وبين الرجل

الكلام فيقول جعفري خبيث ، فقال يعيركم الناس بي ؟ فقال له ابوالصباح نعم ، قال ما اقل والله من يتبع جعفرأ منكم ، انما اصحابي من اشد ورعه ، وعمل لخالقه ، ورجاه ثوابه ، فهو لاء اصحابي ﴿

الكافي ج ٢ ص ٧٧ ك ٥ ب ٣٧ ح ٦ .

الوافي ج ٣ ص ٦٤ ب ٤٠ ح ٧ .

( ما يعبوء بمن يؤم - الى ان قال - وورع يحجزه - )  
انظر الحلم  
( ما يعبوء من يسلك - الى ان قال - ورع يحجزه - )  
انظر الحلم  
( مررت انا - الى ان قال - فاعينوا مع هذا بورع واجتهاد - )  
انظر الشيعة

﴿ ورع يحجزه عن معاصي الله ( عن محارم الله ) - ﴾ (٦/م) (٥/م)

الكافي ج ١ ص ٤٠٧ ك ٤ ب ١٠٤ ذيل ح ٨ .

الكافي ج ٢ ص ١١٦ ك ٥ ب ٥٧ ذيل ح ١ .

الكافي ج ٤ ص ٢٨٥ ك ١٥ ب ٤٧ ذيل ح ١ .

الكافي ج ٤ ص ٢٨٦ ك ١٥ ب ٤٧ ذيل ح ٢ .

الفقيه ج ٢ ص ١٧٩ ك ٦ ب ٧٥ ذيل ح ٢ .

الفقيه ج ٢ ص ٢١٤ ك ٦ ب ١١٦ ذيل ح ٧ .

التهذيب ج ٥ ص ٤٤٥ ك ٦ ب ٢٦ ذيل ح ١٩٥ .

( الورع عن المعاصي والبكاء - ) تقدم في

البكاء تحت عنوان ( اوحى الله الخ )

﴿ وعظنا ابو عبد الله عليه السلام فامر وزهد ، ثم قال عليكم بالورع ، فانه لا ينال ما عند الله الا بالورع ﴾

الكافي ج ٢ ص ٧٦ ك ٥ ب ٣٧ ح ٣ .

الوافي ج ٣ ص ٦٤ ب ٤٠ ح ٥ .

( وكان على بن الحسين - والورع عن محارمك - )  
انظر الدعاء

( يا على اوصيك في نفسك بخصال - )

الى ان قال - والثانية الورع - ) انظر الوصية

﴿ الورق ﴾

( اذا دفع اليه الورق بقدر الدنانير - )

تقدم في الصرف تحت عنوان ( عن رجل

يكون عنده الخ )

( اشترى ابي ارضا - الى ان قال - ان

يعطيه ورقا - ) انظر الاشتراء

( اغسلوا رؤوسكم بورق - ) انظر السدر

( اما تعلم - كما يتحات ورق الشجر - )

انظر المصافحة

( اما علمت ما في - كما يتحات الورق - )

انظر المصافحة

( ان ام عبد الله بن الحرث ارادت ان

تكتب مصحفا واشترت ورقا - )

|                                         |                                        |
|-----------------------------------------|----------------------------------------|
| انظر القرآن                             | (خذ منى بسعر اليوم ورقا -) تقدم فى     |
| (ان بعض الناس - على الورق ابل او ورق    | السلف تحت عنوان (من اشترى الخ)         |
| - مثل الورق بل هي افضل من الورق -)      | (الرجل يجيئني بالورق -) انظر الصرف     |
| انظر الاسنان                            | (زاملت - كما يتحات الورق -)            |
| (ان الله لا يقدر - كما تتحات الريح      | انظر المصافحة                          |
| الشديدة الورق -)                        | (زاملت - كما يتناثر الورق -)           |
| (ان الله عزوجل لا يوصف - كما يتحات      | انظر المصافحة                          |
| الورق عن اشجر -)                        | (عن بيع المصاحف - والورق والدفتين -)   |
| (ان الله تعالى لما اهبط آدم طفق يخصف    | انظر القرآن                            |
| من ورق الجنة -)                         | (عن تعجيل الفطرة - الى ان قال -        |
| (ان المؤمن - كما يتحات الورق -)         | ونجعل قيمتها ورقا -) انظر الفطرة       |
| انظر المصافحة                           | (عن الدار يوجد فيها الورق -)           |
| (ان المؤمنين اذا - كما يتحات الورق -)   | انظر اللقطة                            |
| انظر المصافحة                           | (عن رجل يكون عنده دنانير لبعض          |
| (ان المؤمنين اذا - كما يتساقط الورق -)  | خلطائه فيأخذ مكانها ورقا -) انظر الصرف |
| انظر المصافحة                           | (عن الرجل يأتيني بالورق -)             |
| (ان المصاحف - انما اشترى منك الورق -)   | انظر الصرف                             |
| انظر القرآن                             | (عن الرجل يبيعنى الورق -)              |
| (انا رجل - الست تشتري ورقا -)           | انظر الصرف                             |
| انظر القرآن                             | (عن الرجل يجيئني بالورق -)             |
| (انه كره بيع صك الورق -) انظر البيع     | انظر الصرف                             |
| (اياك ان تشتري الورق وفيه القرآن -)     | (عن الرجل يسلم فى الحنطة - اذا اخذ     |
| تقدم فى القرآن تحت عنوان (لاتبيعوا الخ) | منه الورق -) انظر السلف                |

التهديب ج ٧ ص ١٠٩ ب ٨ ح ٧٤ بتفاوت .  
 (عن شراء المصاحف فقال انما كان  
 يوضع الورق -) انظر القرآن  
 (عن الفطرة لمن - الى ان قال - وتحمل  
 ثمن ذلك ورقا -) انظر الفطرة  
 (عن ورق الشجر -) انظر البيع  
 (عن الروق يوجد -) انظر اللقطة  
 (في بيع المصاحف قال لا تبع الكتاب  
 ولا تشتريه وبع الورق -) انظر القرآن  
 (في الذهب في كل اربعين مثقال وفي  
 الورق في -) انظر الذهب  
 (في رجل اعطى رجلا ورقا -)  
 انظر السلف  
 (في رجل وجد ورقا -) تقدم في اللقطة  
 تحت عنوان (قضى علي الخ)  
 (في الرجل يسلف الرجل الورق -)  
 انظر السلف  
 (في الورق بالورق -) انظر الربا  
 (قضى امير المؤمنين فيمن اعطى رجاء  
 ورقا -) انظر السلف  
 (قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقا -)  
 انظر اللقطة  
 (قيمة كل بعير من الورق مائة

(عن الرجل يشتري من الرجل - الى ان  
 قال - ويدفع اليه الورق -) انظر الذهب  
 (عن الرجل يشتري الورق -)  
 انظر الصرف  
 (عن الرجل يكون له - يأخذ مكانها ورقا -)  
 انظر الصرف  
 (عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا -)  
 انظر الصرف  
 (عن شراء الذهب - الى ان قال - الا  
 بالدنانير والورق -) انظر الصرف  
 (عن شراء الذهب - الى ان قال -  
 لا تصارفه الا بالورق -) انظر الصرف  
 (عن شراء الفضة - الى ان قال -  
 لا تصارفه الا بالورق -) انظر الصرف  
 (عن شراء الفضة فيها الرصاص بالورق -)  
 انظر الصرف  
 ﴿عن شراء الفضة وفيها الزيبق  
 والرصاص بالورق وهي اذا اذيت نقصت  
 من كل عشرة درهمان او ثلاثة فقال لا يصلح  
 الا بالذهب﴾ (٦)  
 الفقيه ج ٣ ص ١٨٥ ب ٨٩ ح ١٠ .  
 الكافي ج ٥ ص ٢٤٩ ك ١٧ ب ١١٥ ح ٢١  
 بتفاوت .

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>(هل يصلح ان يأخذ بنصفه ورقا -)<br/>انظر الذهب<br/>(يسلف الرجل الرجل الورق -) تقدم في<br/>السلف تحت عنوان (فى الرجل يسلف<br/>الرجل الخ)<br/>(يشترى بالورق فان احصله طعام -) تقدم<br/>فى الزرع تحت عنوان (عن رجل زارع الخ)</p>                                                                                                                                                     | <p>وعشرون -) تقدم فى الدية تحت عنوان<br/>(قال امير الخ)<br/>(كان خاتم رسول الله ﷺ من ورق -)<br/>انظر الخاتم<br/>(لابأس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه -)<br/>تقدم فى السلف تحت عنوان (عن الرجل<br/>يسلف فى الحنطة الخ)</p>                                                                                                                                                                                                    |
| <p>﴿الورقة﴾<br/>(ادع بهذا الدعاء للآبق واكتبه فى ورقة -)<br/>انظر الدعاء<br/>(اكتب للآبق فى ورقة -) انظر الدعاء<br/>(كشجرة طيبة - المؤمن ليولد فتورق<br/>ورقة فيها -) انظر الحجة<br/>(عن الرجل يبيعنى - الى ان قال - فان<br/>وجدت فى ورقة فضلا -) انظر الصرف<br/>(وما تسقط من ورقة -) انظر السقط<br/>(يا ايها الذين آمنوا استجبوا - الى ان<br/>قال - الورقة السقط -) انظر الحجة</p> | <p>(لقى النبى ﷺ - كما يتحات ورق<br/>الشجر -) انظر المصاحفة<br/>(ليس الورق حاضرا -) تقدم فى<br/>الصرف تحت عنوان (عن الرجل يكون له<br/>الخ)<br/>(ما اكل الورق -) انظر الصلاة<br/>(ما من مسلم - كما يتناثر الورق -)<br/>انظر المصاحفة<br/>(من اشترى طعاما - الى ان قال - وليس<br/>شرطه الا الورق -) انظر السلف<br/>(من اقرض رجلا ورقا -) انظر القرض<br/>(المولود - الى ان قال - ويتصدق بوزن<br/>شعره ورقا -) انظر العقيدة</p> |
| <p>﴿ورقة بن نوفل﴾<br/>(لما اراد رسول الله ﷺ ان يتزوج - حتى<br/>دخل على ورقة بن نوفل عم خديجة -)<br/>انظر التزويج</p>                                                                                                                                                                                                                                                                | <p>(نعم ان شاء باعه بورق وان تقدم فى<br/>القناة تحت عنوان (عن الرجل يكون له<br/>شرب الخ -)</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |



|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>(انه ورد عليه فيما ورد -) انظر الصلاة<br/>(اوصى يزيد - فورد كان مع ما بعثتهم -)<br/>انظر حجة بن الحسن<br/>(اول من يدخل - الى ان قال - واول من<br/>يرد علي الحوض -) انظر المعروف<br/>(ترد علينا اشياء -) انظر العلم<br/>(عن الاستطاعة - الى ان قال - والورود<br/>على محمد -) انظر الحجة<br/>(عن الحياض - الى ان قال - تردها<br/>السباع -) انظر الحياض<br/>(كان رسول الله ﷺ اذا ورد عليه امر -)<br/>انظر الشكر<br/>(كان يرد كتاب ابي محمد -)<br/>انظر الحجة<br/>(كانت لي جارية - فورد استولدها -)<br/>انظر الحجة<br/>(كنت عند ابي عبد الله ﷺ فورد -)<br/>انظر الحجة<br/>(لا ينال شفاعتي - الى ان قال - ولا يرد<br/>علي الحوض -) انظر الصلاة</p> | <p>﴿الورك﴾<sup>(١)</sup><br/>(سميت اليهودية - ويكره الورك لقربها<br/>من المبال -) انظر الذراع<br/>(عن الرجل والمرأة يصلي - فيكون<br/>رأس المرأة عند وركي الرجل -)<br/>انظر الصلاة على الميت<br/>(وفي الورك اذا كسر -) انظر الدية<br/>﴿الورم﴾<br/>(خرج الحسن - لوركبت لسكن عنك<br/>هذا الورم -) انظر الحسن بن علي عليه السلام<br/>﴿الورود﴾<br/>(اتى اهل العبادية - الى ان قال - تردها<br/>السباع -) انظر الحياض<br/>(اصلحك الله انا نجتمع فنتذكر ما عندنا<br/>فلا يرد علينا -) انظر العلم<br/>(ان المؤمن لترد عليه الحاجة -) انظر قضاء حاجة المؤمن<br/>(ان النبي ﷺ - الى ان قال - تردها<br/>السباع -) انظر الحياض<br/>(انه لما - الى ان قال - ولا يرد علينا<br/>الحوض -) انظر الصلاة</p> |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

(١) تقدم في التورك ما يناسب المقام.

تحت عنوان (دخلت على ابي جعفر عليه السلام  
ذات يوم الخ)

### ﴿الوريان﴾<sup>(١)</sup>

(كأنني بالقائم عليه السلام - الى ان قال - فيخرج  
من وريان قبائه -) انظر القائم عليه السلام

### ﴿الوريد﴾

(ان في كتاب امير - يا من هو اقرب اليّ  
من جبل الوريد -) انظر الدعاء  
(رايت ابنك موسى - ونحن اقرب اليه  
من جبل الوريد -) انظر الصلاة  
(كان ابي يقول اذا صلى الغداة يا من هو  
اقرب اليّ من جبل الوريد -) انظر الدعاء

### ﴿الواو والزاء﴾

### ﴿الوزر﴾<sup>(٢)</sup>

(توجر انت واوزر انا -) يأتي في  
الوضوء تحت عنوان (دخلت على الرضا  
الخ)  
(سأله رجل في المسجد الحرام - الى ان  
قال - من اعظم الناس وزرا -) انظر الوقوف

(لما مضى ابو محمد عليه السلام ورد رجل من  
اهل مصر -) انظر الحُجة  
(لما ورد ابو الحسن موسى -) انظر فذك  
(لِمَ فرض الله الصوم فورد الجواب -)  
انظر الصوم  
(لما مضى ابو محمد عليه السلام ورد رجل -)  
انظر الحُجة  
(لما ورد ابو الحسن موسى عليه السلام على  
المهدي -) انظر الفدك  
(ليس مني من استخف بصلاته لا يرد  
عليّ الحوض -) انظر الصلاة  
(ما ادنى - الى ان قال - حتى يردا عليّ  
الحوض -) انظر الشرك

(من سرّه ان يحيى - الى ان قال - حتى  
يردا عليّ الحوض -) انظر الحُجة  
(وردت الجبل -) انظر الحُجة  
(ولد لي ولد - فورد الاذن - فورد  
الاسدى نعم العديل - فورد لاتفعل - فورد  
نحن لذلك كارهون -) انظر الحُجة  
(وما ورد عليه امران قط كلاهما لله  
رضى إلا اخذ بأشدهما -) تقدم في الزهد

(١) الوريان نقله المرآت عن المطرزي اي الجيب.

(٢) الوزر الحمل والنقل وكثيرا ما يطلق في الحديث على الذنب والاثم (المجمع).



البئر تحت عنوان (بئر ماء الخ)  
(ان الوزغ يسمع الحديث -) تقدم في  
الحُجّة تحت عنوان (خرج رسول الله ﷺ  
الخ)  
(اني احب الصبيان - الى ان قال -  
فسقط مني على ظهر البعير شبه الوزغ -)  
انظر اللواط  
(بئر ماء - الى ان قال - لان الوزغ ربما -)  
انظر البئر  
(بئر يخرج - الى ان قال - ان الوزغ ربما -)  
انظر البئر  
(خرج رسول الله ﷺ - الى ان قال -  
فقال له الوزغ بن الوزغ -) انظر الحُجّة  
(عن العظاية والحية والوزغ -)  
انظر الماء  
(عن الوزغ فقال رجس وهو -)  
انظر الحُجّة  
(لما ولد مروان - الى ان قال - اخرجوا  
عني الوزغ بن الوزغ -) انظر الحُجّة  
(ليس يموت من بنى امية ميت الا مسخ  
وزغا -) تقدم في الحُجّة تحت عنوان (عن  
الوزغ الخ)

(عن صدقات - الى ان قال - فوزر ذلك  
عليهم وثمانه للمسلمين حلال -)  
انظر الجزية  
(في رجلين يتسابان فقال البادي منهما  
اظلم ووزره ووزر صاحبه عليه -)  
انظر السفر  
(في الذي يأتي المرأة وهي ميتة فقال  
وزره اعظم -) انظر الحدود  
(ماترى في الرجل - الى ان قال - خذ  
وكل منه فلك المهنا وعليه الوزر -)  
انظر السلطان  
(من اعظم الناس وزرا -) يأتي في  
الوقوف تحت عنوان (سأله رجل الخ)  
(من افتى - الى ان قال - ولحقه وزر من  
عمل بفتياه -) انظر العلم  
(من طلب هذا الرزق - فان لم يقضه كان  
عليه وزره -) انظر الدين

### الوزغ

(ان عبد الملك بن مروان لما نزل به  
الموت مسخ وزغا -)  
انظر عبد الملك بن مروان  
(ان من قتل وزغا -) انظر الغسل  
(ان الوزغ ربما طرح جلده -) تقدم في

|                                      |              |        |                                       |            |
|--------------------------------------|--------------|--------|---------------------------------------|------------|
| انظر الصرف                           | بوزن -       | الوزغة | عن الفارة والوزغة -                   | انظر البئر |
| الدراهم بالدراهم - الى ان قال - وزنا |              |        | والوزغة اذا وقعت -                    | انظر البئر |
| انظر الصرف                           | بوزن -       | الوزن  | اخذ الدراهم من الرجل فازنها -         |            |
| الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا      |              |        | انظر الوفاء                           |            |
| انظر الربا                           | بوزن -       |        | اخبرني انه يكون بالوزن -              | تقدم في    |
| الرجل يأتيني - الى ان قال - ان ذلك   |              |        | الفطرة تحت عنوان (ان اصحابنا الخ)     |            |
| وزنا بوزن -                          | انظر الربا   |        | اذا ولد لك غلام - وتصدق بوزن شعره -   |            |
| ساق - الى ان قال - بوزنا قال نعم -   |              |        | انظر العقيقة                          |            |
| انظر المهر                           |              |        | اشتريت متاعا فيه كيل او وزن -         |            |
| سمى رسول الله ﷺ - وتصدق بوزن         |              |        | انظر البيع                            |            |
| شعرهما -                             | انظر العقيقة |        | ان رجلا حلف ان يزن فيلا -             |            |
| الصبي اذا ولد - وتصدق بوزن شعره -    |              |        | انظر الحيل في الاحكام                 |            |
| انظر العقيقة                         |              |        | ان رسول الله ﷺ - ووزن شعرهما          |            |
| الصبي يعق عنه - الى ان قال - يتصدق   |              |        | فتصدق بوزنه -                         |            |
| عنه بوزن شعره -                      | انظر العقيقة |        | انه روي اصحابنا ان ذلك من وزن ستة -   |            |
| عق عنه - وتصدق بوزن شعره -           |              |        | انظر الدية                            |            |
| انظر العقيقة                         |              |        | انه ليس من عبد - لو وزن هذا لم يزد    |            |
| عقت فاطمة - وتصدق بوزن الشعر -       |              |        | على هذا -                             |            |
| انظر العقيقة                         |              |        | انظر الخوف والرجاء                    |            |
| عن البيضة - الى ان قال - كل شيء      |              |        | بأي ذلك تبدء - وتصدق بوزن شعره -      |            |
| يكال او يوزن -                       | انظر الربا   |        | انظر العقيقة                          |            |
| عن بيع الغزل - والغزل اكثر وزنا -    |              |        | تجيئني الدراهم - الى ان قال - خذ وزنا |            |
| انظر البيع                           |              |        |                                       |            |

|                                        |                                           |
|----------------------------------------|-------------------------------------------|
| انظر العقيقة                           | ( عن رجل اشترى - الى ان قال - لابأس       |
| ( عن العقيقة او اجبة - ويوزن شعر - )   | انظر الربا اذا اوفاه الوزن - )            |
| انظر العقيقة                           | ( عن رجل اشترى بيعاً ليس فيه كيل ولا      |
| ( عن العقيقة عن المولود - ويتصدق       | انظر البيع وزن - )                        |
| بوزن شعره - )                          | ( عن رجل اشترى طعاماً - الى ان قال        |
| انظر العقيقة                           | - ان يبيع كيلاً او وزناً - ) انظر البيع   |
| ( عن العقيقة والحلق - يوزن الشعر - )   | ( عن رجل اشترى متاعاً ليس فيه كيل         |
| انظر العقيقة                           | ولا وزن - ) انظر البيع                    |
| ( الغسل بصاع - الى ان قال - والمدّ وزن | ( عن رجل كانت - الى ان قال - مائة         |
| مائتين - ) انظر الغسل                  | درهم وزناً - ) انظر الربا                 |
| ( الغلام - وتصدقت بوزن شعرها فضة - )   | ( عن الرجل يبيع البيع - الى ان قال -      |
| انظر العقيقة                           | ماله يمكن له كيل او وزن - ) انظر البيع    |
| ( في رجل حلف ان يزن الفيل - )          | ( عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية        |
| انظر الحيل في الاحكام                  | وزناً بوزن - ) انظر الصرف                 |
| ( في المولود - ويتصدق بوزن شعره - )    | ( عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية        |
| انظر العقيقة                           | وزناً بوزن - ) انظر الصرف                 |
| ( في الورق بالورق وزناً - ) انظر الربا | ( عن الرجل يظأ - الى ان قال - والوافي     |
| ( كان لرجل - الى ان قال - فامر ان يوزن | وزنه - ) انظر الحمّام                     |
| لبنهما - ) انظر الحيل في الاحكام       | ( عن الشاة - الى ان قال - ماله يمكن كيلاً |
| ( كل شيء يكال او يوزن - ) انظر الربا   | او وزناً - ) انظر الربا                   |
| ( لابأس بسلف ما يوزن - ) انظر السلف    | ( عن شراء الطعام مما يكال او يوزن - )     |
| ( لابأس بمعاوضة المتاع ماله يمكن كيلاً | انظر البيع                                |
|                                        | ( عن الصبي - ويتصدق بوزن شعره - )         |

(لما ولد رسول الله - وتلدين بوصيه  
ووزيره -) انظر آمنة  
(نعم وزير الايمان -) انظر العلم  
(يا علي اني رأيت - الى ان قال - أيّدته  
بوزيره ونصرته بوزيره -)  
انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

### ﴿الواو والسين﴾

#### ﴿الوسائد﴾

(انا نبسط عندنا الوسائد -) تقدم في  
الفراش تحت عنوان (انما نبسط الخ)  
(انما نبسط عندنا الوسائد -)  
انظر الفراش  
(دخلت علي ابن جعفر عليه السلام فرايت في  
منزله بسطا ووسائد -) انظر الفراش  
(عن رجل به علة - الى ان قال - مستند  
بالوسائد -) انظر النواقض  
(عن الوسائد تكون -) انظر الفراش  
(كانت لعلي بن الحسين عليه السلام وسائد -)  
انظر الفراش  
(الوسائد تكون في البيت -) تقدم في  
الفراش تحت عنوان (عن الوسائد الخ)

ولاوزنا -) انظر الربا  
(لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن -)  
انظر الربا  
(مامن شيء الا وله كيل او وزن -)  
انظر البكاء  
(مامن شيء الا وله كيل ووزن -)  
انظر البكاء  
(المولود - الى ان قال - ويتصدق بوزن  
شعره ورقا -) انظر العقيقة  
(وكانت الدراهم وزن ستة -)  
انظر الدراهم

#### ﴿الوزنات﴾

(عن فضول موازين اللحم - عند  
الوزنات بعشرة -) انظر البيع

#### ﴿الوزير﴾

(اتى عمر بن الخطاب بجارية - الى ان  
قال - وقال الملك لوزيره - فخرج الوزير -  
والوزير قائم ينتظر ويسمع - فذهب الوزير  
الى الملك مبادرا -) انظر الحيل في الاحكام  
(خرج نهي - دعا الوزير الباقراني -)  
انظر الحجة  
(كان رجل من ندماء - فهم الوزير  
بالقبض عليهم -) انظر حجة بن الحسن

انظر على بن ابيطالب عليه السلام

(لما قدم عدى - الى ان قال - لم يكن  
فى البيت غير خصفة ووسادة -)

انظر العشرة

(يجعل له وسادة -) انظر القبور

﴿الوساوس﴾<sup>(١)</sup>

(الا اعلمك دعاء - الى ان قال - اعوذ بك

من الفقر ومن وساوس -) انظر عرفة

﴿الوسخ﴾

(انه ماء ليس بوسخ يحتاج -)

انظر الاستنجاء

(عن الثوب الوسخ يحرم فيه -)

انظر الاحرام

(عن الرجل يحرم فى ثوب وسخ -)

انظر الحج

(عن الرجل يحرم فى الثوب الوسخ -)

انظر الحج

﴿الوسخة﴾

(ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا شعثا شعر

رأسه وسخة -) انظر النعمة

﴿الوسادة﴾

(دخل رجلان - الى ان قال - لكل واحد

منهما وسادة -) انظر العشرة

(دخلت على ابي جعفر - الى ان قال -

فرقع فخذه عن الوسادة -) انظر الخمس

(ربما قمت فاصلى وبين يدي الوسادة -)

انظر التماثيل

(سألنى شهاب - الى ان قال - فطرح

له وسادة -) انظر القناع

(شكوت الى - فبغ وسادة من بيتك -)

انظر اطعام الطعام

(عن الوسادة والبساط -) انظر التماثيل

(كان لرجل من آل - الى ان قال - ارفع

الوسادة وخذ -)

انظر على بن موسى الرضا عليه السلام

(كنت انا - فتناول وسادة فوضعها فى

صدره -) انظر الضلال

(لا يابى الكرامة - الى ان قال - الطيب

والوسادة -) انظر الكرامة

(لما ضرب امير المؤمنين عليه السلام - الى ان

قال - اثنوا لى وسادة -)

(١) يأتى فى الوسواس والوسوسة ما يناسب المقام.

|                                                                            |                                                                                                  |
|----------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------|
| انظر الصوم                                                                 | ( يكره للمحرم ان ينام - ويكره الاحرام<br>في الثياب الوسخة - ) انظر المحرم                        |
| ( اني أغسل الموتى - خذ العمامة من<br>وسطها - ) انظر الغسل                  | ﴿الوسط﴾                                                                                          |
| ( اوصلت - فاذا في وسطه مثاقيل - )                                          | ( اذا اخذ السارق قطع من وسط الكف - )                                                             |
| انظر الحجة                                                                 | انظر السرقة                                                                                      |
| ( تدفن المرأة الى وسطها - ) انظر الرجم                                     | ( اذا اخذ السارق قطعت يده من وسط<br>الكف - ) انظر السرقة                                         |
| ( تزوج رجل امرأة - الى ان قال - وسط<br>من الخدم - ) انظر المهر             | ( اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط<br>السماء - ) انظر الليل                                       |
| ( رمى ابو عبدالله - فقام وسطهم - )                                         | ( اذا قام القائم عرض - الى ان قال -<br>ويشد على وسطه الهميان - )                                 |
| انظر الرمي                                                                 | انظر القائم ﷺ                                                                                    |
| ( السنة في رش الماء - الى ان قال - ثم<br>يرش على وسط القبر - ) انظر القبور | ( اذا لم يحضر - تقدمت وسطهن - )                                                                  |
| ( صف لي نبي الله - كانها وسط الفضة - )                                     | انظر الصلاة على الميت                                                                            |
| انظر محمد بن عبدالله ﷺ                                                     | ( اذا وسط الرجل نصفين - ) انظر الميت                                                             |
| ( عشرة كانوا جلوسا ووسطهم - )                                              | ( اقرأ عليهم من اوله حديثا ومن وسطه<br>حديثا - ) تقدم في العلم تحت عنوان<br>( يجيئني القوم الخ ) |
| انظر الدعاوى                                                               | ( ان في كتاب علي ﷺ انه كان - يأخذ<br>السوط بيده من وسطه - ) انظر الحدود                          |
| ( العفو الوسط - ) انظر العفو                                               | ( ان كان يستيقن - فلينفق عليهم من<br>وسط المال - ) انظر الدين                                    |
| ( على الامام - قراءة وسطا - )                                              | ( انما يصام - الى ان قال - وسط الشهر - )                                                         |
| انظر الجماعة                                                               |                                                                                                  |
| ( عن التهنئة بالولد - ان النبي ترك<br>لهما [ ذوابتين في وسط الرأس - )      |                                                                                                  |
| انظر الولد                                                                 |                                                                                                  |
| ( عن رجل يكون في وسط الزحام - )                                            |                                                                                                  |



|                                      |                                        |
|--------------------------------------|----------------------------------------|
| انظر التيمم                          | (ما ضر - الا يموت في وسط فسطاط         |
| (عن رجل يكون وسط الزحام -)           | المهدى وعسكره -) انظر الحُجّة          |
| انظر التيمم                          | (من صلى على امرأة فلا يقوم في          |
| (عن محررة - الى ان قال - ان انفق     | وسطها -) انظر الجنّازة                 |
| عليها من الوسط -) انظر الوصية        | (من صلى على المرأة فلا يقوم في         |
| (في رجل تزوج امرأة على دار قال قال   | وسطها -) انظر الجنّازة                 |
| لها دار وسط -) انظر المهر            | (من كانت له الى الله حاجة - يقبل       |
| (في رجل له نبال - فيصيب وسط الطير -) | الطرفين ويدع الوسط -)                  |
| انظر الصيد                           | انظر الصلاة على النبي ﷺ                |
| (القطع من وسط الكف -) انظر السرقة    | (نحن الامة الوسط -) انظر الحجة         |
| (القوام الوسط -) انظر القوام         | (واجهر بسم الله - الى ان قال - وليكن   |
| (كان قوم لوط - امرنا سيدنا ان نمرّ   | ذلك وسطا -) انظر الجهر                 |
| وسطها -) انظر اللواط                 | (وسط من الخدم -) تقدم في المهر         |
| (كان نجرها في وسط مسجدكم -)          | تحت عنوان (تزوج رجل امرأة الخ) وتحت    |
| انظر نوح ﷺ                           | عنوان (عن رجل زوج الخ)                 |
| (كانت بالمدينة بئر في وسط -)         | (وسطا معهنّ -) تقدم في الجماعة تحت     |
| انظر البئر                           | عنوان (المرأة تؤم الخ)                 |
| (كيف كانت الصلاة على النبي - ثم      | (وسطا منهن -) تقدم في الجماعة تحت      |
| وقف امير المؤمنين ﷺ في وسطهم -)      | عنوان (تؤم المرأة الخ)                 |
| انظر الحُجّة                         | (الوسط الخيل والزيت -) تقدم في         |
| (لاتجعلوني - اجعلوني في اول الدعاء   | الكفارة تحت عنوان (في كفارة اليمين عتق |
| وفي آخره وفي وسطه -)                 | الخ)                                   |
| انظر الصلاة على النبي ﷺ              | (وفي وسطه عين من دهن وعين -)           |

انظر الرمي  
( في رجل رمى الجمار - وان كان رمى  
الوسطى - ) انظر الرمي  
( في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد  
على الوسطى - ) انظر الرمي  
( في رجل نسي - ثم الوسطى - ويرمي  
الجمرة الوسطى - ) انظر الرمي  
( في الرجل يرمي الجمار منكوسة قال  
يعيد على الوسطى - ) انظر الرمي  
( كنت انا ومحمد بن مسلم - موعداكم  
الليلة الجمرة الوسطى - ) انظر الضلال  
( ما ادنى ما يكون به العبد مؤمنا - وجمع  
بين المسبحة والوسطى - ) انظر الشرك  
( وقد رويت رخصة - ثم افعل ذلك عند  
انظر الرمي الوسطى - ) انظر الرمي  
( وكذلك جعلناكم - نحن الامة الوسطى - )  
انظر الحجة  
( يا معشر الشيعة - كونوا النمرقة  
الوسطى - ) انظر الشيعة  
﴿الوسع﴾<sup>(١)</sup>  
( اتى النبي ﷺ بشيء - الى ان قال -

تقدم في الكوفة تحت عنوان ( جاء رجل الى  
الخ )  
( وكذلك جعلناكم امة وسطا - )  
انظر الحجة  
( ومن كان في وسط زحام - )  
انظر التيمم  
( ووضع البيت في وسط الارض - )  
انظر البيت الحرام  
( يجعل له وسادة - الى ان قال - فصبه  
على وسط القبر - ) انظر القبور  
( يجيئني القوم - ومن وسطه حديثا - )  
انظر العلم

### ﴿الوسطى﴾

( الرجل يرمي الجمار منكوسة قال  
يعيدها على الوسطى - ) انظر الرمي  
( الرجل ينكس - ثم الوسطى - فيرمي  
الوسطى - ) انظر الرمي  
( عما فرض الله - والصلاة الوسطى - )  
انظر الصلاة  
( عن رجل نسي رمى الجمرة الوسطى - )  
انظر الرمي  
( في رجل اخذ - وان كان رمى الوسطى - )

(١) تقدم في الواسع ما يناسب المقام .



(الرجل له الولد يسعه -) انظر الوصية  
(الرجل يكون له الولد يسعه -)  
انظر الوصية  
(الرجل يكون له الولد يسعه -)  
انظر الوصية  
(عن الرجل يكون له الدراهم - الى ان  
قال - لا يسعه لأدّهم -) انظر الزكاة  
(عن قول الله عزوجل وسع كرسيه -)  
انظر التوحيد  
(فهل يسعنا ان نقول ان احدا من الوصاة  
يعلم ما لا يعلم الآخر -) تقدم في الحجة تحت  
عنوان (يا ابن رسول الله الخ)  
(قل اللهم اوسع عليّ في رزقي -)  
انظر الدعاء  
(لا يسع الناس حتى يسألوا -)  
انظر العلم  
(لا يكلف الله نفسا الا وسعها -)  
تقدم في التوحيد تحت عنوان (هل جعل  
الخ)  
(لو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم -)  
تقدم في الزكاة تحت عنوان (اخبرني الخ)  
وتحت عنوان (ارأيت الخ)  
(لو كان لي شيعة بعدد هذه الجداء ما

نقسمه بينكم فلم يسعكم -) انظر الزكاة  
(اخبرني - الى ان قال - لو علم ان ذلك  
لا يسعهم لزادهم -) انظر الزكاة  
(اللهم اني اسألك برحمتك التي وسعت  
كل شيء -) انظر الدعاء  
(ان الله تعالى وسع في ارزاق الحمقاء -)  
انظر طلب الرزق  
(انا والله لاندخلكم الا فيما يسعكم -)  
انظر العلم  
(انكم لن تسعوا الناس باموالكم -)  
تقدم في حُسن الخلق وتقدم ايضا في حُسن  
البشر تحت عنوان (يا بني عبدالمطلب الخ)  
وتحت عنوان (يا بني هاشم الخ)  
(انه عرض - الى ان قال - لا يسعكم فيما  
ينزل بكم مما لاتعلمون الا الكف عنه -)  
انظر العلم  
(اوسع فيما ذه الي ذه -) تقدم في الحجة  
تحت عنوان (مالك من هذا الخ)  
(بأيّهما اخذت من باب التسليم  
وسعك -) انظر العلم  
(دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقلت له  
والله ما يسعك العقود -) انظر المؤمن  
(الرجل له الولد يسعه -) انظر الوصية

|                                                             |                                       |
|-------------------------------------------------------------|---------------------------------------|
| انظر الزكاة                                                 | سوعنى القعود - تقدم فى المؤمن تحت     |
| (فى كم تجب - والوسق ستون صاعا -)                            | عنوان (دخلت على ابنى عبدالله فقلت له  |
| انظر الزكاة                                                 | الخ)                                  |
| (كان على <small>عليه السلام</small> يكره ان يستبدل وسقا -)  | (ماندرى - الى ان قال - وان سكتنا لم   |
| انظر الربا                                                  | يسعنا -)                              |
| (كان على <small>عليه السلام</small> يكره ان يستبدل وسقين -) | نحن الذين فرض الله طاعتنا لايسع       |
| انظر الربا                                                  | الناس -)                              |
| (كان علي بن ابيطالب <small>عليه السلام</small> يكره ان      | (يا بنى عبدالمطلب انكم لن تسعوا       |
| يستبدل وسقا -)                                              | الناس -)                              |
| انظر الربا                                                  | انظر حُسن البشر                       |
| (لاتجب الصدقة - الى ان قال - والوسق                         | الوسق)                                |
| ستون صاعا -)                                                | (ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر      |
| انظر الزكاة                                                 | وسقاً -)                              |
| (لايكون فى الحب - الى ان قال -                              | انظر النخل                            |
| والوسق ستون صاعا -)                                         | (عن اقل ما يجب - الى ان قال - كم      |
| انظر الزكاة                                                 | الوسق -)                              |
| (لقى رجل امير المؤمنين <small>عليه السلام</small> وتحت      | انظر الزكاة                           |
| انظر المكاسب                                                | (عن الرجل تكون له الضيعة - اهدى       |
| (ليس على الحنطة - الى ان قال -                              | الي وسقا ما قبلت -)                   |
| والوسق ستون صاعا -)                                         | انظر الهدية                           |
| انظر الزكاة                                                 | (عن الزكاة فى التمر - الى ان قال -    |
| (ليس فى اقل - الى ان قال - والوسق                           | والوسق ستون صاعا -)                   |
| ستون صاعا -)                                                | انظر الزكاة                           |
| (عن الزكاة فى الزبيب - الى ان قال -                         | (عن الزكاة فى كم - الى ان قال - فى    |
| الوسق -)                                                    | وسق -)                                |
| انظر الزكاة                                                 | (فى زكاة الحنطة - والوسق ستون صاعا -) |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>﴿الوسمة﴾</p> <p>(أتى رجل أبا عبد الله <small>عليه السلام</small> يقتضيه - إلى ان قال - يأتينا خطر ووسمة - ) انظر الدّين (ان امير المؤمنين لما يبيع - ما كتبت وسمة - ) انظر الحجة ( رأيت أبا جعفر - إلى ان قال - نقضت الوسمة - ) انظر الخضاب ( عن الخضاب بالوسمة - ) انظر الخضاب ( عن الوسمة فقال - ) انظر الخضاب ( قتل الحسين <small>عليه السلام</small> وهو مختضب بالوسمة - ) انظر الخضاب ( كنت مع ابي علقمة - إلى ان قال - كان أبو جعفر <small>عليه السلام</small> مختضبا بالوسمة - ) انظر الخضاب ( نقضت اضراسي الوسمة - ) انظر الضرس ( وقد خضب الائمة <small>عليهم السلام</small> بالوسمة - ) انظر الخضاب</p> <p>﴿الوسواس﴾<sup>(١)</sup></p> <p>(ان على بن الحسين <small>عليه السلام</small> - ووسواسه</p> | <p>( واما ما انبتت الارض - والوسق سقون صاعا - ) انظر الزكاة ( والوسق ستون صاعا - ) تقدم في الزكاة تحت عنوان ( عن الزكاة في التمر الخ ) وتحت عنوان ( عن الزكاة في الزبيب الخ ) وتحت عنوان ( في زكاة الزبيب الخ ) وتحت عنوان ( في زكاة الحنطة الخ ) وتحت عنوان ( في كم تجب الخ ) وتحت عنوان ( لا تجب الصدقة الخ ) وتحت عنوان ( لا يكون في الحب الخ ) وتحت عنوان ( ليس على الحنطة الخ ) وتحت عنوان ( ليس في اقل الخ ) وتحت عنوان ( ليس فيما دون الخ ) وتحت عنوان ( ما انبتت الارض الخ ) وتحت عنوان ( واما ما انبتت الخ )</p> <p>( ويكره وسقا من تمر - ) انظر الربا</p> <p>﴿الوسم﴾</p> <p>( كان علي <small>عليه السلام</small> يكره - ان كان ثقب في موضع الوسم - ) انظر البدن ( نهى عن الوسم في وجوه البهائم - ) انظر البهائم</p> |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

(١) يأتي في الوسمة ما يناسب المقام .

( ان التمنى علم الوسوسة - ) انظر الطين  
 ﴿ ان رجلا اتى رسول الله ﷺ فقال يا  
 رسول الله اننى نافقت، فقال والله ما نافقت  
 ولو نافقت ما اتيتنى، تعلمنى ما الذى  
 رابك؟ <sup>(١)</sup> اظن العدو الحاضر (الخاطر)  
 اتاك فقال لك مَنْ خلقك؟ فقلت الله خلقني،  
 فقال لك، مَنْ خلق الله؟ قال اي والذي بعثك  
 بالحق لكان كذا فقال ان الشيطان اتاكم من  
 قبل الاعمال فلم يقو عليكم فأتاكم من هذا  
 الوجه لكى يستزلكم، فاذا كان كذلك  
 فليذكر احدكم الله وحده ﴿ (٥)

الكافي ج ٢ ص ٤٢٥ ك ٥ ب ١٨٧ ح ٥.

الوافي ج ٣ ص ٥٢ ب ٢٨ ح ٥.

( انما عنى بقوله هذا والله محض الايمان

- ) يأتى تحت عنوان ( جاء رجل الخ )

﴿ انه يقع فى قلبى امر عظيم فقال قل لا  
 اله الا الله، قال جميل، فكلما وقع فى قلبى  
 شيء قلت لا اله الا الله فيذهب عني ﴿ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٤٢٤ ك ٥ ب ١٨٧ ح ٢.

الوافي ج ٣ ص ٥١ ب ٢٨ ح ٢.

وكيده - ) انظر شهر رمضان  
 ( تتجافى جنوبهم - الى ان قال - ذهب  
 عنك رجز الشيطان ووسواسه - ) انظر الليل  
 ( شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام الوسواس - )  
 انظر الدنيا  
 ( ما من مؤمن - الى ان قال - ينفت فيها  
 الوسواس - ) انظر القلب  
 ( وكان على بن الحسين عليه السلام - ووسواسه  
 وكيده - ) انظر الدعاء  
 ( يا علي ثلاثة من الوسواس - )

انظر الثلاثة

### ﴿ الوسوسة ﴾

( اتى رجل النبى ﷺ فقال يا رسول الله  
 اشكو اليك ما القى من الوسوسة - )

انظر السهو

( اتى النبى ﷺ رجل فقال يا رسول الله  
 لقيت من وسوسة صدرى شدة - )

انظر الدعاء

( اتى النبى ﷺ رجل فقال يا نبى الله  
 الغالب عليّ الدّين ووسوسة الصدر - )

انظر الدعاء

(١) راب ريبا، اوقعه فى الريب ( المنجد الابجدى ) وحقيقة الريبة قلق النفس واضطرابها كما فى المجمع.

(ثلاثة لم ينج منها نبي فمن دونه التفكير  
في الوسوسة -) انظر الثلاثة  
(جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول  
الله لقد لقيت شدة من وسوسة الصدر -)  
انظر الدعاء  
﴿ جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا  
رسول الله هلكت ، فقال له ﷺ اناك الخبيث  
فقال لك مَنْ خَلَقَكَ ؟ فقلتَ الله ، فقال لك مَنْ  
خَلَقَهُ ؟ فقال اي والذي بعثك بالحق لكان  
كذا ، فقال رسول الله ﷺ ذاك والله محض  
الايمان قال ابن ابي عمير فحدثت بذلك  
عبدالرحمن بن الحجاج فقال حدثني ابي  
عن ابي عبد الله ﷺ ان رسول الله ﷺ انما  
عنى بقوله هذا « والله محض الايمان » خوفه  
ان يكون قد هلك حيث عرض له ذلك فلى  
قلبه ﴿ (٦)  
الكافي ج ٢ ص ٤٢٥ ك ٥ ب ١٨٧ ح ٣ .  
الوافي ج ٣ ص ٥٢ ب ٢٨ ح ٣ .  
( جاء نفر من اليهود - الى ان قال - لما ان  
وسوس الشيطان الى آدم - ) انظر الوضوء  
( صام رسول الله ﷺ حتى - الى ان قال  
- الوحر الوسوسة - ) انظر الصوم  
( عن الجعد فقال - فأتاني الشيطان

فوسوس في صدري - ) انظر الارث  
﴿ عن الوسوسة وان كثرت ، فقال  
لا شيء فيها ، تقول لا اله الا الله ﴾ (٦)  
الكافي ج ٢ ص ٤٢٤ ك ٥ ب ١٨٧ ح ١ .  
الوافي ج ٣ ص ٥١ ب ٢٨ ح ١ .  
( قد لقيت شدة من وسوسة الصدر - )  
تقدم في الدعاء تحت عنوان ( جاء رجل الى  
النبي ﷺ الخ )  
( قلت لابي عبد الله - فاذا خفت وسوسة  
او حديث نفس - ) انظر الدعاء  
﴿ كتب رجل الى ابي جعفر ﷺ يشكو  
اليه لمما يخطر على باله ، فأجابه في بعض  
كلامه ان الله عز وجل ان شاء ثبتك فلا يجعل  
لإبليس عليك طريقا ، قد شكى قوم الى  
النبي ﷺ لمما يعرض لهم لان تهوى بهم  
الريح او يقعطوا احب اليهم من ان يتكلموا  
به ، فقال رسول الله ﷺ اتجدون ذلك ؟ قالوا  
نعم ، فقال والذي نفسى بيده ان ذلك لصريح  
الايمان ، فاذا وجدتموه فقولوا آمنا بالله  
ورسوله ولا حول ولا قوة الا بالله ﴾  
الكافي ج ٢ ص ٤٢٥ ك ٥ ب ١٨٧ ح ٤ .  
الوافي ج ٣ ص ٥٢ ب ٢٨ ح ٤ .  
( كنت عند - الى ان قال - حتى انه

اللهم اعط محمدًا الوسيلة - انظر الجمعة  
(ايها الناس ان الله تعالى وعد نبيّه  
محمدًا ﷺ الوسيلة -) تقدم في الخطب  
تحت عنوان (دخلت ابي جعفر الخ)  
(الحمد لله رب العالمين - اللهم آت محمدًا  
صلواتك عليه وآله الوسيلة والرفعة -)  
انظر الدعاء  
(خطبة الوسيلة -) تقدم في الخطب  
تحت عنوان (دخلت على ابي جعفر الخ)  
(عن يسار الوسيلة عن يسار رسول  
الله ﷺ ظلة -) تقدم في الخطب تحت  
عنوان (دخلت على ابي جعفر الخ)

(لما حضرت الحسن بن علي الوفاة -  
انت امام وانت وسيلتي الى محمد ﷺ -)  
انظر الحجة  
(ما توصل الى احد بوسيلة -)

انظر السؤال

### ﴿الوسيمة﴾

(اتي رسول الله ﷺ شاب - ان لي بنتا  
وسيمة -) انظر التزويج

ليوسوس الي شيطان - انظر السمن  
(كنت مجاورا - فوسوس اليّ الشيطان -)  
انظر الحجة  
(لما اقدم - ووسوس الشيطان في  
صدرى -) انظر الحجة  
(وضع عن أمتى تسع - والوسوسة في  
التفكر -) انظر الأمة  
(يا رسول الله إليك اشكو ما القى من  
الوسوسة -) انظر السهو  
(يا علي درهم - ويقلّ وسوسة الشيطان -)  
انظر الخضاب

### ﴿الوسيلة﴾

(اخبرني عن الرب - ثم خلقها وسيلة  
بينه وبين خلقه -) انظر التوحيد  
(اذا كان يوم القيامة - الي ان قال -  
فيسكنهم في الوسيلة -)

انظر اصطناع المعروف

(اللهم صل على محمد وآله في الاولين  
- والوسيلة والشرف -) انظر الدعاء  
(ان الوسيلة على درجة الجنة -) تقدم  
في الخطب تحت عنوان (دخلت على ابي  
جعفر الخ)  
(انه ذكر هذه الخطبة - الي ان قال -



## ﴿الواو والشين﴾

### ﴿الوشاء﴾<sup>(١)</sup>

(أتيت خراسان وأنا -) انظر الحجة  
 (الاعادة في الركعتين -) انظر السهو  
 (اقرب ما يكون العبد الى الله -)  
 انظر السجود  
 (ان الاعمال تعرض -) انظر الحجة  
 (ان على بن الحسين عليه السلام لما حضرته  
 الوفاة -) انظر الحجة  
 (ان عمر بن عبدالعزيز -) انظر الحجة  
 (ان العهدة في الجنون -) انظر العهدة  
 (ان الله يفيض القيل والقال -)  
 انظر القيل والقال  
 (ان النجاشي لما خطب -) انظر التزويج  
 (انا صبرو شيعتنا -) انظر الصبر  
 (انه كان يكره سور -) انظر السور  
 (انه كره سور ولد الزنا -) انظر السور  
 (انهم رووا عنك -) انظر الحجة  
 (الايمان فوق الاسلام -) انظر الايمان  
 (حيلة الرجل في باب -) انظر المكاسب

(الدعاء بعد ما ينزل البلاء -)  
 انظر الدعاء  
 (على الائمة من الفرض -)  
 انظر اهل الذكر  
 (عن رجل دبر جاريته -) انظر التدبير  
 (عن رجل يشتري من رجل -)  
 انظر الارض  
 (عن الرجل اشترى من رجل ارض -)  
 انظر الارض  
 (عن الرجل يدبر -) انظر التدبير  
 (عن صوم يوم عاشوراء -) انظر الصوم  
 (عن الغناء فقال -) انظر الغناء  
 (عن الفقاع فكتب -) انظر الفقاع  
 (عن الفقاع قال -) انظر الفقاع  
 (فاستلوا اهل الذكر -) انظر اهل الذكر  
 (قال عيسى بن مريم -) انظر الدنيا  
 (كان الرجل في بنى اسرائيل -)  
 انظر السكوت  
 (كانت لعل بن الحسين اشيدانة -)  
 انظر المسك  
 (الكمثرى يدبغ -) انظر الكمثرى

(١) تقدم في الحسن بن علي الوشاء ايضا.

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>﴿الوشى﴾<sup>(٢)</sup></p> <p>( اتيت خراسان - كان معى ثوب وشى - )</p> <p>انظر الحُجة</p> <p>( اشترى لنفسك - الى ان قال - وما الوشى</p> <p>قلت - ) انظر اللباس</p> <p>( انه حمل اليه الوشى - ) انظر اللباس</p> <p>( انه كان يكره - ولباس الوشى - )</p> <p>انظر القميص</p> <p>( انه كره - ولباس القسى الوشى - )</p> <p>انظر القميص</p> <p>( حدثنى مَنْ اثق به انه رأى على جوارى</p> <p>ابى الحسن موسى بن جعفر <small>عليه السلام</small> الوشى - )</p> <p>انظر اللباس</p> <p>( ويكره لباس الحرير ولباس القسى</p> <p>الوشىء - ) انظر اللباس</p> <p>﴿الوشيك﴾</p> <p>( ما من بلاء - الى ان قال - كان كشف</p> <p>ذلك البلاء وشيكا - ) انظر الدعاء</p> | <p>( لعن الله من احدث - ) انظر القتل</p> <p>( لعن الله من قتل غير قاتله - ) انظر القتل</p> <p>( لو ان رجلا تزوج امرأة وجعل - )</p> <p>انظر المهر</p> <p>( ما تقول فى حية - ) انظر السمك</p> <p>( من ساهم بالعقيق - ) انظر العقيق</p> <p>( الميسر هو القمار - ) انظر القمار</p> <p>( انطيحة والمتردية - ) انظر الذبايح</p> <p>( وعلامات وبالنجم - ) انظر الحُجة</p> <p>( هل تبقى الارض - ) انظر الحُجة</p> <p>﴿الوشك﴾</p> <p>( الدعاء يرد القضاء - ليس باب يكثر</p> <p>قرعه الا يوشك ان - ) انظر الدعاء</p> <p>( قال عيسى بن مريم تعملون - يوشك رب</p> <p>العمل ان يقبل عمله ويوشك ان يخرجوا - )</p> <p>انظر الدنيا</p> <p>﴿الوشمة﴾<sup>(١)</sup></p> <p>( ان امير المؤمنين <small>عليه السلام</small> لما بويع - الى ان</p> <p>قال - والله ما كتمت وشمة - ) انظر الحجة</p> |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

(١) الوشمة اى الكلمة حكاها الجوهرى ويقال فيما كتمت وشمة ولا كذبت كذبة ان الوشمة ، غريزة الابرّة فى البدن يعنى يمثل هذا المقدار ما كتمت شيئا من الحق الذى يجب اظهاره علي (المجمع).

(٢) الوشى: نقش الثوب من كل لون (المجمع).



انظر الصوم

(الوصال في الصيام -) انظر الصوم

### ﴿الوصاة﴾

(لقد خلق الله - كما استخلف وصاة آدم -)

انظر الحُجة

(يا ابن رسول الله لا تغضب - فهل يسعنا

ان نقول ان احداً من الوصاة يعلم -)

انظر الحُجة

### ﴿الوصايا﴾

(احب الاعمال - وهي آخر وصايا

الانبياء -) انظر الصلاة

(اكان رسول الله ﷺ محجوباً بابي طالب

فقال لا ولكنه كان مستودعاً للوصايا -)

انظر محمد بن عبد الله ﷺ

(ان ابي اوصى بثلاث وصايا -)

انظر الوصية

(عن الجد فقال - عالماً بالفرائض

والوصايا -) انظر الارث

(عن رجل اوصى بوصايا -)

انظر الوصية

### ﴿الواو والصاد﴾

#### ﴿الوصائد﴾

(انما هدمت - الى ان قال - كسوها

الوصائد وهي الاردية -) انظر الكعبة

#### ﴿الوصافي﴾

(عظموا كباركم وصلوا -)

انظر إجلال الكبير

(كان فيما ناجى الله -) تقدم في السموال

تحت عنوان (يا موسى اكرم الخ)

(من سرّه ان يمدّ الله في عمره -)

انظر الرحم

(من كظم غيظاً وهو يقدر -)

انظر كظم الغيظ

(يا موسى اكرم السائل -) انظر السموال

#### ﴿الوصال﴾

(لا وصال في صيام -) انظر الصوم

(ما الوصال في الصيام -) انظر الصوم

(نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في

الصيام -) انظر الصوم

(الوصال الذي نهى عنه هو -)

| (أنه وصف وضوء رسول الله -)           | ﴿الوصف﴾ <sup>(١)</sup>                 |
|--------------------------------------|----------------------------------------|
| انظر الوضوء                          | (إذا وصفت الطول -) انظر الربا          |
| (ثلاث يصفين -) انظر العشرة           | (اللهم لا اصفك الا بما وصفت به نفسك -) |
| (ثلاثة - الى ان قال - ولا تقولوا لما | تقدم في التوحيد تحت عنوان (دخلنا على   |
| تصف السنتكم الكذب -)                 | الخ)                                   |
| انظر مجالسة اهل المعاصي              | (ان الله اعلا - الى ان قال - فصوفه بما |
| (حمّ بعض اهلنا فوصف له -)            | وصف به نفسه -) انظر التوحيد            |
| انظر السكر                           | (ان الله عظيم - الى ان قال - كيف اصفه  |
| (خرج ﷺ عليّ فنظرت الى رأسه           | بالكيف -) انظر التوحيد                 |
| ورجليه لأصف -)                       | (ان الله لا يوصف بمحدودية -) تقدم في   |
| انظر محمد بن علي الجواد ﷺ            | التوحيد تحت عنوان (يا ابا حمزة الخ)    |
| (دخلت على ابي جعفر ﷺ وانا شاب        | (ان الله لا يوصف وكيف يوصف -)          |
| فوصف لي -) انظر التطوع               | انظر التوحيد والمصافحة                 |
| (سألته عن الله هل يوصف -)            | (ان من قبلنا - الى ان قال - لا يحد ولا |
| انظر التوحيد                         | يوصف -) انظر التوحيد                   |
| (صف لي نبي الله -)                   | (ان النبي ﷺ لا يوصف وكيف يوصف          |
| انظر محمد بن عبد الله ﷺ              | -) تقدم في المصافحة تحت عنوان (ان الله |
| (عن الفقاع واصفه له -) انظر الفقاع   | عز وجل لا يوصف الخ)                    |
| (عن الله هل يوصف -) انظر التوحيد     | (انا لا نوصف وكيف يوصف قوم -) تقدم     |
| (فمن وصف الله فقد حدّه -) تقدم في    | في المصافحة تحت عنوان (ان الله عز وجل  |
| التوحيد تحت عنوان (دخلت انا وعيسى    | لا يوصف الخ)                           |

(١) تقدم في الصفة ما يناسب المقام.

|                                                                                                                                                                                                                      |                                                                                                                                                                                                                                                                |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| لا يوصف الخ (                                                                                                                                                                                                        | الخ ) وتحت عنوان ( كتبت الى ابي ابراهيم الخ )                                                                                                                                                                                                                  |
| ( من وصف عدلائهم - ) تقدم في الشيعة تحت عنوان ( ابلغ الخ ) وتقدم في العدل تحت عنوان ( ان اشد الناس الخ ) وتحت عنوان ( ان من اعظم الناس الخ )                                                                         | ( قال ابي يوما - الى ان قال - ما اكثر الوصف واقل الفعل - ) انظر الامتحان ( كانت عندي امرأة تصف هذا الامر - )                                                                                                                                                   |
| ( وصف لي ابو عبدالله - ) انظر الشراب ( وصفت لابي ابراهيم - ) انظر التوحيد ( وصفت لابي الحسن - ) انظر التوحيد ( وصفت لابي عبدالله - ) انظر السلطان ( الوضوء واحد ووصف الكعب - )                                       | انظر الطلاق ( كتبت على يدي - الى ان قال - تعالى الله عما يصفه - ) انظر التوحيد ( كنت مجاورا - هذا الذي وصفته بما وصفت - ) انظر الحجة ( لابس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول - ) انظر السلف ( لا ينبغي للمرأة ان تنكشف - الى ان قال - فانهم يصفن ذلك لزوجهن - ) |
| انظر الوضوء ( الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب - ) انظر الوضوء ( والله لو ان عابد وثن وصف ماتصفون - ) انظر التلقين ( ويل - الى ان قال - ان من يصف هذا الامر منهم لكثير - ) انظر الحجة ( يا ابا حمزة ان الله لا يوصف - ) | انظر المرأة ( لو اجتمع اهل السماء والارض ان يصفوا - ) انظر التوحيد ( مالي رأيتك - يصف الله ولا يوصف - )                                                                                                                                                        |
| انظر التوحيد ( يا عيسى كل وصفي لك نصيحة - ) انظر عيسى بن مريم                                                                                                                                                        | انظر مجالسة اهل المعاصي ( مرضت بالمدينة - فوصف لي ابو عبدالله - ) انظر الجاورس ( المؤمن لا يوصف - ) يأتي في المصافحة تحت عنوان ( ان الله عز وجل                                                                                                                |

(أوصى رجل بتركته - إلى أن قال - قد وصل -) انظر الوصية (أوصى الشاهد - أن يصل الرحم -) انظر الرِّجَم (أول ناطق - من وصلني في الدنيا فصل اليوم -) انظر الرِّجَم (تصل من قطعك وتعطي من حرمك -) تقدم في الرِّجَم تحت عنوان (أن رجلاً الخ) (درهم يصل به الإمام -) انظر الإمام (درهم يوصل به الإمام -) انظر الإمام (صل رحمك -) انظر الرِّجَم (صلوا أرحامكم -) انظر الرِّجَم (عما يصل إلينا -) انظر الكعبة (عن حق المؤمن فقال - وصلت ولايتك بولايتنا -) انظر الحقوق (عن رجل ثقب (ثقب) بيتاً وأخذ قبل أن يصل إلى شيء -) انظر السرقة (عن شيء يصل إلينا -) انظر الكعبة (عن الوتر أفصل أم وصل -) انظر الوتر (كان علي بن الحسين عليه السلام يصل ما بين -) انظر الصوم

﴿الوصفاء﴾<sup>(١)</sup>  
(أن المؤمن ليتحف - فيخرج منها وصفاء -) انظر الطاف المؤمن (عن رجل أسلم في وصفاء -) انظر السلف (عن الرجل يسلم في وصفاء -) انظر السلف  
﴿الوصل﴾<sup>(٢)</sup>  
(اللهم صل من وصلني -) تقدم في الرِّجَم تحت عنوان (أن رحم آل الخ) (الذين يصفون ما أمر الله به -) تقدم في الرِّجَم تحت عنوانه وتحت عنوان (وقع بين الخ) وتقدم في الزكاة تحت عنوان (أن الله عز وجل فرض للفقراء الخ) (أن رحم آل محمد - اللهم صل من وصلني -) انظر الرِّجَم (أن الرحم - اللهم صل من وصلني واقطع -) انظر الرحم (أن علياً عليه السلام وصي - وصل الله من وصلهم -) انظر الحجة (أن لي ابن عم أصله -) انظر الرحم

(١) يأتي في الوصيف والوصفية ما يناسب المقام.

(٢) تقدم في الصلة وصلة الرِّجَم ما يناسب المقام.

|                                        |                 |                                       |
|----------------------------------------|-----------------|---------------------------------------|
| انظر الصوم                             | (اليمين -)      | (من سرّه - يارب صل من وصلني -)        |
| انظر الرّحم                            |                 | انظر الرّحم                           |
| (قال ابوذر - مرّ الوصول للرحم -)       |                 | (من لم يستطع ان يصلنا -) انظر الإمام  |
| انظر الرّحم                            |                 | (من لم يقدر على صلتنا -) انظر الإمام  |
| (مانعلم - فيكون وصولا للرحم -)         |                 | (من وصل اباه او ذا قرابة -)           |
| انظر الرحم                             |                 | انظر الطواف                           |
| انظر المعدم                            | (وصول معدم -)   | (من وصل قريبا -) انظر الصدقة          |
| انظر المعدم                            | (وصول المعدم -) | (وصلتم وقطع الناس -) انظر الشيعة      |
| ﴿الوصي﴾                                |                 | (وصل الله من وصلهم -) تقدم في         |
| (اخبرني عن وصي محمد كم يعيش -)         |                 | الحُجة تحت عنوان (ان عليا وصي الخ)    |
| تقدم في الحُجة تحت عنوان (شهدت جنازة   |                 | (وقد صامه رسول الله ﷺ ووصله -)        |
| الخ -)                                 |                 | انظر الصوم                            |
| (ارى ان يغرم الوصي -) يأتي في          |                 | (وقع بين ابي عبدالله - الذين يصلون ما |
| الوصية تحت عنوان (عن رجل اوصى الى      |                 | امر الله به ان يوصل -)                |
| رجل وامره الخ)                         |                 | انظر الرّحم                           |
| (الم تر الى الذين - وجدوا وصية         |                 | (ولقد وصلنا لهم القول -) انظر الحُجة  |
| وصيه                                   |                 | (هل يجوز ان وصلت الى رده علي          |
| انظر الحُجة                            |                 | صاحبه -) تقدم في الدراهم تحت عنوان    |
| (امارة الوصي من بعده -) تقدم في        |                 | (ما تقول الخ)                         |
| الحُجة تحت عنوان (حججنا مع ابي عبدالله |                 | (يكون الرجل يصل رحمه -) انظر الرّحم   |
| الخ)                                   |                 | ﴿الوصمة﴾                              |
|                                        |                 | (من صام شعبان - ما الوصمة قال         |

(١) تقدم في الوصل ما يناسب المقام.

|                                                                                         |                                                                                         |
|-----------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------|
| (ان آدم سأل الله عزوجل ان يجعل له وصيا -) تقدم في الحجة تحت عنوان (انا سيد النبيين الخ) | (انا وصيهم -) تقدم في الغلام تحت عنوان (كان لعمى غلام الخ)                              |
| (ان آدم ﷺ ولد له شيث وان اسمه هبة الله وهو اول وصي -) انظر النكاح                       | (انه لما اصيب - الى ان قال - لألحق الله الوصي بالنبي)                                   |
| (ان الامامة عهد - فهو وصيك -) انظر الامامة                                              | انظر على بن ابيطالب ﷺ                                                                   |
| (ان امرأة اوصت الى رجل - الى ان قال - ما يصح لهذا الوصي الا -) انظر الاقرار             | (او تقبل شهادة الوصي -) انظر الشهادة                                                    |
| (ان اول وصي كان على وجه الارض -) انظر الحجة                                             | (ايجوز للوصي ان يشهد -)                                                                 |
| (ان رجلا اوصى الي فسألته - الى ان قال - انشأ الوصي يدعى -) انظر الوصية                  | انظر الشهادة                                                                            |
| (ان عليا وصي -) انظر الحجة                                                              | (بعث اليها - اشهدوا ان ابني هذا وصي -) انظر الحجة                                       |
| (انا سيد النبيين ووصي سيد الوصيين -) انظر الحجة                                         | (جاءت أم أسلم - فمن وصيك يا رسول الله -) انظر الحجة                                     |
| (- انظر الحجة)                                                                          | (رجل بعث بزكاة ماله - الى ان قال - وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون انظر الزكاة ضامنا -) |
| (- انظر الحجة)                                                                          | (رجل كان وصي رجل فمات -) انظر الوصية                                                    |
| (انا وصي علي بن السري -) يأتي في الوصية تحت عنوان (ان علي بن السري الخ)                 | (الرجل يموت - الى ان قال - فكيف يصنع الوصي -) انظر الوصية                               |
| (انا وصي مثلك -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان رجلا من المختارية الخ)                     | (عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي إلا باباً -) انظر الوصية                            |
| (انا وصيه -) يأتي في الوصية تحت عنوان (عن رجل كان له ابن الخ)                           | (عن رجل اوصى الى رجل ان عليه - الى ان قال - ولكن الوصي ضامن لها -)                      |



(عن الوصي يزكى زكاة -) انظر الفطرة  
(في رجل توفي - الى ان قال - فتزوجها  
الوصي قبل ان يقسم -) انظر الوصية  
(في رجل مات واوصى الى - الى ان  
قال - يلزم ثلثي اثم زنا هذا الرجل ذلك  
الوصي -) انظر الوصية  
(قدم علينا - مات الكبير وصيك وقيمك -)  
انظر الحسن بن علي العسكري  
(كن وصي نفسك -) يأتي في الوصية  
تحت عنوان (قلت لابي عبدالله الخ)  
(كيف يصنع الوصي -) يأتي في  
الوصية تحت عنوان (الرجل يموت فيوصي  
الخ)  
(لا تمكث جثة نبي ولا وصي -)  
انظر القبور  
(لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي  
ضامن -) تقدم في الوصية تحت عنوان  
(عن رجل اوصى الى رجل الخ)  
(لا يلي الوصي إلا الوصي -) تقدم في  
الرجعة تحت عنوان (وقضينا الخ)

انظر الوصية  
(عن رجل اوصى الى رجل وعليه - الى  
ان قال - ولكن الوصي ضامن لها -)  
انظر الوصية  
(عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه -)  
انظر الوصية  
(عن رجل يوصي بنسمة فيجعلها  
الوصي -) انظر الوصية  
(عن مال اليتيم هل للوصي -)  
انظر اليتيم  
﴿عن وصي ايتام تدرك<sup>(١)</sup> ايتامه  
فيعرض عليهم ان يأخذوا الذي لهم فيأبون  
عليه كيف يصنع؟ قال ﷺ يرده عليهم  
ويكرههم على ذلك<sup>(٢)</sup>﴾ (٨)  
الكافي ج ٧ ص ٦٨ ك ٢٨ ب ٣٩ ح ١.  
الفقيه ج ٤ ص ١٦٥ ب ١١٤ ح ١.  
التهذيب ج ٩ ص ٢٤٠ ب ٢٠ ح ٢٣.  
التهذيب ج ٩ ص ٢٤٥ ب ٢٠ ح ٤٤.  
(عن وصي ايتام يدرك -) تقدم تحت  
عنوان (عن وصي ايتام تدرك الخ)  
(عن الوصي ايزكى زكاة -) انظر الفطرة

(١) في التهذيب (يدرك الخ).

(٢) في الفقيه (عليه) وفي موضع من التهذيب (ويكرههم) بدون كلمة (عليه) او (على ذلك).

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>(الخ)</p> <p>(هل تقبل شهادة الوصي -)</p> <p>انظر الشهادة</p> <p>هل للوصي ان يشتري شيئاً من مال الميت اذا بيع<sup>(١)</sup> فيمن زاد فيزيد<sup>(٢)</sup> ويأخذ لنفسه؟ فقال يجوز اذا اشترى صحيحاً</p> <p>(غ)</p> <p>الكافي ج ٧ ص ٥٩ ك ٢٨ ب ٣٧ ح ١٠.</p> <p>الفقيه ج ٤ ص ١٦٢ ب ١١١ ح ١.</p> <p>التهذيب ج ٩ ص ٢٣٣ ب ٢٠ ح ٦.</p> <p>التهذيب ج ٩ ص ٢٤٥ ب ٢٠ ح ٤٣.</p> <p>(يا ابا يحيى - ويصبح الوصي الذي -)</p> <p>انظر الحجة</p> <p>(يا على انت وصي -) انظر الحجة</p> <p>(يغرمها وصيه -) يأتي في الوصية تحت عنوان (عن رجل اوصى بحجة فجعلها</p> <p>(الخ)</p> <p>وصي علي بن السري</p> <p>(ان علي بن السري توفي -)</p> <p>انظر الوصية</p> | <p>(لما ولد رسول الله - وتلدن بوصيه ووزيره -)</p> <p>انظر آمنة</p> <p>(ما بال اقوام غيروا سنة رسول الله ﷺ وعدلوا عن وصيه -)</p> <p>انظر الحجة</p> <p>ما مات آدم الا وله وصي (٥)</p> <p>الكافي ج ١ ص ٢٥٠ ك ٤١ ب ٤١ ذيل ح ٧.</p> <p>(ما من نبي ولا وصي يبقى -)</p> <p>انظر القبور</p> <p>(من فعل فعلي هذا فهو وصي -) تقدم في الحجة تحت عنوان (جاءت ام سلمة</p> <p>(الخ)</p> <p>(من وصي فلان قيل فلان -) تقدم في الامام تحت عنوان (عن قول العامة الخ)</p> <p>(موسى كان له وصي في حياته -) تقدم في الحجة تحت عنوان (جاءت ام اسلم الخ)</p> <p>(ميت اوصى - الى ان قال - هل للوصي</p> <p>ان يوقف -)</p> <p>انظر الوقف</p> <p>(وصي اليتيم بمنزلة -) انظر الشفعة</p> <p>(هذا وصي ابي فمره -) يأتي في الوصية تحت عنوان (ان علي بن السري</p> |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

(١) في موضع من التهذيب (شيئاً من المال اذا بيع الخ).

(٢) في الفقيه والتهذيب (يزيد الخ).



### ﴿الوصيان﴾

( عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان - )  
انظر الوصية

### ﴿الوصيف﴾

( انه لما كان يوم التروية - فماوصيف رأيته معه - )  
انظر ابراهيم عليه السلام

( خذ مني قيمة وصيفك - ) تقدم في السلف تحت عنوان ( في رجل اعطى الخ )  
وتحت عنوان ( قضى الخ )

( عن رجل يسلم في وصيف - )

انظر السلف  
( غرة وصيف او وصيفة - ) تقدم في الجنين تحت عنوان ( عن رجل قتل امرأة الخ )

وتقدم في القتل تحت عنوان ( اتى رسول الله ﷺ برجل قد ضرب الخ )

( في رجل اعطى رجلا ورقا في وصيف - )

انظر السلف

( في الرجل يتزوج المرأة على وصيف - )

انظر المهر

( في المرأة تزوج على الوصيف - )

انظر المهر

( قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن اعطى

رجلا ورقا بوصيف - ) انظر السلف

( لا يأخذ إلا وصيفه - ) تقدم في السلف تحت عنوان ( في رجل اعطى الخ )  
وتحت عنوان ( قضى الخ )

### ﴿الوصيفة﴾

( احتال المأمون - الى ان قال - دفع الي مأتى وصيفة - )

انظر محمد بن علي الجواد عليه السلام  
( اخبرك عن هذه الوصيفة اني اشتريتها - )  
تقدم في الحجة تحت عنوان ( هل علمت الخ )

( اغتسلت - الى ان قال - فمرت بي وصيفة - )  
انظر الغسل

( الرجل يشتري الوصيفة - ) انظر الزكاة  
( ما هذه الوصيفة - ) تقدم في الحجة تحت عنوان ( هل علمت الخ )

### ﴿الوصية﴾

( اتى رسول الله ﷺ رجل فقال يا رسول الله اوصيني - )  
انظر حسن البشر

( اتخذ وصيا من اهلك - ) تقدم في الإمامة تحت عنوان ( ان الإمامة عهد الخ )

( اترون ان الموصى منا يوصى - )

انظر الحجة

( اترون الموصى منا يوصى - )

|                                             |                                                  |
|---------------------------------------------|--------------------------------------------------|
| الفقيه ج ٤ ص ١٤٥ ب ٩١ ح ٥.                  | انظر الحجة                                       |
| التهذيب ج ٩ ص ٢٠٦ ب ١٤ ح ٣.                 | (اجيزت وصيته في الثلث -) تقدم في                 |
| ﴿ اذا بعث بالوصية الى رجل من بلده           | القتل تحت عنوان (من قتل نفسه الخ)                |
| فليس له الا ان يقبلها، وان كان في بلده      | ( اخذ الوصية او ترك -) يأتي تحت                  |
| ويوجد غيره فذلك اليه ﴾ (٦)                  | عنوان ( اني خرجت الى مكة الخ )                   |
| التهذيب ج ٩ ص ١٥٩ ب ٤ ذيل ح ٣١.             | ﴿ اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه               |
| ( اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها )    | يجوز له في ماله ما اعتق وتصديق واوصى             |
| يأتي تحت عنوان ( في الرجل يوصي اليه         | على حد معروف وحق فهو جائز ﴾ <sup>(١)</sup> ( ٥ ) |
| الخ )                                       | الكافي ج ٧ ص ٢٨ ك ٢٨ ب ٢١ ح ١.                   |
| ﴿ اذا بلغ اشده ثلاث <sup>(٢)</sup> عشرة سنة | الفقيه ج ٤ ص ١٤٥ ب ٩٢ ح ٢.                       |
| ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب         | التهذيب ج ٨ ص ٢٤٨ ب ١٠ ح ١٣١.                    |
| على المحتملين احتلم او لم يحتلم كتبت        | التهذيب ج ٩ ص ١٨١ ب ٨ ح ٤.                       |
| عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له       | ( اذا اصاب موضع الوصية جازت )                    |
| كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها ﴾         | يأتي تحت عنوان ( في الغلام الخ )                 |
| (٦)                                         | ﴿ اذا اوصى الرجل الى أخيه وهو غائب               |
| الكافي ج ٧ ص ٦٩ ك ٢٨ ب ٣٩ ح ٧.              | فليس له ان يرده عليه وصيته، لانه لو كان          |
| التهذيب ج ٩ ص ١٨٣ ب ٨ ح ١٤.                 | شاهداً فأبى ان يقبلها طلب غيره ﴾ ( ٦ )           |
| الفقيه ج ٤ ص ١٦٤ ب ١١٣ ح ٣.                 | الكافي ج ٧ ص ٦ ك ٢٨ ب ٣ ح ٣.                     |

(١) في موضع من التهذيب ( من ماله ما اعتق وتصديق على وجه معروف فهو جائز ) وفي موضع آخر من التهذيب ( من ماله اعتق او تصديق او اوصى على وجه معروف وحق فهو جائز ).

(٢) في الفقيه ( اذا بلغ الغلام اشده الخ ) وتقدم في الاحتمال عن التهذيب فقط وتقدم في الغلام عن الفقيه والكافي فلذا استدركناه هنا .

﴿ إذا كان القيم به مثلك ومثل  
عبد الحميد فلا بأس ﴾ (٥)  
الكافي ج ٥ ص ٢٠٩ ك ١٧ ب ٩٣ ذيل ح ٢.  
التهذيب ج ٧ ص ٦٩ ب ٦ ذيل ح ٩.  
التهذيب ج ٩ ص ٢٤١ ب ٢٠ ذيل ح ٢٥.  
﴿ إذا مرض الرجل فاوصى بوصية عتق  
او تصدق فانه يرد ما اعتق وتصدق ويحدث  
فيها ما يشاء حتى يموت ، وكذلك اصل  
الوصية ﴾ (٦)  
التهذيب ج ٩ ص ١٩١ ب ١٠ ح ٢١.  
(ارأيت ان كان اوصى بوصية ثم قتل  
نفسه تقدم فى القتل تحت عنوان (من قتل  
نفسا متعمداً الخ)  
﴿ اشهد رسول الله ﷺ على وصيته إلى  
علي عليه السلام اربعة من عظماء الملائكة جبرئيل  
وميكائيل واسرافيل وآخر لم احفظ اسمه ﴾  
(٦)  
الفقيه ج ٤ ص ١٧٥ ب ١٢٧ ح ١٧.  
﴿ اصل الوصية ان يعتق الرجل ما شاء  
ويمضي ما شاء ويستترق من كان اعتق  
ويعتق من كان استرق ﴾ (٦)

﴿ إذا بلغ الصبى خمسة اشبار اكلت  
ذبيحته <sup>(١)</sup> وإذا بلغ عشر سنين جازت  
وصيته ﴾ (٦)  
التهذيب ج ٩ ص ١٨١ ب ٨ ح ١.  
الكافي ج ٦ ص ٢٣٨ ك ٢٣ ب ١٤ ح ٨.  
( إذا بلغ الغلام اشده - ) تقدم تحت  
عنوان ( إذا بلغ اشده الخ )  
( إذا بلغ الغلام ثمان - ) انظر الغلام  
﴿ إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت  
وصيته ﴾ (٦)  
الكافي ج ٧ ص ٢٨ ك ٢٨ ب ٢١ ح ٣.  
الفقيه ج ٤ ص ١٤٥ ب ٩٢ ح ١.  
التهذيب ج ٩ ص ١٨١ ب ٨ ذيل ح ١.  
﴿ إذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى  
بثلث ماله فى حق جازت وصيته ، فاذا <sup>(٢)</sup>  
كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير  
فى حق جازت وصيته ﴾ (٦)  
الكافي ج ٧ ص ٢٩ ك ٢٨ ب ٢١ ح ٤.  
الفقيه ج ٤ ص ١٤٥ ب ٩٢ ح ٣.  
التهذيب ج ٩ ص ١٨٢ ب ٨ ح ٧.  
( إذا تم للغلام ثمانى - ) انظر الغلام

(١) الى هنا تم حديث الكافى. نعم يأتى هذا الذيل مستقلا عن موضع آخر من الكافى.

(٢) فى الفقيه والتهذيب ( وإذا بلغ الخ ).

من أوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله ﷻ (١٠)

الكافي ج ٧ ص ٦٠ ك ٢٨ ب ٣٧ ح ١٣.

التهذيب ج ٩ ص ١٨٩ ب ١٠ ح ١١.

الاستبصار ج ٤ ص ١٢٤ ب ٧٤ ح ٢٠.

أكان في الوصية توثبهم وخلافهم

على أمير المؤمنين ﷺ فقال نعم والله شيئا

شيئا وحرفا حرفا - (٦)

الكافي ج ١ ص ٢٨٣ ك ٤ ب ٦١ ذيل ح ٤.

(الا احدثك بوصية فاطمة ﷻ -)

انظر فاطمة

(الا اقرئك وصية فاطمة ﷻ -)

انظر فاطمة ﷻ

(الم تر الى الذين - وحجدوا وصية

انظر الحجة

(اليس كان أمير المؤمنين ﷻ كاتب

انظر الحجة

(اما وصيتي فان لا تشركوا -) تقدم في

على بن ابي طالب ﷻ تحت عنوان (لما

التهذيب ج ٩ ص ١٩١ ب ١٠ ح ٢٠.

اعتق ابو جعفر ﷻ من غلماء عند

موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت يا ابة

تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء؟ فقال انهم قد

اصابوا مني ضرا<sup>(١)</sup> فيكون هذا بهذا ﷻ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٥٥ ك ٢٨ ب ٣٥ ح ١٣.

الفقيه ج ٤ ص ١٧١ ب ١٢٧ ح ١.

التهذيب ج ٩ ص ٢٣٢ ب ٢٠ ح ١.

التهذيب ج ٩ ص ٢٤٦ ب ٢٠ ح ٤٩.

اعلم يا سيدى ان ابن اخ لي توفي

فاوصى لسيدى بضبعة<sup>(٢)</sup> واوصى ان يدفع

كل شيء في داره<sup>(٣)</sup> حتى الاوتاد تباع

ويجعل الثمن الى سيدى، واوصى بحج،

واوصى للفقراء من اهل بيته، واوصى

لعمته، واخته بمال، فنظرت فاذا ما اوصى

به اكثر من الثلث، ولعله<sup>(٤)</sup> يقارب النصف

مما ترك، وخلف ابنا له ثلاث سنين، وترك

دينا، فرأى سيدى؟ فوقع ﷻ، يقتصر من

وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين

(١) في الفقيه والتهذيب (ضربا الخ).

(٢) في التهذيب (بضيعة الخ).

(٣) في التهذيب والاستبصار (كل ما في داره الخ).

(٤) في الاستبصار (فلعله الخ).

التهذيب ج ٨ ص ٢٣٤ ب ١٠ ح ٧٦ بتفاوت .  
 ﴿ ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستين  
 مملوكا فاعتق ثلثهم <sup>(١)</sup> فاقرعت بينهم  
 واخرجت الثلث <sup>(٢)</sup> ﴿ (٧)  
 الكافي ج ٧ ص ١٨ ك ٢٨ ب ١٣ ح ١١ .  
 الفقيه ج ٤ ص ١٥٩ ب ١٠٦ ح ١٣ .  
 التهذيب ج ٩ ص ٢٢٠ ب ١٨ ح ١٤ .  
 التهذيب ج ٦ ص ٢٤٠ ب ٩٠ ح ٢٢ .  
 ﴿ ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستين  
 مملوكا واوصى بعق ثلثهم <sup>(٣)</sup> فاقرعت  
 بينهم فاعتقت الثلث <sup>(٤)</sup> ﴿ (٧)  
 التهذيب ج ٦ ص ٢٤٠ ب ٩٠ ح ٢٢ .  
 التهذيب ج ٩ ص ٢٢٠ ب ١٨ ح ١٤ .  
 الفقيه ج ٤ ص ١٥٩ ب ١٠٦ ح ١٣ .  
 الكافي ج ٧ ص ١٨ ك ٢٨ ب ١٣ ح ١١ .  
 ( ان ابا الحسن موسى عليه السلام بعث اليه  
 بوصية ابيه - ) انظر الصدقة  
 ﴿ ان ابا عبد الله عليه السلام لما اوصى قال له  
 بعض اهله انك قد اوصيت باكثر من الثلث ،

ضرب امير الخ )  
 ( امر نوح عليه السلام ابنه ساما ان يتعاهد هذه  
 الوصية عند رأس كل سنة - ) تقدم في  
 الحجة تحت عنوان ( ان الله عهد إلى آدم  
 الخ )  
 ( امرأة اعتقت ثلث خادمها - )  
 انظر التدبير  
 ( امرأة اوصت - ) انظر الاقرار  
 ( امرأة شهدت على وصية رجل - )  
 انظر الشهادة  
 ( امرأة من اهلنا مات اخوها فأوصى - )  
 انظر الحج  
 ( امض الوصية على ما اوصت به - )  
 يأتي تحت عنوان ( اوصت ماردة الخ )  
 ﴿ ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستين  
 غلاما فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاخرجت  
 عشرين فاعتقهم <sup>(٦)</sup> ﴿  
 الكافي ج ٧ ص ٥٥ ك ٢٨ ب ٣٥ ح ١٢ .  
 الفقيه ج ٣ ص ٧٠ ب ٤٨ ح ٢٣ بتفاوت .

(١) في موضع من التهذيب ( واوصى بعق ثلثهم الخ ) .

(٢) في الفقيه والتهذيب ( واعتقت الثلث ) .

(٣) في الكافي والفقيه وموضع من التهذيب ( مملوكا فاعتق ثلثهم الخ ) .

(٤) في الكافي ( واخرجت الثلث ) .

آخذ؟ قال خذ بآخرهن قال قلت فانها اقل؟  
قال فقال وان قل ﴿٧﴾

التهذيب ج ٩ ص ١٩٠ ب ١٠ ح ١٨.

التهذيب ج ٩ ص ٢٤٣ ب ٢٠ ح ٣٥.

(ان ابى اوصانى عند الموت -)

انظر الكفن

﴿ان ابى الله ترك ستين مملوكا

واوصى بعق ثلثهم فاقرعت بينهم فاخرجت

عشرين فاعتقتهم ﴿٦﴾

الفقيه ج ٣ ص ٧٠ ب ٤٨ ح ٢٣.

التهذيب ج ٨ ص ٢٣٤ ب ١٠ ح ٧٦.

الكافي ج ٧ ص ٥٥ ك ٢٨ ب ٣٥ ح ١٢ بتفاوت.

﴿ان ابى حضره الموت، فقل له ﴿٤﴾ اوص

فقال هذا ابنى يعنى عمر ﴿٥﴾ فما صنع فهو

جائز، فقال له ابو عبدالله عليه السلام فقد اوصى

ابوك واوجر، قلت فانه امر لك ﴿٦﴾ بكذا

قال ما فعلت ولكن بقي من ثلثي كذا وكذا  
وهو لمحمد بن اسماعيل ﴿٧﴾

التهذيب ج ٩ ص ١٩٤ ب ١١ ح ١١.

﴿ان ابن عمى اوصى ان يحج عنه

بخمسة عشر دينارا فى كل سنة فليس يكفى

فما تامر ﴿١﴾ فى ذلك؟ فكتب يجعل حجتين

فى حجة ﴿٢﴾ ان الله عالم ﴿٣﴾ بذلك ﴿٤﴾ (غ)

الكافي ج ٤ ص ٣١٠ ك ١٥ ب ٦٥ ح ٢.

الفقيه ج ٢ ص ٢٧٢ ب ١٦٦ ح ٣.

التهذيب ج ٥ ص ٤٠٨ ب ٢٦ ح ٦٤.

التهذيب ج ٩ ص ٢٢٧ ب ١٨ ذيل ح ٤٠.

﴿ان ابنتى اوصت بحجة ولم تحج قال

فحج عنها فانها لك ولها، قلت ان أمي ماتت

ولم تحج قال حج عنها فانها لك ولها ﴿٦﴾

الفقيه ج ٢ ص ٢٧٠ ب ١٦١ ح ٣.

﴿ان ابى اوصى بثلاث وصايا فبأيهن

(١) فى الفقيه (فما تأمرنى الخ) وفى التهذيب (ما تأمرنى الخ).

(٢) فى الفقيه (فكتب عليه السلام تجعل الخ) وفى موضع من التهذيب فكتب عليه السلام (تجعل حجتين حجة الخ) وفى موضع آخر من التهذيب (فكتب عليه السلام يجعل حجتين حجة الخ).

(٣) فى التهذيب (ان الله تعالى عالم بذلك).

(٤) فى الفقيه (فقلت له الخ).

(٥) فى الفقيه (يعنى عمرو الخ).

(٦) فى الفقيه (فانه امر واوصى لك الخ).



وكذا، فقال أجره<sup>(١)</sup> قلت واوصى بنسمة مؤمنة عارفة، فلما اعتقناه بان لنا انه<sup>(٢)</sup> لغير رشدة<sup>(٣)</sup> فقال قد اجزأت عنه<sup>(٤)</sup> انما مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية على انها سميئة فوجدها مهزولة فقد اجزأت عنه ﴿الكافي ج ٧ ص ٦٢ ك ٢٨ ب ٧ ح ١٧.

الفقيه ج ٤ ص ١٧٢ ب ١٢٧ ح ٥.

التهذيب ج ٩ ص ٢٣٦ ب ٢٠ ح ١٣.

(ان ابى كتب فى وصيته ان اكفنه -

تقدم فى الكفن تحت عنوانه وتحت عنوان

(كتب ابى فى وصيته الخ)

﴿ان اسحاق بن ابراهيم وقف ضيعة

على الحج وام ولده، وما فضل عنها للفقراء

وان محمد بن ابراهيم اشهدنى على نفسه

بمال ليفرق على اخواننا وان فى بنى هاشم

من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج

فقرى ان اصرف ذلك اليهم اذا كان سبيله سبيل الصدقة لان وقف اسحاق انما هو صدقة؟ فكتب ﷺ فهمت يرحمك الله ما ذكرت من وصية اسحاق بن ابراهيم ﷺ وما اشهد لك بذلك محمد بن ابراهيم ﷺ وما استأمرت فيه من ايصالك بعض ذلك الى من له ميل ومودة من بنى هاشم ممن هو مستحق فقير فاوصل ذلك اليهم يرحمك الله فهم اذا صاروا الى هذه الخطة احق به من غيرهم لمعنى لو فسرته لك لعلمته ان شاء الله ﴿ (٩)

الكافي ج ٧ ص ٦٥ ك ٢٨ ب ٣٧ ح ٣٠.

التهذيب ج ٩ ص ٢٣٨ ب ٢٠ ح ١٨.

﴿ان اعتق رجل عند موته خادما له ثم

اوصى بوصية<sup>(٥)</sup> اخرى القيت<sup>(٦)</sup> الوصية

واعتق الخادم<sup>(٧)</sup> من ثلثه الا ان يفضل من

(١) فى الفقيه (اجز الخ).

(٢) فى الفقيه (بان انه الخ).

(٣) لغير رشدة يعنى ولد الزنا.

(٤) الى هنا تم حديث التهذيب.

(٥) فى موضع من التهذيب (ثم اوصى وصية اخرى الخ).

(٦) فى التهذيب (الغيت الخ).

(٧) فى موضع من التهذيب (واعتقت الخادم الخ) وفى موضع آخر من التهذيب (واعتقت الجارية).

الفتية ج ٤ ص ١٤٦ ب ٩٣ ح ٢ .  
 التهذيب ج ٨ ص ٢٥٨ ب ١٠ ح ١٦٩ .  
 التهذيب ج ٩ ص ٢٤١ ب ٢٠ ح ٢٨ .  
 ( ان الامامة عهد - الى ان قال - فهو  
 وصيك - ) انظر الامامة  
 ﴿ ان امرأة اوصت الى امرأة ودفعت  
 اليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد  
 فاوصتها ان تدفع سهمها الى بعض بناتها  
 وتصرف الباقي الى الامام ، فكتب عليه  
 تصرف الثلث من ذلك الى الباقي يقسم  
 على سهام الله عزوجل بين الورثة ﴾ ( غ )  
 التهذيب ج ٩ ص ٢٤٢ ب ٢٠ ح ٣١ .  
 الاستبصار ج ٤ ص ١٢٤ ب ٧٤ ح ٢٥ .  
 ﴿ ان امرأة اوصت الى فقالت ﴾ (٦) ثلثي  
 يقضى بيه ديني وجزء منه لفلانة فسألت عن  
 ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما  
 ادري ما الجزء ؟ فسألت عنه ابا عبد الله عليه السلام

الثلث ما يبلغ الوصية (١) ﴿ (٦)  
 الكافي ج ٧ ص ١٧ ك ٢٨ ب ١٣ ح ٢ .  
 التهذيب ج ٩ ص ١٩٧ ب ١١ ح ١٨ .  
 التهذيب ج ٩ ص ٢١٩ ب ١٨ ح ١٠ .  
 ( ان اعرابيا من بنى تميم اتى النبي ﷺ  
 فقال له اوصني - ) انظر العشرة ، والمعروف  
 ﴿ ان امامة بنت ابي العاص (٢) وامها  
 زينب بنت رسول الله ﷺ كانت تحت علي  
 بن ابي طالب عليه السلام بعد فاطمة عليها السلام ، فخلف  
 عليها بعد علي عليه السلام المغيرة ابن النوفل فذكر  
 انها وجعت (٣) وجعا شديدا حتى اعتقل  
 لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا  
 علي عليه السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلوا  
 يقولان لها والمغيرة كاره لذلك (٤) اعتقت  
 فلانا واهله ؟ فجعلت تشير برأسها نعم ، وكذا  
 وكذا فجعلت تشير برأسها اي نعم ، لا تفصح  
 بالكلام ، فاجازا ذلك لها (٥) ﴿ ( غ ) (٦)

(١) في موضع من التهذيب ( الا ان يفضل من ثلثه بما يبلغ الوصية ) .

(٢) في موضع من التهذيب ( ابي العاص من الربيع الخ ) .

(٣) في موضع من التهذيب ( زينب بنت رسول الله ﷺ فتزوجها بعد علي عليه السلام المغيرة بن نوفل أنها وجعت الخ ) .

(٤) في موضع من التهذيب ( كاره لما يقولان الخ ) .

(٥) في موضع من التهذيب ( كذا وكذا فتشير برأسها نعم ام لا ، قلت فأجازا ذلك لها ، قال نعم .

(٦) في التهذيبيين ( وقالت الخ ) .



بعد ذلك وخبرته كيف قالت المرأة وما قال<sup>(١)</sup> ابن ابي ليلي فقال كذب ابن ابي ليلي لها عشر الثلث، ان الله عزوجل امر ابراهيم عليه السلام فقال «اجعل على كل جبل منهن جزءا» وكانت الجبال يومئذ عشرة، والجزء<sup>(٢)</sup> هو العشر من الشيء ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٣٩ ك ٢٨ ب ٢٤ ح ١.

التهذيب ج ٩ ص ٢٠٨ ب ١٦ ح ١.

الاستبصار ج ٤ ص ١٣١ ب ٧٩ ح ١.

(ان امرأة من اهلنا اوصت -)

انظر الذهب

(ان امرأة من اهلى ماتت -) يأتي تحت

عنوان (اوصت الي امرأة من اهلي بثلاث

مالها الخ)

﴿ان امرأة هلكت فاوصت بثلاثها

يتصدق به عنها ويحج عنها ويعتق عنها فلم

يسع المال ذلك فسالت ابا حنيفة وسفيان

الثوري فقال كل واحد منهما، انظر الى رجل

قد حج فقطع به فيقوى ورجل قد سعى في

فكساك رقبته فيبقى عليه شيء فيعتق

ويتصدق بالبقية فاعجبني هذا القول وقلت

للقوم - يعنى اهل المرأة - اني قد سألت لكم فتريدون ان اسأل لكم من هو اوثق من هؤلاء قالوا نعم فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ابدأ بالحج فان الحج فريضة فما بقي فضعه في النوافل قال فأتيت ابا حنيفة فقلت اني قد سألت فلانا فقال لي كذا وكذا قال فقال هذا والله الحق واخذه والقي هذه المسألة على اصحابه، وقعدت لحاجة لي بعد انصرافه فسمعتهم يتطارحونها فقال بعضهم يقول ابي حنيفة الاول فخطأه من كان سمع هذا وقال سمعت هذا من ابي حنيفة منذ عشرين سنة ﴿٦﴾

التهذيب ج ٥ ص ٤٠٧ ب ٢٦ ح ٦٣.

(ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا حضر

الحرب يوصي -) انظر الجهاد

﴿ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب

فليس له ان يرده وصيته فان اوصى اليه وهو

بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم

يقبل ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٦ ك ٢٨ ب ٣ ح ١.

القيه ج ٤ ص ١٤٤ ب ٩١ ح ١.

(١) في التهذيبين (وبما قال الخ).

(٢) في التهذيب (فالجزء الخ).

التهذيب ج ٩ ص ٢٠٥ ب ١٤ ح ١ .  
 ﴿ ان اول ما يبدؤ به من المال الكفن <sup>(١)</sup> ﴾  
 ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ﴿ (٦/م)  
 التهذيب ج ٦ ص ١٨٨ ب ٨١ ح ٢٣ .  
 التهذيب ج ٩ ص ١٧١ ب ٥ ح ٤٤ .  
 الكافي ج ٧ ص ٢٣ ك ٢٨ ب ١٧ ح ٣ .  
 الفقيه ج ٤ ص ١٤٣ ب ٨٨ ح ١ .  
 ( ان ترك خيرا الوصية - ) ياتى تحت  
 عنوان ( عن الوصية للوارث الخ )  
 ( ان حدث بك حدث فاوص به ان جاء له  
 طالب - ) تقدم فى المفقود تحت عنوان  
 ( سأل خطاب الخ )  
 ( ان حدث بى حدث - ) تقدم فى العتق  
 تحت عنوان ( عن رجل قال ان حدث بى  
 الخ )  
 ( ان الحيف فى الوصية - ) انظر الكفاية  
 ﴿ ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت <sup>(٢)</sup> ﴾  
 ضيعة اشقاصا فى مواضع <sup>(٣)</sup> واوصت  
 لسيدها من اشقاصها بما يبلغ اكثر من  
 الثلث <sup>(٤)</sup> ونحن اوصياؤها واحبينا ان ننهى  
 الى سيدنا فان هو امر <sup>(٥)</sup> بامضاء الوصية  
 على وجهها امضيها، وان امر بغير ذلك  
 انتهينا الى امره فى جميع ما يأمر به <sup>(٦)</sup> ان  
 شاء الله ، قال فكتب <sup>(٧)</sup> بخطه ليس يجب لها  
 من تركتها إلا الثلث وان تفضلتم وكنتم  
 الورثة كان جائزا لكم ان شاء الله ﴿ (٧)  
 الكافي ج ٧ ص ١٠ ك ٢٨ ب ٦ ح ٢ .  
 الفقيه ج ٤ ص ١٣٧ ب ٨٥ ح ٥ .  
 التهذيب ج ٩ ص ١٩٢ ب ١١ ح ٤ .  
 ( ان الدين قبل الوصية - ) انظر الدين  
 ( ان رجلا اتى النبى ﷺ فقال له يا  
 رسول الله اوصنى - ) انظر التدبر  
 ( ان رجلا اتى النبى ﷺ فقال يا رسول  
 الله اوصنى فقال لا تشرك - ) انظر الوالدان

(١) تقدم فى الكفن تحت عنوان ( اول شىء الخ ) .

(٢) فى التهذيب ( فتركت الخ ) .

(٣) فى الفقيه ( فى موضع كذا الخ ) وفى التهذيب ( فى موضع واوصت الخ ) .

(٤) فى الفقيه ( واوصت لسيدها فى اشقاصها باكثر من الثلث الخ ) .

(٥) فى الفقيه ( فاحبينا انها ذلك الى سيدنا فان امرنا الخ ) .

(٦) فى الفقيه ( فى جميع ما يأمرنا به الخ ) .

﴿ ان رجلا اوصى الي فسألته ان يشرك  
معي ذا قرابة له ففعل ، وذكر الذي اوصى  
الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية  
خمسین ومائة درهم عنده رهنا<sup>(٥)</sup> بها جام  
من فضة فلما هلك الرجل انشاء الوصي  
يدعي ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام  
البينة والا فلا شيء له قال قلت له يحل له  
ان يأخذ مما في يده شيئا ، قال لا يحل له قلت  
ارأيت لو ان رجلا عدا<sup>(٦)</sup> عليه فأخذ ماله  
فقدر على ان يأخذ من ماله ما اذا كان ذلك  
له ؟ قال ان هذا ليس مثل هذا ﴿ (٦)  
الكافي ج ٧ ص ٥٧ ك ٢٨ ب ٣٧ ح ١ .  
الفتاوى ج ٤ ص ١٧٤ ب ١٢٧ ح ١٤ .  
التهذيب ج ٩ ص ٢٣٢ ب ٢٠ ح ٣ .  
﴿ ان رجلا حضرته الوفاة فاوصى الي  
ولده غلاما يسار هوا بنى فورثوه مثل  
ما يرث احدكم وغلاما يسار فاعتقوه فهو

( ان رجلا اتى النبي ﷺ فقال يا رسول  
الله اوصني فقال له رسول الله فهل - )  
انظر التدبير  
( ان رجلا ارمانيا مات واوصى الي - )  
انظر الارث  
﴿ ان رجلا اوصى الي بشيء في  
السبيل<sup>(١)</sup> فقال لي اصرفه في الحج قال قلت  
له<sup>(٢)</sup> اوصى الي في السبيل<sup>(٣)</sup> قال اصرفه  
في الحج فانه<sup>(٤)</sup> لا اعلم شيئا من سبيله  
افضل من الحج ﴿ (٦)  
الكافي ج ٧ ص ١٥ ك ٢٨ ب ١٠ ح ٥ .  
الفتاوى ج ٤ ص ١٥٣ ب ١٠١ ح ٢ .  
التهذيب ج ٩ ص ٢٠٣ ب ١٣ ح ٦ .  
الاستبصار ج ٤ ص ١٣٠ ب ٧٨ ح ١ بتفاوت .  
( ان رجلا اوصى الي بشيء في سبيل الله  
- ) تقدم تحت عنوان ( ان رجلا اوصى الي  
بشيء في السبيل الخ )

(١) في الفتاوى (بشيء في سبيل الله الخ) .

(٢) كلمة (له) ليست في الفتاوى وفي التهذيب والاستبصار (قال قلت له الخ) .

(٣) في التهذيب والاستبصار هذا السؤال مكرر .

(٤) في التهذيب (فاني لا اعلم الخ) .

(٥) في الفتاوى (عنده رهن الخ) . وفي التهذيب (عنده ورهنا الخ) .

(٦) في الفتاوى (اعتدى الخ) .

الصغير سهم الولد قال فقال اعتقوا هذا  
وورثوا هذا ﴿٦﴾

التهذيب ج ٩ ص ١٧١ ب ٥ ح ٤٦.

﴿٦﴾ ان رجلا كان بهمدان<sup>(١)</sup> ذكر ان ابيه  
مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى<sup>(٢)</sup>  
بوصية عند الموت، واوصى ان يعطى  
شيء<sup>(٣)</sup> ففى سبيل الله فسئل عنه  
ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به فاخبرناه انه كان  
لا يعرف هذا الامر، فقال، لو ان رجلا اوصى  
الي ان اضع فى يهودى<sup>(٤)</sup> او نصارى لو  
ضعته فيهما<sup>(٥)</sup> ان الله عزوجل يقول «فمن  
بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين  
يبدلونه» فانظروا الى من يخرج الى هذا  
الوجه<sup>(٦)</sup> يعنى (بعض)<sup>(٧)</sup> الثغور فابعثوا به  
اليهم ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ١٤ ك ٢٨ ب ١٠ ح ٤.

حر فذهبوا يسألونه ايما يعتق وايما يورث  
فاعتقل لسانه قال فسألوا الناس فلم يكن  
عند احد جواب حتى أتوا ابا عبد الله عليه السلام  
فعرضوا المسألة عليه قال فقال معكم احد  
من نسائكم؟ قال فقالوا نعم معنا اربع  
أخوات لنا ونحن اربعة اخوة، قال فاسألوهن  
اي الغلامين كان يدخل عليهم فيقول ابوهن  
لا تسترن منه فانما هو اخوكن؟ قالوا نعم  
كان الصغير يدخل علينا فيقول ابونا  
لا تسترن منه فانما هو اخوكن فكنا نظن انما  
يقول ذلك لانه ولد فى حجورنا وانا ربيناه  
قال فيكم اهل البيت علامة؟ قالوا نعم قال  
انظروا اترونها بالصغير؟ قال فأروها به قال  
تريدون اعلمكم امر الصغير؟ قال فجعل  
عشرة اسهم للولد وعشرة اسهم للعبد قال  
ثم اسهم عشر مرات قال فوكت على

(١) فى التهذيب (ان رجلا كان يكون بهمدان الخ).

(٢) فى التهذيب (واوصى الخ).

(٣) فى التهذيب والاستبصار (شيئا الخ).

(٤) فى الفقيه (ان اضع ماله فى يهودى الخ).

(٥) فى الفقيه والتهذيب والاستبصار (فيهم الخ).

(٦) فى الفقيه (فانظر الى من يخرج فى هذه الوجوه الخ).

(٧) كلمة (بعض) ليست إلا فى بعض نسخ الكافى.

الى رجلين -) تقدم تحت عنوان (ان رجلا مات واوصى الى رجلين الخ)  
(ان رجلا مات وترك اخا له عبدا فافوصى -) انظر الارث  
(ان رجلا من اصحابنا مات ولم يوص -) يأتي تحت عنوان (مات رجل من اصحابنا ولم يوص الخ)  
﴿ان رجلا من الانصار توفي وله صبية صغار وله ستة من الرقيق فاعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم فاتي النبي ﷺ فاخبر فقال ما صنعتم بصاحبكم؟ قالوا دفناه قال لو علمت ما دفناه مع اهل الاسلام ترك ولده يتكفون الناس﴾ (٥/٦)  
الفقيه ج ٤ ص ١٣٧ ب ٥٨ ح ٣.

الفقيه ج ٤ ص ١٤٨ ب ٩٦ ح ٢.  
التهذيب ج ٩ ص ٢٠٢ ب ١٣ ح ٢.  
الاستبصار ج ٤ ص ١٢٨ ب ٧٧ ح ٢.  
(ان رجلا كان يكون بهمدان -) تقدم تحت عنوان (ان رجلا كان بهمدان الخ)  
﴿ان رجلا مات واوصى الى رجلين<sup>(١)</sup> فقال احدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الآخر فسألوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذاك له<sup>(٢)</sup>﴾ (٦)  
الفقيه ج ٤ ص ١٥١ ب ٩٩ ح ٢.  
الكافي ج ٧ ص ٤٧ ك ٢٨ ب ٣٤ ح ٢.  
التهذيب ج ٩ ص ١٨٥ ب ٩ ح ٤.  
الاستبصار ج ٤ ص ١١٨ ب ٧٣ ح ٢.  
(ان رجلا مات واوصى الى والي آخر او

مركز تحقيق علوم إسلامي

(١) في الكافي والتهذيب والاستبصار (واوصى الى آخر او الى رجلين الخ).  
(٢) في الكافي والتهذيبين (ذلك له) ثم قال الصدوق لست افتي بهذا الحديث بل افتى بما عندي بخط الحسن بن علي عليه السلام (مراده بما عنده وهو الحديث الآتي تحت عنوان (رجل اوصى الى رجلين يجوز لاحدهما ان ينفرد الخ) ولو صح الخبران جميعا لكان الواجب الأخذ بقول الاخير الخ. وقال الشيخ في التهذيب ج ٩ ص ١٨٥ والاستبصار ج ٤ ص ١١٨ ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله ان هذا الخبر لا عمل عليه ولا افتى به وانما اعمل على الخبر الاول (الآتي تحت عنوان (رجل اوصى الى رجلين الخ) ظنا منه انها متافيان، وليس الامر على ما ظن، لان قوله عليه السلام (ذلك له) ليس في صريحه ان ذلك للمطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة وليس يمتنع ان يكون المراد بقوله عليه السلام (ذلك له) يعني الذي ابيى عليه صاحبه الاتقياء الى ما اراده، فيكون تلخيص الكلام ان له ان يأبى عليه ولا يجيبه الى ملتصقه، وعلى هذا الوجه لاتنافي بينهما على حال.

(ان رسول الله ﷺ اوصى الى علي  
واوصى علي ﷺ الى -) يأتي تحت عنوان  
(من لم يحسن عند الموت الخ)  
(ان زوجي مات وترك الف درهم -)  
انظر الدّين  
﴿ الانسان احق بماله مادام الروح في  
بدنه ﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٨ ك ٢٨ ب ٤ ح ٩.  
التهذيب ج ٩ ص ١٨٧ ب ١٠ ح ٤.  
﴿ ان السهم واحد من ستة ﴾ (غ)  
الفقيه ج ٤ ص ١٥٢ ب ١٠٠ ح ٣.  
﴿ ان العبد لا وصية له انما ماله  
لمواليه <sup>(٢)</sup> - ﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٢٧ ك ٢٨ ب ١٩ ذيل ح ١.  
التهذيب ج ٨ ص ٢٣٢ ب ١٠ ذيل ح ٧٤.  
التهذيب ج ٩ ص ٢١٧ ب ١٨ ذيل ح ٤.  
الاستبصار ج ٤ ص ٨ ب ٥ ذيل ح ٤.  
﴿ ان علقمة بن محمد اوصاني <sup>(٣)</sup> ان  
اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة

الكافي ج ٥ ص ٦٧ ك ١٧ ب ١ ذيل ح ١  
بتفاوت.

الكافي ج ٧ ص ٩ ك ٢٨ ب ٤ ذيل ح ١٠  
بتفاوت.

(ان رجلا من بني تميم اتى النبي ﷺ  
فقال اوصني -) انظر السب

﴿ ان رجلا من المجوس مات واوصى  
للفقراء بشيء من ماله فأخذه قاضي  
نيسابور <sup>(١)</sup> فجعله في فقراء المسلمين فكتب  
الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسال  
المأمون عن ذلك . فقال ليس عندي في ذلك  
شيء ، فسأل ابا الحسن ﷺ فقال  
ابوالحسن ﷺ ان المجوس لم يوص لفقراء  
المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك  
المال من مال الصدقة فيرد على فقراء  
المجوس ﴾ (٨)

الكافي ج ٧ ص ١٦ ك ٢٨ ب ١٢ ح ١.  
الفقيه ج ٤ ص ١٤٨ ب ٩٦ ح ٣.  
التهذيب ج ٩ ص ٢٠٢ ب ١٣ ح ٤.  
الاستبصار ج ٤ ص ١٢٩ ب ٧٧ ح ٤.

(١) في الفقيه (فأخذه الوصي بنيسابور الخ).

(٢) تقدم تمام الحديث في العتق تحت عنوان (هل يختلف الخ).

(٣) في الفقيه (اوصى الخ).



﴿ ان علي بن السري توفي فاوصى الي، فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفر بن علي وقع ﴾<sup>(٤)</sup> علي أم ولد له، فامرني ان اخرجه من الميراث قال فقال لي اخرجه من الميراث، وان كنت صادقاً<sup>(٥)</sup> فسيصيه<sup>(٦)</sup> خبل، قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع<sup>(٧)</sup> الي ميراثي من ابي فقال ابو يوسف القاضي لي ما تقول؟ فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله، فقلت أريد ان اكلمك قال فادن الي، فدنوت<sup>(٨)</sup> حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع علي أم ولد لايه، فامرته ابوه واوصى الي ان

افتجزيه<sup>(١)</sup> او اعتق عنه من مالي؟ قال يجزيه ثم قال<sup>(٢)</sup> ان فاطمة ام ابني اوصت<sup>(٣)</sup> ان اعتق عنهارقة فاعتقت عنها امرأة ﴿

(٦) الكافي ج ٧ ص ١٧ ك ٢٨ ب ١٣ ح ٥.

الفقيه ج ٤ ص ١٥٨ ب ١٠٦ ح ٨.

التهذيب ج ٨ ص ٢٣٥ ب ١٠ ح ٨١.

التهذيب ج ٩ ص ٢٢٠ ب ١٨ ح ١٥.

( ان علياً عليه السلام اوصى في امهات الاولاد - )

تقدم في أم الولد تحت عنوان ( عن الرجل يموت الخ )

( ان علياً عليه السلام كان يرث النحلة في الوصية - )

انظر الاقرار

( ان علي بن الحسين عليه السلام اوصى ان

انظر الغسل تغسله - )

(١) في موضع من التهذيب ( ثم قال لي الخ ).

(٢) في موضع من التهذيب ( ثم قال لي الخ ).

(٣) في موضع من التهذيب ( ان فاطمة امرأتي اوصتني الخ ).

(٤) في الفقيه والتهذيبين ( وان ابنه جعفر وقع الخ ).

(٥) في التهذيب والاستبصار ( فقال لي اخرجه فان كنت صادقاً الخ ) وفي الفقيه ( فقال لي اخرجه ان كان صادقاً الخ ).

(٦) في الاستبصار ( فيصيه خبل الخ ).

(٧) في الفقيه ( فمره ان يدفع الخ ) وفي الاستبصار ( فمره فيدفع الخ ).

(٨) في الفقيه ( قال فادن فدنوت الخ ). وفي التهذيب ( فقال فادنه فدنوت الخ ) وفي الاستبصار ( قال فادنه فدنوت

الخ ).

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>عنهارقبة فاعتقت عنها امرأة ﴿٦﴾<br/> الكافي ج ٧ ص ١٧ ك ٢٨ ب ١٣ ذيل ح ٥.<br/> الفقيه ج ٤ ص ١٥٨ ب ١٠٦ ذيل ح ٨.<br/> التهذيب ج ٨ ص ٢٣٥ ب ١٠ ذيل ح ٨١.<br/> التهذيب ج ٩ ص ٢٢٠ ب ١٨ ذيل ح ١٥.<br/> ﴿٧﴾ ان في بلدنا ربما اوصى بالمال لآل<br/> محمد ﴿٨﴾ فيأتوني به فأكره ان احمله اليك<br/> حتى استأمرك ؟ فقال لاتأتني به ولا تعرض<br/> له ﴿٩﴾ (غ)</p> <p>الكافي ج ٧ ص ٥٨ ك ٢٨ ب ٣٧ ح ٣.<br/> الفقيه ج ٤ ص ١٧٤ ب ١٢٧ ح ١٢.<br/> التهذيب ج ٩ ص ٢٣٣ ب ٢٠ ح ٤.<br/> ( ان فيما اوصى به رسول الله ﷺ<br/> عليه السلام - ) انظر المجامعة<br/> ﴿١٠﴾ ان قوما اقبلوا من مصر فمات منهم<br/> رجل فاوصى بالف درهم للكعبة فلما قدم<br/> الوصي مكة سأل فدلوه على بنى شيبه<br/> فأتاهم فاخبرهم الخبر فقالوا قد برئت ذمتك<br/> ادفعها الينا فقام الرجل فسأل الناس فدلوه</p> | <p>اخرجه من الميراث ، ولا اورثه شيئا فأتيت<br/> موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فاخبرته<br/> وسأله فامرني ان اخرجه من الميراث ولا<br/> اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن عليه السلام امرك ؟<br/> قال قلت نعم قال فاستحلفني ثلاثاً ثم قال لي<br/> انفذ ما امرك به ابا الحسن عليه السلام فالقول قوله<br/> قال الوصي فأصابه الخبل بعد ذلك ، قال<br/> ابو محمد الحسن بن علي الوشاء فرأيت بعد<br/> ذلك <sup>(١)</sup> وقد اصابه الخبل <sup>(٢)</sup> ﴿٧﴾<br/> الكافي ج ٧ ص ٦١ ك ٢٨ ب ٣٧ ح ١٥.<br/> الفقيه ج ٤ ص ١٦٢ ب ١١٢ ح ١.<br/> التهذيب ج ٩ ص ٢٣٥ ب ٢٠ ح ١٠.<br/> الاستبصار ج ٤ ص ١٣٩ ب ٨٦ ح ٢.<br/> ﴿٨﴾ ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى<br/> ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم<br/> تجز للغرباء ﴿٩﴾ (٦)<br/> الكافي ج ٧ ص ٢٨ ك ٢٨ ب ٢١ ح ٢.<br/> الفقيه ج ٤ ص ١٤٦ ب ٩٢ ح ٤.<br/> التهذيب ج ٩ ص ١٨١ ب ٨ ح ٣.<br/> ﴿١٠﴾ ان فاطمة أم ابني اوصت ان اعشق</p> |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

(١) الى هنا تم حديث الفقيه والاستبصار.

(٢) قال الصدوق عليه السلام ومتى اوصى الرجل باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصي انفاذ وصيته في ذلك الخ .



على ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال  
 ابو جعفر عليه السلام فأتاني فسألني فقلت له ان  
 الكعبة غنية عن هذا انظر الى مَنْ أُمَّ هذا  
 البيت فقطع به او ذهبت نفقته او ضلت  
 راحلته او عجز ان يرجع الى اهله فادفعها  
 الى هؤلاء الذين سميت لك فأتى الرجل بنى  
 شيبه فاخبرهم بقول ابي جعفر عليه السلام فقالوا هذا  
 ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له  
 ونحن نسألك بحق هذا وبحق كذا وكذا لما  
 ابلغته عنا هذا الكلام قال فأتيت ابا جعفر عليه السلام  
 فقلت له لقيت بنى شيبه فاخبرتهم فزعموا  
 انك كذا وكذا وانك لا علم لك ثم سألوني  
 بالعظيم الا بلغتك ما قالوا قال وانا أسألك بما  
 سألوك لما اتيتهم فقلت لهم ان من علمي ان  
 لو وليت شيئا من امر المسلمين لقطعت  
 ايديهم ثم علقتهما في استار الكعبة ثم اقمتهما  
 على المصطبة ثم امرت مناديا ينادى ألا ان  
 هؤلاء سراق الله فاعرفوهم ﴿ (٥) ﴾  
 الكافي ج ٤ ص ٢٤١ ك ١٥ ب ٢٥ ح ١.  
 التهذيب ج ٩ ص ٢١٢ ب ١٦ ح ١٨.  
 (ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في  
 نفسه -) تقدم في القتل تحت عنوان (من

قتل نفسه الخ)  
 ﴿ ان الله عزوجل اطلق للموصى اليه ان  
 يغير الوصية اذا لم يكن بالمعروف وكان  
 فيها حيف ويردها الى المعروف لقوله  
 عزوجل « فمن خاف من موص جنفا او اثما  
 فاصح بينهم فلا اثم عليه » ﴿ (غ)  
 الكافي ج ٧ ص ٢٠ ك ٢٨ ب ١٤ ح ١.  
 (ان الله عزوجل انزل على نبيه ﷺ كتابا  
 قبل وفاته يا محمد هذه وصيتك -)  
 انظر الحجة  
 ﴿ ان المجوس لم يوص لفقراء  
 المسلمين ﴾ (٧)  
 الكافي ج ٧ ص ١٦ ك ٢٨ ب ١٢ ذيل ح ١.  
 الفقيه ج ٤ ص ١٤٩ ب ٩٦ ذيل ح ٣.  
 التهذيب ج ٩ ص ٢٠٢ ب ١٣ ذيل ح ٤.  
 الاستبصار ج ٤ ص ١٢٩ ب ٧٧ ذيل ح ٤.  
 (ان المدبر من الثلث وان -)  
 انظر التدبير  
 ﴿ ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان  
 يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في كل

(ان الوصية ترد الى المعروف -) يأتي  
تحت عنوان (قضى امير المؤمنين عليه السلام في  
رجل توفي واوصى الخ)  
(ان الوصية نزلت من السماء -)  
انظر الحجة  
(انا سيد النبيين ووصي سيد الوصيين -)  
انظر الحجة  
(انه سمع احمد بن ابي خالد مولى ابي  
جعفر يحكى انه اشهد على هذه الوصية -)  
انظر الحجة  
انه قضى في وصية لم تشهدا <sup>(٥)</sup> الا  
امراً فأجاز بحساب شهادة المرأة ربع  
الوصية <sup>(١/٥)</sup>  
التهذيب ج ٩ ص ١٨٠ ب ٧ ح ٦.  
التهذيب ج ٦ ص ٢٦٧ ب ٩١ ح ١٢٢  
بتفاوت  
الاستبصار ج ٣ ص ٢٨ ب ١٧ ح ٢٠ بتفاوت.

سنة حجة الى عشرين <sup>(١)</sup> ديناراً، وانه قد  
انقطع طريق البصرة فتضاعف <sup>(٢)</sup> المؤونة  
على الناس فليس يكتفون بعشرين ديناراً،  
وكذلك <sup>(٣)</sup> اوصى عدة من مواليك في  
حججهم؟ فكتب يجعل ثلاث حجج حجتين  
ان شاء الله <sup>(٤)</sup> <sup>(١١)</sup>  
الكافي ج ٤ ص ٣١٠ ك ١٥ ب ٦٥ ح ١.  
التهذيب ج ٢ ص ٢٧٢ ب ١٦٦ ح ٢.  
التهذيب ج ٩ ص ٢٢٦ ب ١٨ ح ٤٠.  
(ان النبي صلى الله عليه وآله اوصى رجلاً من بني تميم -)  
انظر اللباس  
ان النبي صلى الله عليه وآله قال لرجل من الانصار  
اعتق ممالك له لم يكن له غيرهم فعابه  
النبي صلى الله عليه وآله وقال ترك حبيبة صفاراً يتكففون  
الناس <sup>(٦)</sup> (غ) <sup>(٦)</sup>  
الكافي ج ٧ ص ٩ ك ٢٨ ب ٤ ذيل ح ٨٠.  
الكافي ج ٥ ص ٦٥ ك ١٧ ب ١ ذيل ح ١  
بتفاوت.

(١) في الفقيه (ربها لك حجة في كل سنة بعشرين الخ) وفي التهذيب (ربها الى حجة في كل سنة الى عشرين الخ).

(٢) في الفقيه (وانه منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت الخ).

(٣) في التهذيب (وليس يكتفون بالعشرين وكذلك الخ).

(٤) اقول وللهذه ذيل تقدم تحت عنوان (ان ابن عمي اوصى الخ).

(٥) يأتي تحت عنوان (في وصية لم تشهدا الخ) وتحت عنوان (في وصية لم يشهدا الخ).

أوصى الي فاوصى في وصية ، حجوا عنى  
مبهما<sup>(٢)</sup> ولم يفسر فكيف اصنع قال يأتيك  
جوابى فى كتابك ، فكتب عليه السلام يحج مادام له  
مال يحمله ﴿ (٨) ﴾

التهذيب ج ٩ ص ٢٢٦ ب ١٨ ح ٣٨ .

التهذيب ج ٥ ص ٤٠٨ ب ٢٦ ح ٦٥ بتفاوت .

الاستبصار ج ٤ ص ١٣٧ ب ٨٤ ح ١ .

الاستبصار ج ٢ ص ٣١٩ ب ٢١٨ ح ٢  
بتفاوت .

(انى لا اكاد القاك الا فى السنين  
فاوصنى بشى آخذ به - ) انظر المواعظ  
(انى لا القاك الا - الى ان قال - اوصيك  
بتقوى الله - ) انظر المواعظ

(او آخران من غيركم - ) انظر الشهادة  
(اوصى آدم الى هبة الله - ) تقدم فى  
الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم  
الخ)

(اوصى ابو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم - )

انظر المأتم

(اوصى ابو الحسن عليه السلام الى ابنه الحسن - )

انظر الحجة

( انه كان فى وصية امير المؤمنين عليه السلام ان  
اخرجونى - ) انظر على بن ابي طالب  
( انه كان يرد النخلة فى الوصية - )

انظر الإقرار

( انه لا وصية لو ارث ) يأتى تحت عنوان

( لا وصية الخ )

﴿ انى خرجت الى مكة فصحبني رجل  
وكان زميلى فلما ان كان<sup>(١)</sup> فى بعض الطريق  
مرض وثقل ثقلاً شديداً فكننت اقوم عليه ثم  
افاق حتى لم يكن عندى به بأس ، فلما ان  
كان اليوم الذى مات فيه افاق فمات فى  
ذلك اليوم ، فقال ابو عبد الله عليه السلام ما من ميت  
تحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه من

سمعه وبصره وعقله للوصية ، اخذ الوصية  
او ترك ، وهى الراحة التى يقال لها راحة  
الموت فهى حق على كل مسلم ﴿ (٦) ﴾  
الكافى ج ٧ ص ٣ ك ٢٨ ب ١ ح ٣ .

التهذيب ج ٩ ص ١٧٣ ب ٦ ح ٤ .

﴿ انى سألت اصحابنا عما اريد ان  
اسألك فلم اجد عندهم جواباً ، وقد  
اضطرت الى مسألتك ، وان سعد بن سعد

(١) فى التهذيب ( فلما كان الخ ) .

(٢) تقدم هذه المسئلة فى الحج تحت عنوان ( قد اضطرت الخ ) .

﴿ اوصى اليه بالف كلمة والف باب  
يفتح كل كلمة وكل باب الف كلمة والف  
باب ﴾ (٦)

الكافي ج ١ ص ٢٩٦ ك ٤ ب ٦٥ ذيل ح ٣.  
﴿ اوصى الي اخى بجارية <sup>(٣)</sup> كانت له  
مغنية فارهة وجعلها هديا لبيت الله الحرام  
فقدمت مكة فسألت فقيل ادفعها الى بين  
شبية وقيل لى غير ذلك من القول فاختلف  
علي فيه ، فقال لى رجل من اهل المسجد الا  
ارشدك الى من يرشدك فى هذا الى الحق ؟  
قلت بلى ، قال فاشار الى شيخ جالس فى  
المسجد فقال هذا جعفر بن محمد <sup>(٤)</sup> فسله  
قال فأتيته <sup>(٥)</sup> فسألته وقصصت عليه القصة  
فقال ان الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما اهدى  
لها فهو لزوارها بع الجارية وقم على الحجر  
فنادهل من منقطع به وهل من محتاج من  
زوارها فاذا اتوك فسل عنهم واعطهم  
واقسم فيهم ثمنها قال فقلت له ؟ ان بعض من  
سألته امرنى بدفعها الى بنى شبية ؟ فقال اما

( اوصى ابو الحسن <sup>(١)</sup> بهذه الصدقة - )  
انظر الصدقة  
﴿ اوصى اخو رومى بن عمر أن جميع  
ماله لابي جعفر <sup>(٢)</sup> ، قال عمرو فاخبرنى  
رومى انه وضع الوصية بين يدي ابي  
جعفر <sup>(٣)</sup> فقال هذا ما اوصى لك به اخي  
وجعلت اقرأ عليه ، فيقول لي قف ويقول  
احمل كذا ووهبت لك كذا حتى أتيت على  
الوصية فنظرت فاذا انما اخذ الثلث ، قال  
فقلت له امرتنى ان احمل اليك الثلث  
ووهبت لي الثلثين ؟ فقال نعم ، قلت ابعه <sup>(٤)</sup>  
واحمله اليك ؟ قال لا ، على الميسور عليك  
لاتبع شيئا <sup>(٥)</sup> ﴾

الكافي ج ٧ ص ٧ ك ٢٨ ب ٤ ح ٤.

التهذيب ج ٩ ص ١٨٨ ب ١٠ ح ١٠.

الاستبصار ج ٤ ص ١٢٤ ب ٧٤ ح ١٩

( اوصى اخى بجارية - ) يأتى تحت

عنوان ( اوصى الي اخى الخ )

( اوصى اسحاق بن عمر - )

انظر المغني والمغنية

(١) فى التهذيب والاستبصار (ابيه الخ).

(٢) فى التهذيب والاستبصار (على الميسور منك من غلتك لاتبع شيئا).

(٣) فى التهذيب (اوصى اخى بجارية الخ).

ان قائمنا لو قد قام لقد اخذهم وقطع ايديهم وطاف بهم وقال هولاء سراق الله ﴿٦﴾  
الكافي ج ٤ ص ٢٤٢ ك ١٥ ب ٢٥ ح ٤.  
التهذيب ج ٩ ص ٢١٣ ب ١٦ ح ١٩.  
﴿اوصى الى رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكفي للحج فسألت ابا حنيفة و فقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما حججت لقيت عبدالله بن الحسن في الطواف فسألته وقلت له ان رجلا من مواليكم من اهل الكوفة مات و اوصى بتركته الي وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من قبلنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فتصدقت بها فما تقول ؟ فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فاته وسله قال فدخلت الحجر فاذا ابو عبدالله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو ثم التفت الي فرآني فقال ما حاجتك ؟ قلت جعلت فداك اني رجل من اهل الكوفة من مواليكم قال فدع ذاعنك حاجتك ؟ قلت رجل مات و اوصى بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها ، فقال ما صنعت ؟

قلت تصدقت بها ، فقال ضمننت الا ان يكون لا يبلغ ان يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ان يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ به من مكة فانت ضامن ﴿٦﴾  
الكافي ج ٧ ص ٢١ ك ٢٨ ب ١٥ ح ١.  
الفاقيه ج ٤ ص ١٥٤ ب ١٠٢ ح ٣.  
التهذيب ج ٩ ص ٢٢٨ ب ١٨ ح ٤٦ بتفاوت .  
( اوصى الى رجل وترك - ) انظر الارث  
( اوصى الى رجل ولم يخلف - )  
انظر الارث  
( اوصى امير المؤمنين عليه السلام الى الحسن عليه السلام واشهد - ) انظر الحجة  
( اوصى امير المؤمنين عليه السلام فقال ان انظر العتق )  
( اوصى ان يناع عليه سبعة الخ - ) يأتي في الوقف تحت عنوان ( سمعت ابا عبدالله عليه السلام اوصى الخ )  
( اوصى بالخمس والخمس كثير - ) تقدم في سفيان الثوري تحت عنوان ( دخل سفيان الخ )  
( اوصى بنسمة مؤمنة عارفة - ) تقدم تحت عنوان ( ان ابي حضره الموت الخ )  
﴿اوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك

لابي محمد عليه السلام، فكتبت اليه جعلت فداك رجل اوصى الي بجميع ما خلف لك، وخلف ابنتي اخت له، فرأيت في ذلك؟ فكتب الي عليه السلام بع ما خلف وابعث به الي فبعث وبعث به اليه، فكتب إلي قد وصل، قال علي بن الحسن ومات محمد بن عبدالله بن زرارة فاوصى الي اخي احمد وخلف داراً وكان اوصى في جميع تركته ان تباع ويحمل ثمنها الي ابي الحسن عليه السلام فباعها فاعترض فيها ابن اخت له وابن عم له فاصلحنا امره بثلاثة دنانير، وكتب اليه احمد بن الحسن ودفع الشيء بحضرتي الي ايوب بن نوح، واخبره انه جميع ما خلف وابن عم له وابن اخته عرض فاصلحنا امره بثلاثة دنانير فكتب قد وصل ذلك وترحم علي الميت وقرأت الجواب.

قال علي ومات الحسين بن احمد الحلبي وخلف دراهم مائتين فاوصى لامراته بشيء من صداقها وغير ذلك واوصى بالبقية لابي الحسن عليه السلام فدفعها احمد بن الحسن الي ايوب بحضرتي وكتب اليه كتاباً فورد الجواب بقبضها ودعا الميت.

قال محمد بن الحسن. اول ما نقول ان الاخبار اذا وردت عنهم عليهم السلام بانهم فعلوا فعلاً يخالف ما قد استقر في شريعة الاسلام فينبغي ان يحكم ببطلانها او حملها على وجه في الجملة يطابق الصحيح من الاخبار وان لم تعلمه على التفصيل، فكيف وقد ذكرنا عنهم عليهم السلام، فيما تقدم انهم كانوا يردون من الوصايا ما كان يزيد على الثلث ولا يأخذون اكثر منه وهو خبر عمرو بن سعيد في قصة رومي ابن عمر مع ابي جعفر عليه السلام وخبر الحسين بن مالك مع ابي الحسن عليه السلام واذا كنا قد ذكرنا ذلك فلا بد من مطابقة هذه الاخبار لها، على انه ليس يمتنع ان يكون هذا حكم يخصهم عليهم السلام في ان من اوصى لهم بالمال كله واكثره جاز لهم اخذه، وان كانوا لو تركوه كان ذلك على جهة التفضل منهم حسب ما قدمناه، ويحتمل ان يكون الوراث الذين كانوا لهؤلاء القوم كانوا مخالفين لهم في الاعتقاد فجائز لهم منعهم من ذلك وحل لهم التصرف في جميع ما اوصى لهم به على ان الخبر الأخير خاصة ليس فيه ان الذي كان اوصى له بالمال كان له وارث واذا لم يكن ذلك فيه احتمل ان



يكون انما اجازوا ذلك لانه لا وارث له على ما قدمناه فيما مضى، والله اعلم بصواب ذلك، وهم عليهم السلام ابصر بما فعلوه فأفعالهم شرع لنا ويجب علينا الاتقياد لها من غير طلب لتعليلها، وان كنا قد تكلمنا عليها على جهة التقريب والكشف على انه لا مناقضة بين اقوالهم وافعالهم على حال. ﴿١١﴾

التهذيب ج ٩ ص ١٩٥ ب ١١ ح ١٧.

الاستبصار ج ٤ ص ١٢٣ ب ٧٤ ح ١٨.

﴿١٢﴾ اوصى رجل بثلاثين ديناراً لولد فاطمة ؑ، قال فأتى بها الرجل الى ابي عبدالله ؑ فقال ابو عبدالله ؑ ادفعها الى فلان من ولد فاطمة ؑ وكان معيلاً مقلداً فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال ابو عبدالله ؑ انها لاتقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل وله عيال ﴿١٢﴾

الكافي ج ٧ ص ٥٨ ك ٢٨ ب ٣٧ ح ٢.

الفقيه ج ٤ ص ١٧٤ ب ١٢٧ ح ١٣.

التهذيب ج ٩ ص ٢٣٣ ب ٢٠ ص ٥.

﴿١٣﴾ اوصى رسول الله ﷺ الى علي ؑ وحده، واوصى علي ؑ الى الحسن والحسين ؑ جميعاً وكان الحسن ؑ امامه فدخل رجل يوم عرفة علي الحسن ؑ وهو يتغدى والحسين ؑ صائم ثم جاء بعد ما قبض الحسن ؑ فدخل علي الحسن ؑ يوم عرفة وهو يتغدى وعلى بن الحسين ؑ صائم فقال له الرجل اني دخلت علي الحسن ؑ فهو يتغدى وانت صائم ثم دخلت عليك وانت مفطر فقال ان الحسن ؑ كان اماماً فافطر لثلاث يتخذ صومه سنة وليتأسى به الناس فلما ان قبض كنت انا الامام فاردت ان لايتخذ صومي سنة فيتأسى الناس بي ﴿١٣﴾

الفقيه ج ٢ ص ٥٣ ب ٢٥ ح ١١.

﴿١٤﴾ اوصى رسول الله ﷺ علي بن ابي طالب ؑ فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس، واغسل رجليها، وصب الماء من باب دارك الى اقصى دارك، فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله

(١) في الفقيه والتهذيب (فأتى بها الرجل ابا عبدالله النخ).

(٢) في التهذيب (من هذا الرجل له عيال) يعني لا يسعهم جميعاً وانما يمكن اعطاؤها بعضهم فادفعها الى الشيخ المعيل منهم كما عن المرات ملخصاً.

من دارك سبعين الف لون من الفقر، وادخل فيه سبعين الف لون من البركة، وانزل عليك سبعين رحمة ترفرف على رأس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك، وتأمن العروس من الجنون والجذام والبرص ان يصيبها مادامت في تلك الدار، وامنع العروس في اسبوعها من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الاربعة الاشياء، فقال علي عليه السلام يا رسول الله ولأي شيء امنعها هذه الاشياء الاربعة؟ قال لان الرحم تعقم وتبرد من هذه الاربعة اشياء عن الولد، ولحصير في ناحية البيت خير من امرأة لاتلد، فقال علي عليه السلام يا رسول الله ما بال الخل تمنع منه؟ قال اذا حاضت على الخل لم تطهر ابداً بتمام، والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها الولادة، والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها، ثم قال يا علي لاتجامع امرأتك في اول الشهر ووسطه وآخره، فان الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والي ولدها، يا علي، لاتجامع امرأتك بعد الظهر فانه ان قضى بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احول، والشيطان يفرح بالحول في

الانسان، يا علي لاتتكلم عند الجماع فانه ان قضى بينكما ولد ولا يؤمن ان يكون اخرس، ولا ينظرن احد الى فرج امرأته وليغض بصره عند الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى في الولد، يا علي لاتجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فاني اخشى ان قضى بينكما ولد ان يكون مخنثا او مونثا مخبلا، يا علي من كان جنباً في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما - قال مصنف هذا الكتاب رحمته الله يعني به قراءة العزائم دون غيرها - يا علي لا تجامع امرأتك الا ومعك خرقة ومع اهلك خرقة ولا تمسحاً بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق، يا علي لاتجامع امرأتك من قيام فان ذلك من فعل الحمير فان قضى بينكما ولد كان بؤالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان، يا علي لاتجامع امرأتك في ليلة الاضحى فانه ان قضى بينكما ولد يكون له ست اصابع او اربع اصابع، يا علي لاتجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة فانه ان قضى بينكما ولد يكون



جلاداً قتالاً أو عريفاً، يا على لاتجتمع  
امراتك في وجه الشمس وتلألؤها الا ان  
ترخي سترأ فيستركما فانه ان قضى بينكما  
ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت، يا  
على لاتجتمع امراتك بين الاذان والإقامة  
فانه ان قضى بينكما ولد يكون حريصا على  
اهراق الدماء، يا على اذا حملت امراتك  
فلاتجتمعها الا وانت على الوضوء فانه ان  
قضى بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل  
اليد، يا على لاتجتمع اهلك في النصف من  
شعبان فانه ان قضى بينكما ولد يكون  
مشوما ذا شامة في وجهه، يا على لاتجتمع  
اهلك في آخر درجة منه اذا بقى يومان فانه  
ان قضى بينكما ولد يكون عشراً أو عوئاً  
للظالمين ويكون هلاك قيام الناس على  
يديه، يا على لاتجتمع اهلك على سقوف  
البنيان فانه ان قضى بينكما ولد يكون منافقا  
مراثيا مبتدعا، يا على اذا خرجت في سفر  
فلاتجتمع اهلك من تلك الليلة فانه ان قضى  
بينكما ولد ينفق ماله في غير حق، وقرأ  
رسول الله ﷺ (ان المبذرين كانوا اخوان  
الشياطين) يا على لاتجتمع اهلك اذا  
خرجت الى سفر مسيرة ثلاثة ايام ولياليهن

فانه ان قضى بينكما ولد يكون عوناً لكل  
ظالم عليك، يا على عليك بالجماع ليلة  
الاثنين فانه ان قضى بينكما ولد يكون  
حافظاً لكتاب الله راضياً بما قسم الله عزوجل  
له، يا على ان جامعاً اهلك في الليلة  
الثلاثاء فقضى بينكما ولد فانه يرزق  
الشهادة بعد شهادة ان لا اله الا الله وان  
محمد رسول الله ولا يعذبه الله مع  
المشركين ويكون طيب النهكة والافم،  
رحيم القلب، سخي اليد طاهر اللسان من  
الغيبة والكذب والبهتان، يا على ان جامعاً  
اهلك ليلة الخميس فقضى بينكما ولد فانه  
يكون حاكماً من الحكام او عالماً من  
العلماء، وان جامعته يوم الخميس عند  
زوال الشمس عن كبد السماء فقضى بينكما  
ولد فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب  
ويكون قيماً ويرزقه الله عزوجل السلامة في  
الدين والدنيا، يا على وان جامعته ليلة  
الجمعة وكان بينكما ولد فانه يكون خطيباً  
قوالاً مفوهاً، وان جامعته يوم الجمعة بعد  
العصر فقضى بينكما ولد فانه يكون معروفاً  
مشهوراً عالماً وان جامعته في ليلة الجمعة  
بعد العشاء الآخرة فانه يرجى ان يكون الولد

انظر السواك

(اوصانى جبرئيل عليه السلام بالمرأة -)

انظر المرأة

(اوصت الي امرأة من اهل بيتي بمالها -)

يأتى تحت عنوان (اوصت الي امرأة من اهلي الخ)

﴿اوصت الي امرأة من اهلي لثلاث

مالها<sup>(١)</sup> وامرت ان يعتق<sup>(٢)</sup> ويحج ويتصدق

فلم يبلغ ذلك فسألت اباحنيفة عنها، فقال

تجعل<sup>(٣)</sup> ثلاثا ثلثا في العتق وثلثا في الحج،

وثلثا في الصدقة فدخلت على ابى

عبدالله عليه السلام فقلت ان امرأة من اهلي ماتت

واوصت الي بثلث مالها وامرت أن يعتق

عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم

يلغ؟ فقال ابدء بالحج فانه فريضة من

فرائض الله عزوجل ويجعل مابقي طائفة في

العتق، وطائفة في الصدقة، فاخبرت<sup>(٤)</sup>

اباحنيفة بقول ابى عبدالله عليه السلام فرجع عن

قوله فقال بقول ابى عبدالله عليه السلام ﴿٦﴾

من الأبدال ان شاء الله تعالى، يا على

لاتجتمع اهلك في اول ساعة من الليل فانه

ان قضى بينكما ولد لا يومن ان يكون ساحراً

مؤثراً للدنيا على الآخرة، يا على احفظ

وصيتى هذه كما حفظتها عن جبرئيل عليه السلام ﴿٥﴾

الفقيه ج ٣ ص ٣٥٨ ب ١٧٨ ح ١.

(اوصى الشاهد من أمتى والغائب ان

يجيب دعوة -) انظر الإجابة

(اوصى الشاهد من أمتى والغائب

منهم -) انظر الرّحم

﴿اوصى محمد بن على الى جعفر بن

محمد وامره ان يكفنه في برده - ﴿٦﴾

الكافي ج ١ ص ٣٠٧ ك ٤ ب ٧٠ ذيل ح ٨.

(اوصى موسى الى يوشع -)

انظر الحجة

(اوصى يزيد بن عبدالله -) انظر الحجة

(اوصانى ابو جعفر عليه السلام بحوايج له -)

انظر الحجة

(اوصانى جبرئيل بالسواك -)

(١) فى الفقيه (اوصت الي امرأة من اهل بيتي بمالها الخ).

(٢) فى الفقيه (ان يعتق عنها الخ).

(٣) فى الفقيه والتهذيب والاستبصار (يجعل الخ).

(٤) فى التهذيب (ويجعل مابقي طائفة فى الصدقة فأخبرت الخ).

(أوصني فقال آمرك بتقوى الله ثم  
سكت -) انظر الايثار  
(أوصني فقال اعد جهازك -) يأتي تحت  
عنوان (قلت لأبي عبد الله أوصني الخ)  
(أوصني فقال أوصيك بتقوى الله -)  
انظر الورع  
(أوصني فقال لاتدع الصلاة -) تقدم في  
الصلاة تحت عنوان (جاء رجل الى  
النبي ﷺ الخ)  
(أوصني فقال له احفظ لسانك -) تقدم  
في السكوت تحت عنوان (حضرت الخ)  
(أوصني فكان فيما أوصاه -) تقدم في  
المعروف تحت عنوان (ان اعرابيا الخ)  
(أوصني قال احفظ لسانك -) تقدم في  
السكوت تحت عنوان (جاء رجل الى  
النبي ﷺ الخ)  
(أوصيك ان تتقى الله في دمي -) تقدم  
في موسى بن جعفر ﷺ تحت عنوان (جائني  
الخ)  
(أوصيك بتقوى الله فان فيها السلامة -)

الكافي ج ٧ ص ١٩ ك ٢٨ ب ١٣ ح ١٤.  
الفقيه ج ٤ ص ١٥٦ ب ١٠٦ ح ١.  
التهذيب ج ٩ ص ٢٢١ ب ١٨ ح ١٩.  
الاستبصار ج ٤ ص ١٣٥ ب ٨٢ ح ٢.  
(أوصت فاطمة ﷺ الى علي ﷺ ان  
يتزوج ابنة اختها -) انظر التزويج  
﴿أوصت ماردة لقوم نصارى فرّاشين  
بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء  
المؤمنين<sup>(١)</sup> من اصحابك، فسألت  
الرضا ﷺ فقلت ان أختي أوصت بوصية  
لقوم نصارى واردة ان اصرف ذلك الى  
قوم من اصحابنا مسلمين فقال امض  
الوصية على ما أوصت به قال الله تبارك  
وتعالى «فانما ائمه على الذين يبدلونه» ﴿  
(٨)  
الكافي ج ٧ ص ١٦ ك ٢٨ ب ١٢ ح ٢.  
التهذيب ج ٩ ص ٢٠٢ ب ١٣ ح ٣.  
الاستبصار ج ٤ ص ١٢٩ ب ٧٧ ح ٣.  
(أوصني بوجه من وجوه البر -) تقدم  
في محاسبة العمل تحت عنوان (جاء رجل  
الى امير الخ)

(١) في التهذيب والاستبصار (في فقراء المسلمين الخ).

( اوصيكم عباد الله بتقوى الله وصية من ناصح - ) تقدم في التزويج تحت عنوان ( خطب امير المؤمنين الخ )  
( اوصيكم عباد الله بتقوى الله ولي النعمة - ) تقدم في التزويج تحت عنوان ( كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الخ )  
( اوصيكم ونفسي بتقوى الله العظيم - ) تقدم في التزويج تحت عنوان ( ان جماعة الخ )  
( اول شيء يبده به من المال - )  
انظر الكفن  
( بأي شيء يعرف الامام قال بالوصية - )  
انظر الامام  
( بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب - ) يأتي تحت عنوان ( بعث الي ابي الحسن موسى الخ )  
( بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به وقضى به - ) يأتي تحت عنوان ( بعث الي ابي الحسن موسى الخ )  
( بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به موسى بن جعفر ) انظر الصدقة  
( بعث الي ابي الحسن موسى عليه السلام بوصية امير المؤمنين عليه السلام وهي بسم الله

تقدم في التقوى تحت عنوان ( كتب ابو جعفر الخ )  
( اوصيك بتقوى الله فان الله قد ضمن - )  
تقدم في التقوى تحت عنوان ( قرأت الخ )  
( اوصيك بتقوى الله واداء الامانة - )  
انظر العشرة  
( اوصيك بما اوصاني به ابي - ) تقدم في الصبر تحت عنوان ( لما حضرت ابي الخ )  
( اوصيك بوصية فاحفظها - ) تقدم في البيع تحت عنوان ( يا شاب الخ ) ويأتي تحت عنوان ( يا علي اوصيك الخ ) .  
( اوصيك في نفسك بخصال - ) يأتي تحت عنوان ( يا علي الخ )  
( اوصيك ونفسي بتقوى - ) تقدم في الدنيا تحت عنوان ( كتب امير المؤمنين الخ )  
( اوصيك يا حسن وجميع اهل بيتي - ) يأتي تحت عنوان ( بعث الي ابي الحسن موسى الخ )  
( اوصيكم بتقوى الله فانها غبطة - ) تقدم في التقوى تحت عنوان ( كان امير الخ )  
( اوصيكم بالضعفين - ) يأتي تحت عنوان ( بعث الي ابي الحسن موسى الخ )

الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به وقضى به  
 فى ماله عبدالله علي ابتغاء وجه الله  
 ليولجنى به الجنة ويصرفنى به عن النار  
 ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود  
 وجوه ان ما كان لي من مال بينبع يعرف لي  
 فيها وما حولها صدقة ورقيقها غير ان رباحاً  
 وابانيزر وجبير اعتقاء ليس لاحد عليهم  
 سبيل فهم موالي يعملون فى المال خمس  
 حجب وفيه نفقتهم ورزقهم وارزاق اهاليهم،  
 ومع ذلك ما كان لي بوادى القرى كله من  
 مال لبنى فاطمة ورقيقها صدقة وما كان لي  
 بديمة واهلها صدقة غير ان زريقا له مثل ما  
 كتبت لاصحابه وما كان لي باذينة واهلها  
 صدقة والفقيرين كما قد علمتم صدقة فى  
 سبيل الله وان الذي كتبت من اموالى هذه  
 صدقة واجبة بتلة حيا انا او ميتاً ينفق فى كل  
 نفقة يتغى بها وجه الله فى سبيل الله ووجهه  
 وذوى الرحم من بنى هاشم وبنى المطلب  
 والقريب والبعيد، فانه يقوم على ذلك  
 الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف وينفقه  
 حيث يراه الله عزوجل فى حل محلل لا حرج  
 عليه فيه، فان اراد ان يبيع نصيبا من المال  
 فيقضى به الدين فليفعل ان شاء ولا حرج

عليه فيه، وان شاء جعله سري الملك وان  
 وُلد علي ومواليهم واموالهم الى الحسن بن  
 علي وان كانت دار الحسن بن علي غير دار  
 الصدقة فبداله أن يبيعها فليبيع ان شاء لا  
 حرج عليه فيه وان باع فانه يقسم ثمنها ثلاثة  
 اثلاث فيجعل ثلثا فى سبيل الله وثلثا فى بنى  
 هاشم وبنى المطلب ويجعل الثلث فى آل  
 ابي طالب، وانه يضعهم فيهم حيث يراه الله  
 ،وان حَدَّثَ بِحَسَن حَدَّثَ وَحَسِين حَيَّ فانه  
 الى الحسين بن علي وان حسينا يفعل فيه  
 مثل الذي امرت به حَسَناً له مثل الذي كتبت  
 للحسن وعليه مثل الذي على الحسن، وان  
 لبنى (ابنى) فاطمة من صدقة على مثل  
 الذي لبنى علي وانى انما جعلت الذي  
 جعلت لابني فاطمة ابتغاء وجه الله عزوجل  
 وتكريم حرمة رسول الله ﷺ وتعظيمهما  
 وتشريفهما ورضاهما وان حدث بحسن  
 وحسين حدث فان الآخر منهما ينظر فى بنى  
 علي فان وجد فيهم من يرضى بهده  
 واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء،  
 وان لم ير فيهم بعض الذي يريده فانه يجعله  
 الى رجل من آل ابيطالب يرضى به، فان  
 وجد آل ابي طالب قد ذهب كبرائهم وذووا

آرائهم فانه يجعله الى رجل يرضاه من بنى هاشم وانه يشترط على الذى يجعله اليه ان يترك المال على اصوله وينفق ثمره حيث امرته به من سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بنى هاشم وبنى المطلب والقريب والبعيد لايباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث وان مال محمد بن علي على ناحيته وهو الى ابني فاطمة وان رقيقى الذين فى صحيفة صغيرة التى كتبت لي عتقاء

هذا ما قضى به على بن ابي طالب فى امواله هذه الغد من يوم قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقول فى شيء قضيته من مالي ولا يخالف فيه امري من قريب او بعيد .

اما بعد فان ولاتدى اللاتى اطوف عليهم السبعة عشر منهن امهات اولاد معهن اولادهن ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد له فقضاي فيهن ان حدث بى حدث انه من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهى عتيق لوجه الله عزوجل ليس لاحد عليهن سبيل ومن كان منهن لها ولد او حبلى

فتمسك على ولدها وهى من حظها فان مات ولدها وهى حية فهى عتيق ليس لاحد عليها سبيل ، هذا ما قضى به على فى ماله الغد من يوم قدم مسكن شهد ابو سمر بن ابرهه وصعصعة بن صوحان ويزيد بن قيس وهياج بن ابي هياج وكتب على بن ابي طالب بيده لعشر خلون من جمادى الاولى سنة سبع وثلاثين .

وكانت الوصية الأخرى (مع الاولى) بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به على بن ابي طالب اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه وآله ثم ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين .

ثم انى اوصيك يا حسن وجميع اهل بيتى وولدى ومن بلغه كتابى بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون ، واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلاة والصيام و«ان المبيرة الحالقة



في معاشكم .  
 الله الله في الجهاد باموالكم وانفسكم  
 والسنتكم فانما يجاهد رجلان امام هدى او  
 مطيع له مقتد بهداه .  
 الله الله ذرية نبيكم فلا يظلمن  
 بحضرتكم وبين ظهرانكم وانتم تقدررون  
 على الدفع عنهم .  
 الله الله في اصحاب نبيكم الذين لم  
 يحدثوا حدثا ولم يؤوا محدثا فان رسول  
 الله ﷺ اوصى بهم ولعن المحدث منهم  
 ومن غيرهم والمؤى للمحدث .  
 الله الله في النساء وفيما ملكت ايمانكم  
 فان آخر ماتكم به نبيكم ﷺ ان قال  
 اوصيكم بالضعيفين النساء وماملكت  
 ايمانكم .  
 الصلاة الصلاة الصلاة ، لا تخالفوا في  
 الله لومة لائم ، يكفكم الله من آذاكم وبغى  
 عليكم قولوا للناس حسنا كما امركم الله  
 عزوجل ، ولا تتركوا الامر بالمعروف والنهي  
 عن المنكر فيولي الله امركم شراركم ثم  
 تدعون فلايتسجاب لكم عليهم ، وعليكم يا  
 بنى بالتواصل والتبازل والتبار واياكم  
 والتقاطع والتدابير والتفرق ، وتعاونوا على

للدین فساد ذات الیین » ولا قوة الا بالله  
 العلي العظيم ، انظروا ذوی ارحامکم  
 فصلوهم یهون الله علیکم الحساب .  
 الله الله فی الیتام فلا تغبوا افواههم ولا  
 یضیعوا بحضرتکم فقد سمعت رسول  
 الله ﷺ یقول « من عال یتیمًا حتی یتغنی  
 اوجب الله عزوجل له بذلك الجنة كما اوجب  
 لاکل مال الیتیم النار »  
 الله الله فی القرآن فلا یسبقکم الی العمل  
 به احد غیرکم .  
 الله الله فی جیرانکم فان النبی ﷺ  
 اوصی بهم وما زال رسول الله ﷺ یوصی  
 بهم حتی ضننا انه سیورثهم .  
 الله الله فی بیت ربکم فلا یخلو منکم  
 ما بقیتم فانه ان ترک لم تناظروا وادنی ما  
 یرجع به من امه ان یغفر له ما سلف .  
 الله الله فی الصلاة فانها خیر العمل انها  
 عمود دینکم .  
 الله الله فی الزکاة فانها تطفیء غضب  
 ربکم .  
 الله الله فی شهر رمضان فان صیامه جنة  
 من النار .  
 الله الله فی الفقراء والمساکین فشاركوهم

البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب، حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم استودعكم الله واقراء عليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

ثم لم يزل يقول « لا اله الا الله » « لا اله الا الله » حتى قبض صلوات الله عليه ورحمته في ثلث ليال من العشر الاواخر ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة سنة اربعين من الهجرة وكان ضرب ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ﴿ الكافي ج ٧ ص ٤٩ ك ٢٨ ب ٣٥ ح ٧. التهذيب ج ٩ ص ١٤٦ ب ٣ ح ٥٥ بتفاوت. ﴾

﴿ بعث الي بهذه الوصية ابو ابراهيم عليه السلام ﴾ هذا ما اوصى به وقضى في ماله علي عبد الله ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، ان ما كان من مال ينبع من مال يعرف لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها غير ابي رباح وابي نيزر وجبير عتقاء ليس لاحد عليهم سبيل فهم موال يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم ورزق اهلهم، ومع

ذلك ما كان لي بوادي القرى كله مال بني فاطمة ورقيقها صدقة، وما كان لي بدعة واهلها صدقة غير ان رقيقها لهم مثل ما كتبت لا صاحبهم، وما كان لي باذينة واهلها صدقة والفقيرين كما قدم علمتم صدقة في سبيل الله، وان الذي كتبت من اموالي هذه صدقة واجبة بتلة حياً انا او ميتاً ينفق في كل نفقة ابتغى بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد وانه يقوم على ذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يريد الله في حل محلل لا حرج عليه فيه، فان اراد ان يبيع نصيباً من المال فيقضى به الدين فليفعل ان شاء لا حرج عليه فيه، وان شاء جعله شراء الملك، وان ولد علي ومواليهم واموالهم الى الحسن ابن علي، وان كان دار الحسن غير دار الصدقة فبداله ان يبيعها ان شاء لا حرج عليه فيه، وان باع فانه يقسمها ثلاثة اثلث، فيجعل ثلثاً في سبيل الله، ويجعل ثلثاً في بني هاشم وبني المطلب، ويجعل الثلث في آل ابي طالب، وان يضعهم حيث يريد الله، وان حَدَّثَ بحسن بن علي حَدَّثَ وحسين حيَّ



فانه الى حسين ابن علي، وان حسينا يفعل فيه مثل الذي امرت به حسناً، له مثل الذي كتبت للحسن وعليه مثل الذي على الحسن وان الذي لبني فاطمة من صدقة على مثل الذي جعلت لبني علي، وانى انما جعلت الذي جعلت لابني فاطمة ابتغاء وجه الله وتكريم حرمة رسول الله ﷺ وتعظيمها وتشريفها ورضاها بهما، وان حدث بحسن وحسين حدث فان الآخر منهما ينظر في بني علي فان وجد فيهم مَنْ يرضى بهديه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء، وان لم ير فيهم بعض الذي يريد فانه في بني ابني فاطمة فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء، وان لم ير فيهم بعض الذي يريد فانه يجعله الى رجل من آل ابي طالب يرضى به، فان وجد آل ابي طالب قد ذهب كبرائهم وذووا آرائهم فانه يجعله في رجل يرضاه من بني هاشم، وانه شرط على الذي يجعله اليه ان يترك المال على اصوله وينفق الثمرة حيث امره به من سبيل الله ووجوه وذوى الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث

وان ل محمد بن علي ناحية وهو الى ابني فاطمة، وان رقيقى الذين فى الصحيفة الصغيرة التى كتبت عتقاء، هذا ما قضى به على بن ابيطالب فى امواله هذه الغد من يوم قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال، ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ان يغير شيئاً مما اوصيت به فى مالي ولا يخالف فيه امرى من قريب ولا بعيد، اما بعد فان ولائى اللاتى اطوف عليهم السبع عشرة منهن امهات اولاد احياء معهن اولادهن، ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد له، فقضائى فيهن ان حدث بى حدث ان من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهى عتيق لوجه الله ليس لاحد عليهن سبيل، ومن كان منهن لها ولد وهى حبلى فتمسك على ولدها وهى من حظه، فان مات ولدها وهى حية فهى عتيق ليس لاحد عليها سبيل، هذا ما قضى به علي فى ماله الغد من يوم قدم مسكن، شهد ابو شمير بن ابرهه، وصعصعة بن صوجان، وسعيد بن قيس، وهياج بن ابي الهياج وكتب على بن ابي طالب بيده لعشر خلون من جمادى الاولى

(تعتق في الثلث ولها الوصية) يأتي  
تحت عنوان (في أم ولد إذا الخ) وتحت  
عنوان (نسخت كتاب الخ)  
(تعتق من ثلث الميت -) يأتي تحت  
عنوان (عن رجل كانت له أم ولد الخ)  
﴿تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه  
ما أوصى لها به﴾ (غ)  
الكافي ج ٧ ص ٢٩ ك ٢٨ ب ٢٢ ذيل ح ٤.  
(ثم انه غير الوصية -) يأتي تحت عنوان  
(رجل أوصى لك الخ)  
(ثمن الكفن من جميع المال -)  
انظر الكفن  
(جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا  
امير المؤمنين اوصني بوجه -)  
انظر محاسبة العمل  
(جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول  
الله اوصني فقال لا تدع الصلاة -)  
انظر الصلاة  
(جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول  
الله اوصني قال احفظ لسانك -)  
انظر السكوت  
(جازت وصيته -) تقدم تحت عنوان  
(اذا بلغ الصبي الخ) وتحت عنوان (اذا بلغ

سنة سبع وثلاثين ﴿  
التهذيب ج ٩ ص ١٤٦ ب ٣ ح ٥٥.  
الكافي ج ٧ ص ٤٩ ك ٢٨ ب ٣٥ ح ٧  
بتفاوت.  
(بمنزلة الوصية) تقدم في التدبير تحت  
عنوان (عن التدبير الخ) وتحت عنوان (عن  
رجل يدبر الخ) وتحت عنوان (عن الرجل  
يدبر الخ) وتحت عنوان (عن المدبر الخ)  
(بوصية أخرى -) تقدم تحت عنوان (ان  
اعتق الخ)  
(بوصية امير المؤمنين) تقدم تحت  
عنوان (بعث الي ابو الحسن الخ)  
(بوصية لقوم -) تقدم تحت عنوان  
(أوصت ماردة الخ)  
(بوصية في ماله) يأتي تحت عنوان  
(رجل أوصى لرجل الخ)  
(بهذه الوصية -) تقدم في الصدقة تحت  
عنوان (أوصى ابو الحسن الخ)  
(تجاز وصيته مالم يتعد -) يأتي تحت  
عنوان (الرجل يموت فيوصي الخ)  
(تصديق هذه الوصية في القرآن -)  
(يأتي تحت عنوان (من لم يحسن وصيته  
عند الموت الخ)

الغلام الخ) وتحت عنوان (ان الغلام الخ)  
ويأتى تحت عنوان (عن وصية الغلام الخ)  
الجزء واحد من عشرة لان الجبال

عشرة والطيور<sup>(١)</sup> اربعة ﴿ (٥)

الكافي ج ٧ ص ٤٠ ك ٢٨ ب ٢٤ ح ٣.

التهذيب ج ٩ ص ٢٠٩ ب ١٦ ح ٣.

الاستبصار ج ٤ ص ١٣٢ ب ٧٩ ح ٣.

( حضرت ابا الحسن عليه السلام وقال له رجل

اوصنى فقال له احفظ - ) انظر السكوت

( الحيف فى الوصية - ) انظر الكبائر

﴿ خرج تميم الداري وابن بيدى وابن

ابى مارية فى سفر وكان تميم الدارى مسلماً

وابن بيدى وابن ابى مارية نصرانيين وكان

مع تميم الدارى خرج له فيه متاع وآنية

منقوشة بالذهب وقالده اخرجها الى بعض

اسواق العرب للبيع فاعتل تميم الدارى علة

شديدة فلما حضره الموت دفع ما كان معه

الى ابن بيدى وابن ابى مارية وامرهما ان

يوصلاه الى ورثته فقدا المدينة وقد اخذا

من المتاع الآنية والقلادة واوصلا سائر ذلك

الى ورثته فافتقد القوم الآنية والقلادة فقال

اهل تميم لهما هل مرض صاحبنا مرضاً  
طويلاً انفق فيه نفقة كثيرة؟ فقالوا لا ما مرض  
الا اياماً قلائل قالوا فهل سرق منه شيء فى  
سفره هذا؟ قالوا لا، قالوا فهل اتجر تجارة  
خسر فيها؟ قالوا لا، قالوا فقد افتقدنا افضل  
شيء كان معه آنية منقوشة بالذهب مكللة  
بالجوهر وقلادة فقالوا ما دفع الينا فقد اديناه  
اليكم فقد موهما الى رسول الله ﷺ فوجب  
رسول الله ﷺ عليهما اليمين فحلفا فخلا  
عنهما ثم ظهرت تلك الآنية والقلادة عليهما  
فجاء اولياء تميم الى رسول الله ﷺ فقالوا يا  
رسول الله قد ظهر على ابن بيدى وابن مارية  
ما ادعيناه عليهما فانتظر رسول الله ﷺ من  
الله عز وجل الحكم فى ذلك فانزل الله تبارك  
وتعالى « يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا  
حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا  
عدل منكم او آخران من غيركم ان انتم  
ضربتم فى الارض » فاطلق الله عز وجل  
شهادة اهل الكتاب على الوصية فقط اذا  
كان فى سفر ولم يجد المسلمين « فاصابتكم  
مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة

(١) فى التهذيب والاستبصار ( والطيور الخ ).

فيقسمان بالله ان ارتبتم لانشري به ثمنا ولو كان ذا قربي ولانكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين» فهذه الشهادة الاولى التي جعلها رسول الله ﷺ «فان عثر على انهما استحقا اثما» اي انهما حلفا على كذب «فاخران يقومان مقامهما» يعنى من اولياء المدعى «من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله» يحلفان بالله انهما احق بهذه الدعوى منهما وانهما قد كذبا فيما حلفا بالله «لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين» فامر رسول الله ﷺ اولياء تميم الدارى ان يحلفوا بالله على ما امرهم به فحلفوا فاخذ رسول الله ﷺ القلادة والآنية من ابن بيدى وابن ابي مارية وردهما الى اولياء تميم الدارى «ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمانهم بعد ايمانهم» (غ)

الكافي ج ٧ ص ٥ ك ٢٨ ب ٢ ح ٧.

الخمس اقتصاد والربع جهد والثلث

حيف (١/٦)

الفقيه ج ٤ ص ١٣٦ ب ٨٤ ذيل ح ١.  
﴿دخلت على ابن الحنيفة محمد بن علي<sup>(١)</sup> وقد اعتقل لسانه، فامرته بالوصية فلم يجب، قال فامرت بطشت فجعلت فيه<sup>(٢)</sup> الرمل فوضع فقلت له خط بيدك فخط وصيته بيده في الرمل ونسخت انا<sup>(٣)</sup> في صحيفة﴾ (٥)

الفقيه ج ٤ ص ١٤٦ ب ٩٣ ح ١.

التهذيب ج ٩ ص ٢٤١ ب ٢٠ ح ٢٧ بتفاوت.  
(دخلت على محمد بن علي ابن حنيفة -)  
تقدم تحت عنوان (دخلت على ابن الحنيفة الخ)

(دخلنا عليه جماعة فقلنا يا ابن رسول الله انا نريد العراق فاوصنا -) انظر الكتمان  
﴿دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار فاعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان، فقدمتني أم ولد لابي بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلي فقالت له ان هذا يأكل

(١) في التهذيب (دخلت على محمد بن علي ابن الحنيفة الخ).

(٢) في التهذيب (فامرت بالطشت فجعل فيه الرمل الخ).

(٣) في التهذيب (فخط وصيته بيده الى رجلي ونسخت انا الخ).

الخ) وتحت عنوان (فى وصية لم يشهد بها  
الخ)  
رجل اوصى الى رجلين<sup>(٣)</sup> ايجوز  
لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر  
بالنصف؟ فوقع عليه لا ينبغي لهما ان يخالفا  
الميت ويعملان على حسب ما امرهما ان  
شاء الله ﷻ (١١)

الفقيه ج ٤ ص ١٥١ ب ٩٩ ح ١.

التهذيب ج ٩ ص ١٨٥ ب ٩ ح ٣.

الاستبصار ج ٤ ص ١١٨ ب ٧٣ ح ١.

الكافي ج ٧ ص ٤٦ ك ٢٨ ب ٣٤ ح ١.

رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد  
ادركوا وفيهم صغار، ايجوز للكبار ان ينفذوا  
وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت  
بشهود قبل ان يدرك الاوصياء الصغار؟  
فوقع عليه نعم على الاكابر من الولدان ان  
يقضوا دين ابيهم ولا يحسبوه بذلك ﷻ  
(١١)

الكافي ج ٧ ص ٤٦ ك ٢٨ ب ٣٣ ح ٢.

الفقيه ج ٤ ص ١٥٥ ب ١٠٤ ح ٢.

اموال ولدي قال فقصصت<sup>(١)</sup> عليه ما امرنى  
به ابنى، فقال ابن ابى ليلى، ان كان ابوك  
امرك بالباطل لم اجزه، ثم اشهد عليّ ابن  
ابى ليلى ان انا حركته فانا له ضامن،  
فدخلت على ابى عبد الله عليه السلام بعد  
فقصصت<sup>(٢)</sup> عليه قصتى ثم قلت له ماترى؟  
فقال اما قول ابن ابى ليلى فلا استطيع رده  
واما فيما بينك وبين الله عزوجل فليس عليك  
ضمان ﷻ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٦١ ك ٢٨ ب ٣٧ ح ١٦.

الفقيه ج ٤ ص ١٦٩ ب ١٢٣ ح ٢.

التهذيب ج ٩ ص ٢٣٦ ب ٢٠ ح ١٢.

(ذوا عدل منكم -) تقدم فى العدل تحت  
عنوانه ويأتى تحت عنوان (عن قول الله  
الخ)

(ربع الوصية) تقدم تحت عنوان (انه  
قضى الخ) ويأتى تحت عنوان (فى شهادة  
امراة الخ) وتحت عنوان (فى مكاتب قضى  
ربع الخ) وتحت عنوان (فى مكاتب كانت  
الخ) وتحت عنوان (فى وصية لم تشهد بها

(١) فى التهذيب (فاقتصصت الخ).

(٢) فى التهذيب (فاقتصصت الخ).

(٣) فى التهذيب (رجل كان اوصى الى رجلين الخ) وفى الكافي (رجل مات واوصى الى رجلين الخ).

فيه مال ، فقال الورثة ، انما لك الصندوق وليس لك المال ، قال فقال <sup>(٣)</sup> الصندوق بما فيه له ﴿ (٨) ﴾

الفقيه ج ٤ ص ١٦١ ب ١٠٨ ذيل ح ١ .

الكافي ج ٧ ص ٤٤ ك ٢٨ ب ٣٠ ذيل ح ١ .

التهذيب ج ٩ ص ٢١١ ب ١٦ ذيل ح ١٤ .

التهذيب ج ٩ ص ٢١٢ ب ١٦ ح ١٧ .

﴿ رجل اوصى بعشرين دينارا في حجة فقال يحج بهارجل من حيث يبلغه ﴾ <sup>(٤)</sup> ﴿ (غ) ﴾

الفقيه ج ٢ ص ٢٧٢ ب ١٦٦ ح ١ .

التهذيب ج ٩ ص ٢٢٩ ب ١٨ ح ٤٧ بتفاوت .

الكافي ج ٤ ص ٣٠٨ ك ١٥ ب ٦٢ ح ٥

بتفاوت .

(رجل اوصى لرجل بصندوق -) تقدم

تحت عنوان (رجل اوصى بصندوق لرجل

انظر الحج (الخ) .

﴿ رجل اوصى لرجل بوصية في ماله ﴾ <sup>(٥)</sup>

التهذيب ج ٩ ص ١٨٥ ب ٩ ح ٢ .

(رجل اوصى الي بجميع ما خلف -)

تقدم تحت عنوان (اوصى رجل بتركه الخ)

(رجل اوصى بثلاث ماله في مواليه -)

يأتى تحت عنوان (رجل اوصى بثلاث ماله

لمواليه الخ)

﴿ رجل اوصى بثلاث ماله لمواليه ﴾ <sup>(١)</sup>

ولمولياته الذرك والانثى فيه سواء ، او

للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية ،

فوقع <sup>(٢)</sup> جاز للبيت ما اوصى به على ما

اوصى به ان شاء الله ﴿ (١١) ﴾

الكافي ج ٧ ص ٤٥ ك ٢٨ ب ٣٢ ح ٢ .

الفقيه ج ٤ ص ١٥٥ ب ١٠٣ ح ٣ .

التهذيب ج ٩ ص ٢١٥ ب ١٦ ح ٢٤ .

(رجل اوصى بحجة فلم تكفه -)

انظر الحج

﴿ رجل اوصى بصندوق لرجل ﴾ <sup>(٢)</sup> وكان

(١) في الفقيه (في مواليه الخ) .

(٢) في الكافي والتهذيب (رجل اوصى لرجل بصندوق الخ) .

(٣) في الكافي والتهذيب (فقال ابو الحسن <sup>(١)</sup> الخ) .

(٤) تقدم في الحج ايضا ويأتى تحت عنوان (عن رجل اوصى بعشرين درهما الخ) .

(٥) في الفقيه والتهذيب (من ماله الخ) .



بثلث ماله فلم يبلغ ذلك ، قال المال لمواليه  
وسقط موالى ابيه ﴿ (٧) ﴾  
التهذيب ج ٩ ص ٢٤٤ ب ٢٠ ح ٤١ .  
﴿ رجل جعل لك جعلني الله فداك شيئاً  
من ماله ثم احتاج اليه يأخذه لنفسه او يبعث  
به اليك ؟ فقال هو بالخيار فى ذلك مالم  
يخرجه عن يده ولو وصل الينا لراينا ان  
نواسيه به وقد احتاج اليه ﴿ (١٠) ﴾  
الفقيه ج ٤ ص ١٧٣ ب ١٢٧ ح ٧ .  
﴿ رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل  
له ان يمتنع من قبول وصيته ﴿ (٣) ﴾ فوق ﴿ (١٠) ﴾  
ليس له ان يمتنع ﴿ (١٠) ﴾  
الكافي ج ٧ ص ٧ ك ٢٨ ب ٣ ح ٦ .  
الفقيه ج ٤ ص ١٤٥ ب ٩١ ح ٣ .  
التهذيب ج ٩ ص ٢٠٦ ب ١٤ ح ١٤٦ .  
(رجل كان اوصى الى رجلين -) تقدم  
تحت عنوان (رجل اوصى الى رجلين الخ)  
ويأتى تحت عنوان (رجل مات واوصى  
الخ) .

ثلث او ربع ، فقتل ﴿ (١) ﴾ الرجل خطأ يعنى  
الموصى ؟ فقال يحاز لهذه الوصية ﴿ (٢) ﴾ من  
ميراثه ومن ديته ﴿ (٥) ﴾  
الكافي ج ٧ ص ٦٣ ك ٢٨ ب ٣٧ ح ٢١ .  
التهذيب ج ٩ ص ٢٠٧ ب ١٥ ح ٣ .  
الفقيه ج ٤ ص ١٤٨ ب ١٢٢ ح ١ .  
﴿ رجل اوصى لقربته بالف درهم وله  
قربة من قبل ابيه وأمه ، ما حد القربة يعطى  
من كان بينه قربة ؟ أولها حد ينتهى اليه  
رأيك فدتك نفسى ؟ فكتب ﴿ (٨) ﴾ ان لم يسم  
اعطاها قراته ﴿ (٨) ﴾  
التهذيب ج ٩ ص ٢١٥ ب ١٦ ح ٢٥ .  
﴿ رجل اوصى لك جعلني الله فداك  
بشيء معلوم من ماله واوصى لاقربائه من  
قبل ابيه وأمه ثم انه غيّر الوصية ، فحرم من  
اعطى واعطى من حرم ايجوز له ذلك ؟  
فكتب ﴿ (١٠) ﴾ هو بالخيار فى جميع ذلك الى ان  
يأتية الموت ﴿ (١٠) ﴾  
الفقيه ج ٤ ص ١٧٣ ب ١٢٧ ح ٨ .  
﴿ رجل اوصى لمواليه وموالى ابيه

(١) فى الفقيه (فيقتل الرجل الخ) .

(٢) فى الفقيه والتهذيب (تجاز لهذا الوصية الخ) .

(٣) فى الفقيه والتهذيب (وصية والده الخ) .

بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله ﴿ (١١) ﴾  
 الفقيه ج ٤ ص ١٦٨ ب ١٢١ ح ١ .  
 التهذيب ج ٩ ص ٢١٥ ب ١٧ ح ١ .  
 ﴿ رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته  
 هذه وصيتي ولم يقل اني قد اوصيت الا انه  
 كتب كتابا ﴾<sup>(٣)</sup> فيه ما اراد ان يوصي به هل  
 يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه  
 ولم يأمرهم بذلك ؟ فكتب عليه السلام ان كان له ولد  
 ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في  
 وجه البر او غيره ﴿ (٧) ﴾

الفقيه ج ٤ ص ١٤٦ ب ٩٣ ح ٣ .  
 التهذيب ج ٩ ص ٢٤٢ ب ٢٠ ح ٢٩ بتفاوت .  
 ﴿ رجل كتب كتابا ﴾<sup>(٤)</sup> فيه ما اراد ان  
 يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في  
 الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك ؟ فكتب ان  
 كان ولده<sup>(٥)</sup> ينفذون كل شيء يجدون في

﴿ رجل كان له ابنان فمات احدهما وله  
 ولد ذكور واناث فاوصى لهم جدهم سهم  
 ابيهم فهذا السهم الذكر والانثى فيه سواء ؟  
 أم للذكر مثل حظ الانثيين ؟ فوق عليه السلام  
 ينفذون وصية جدهم كما امر ان شاء الله ،  
 قال وكتبت اليه رجل له ولد ذكور<sup>(١)</sup> واناث  
 فاقر لهم بضیعة انها لولده ولم يذكر انها  
 بينهم على سهام الله عزوجل وفرائضه ،  
 الذكر والانثى فيه سواء ؟ فوق عليه السلام ينفذون  
 فيها وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن  
 سمى شيئا ردوها الى كتاب الله عزوجل  
 وسنة نبيه عليه السلام<sup>(٢)</sup> ان شاء الله ﴿ (١١) ﴾  
 الكافي ج ٧ ص ٤٥ ك ٢٨ ب ٣٢ ح ١ .  
 التهذيب ج ٩ ص ٢١٤ ب ١٦ ح ٢٣ .  
 ﴿ رجل كان وصي رجل فمات واوصى  
 الى رجل آخر هل يلزم الوصي وصية الرجل  
 الذي كان هذا وصيه ؟ فكتب عليه السلام يلزمه

(١) قوله (رجل له ولد ذكور الخ) . يأتي تحت عنوانه مستقلا عن الفقيه ايضا .

(٢) جملة (وسنة نبيه عليه السلام) ليست في التهذيب والفقيه .

(٣) قوله (خطه) الى هنا ليس في التهذيب ويأتي متنه .

(٤) في الفقيه (رجل كتب كتابا بخطه الخ) وتقدم تحت عنوانه .

(٥) في الفقيه (فكتب عليه السلام ان كان له ولد الخ) .



|                                                                                |                                                       |
|--------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------|
| الفقيه ج ٤ ص ١٥١ ب ٩٩ ح ١.                                                     | كتاب ابيهم في وجه البر وغيره <sup>(١)</sup> (غ)       |
| التهذيب ج ٩ ص ١٨٥ ب ٩ ح ٣.                                                     | (٧)                                                   |
| الاستبصار ج ٤ ص ١١٨ ب ٧٣ ح ١.                                                  | التهذيب ج ٩ ص ٢٤٢ ب ٢٠ ح ٢٩.                          |
| (رجل مات وترك كل شيء له في حياته -)                                            | الفقيه ج ٤ ص ١٤٦ ب ٩٣ ح ٣.                            |
| يأتي تحت عنوان (رجل مات وجعل كل شيء الخ)                                       | رجل له ولد ذكور واثان فافر بضيفة                      |
| رجل مات وجعل كل شيء <sup>(٤)</sup> له في حياته لك، ولم يكن له ولد، ثم انه اصاب | انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله          |
| بعد ذلك ولداً ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم                                       | وفرائضه، الذكر والانثى فيه سواء؟                      |
| وقد بعثت اليك بالف درهم، فان رأيت                                              | فوقع <sup>(٢)</sup> ينفذون وصية ابيهم على ما سمى،     |
| جعلني الله فداك ان تعلمني فيه رأيك لأعمل                                       | فان لم يكن سمى شيئاً، ردوها على كتاب                  |
| به؟ فكتب أطلق لهم <sup>(١٠)</sup>                                              | الله عزوجل <sup>(٢)</sup> ان شاء الله <sup>(١١)</sup> |
| الكافي ج ٧ ص ٥٩ ك ٢٨ ب ٣٧ ح ١٢.                                                | الفقيه ج ٤ ص ١٥٥ ب ١٠٣ ح ٢.                           |
| الفقيه ج ٤ ص ١٧٣ ب ١٢٧ ح ٦.                                                    | الكافي ج ٧ ص ٤٥ ك ٢٨ ب ٣٢ ذيل ح ١.                    |
| التهذيب ج ٩ ص ١٨٩ ب ١٠ ح ١٢.                                                   | التهذيب ج ٩ ص ٢١٤ ب ١٦ ذيل ح ٢٣.                      |
| الاستبصار ج ٤ ص ١٢٤ ب ٧٤ ح ٢١.                                                 | رجل مات واوصى الى رجلين <sup>(٣)</sup>                |
| (رجل مات وعليه زكاة واوصى -)                                                   | ايحوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة                    |
| انظر الزكاة                                                                    | والآخر بالنصف؟ فوقع <sup>(٢)</sup> لا ينبغي لهما ان   |
|                                                                                | يخالفا الميت وان يعمل على حسب ما                      |
|                                                                                | امرهما ان شاء الله <sup>(١١)</sup>                    |
|                                                                                | الكافي ج ٧ ص ٤٦ ك ٢٨ ب ٣٤ ح ١.                        |

(١) في الفقيه (او غيره).

(٢) في الكافي (على كتاب الله عزوجل وسنة نبيه ﷺ الخ).

(٣) في الفقيه (رجل اوصى الى رجلين الخ) وفي التهذيب (رجل كان اوصى الى رجلين الخ).

(٤) في التهذيب (رجل مات وترك كل شيء له الخ).

يأتيه الموت، فان اوصى به فليس له الا  
الثالث، الا ان الفضل في ان لا يضيع من  
يعوله ولا يضربورثته ﴿٦﴾  
الكافي ج ٧ ص ٨ ك ٢٨ ب ٤ ح ١٠.  
التهذيب ج ٩ ص ١٨٧ ب ١٠ ح ٨.  
الاستبصار ج ٤ ص ١٢١ ب ٧٤ ح ١٢.  
(الرجل له الولد يسعه ان يجعل -) تقدم  
تحت عنوان (الرجل له الولد يسعه الخ)  
(الرجل يقرّ لوارث -) انظر الاقرار  
﴿الرجل يكون له الولد يسعه﴾<sup>(٤)</sup> ان  
يجعل ماله لقربته؟ قال هو ماله يصنع به  
ما شاء الله الى ان يأتيه الموت ﴿٦﴾  
الكافي ج ٧ ص ٨ ك ٢٨ ب ٤ ح ٥.  
الفقيه ج ٤ ص ١٤٩ ب ٩٧ ح ٢.  
التهذيب ج ٩ ص ١٨٦ ب ١٠ ح ٢.  
(الرجل يكون له الولد يسعه -) تقدم

﴿الرجل احق بماله مادام فيه الروح ان  
اوصى به كله فهو﴾<sup>(١)</sup> جائز له ﴿٦﴾  
الكافي ج ٧ ص ٧ ك ٢٨ ب ٤ ح ٢.  
الفقيه ج ٤ ص ١٥٠ ب ٩٧ ح ٤.  
التهذيب ج ٩ ص ١٨٧ ب ١٠ ح ٦.  
الاستبصار ج ٤ ص ١٢١ ب ٧٤ ح ٩.  
(الرجل الصرورة يوصى -) انظر الحج  
﴿الرجل له الولد يسعه﴾<sup>(٢)</sup> ان يجعل  
ماله لقربته؟ فقال هو ماله يضع به ما شاء  
الى ان يأتيه الموت ﴿٦﴾  
الكافي ج ٧ ص ٨ ك ٢٨ ب ٤ ح ٨.  
التهذيب ج ٩ ص ١٨٧ ب ١٠ ح ٣.  
﴿الرجل له الولد يسعه﴾<sup>(٣)</sup> ان يجعل  
ماله لقربته؟ فقال هو ماله يصنع به ما شاء  
الى ان يأتيه الموت، ان لصاحب المال ان  
يعمل بماله ما شاء مادام حياً ان شاء وقبته،  
وان شاء تصدّق به وان شاء تزكّه الى ان

(١) في الفقيه والاستبصار حملاه على من لم يكن له وارث قريب ولا بعيد. وقال في التهذيب ما يتضمن هذا الجز من قوله (ان اوصى به كله فهو جائز) وهم من الراوى - الى ان قال - ويحتمل ان يكون المارد بالجزء، انه اذا لم يكن له وارث من قريب ولا بعيد الخ).

(٢) في التهذيب (يسعه الخ).

(٣) في التهذيب (الرجل له الولد يسعه الخ).

(٤) في الفقيه (له الولد يسعه الخ).

التهديب ج ٩ ص ٢٢٩ ب ١٨ ح ٥١ .  
( سمعت ابا عبد الله عليه السلام اوصى ان يناح عليه - )  
انظر الوقف  
( شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا - )  
تقدم تحت في الاسلام تحت عنوان ( ان ناسا الخ )  
( شهدت وصية امير المؤمنين عليه السلام حين اوصى - )  
انظر على بن ابي طالب عليه السلام  
( شهدت وصية على بن ابي طالب عليه السلام حين اوصى - )  
انظر على بن ابي طالب عليه السلام  
صاحب المال احق بماله مادام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء (٣) (٦)  
الكافي ج ٧ ص ٧ ك ٢٨ ب ٤ ح ١ .  
الفقيه ج ٤ ص ١٤٩ ب ٩٧ ح ١ .  
التهديب ج ٩ ص ١٨٦ ب ١٠ ح ١ .  
صحبني مولى لابي عبد الله عليه السلام يقال له أعين فاشتكى اياما ثم برء ثم مات فاخذت متاعه وما كان له فأتيت به ابا عبد الله عليه السلام واخبرته انه اشتكى اياما ثم برء

تحت عنوان ( الرجل يكون له الولد ايسعه الخ )  
الرجل يموت فيوصى بماله كله في ابواب البر وباكثر (١) من الثلث هل يجوز ذلك له ؟ وكيف يصنع الوصي ؟ فكتب تجاز وصيته مالم يتعد الثلث (٧)  
التهديب ج ٩ ص ١٩٥ ب ١١ ح ١٦ .  
الاستبصار ج ٤ ص ١٢٠ ب ٧٤ ح ٨ .  
( الرجل يموت ووصى بماله - ) تقدم تحت عنوان ( الرجل يموت فيوصى بماله الخ )  
الرجل يوصى من يذبح عنه ويلقى هو شعره بمكة فقال ليس له ان يلقي شعره إلا بمنى (٦)  
الفقيه ج ٢ ص ٣٠٠ ب ٢٠٤ ح ١ .  
سألني رجل عن امرأة توفيت ولم تحج فاوصت (٢) - (٦)  
الكافي ج ٧ ص ١٧ ك ٢٨ ب ١٣ ح ٦ .  
التهديب ج ٥ ص ٢٤٧ ب ٢٦ ح ٢٠٥ .  
بتفاوت .

(١) في الاستبصار ( ووصى بماله كله في ابواب البر باكثر الخ ) .

(٢) تقدم تمام الحديث في الحج .

(٣) في الفقيه ( حيث يشاء ) .

أوصت - ) انظر الشهادة  
عن امرأة ادعت انه اوصى لها في بلد  
بالثلاث وليس لها بينة، قال . تصدق في ربع  
ما ادعت ﴿ (٦)

التهذيب ج ٩ ص ١٨٠ ب ٧ ح ٧.

( عن امرأة اوصت الى رجل واقرت - )

انظر الإقرار

عن امرأة اوصت اليّ بمال ان يجعل  
في سبيل الله فقيل لها نحجّ به<sup>(٣)</sup>؟ فقالت  
اجعله في سبيل الله، فقالوا لها فنعطيه آل  
محمد ﷺ؟ قالت اجعله في سبيل الله، فقال  
ابو عبد الله عليه السلام اجعله في سبيل الله كما امرت  
قلت مرتني كيف اجعله؟ قال اجعله كما  
امرتك، ان الله تبارك وتعالى يقول «فمن  
بدّله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين  
يبدّلونه» ان الله سميع عليم «ارأيتك لو  
امرتك ان تعطيه يهودياً كنت تعطيه  
نصرانياً؟ قال فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين  
ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت او

ثم مات، قال تلك راحة الموت، اما انه ليس  
من احد يموت حتى يرد الله عزوجل من  
سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ او ترك ﴿  
الكافي ج ٧ ص ٣ ك ٢٨ ب ١ ح ٢.

التهذيب ج ٩ ص ١٧٣ ب ٦ ح ٥.

﴿ صنع ذلك علي عليه السلام بابنه الحسن

وفعل<sup>(١)</sup> ذلك الحسين بابنه علي وفعل ذلك  
ابي بي وفعلته انا ﴿ (٦)

التهذيب ج ٩ ص ٢٠٠ ب ١٢ ذيل ح ٥.

الاستبصار ج ٤ ص ١٢٨ ب ٧٦ ذيل ح ٣.

( ظهرت وصية هبة الله حين نظروا في

وصية آدم - ) تقدم تحت في الحجة تحت  
عنوان ( ان الله عهد الى آدم الخ )

﴿ عما يقول الناس في الوصية بالثلاث

والربع عند موته، أشيء صحيح معروف؟

أم كيف صنع ابوك؟ فقال الثالث، ذلك الامر  
الذي صنع ابي رحمه الله<sup>(٢)</sup> ﴿ (٧)

الكافي ج ٧ ص ٥٥ ك ٢٨ ب ٣٥ ح ١١.

الفقيه ج ٤ ص ١٧٢ ب ١٢٧ ح ٣.

( عن امرأة ادعى بعض اهلها انها

(١) تقدم تمام الحديث في العطية تحت عنوان ( عن الرجل يكون له الولد الخ ).

(٢) في الفقيه ( ذلك الذي صنع ابي عليه السلام ).

(٣) في التهذيب ( يحج به الخ ).

ينظر قدر -) تقدم في الحج تحت عنوان  
(سألني رجل عن امرأة الخ)  
عن امرأة قالت لأُمها ان كنت بعدي  
فجاري تي لك ، فقضى ان ذلك جائز وان كانت  
الابنة بعدها فهي جاريتها ﴿٦﴾  
التهذيب ج ٩ ص ٢٠٠ ب ١٢ ح ٧.  
(عن امرأة مرضت في رمضان -)  
انظر الصوم  
(عن امرأة مرضت في شهر رمضان -)  
انظر الصوم  
عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ  
الوصي الا بابا واحداً منها كيف يصنع في  
الباقي ؟ فوقع <sup>(١)</sup> الابواب الباقية يجعلها <sup>(٣)</sup>  
في البر ﴿١٠﴾  
الكافي ج ٧ ص ٥٨ ك ٢٨ ب ٣٧ ح ٧.  
الفقيه ج ٤ ص ١٦٢ ب ١١٠ ح ١.  
التهذيب ج ٩ ص ٢١٤ ب ١٦ ح ٢١.  
(عن خالد بن بكير الطويل قال دعاني  
ابي -) تقدم تحت عنوان (دعاني ابي الخ)

مرة فسكت هنيئة ثم قال هاتها قلت من  
اعطها ؟ قال عيس شلقان ﴿٦﴾  
الكافي ج ٧ ص ١٥ ك ٢٨ ب ١١ ح ١.  
التهذيب ج ٩ ص ٢٠٣ ب ١٣ ح ٧.  
الاستبصار ج ٤ ص ١٣١ ب ٧٨ ح ٣.  
عن امرأة اوصت ان ينظر قدر ما يحج  
به <sup>(١)</sup> - ﴿٦﴾  
التهذيب ج ٥ ص ٤٤٧ ب ٢٦ ح ١٠٥.  
التهذيب ج ٩ ص ٢٢٩ ب ١٨ ح ٥١ بتفاوت.  
الكافي ج ٧ ص ١٧ ك ٢٨ ب ١٣ ح ٦ بتفاوت.  
عن امرأة اوصت بمال <sup>(٢)</sup> في الصدقة  
والحج والعق ، فقال ابدأ بالحج فانه  
مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة  
طائفة وفي العتق طائفة ﴿٦﴾  
الفقيه ج ٢ ص ٢٧٠ ب ١٦١ ح ٤.  
الفقيه ج ٤ ص ١٥٩ ب ١٠٦ ح ١٠.  
الكافي ج ٧ ص ١٨ ك ٢٨ ب ١٣ ح ٨.  
التهذيب ج ٩ ص ٢١٩ ب ١٨ ح ٨.  
الاستبصار ج ٤ ص ١٣٥ ب ٨٢ ح ١.  
(عن امرأة توفيت ولم تحج فاوصت ان

(١) تقدم تمام الحديث في الحج تحت عنوان (سألني رجل عن امرأة الخ) وتحت عنوان (عن امرأة اوصت الخ).

(٢) في الكافي والتهذيب والاستبصار وموضع من الفقيه (في امرأة اوصت بمال الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(٣) في الفقيه والتهذيب (اجعلها الخ)

(عن رجل اوصى الى امرأة واشرك -)  
تقدم تحت عنوان (عن رجل اوصى الى  
امرأة فاشرك الخ)  
(عن رجل اوصى الى امرأة وشرك -)  
تقدم تحت عنوان (عن رجل اوصى الى  
امرأة فاشرك الخ)  
(عن رجل اوصى الى رجل ان عليّ  
دينا -) يأتي تحت عنوان (عن رجل اوصى  
الى رجل ان عليه الخ)  
عن رجل اوصى الى رجل ان عليه  
دينا<sup>(٣)</sup> فقال يقضى الرجل ما عليه من دينه  
ويقسم ما بقى بين الورثة<sup>(٤)</sup> قلت فسرقت ما  
كان اوصى به من الدين<sup>(٥)</sup> ممن يوخذ  
الدين، امن الورثة ام من الوصى؟ قال لا  
يؤخذ من الورثة ولكن الوصى ضامن  
لها<sup>(٦)</sup> (٦)

(عن خالد الطويل قال دعاني ابي -)  
تقدم تحت عنوان (دعاني ابي الخ)  
عن رجل اعترف لوارث بدين في  
مرضه فقال لا تجوز وصية<sup>(١)</sup> لوارث ولا  
اعتراف<sup>(٢)</sup> (٦)  
التهذيب ج ٩ ص ٢٠٠ ب ١٢ ح ٩.  
الاستبصار ج ٤ ص ١٢٧ ب ٥٧ ح ٤.  
عن رجل اوصى الى امرأة فاشرك<sup>(٣)</sup>  
في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك  
وتمضي المرأة الوصية ولا ينتظر بلوغ  
الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى  
الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده  
الى ما اوصى به الميت<sup>(٤)</sup> (٧)  
الكافي ج ٧ ص ٤٦ ك ٢٨ ب ٣٣ ح ١.  
الفقيه ج ٤ ص ١٥٥ ب ١٠٤ ح ١.  
التهذيب ج ٩ ص ١٨٤ ب ٩ ح ١.  
الاستبصار ج ٤ ص ١٤٠ ب ٨٧ ح ١.

(١) حملة الشيخ في التهذيب والاستبصار على التقية.

(٢) في الفقيه (واشرك الخ) وفي التهذيبين (وشرك الخ).

(٣) في الفقيه (ان عليّ دينا الخ).

(٤) الى هنا تم حديث موضع من التهذيب.

(٥) في الفقيه (قلت فيفرق الوصى ما كان اوصى به في الدين ممن الخ).

(٦) في الفقيه (ضامن له) قال الشيخ انما يكون الوصى ضامنا للمال اذا تمكن من ايصاله الى مستحقه فلم يفعل الخ).



وبمال لهم<sup>(٤)</sup> واذن له عند الوصية ان يعمل  
بالمال وان يكون الربح فيما بينه وبينهم<sup>(٥)</sup>  
فقال لا بأس به من اجل ان اباه قد أذن له في  
ذلك وهو حي ﴿ (٦) ﴾  
الكافي ج ٧ ص ٦٢ ك ٢٨ ب ٣٧ ح ١٩ .  
الفقيه ج ٤ ص ١٦٩ ب ١٢٣ ح ١ .  
التهذيب ج ٩ ص ٢٣٦ ب ٢٠ ح ١٤ .  
﴿ عن رجل اوصى الى رجل فأعطاه  
الف درهم زكاة ماله فذهبت من الوصي قال  
هو ضامن ولا يرجع على الورثة ﴾ (٥)  
التهذيب ج ٩ ص ١٦٨ ب ٥ ح ٢٩ .  
الاستبصار ج ٤ ص ١١٧ ب ٧٢ ح ١ .  
﴿ عن رجل اوصى الى رجل وامره ان  
يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه  
فانطلق الوصي فاعطى الستمائة رجلا يحج

التهذيب ج ٩ ص ١٦٨ ب ٥ ح ٣٠ .  
التهذيب ج ٩ ص ١٦٦ ب ٥ ح ٢٢ .  
الاستبصار ج ٤ ص ١١٧ ب ٧٢ ح ٢ .  
الفقيه ج ٤ ص ١٦٧ ب ١١٦ ح ٣ .  
الكافي ج ٧ ص ٣٤ ك ٢٨ ب ١٨ ح ٢ بتفاوت .  
﴿ عن رجل اوصى الى رجل ان يعطى  
قربته من ضيعته كذا وكذا جريبا من طعام  
فمرت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل  
بل احتاج الى السلف والعينة على من  
اوصى<sup>(١)</sup> له من السلف والعينة ، ام لا ؟ فان  
اصابهم بعد ذلك يجز عليهم<sup>(٢)</sup> لما فاتهم من  
السنين الماضية ؟ فقال كاني لا ابالي ان  
اعطاهم او آخذ ثم يقضى<sup>(٣)</sup> ﴾ (٧)  
الكافي ج ٧ ص ٦٤ ك ٢٨ ب ٣٧ ح ٢٤ .  
التهذيب ج ٩ ص ٢٣٧ ب ٢٠ ح ١٥ .  
﴿ عن رجل اوصى الى رجل بنقله

(١) في التهذيب (يجزى على من اوصى له الخ) . وعن المرات قوله (على من اوصى له) اي هل يلزم الموصى لهم ان  
يؤدوا ما استقرضه لاصلاح القرية الخ) .  
(٢) في التهذيب (يجزى عليهم الخ) .  
(٣) في التهذيب (ان اعطاهم او أخر ثم يقضى وعن رجل اوصى بوصايا الخ) اقول هذا الذيل يأتي مستقلا عن الكافي  
ايضا .

(٤) في الفقيه (ومال لهم الخ) .

(٥) في الفقيه والتهذيب (ويكون الربح بينه وبينهم الخ) .

الاستبصار ج ٤ ص ١١٧ ب ٧٢ ح ٢ .  
 الفقيه ج ٤ ص ١٦٧ ب ١١٦ ح ٣ بتفاوت .  
 (عن رجل اوصى اليه رجل ان يحج عنه  
 ثلاثة -) انظر الحج  
 عن رجل اوصى الي وامرني ان  
 اعطى عمّاً له في كل سنة شيئاً فمات العم ؟  
 فكتب له اعطه ورثته (٥)  
 الكافي ج ٧ ص ١٣ ك ٢٨ ب ٩ ح ٢ .  
 الفقيه ج ٤ ص ١٥٤ ب ١٠٥ ح ١ .  
 التهذيب ج ٩ ص ٢٣١ ب ١٩ ح ٢ .  
 الاستبصار ج ٤ ص ١٣٨ ب ٨٥ ح ٢ .  
 (عن رجل اوصى الي وهلك -)  
 انظر الارث  
 (عن رجل اوصى ان يحج عنه  
 حجة -) انظر الحج

بها عنه<sup>(١)</sup> فقال ابو عبدالله عليه السلام اري ان<sup>(٢)</sup>  
 يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله  
 ويجعلها<sup>(٣)</sup> فيما اوصى به الميت في  
 نسمة<sup>(٤)</sup> (٦)  
 الفقيه ج ٤ ص ١٥٤ ب ١٠٢ ح ٢ .  
 التهذيب ج ٩ ص ٢٢٦ ب ١٨ ح ٣٧ .  
 الكافي ج ٧ ص ٢٢ ك ٢٨ ب ١٥ ح ٣ .  
 عن رجل اوصى الي رجل وعليه  
 دين<sup>(٥)</sup> فقال يقضى الرجل ما عليه من دينه  
 ويقسم ما بقي بين الورثة<sup>(٦)</sup> قلت فسرقت ما  
 كان اوصى به من الدين ممن يؤخذ أمّن  
 الورثة؟<sup>(٧)</sup> قال لا يؤخذ من الورثة ، ولكن  
 الوصي ضامن لها<sup>(٨)</sup> (٦)  
 الكافي ج ٧ ص ٢٤ ك ٢٨ ب ١٨ ح ٢ .  
 التهذيب ج ٩ ص ١٦٦ ب ٥ ح ٢٢ .  
 التهذيب ج ٩ ص ١٦٨ ب ٥ ح ٣٠ .

(١) في التهذيب (يحج بها عن الميت الخ) .

(٢) في الكافي (قال فقال اري انا الخ) وفي التهذيب (قال فقال ابو عبدالله الخ) .

(٣) في الكافي (ويجعل الستمائة فيما الخ) وفي التهذيب (ويجعل الستمائة درهم فيما الخ) .

(٤) في الكافي (من نسمة) .

(٥) في التهذيب والاستبصار (ان عليه ديناً الخ) .

(٦) الى هنا تم حديث موضع من التهذيب .

(٧) في التهذيب والاستبصار (أمّن الورثة أمّن من الوصي الخ) .

(٨) يعني اذا فرط الوصي والا فلا ضمان له) .



التهديب ج ٩ ص ٢٢٠ ب ١٨ ح ١٣ .  
 ﴿ عن رجل اوصى <sup>(٤)</sup> بثلاث ماله ثم قُتل خطأ قال ثلث ديته داخل في وصيته ﴾ (٦)  
 الفقيه ج ٤ ص ١٦٩ ب ١٢٢ ح ٢ .  
 الكافي ج ٧ ص ١١ ك ٢٨ ب ٦ ح ٧ .  
 التهديب ج ٩ ص ١٩٣ ب ١١ ح ٦ .  
 التهديب ج ٩ ص ٢٠٧ ب ١٥ ح ٢ .  
 التهديب ج ١٠ ص ٣١٣ ب ٢٨ ح ٨ .  
 ﴿ عن رجل اوصى بثلاثة بعد موته فقال ثلثي بعد موتي بين موالي وموالي ابي ولا ييه موال <sup>(٥)</sup> يدخلون موالى ابيه في وصيته بما يسمون مواليه <sup>(٦)</sup> ام لا يدخلون؟ فكتب <sup>(٧)</sup> لا يدخلون ﴾ (١١)  
 الفقيه ج ٤ ص ١٧٣ ب ١٢٧ ح ٩ .  
 التهديب ج ٩ ص ٢١٥ ب ١٦ ح ٢٦ .

( عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما - )  
 انظر الحج  
 ﴿ عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه <sup>(١)</sup> فاشترى <sup>(٢)</sup> نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى؟ قال تدفع الفضلة الى النسمة <sup>(٣)</sup> من قبل ان تعتق ثم تعتق عن الميت ﴾ (٦)  
 الكافي ج ٧ ص ١٩ ك ٢٨ ب ١٣ ح ١٣ .  
 الفقيه ج ٤ ص ١٥٩ ب ١٠٦ ح ١٥ .  
 التهديب ج ٩ ص ٢٢١ ب ١٨ ح ١٨ .  
 ﴿ عن رجل اوصى بثلاثين ديناراً يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك؟ قال يشتري من الناس فيعتق ﴾ (٧)  
 الكافي ج ٧ ص ١٨ ك ٢٨ ب ١٣ ح ٩ .  
 الفقيه ج ٤ ص ١٥٩ ب ١٠٦ ح ١١ و ١٢ .

(١) في الفقيه (من ثلثه بخمسمائة درهم الخ).

(٢) في الفقيه (فاشترى الوصي الخ).

(٣) في الفقيه (فما ترى في الفضلة قال تدفع الى النسمة الخ).

(٤) في الكافي (من اوصى بثلاث ماله الخ) وفي موضعين من التهديب (من اوصى بثلاثة الخ) وفي موضع آخر من التهديب (في رجل اوصى بثلاثة الخ).

(٥) في التهديب (بين موالي وموالياتى ولا ييه موال الخ).

(٦) في التهديب (في مواليه الخ).

﴿ عن رجل أوصى بجزء من ماله ، قال  
سُبع ثلثه ﴾ (٨)  
الفقيه ج ٤ ص ١٥٢ ب ١٠٠ ح ٥.  
التهذيب ج ٩ ص ٢٠٩ ب ١٦ ح ٨.  
الاستبصار ج ٤ ص ١٣٢ ب ٧٩ ح ٨.  
﴿ عن رجل أوصى بحجة فجعلها وصيه  
في نسمة ، فقال يغرمها وصيه ويجعلها في  
حجة كما أوصى به فان الله تبارك وتعالى  
يقول « فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه  
على الذين يبدلونه » ﴾ (٦)  
الكافي ج ٧ ص ٢٢ ك ٢٨ ب ١٥ ح ٢.  
الفقيه ج ٢ ص ٢٧١ ب ١٦٢ ح ١.  
الفقيه ج ٤ ص ١٥٣ ب ١٠٢ ح ١.  
التهذيب ج ٥ ص ٤٩٣ ب ٢٦ ح ٤١٦.  
التهذيب ج ٩ ص ٢٣٠ ب ١٨ ح ٥٢.  
(عن رجل أوصى بحجة فقال -)  
انظر الحج  
(عن رجل أوصى بدين -) انظر الدين  
﴿ عن رجل أوصى سهم<sup>(٣)</sup> من ماله

(عن رجل أوصى بجزء من ماله فقال  
جزء من -) يأتي تحت عنوان (عن رجل  
أوصى بجزء من ماله قال جزء الخ)  
﴿ عن رجل أوصى بجزء من ماله ، فقال  
واحد من سبعة ان الله تعالى يقول « لها سبعة  
ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم » قلت  
فرجل أوصى بسهم من ماله فقال السهم  
واحد من ثمانية ثم قرأ « انما الصدقات  
للفقراء والمساكين » الى آخر الآية ﴾ (٨)  
التهذيب ج ٩ ص ٢٠٩ ب ١٦ ح ٥.  
الاستبصار ج ٤ ص ١٣٢ ب ٧٩ ح ٥.  
﴿ عن رجل أوصى بجزء من ماله قال<sup>(١)</sup>  
جزء من عشرة ، قال الله عز وجل « اجعل على  
كل جبل منهن جزءا » وكانت الجبال  
عشرة<sup>(٢)</sup> ﴾ (٦)  
الكافي ج ٧ ص ٤٠ ك ٢٨ ب ٢٤ ح ٢.  
الفقيه ج ٤ ص ١٥٢ ب ١٠٠ ح ٤.  
التهذيب ج ٩ ص ٢٠٨ ب ١٦ ح ٢.  
الاستبصار ج ٤ ص ١٣٢ ب ٧٩ ح ٢.

(١) في الفقيه (فقال الخ) .

(٢) في التهذيب والاستبصار (عشرة اجبال) .

(٣) في التهذيب والاستبصار (عن رجل أوصى لك بسهم الخ) .

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ولا يدري <sup>(١)</sup> السهم أي شيء هو؟ فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن أبي جعفر <small>عليه السلام</small> فيها شيء؟ قلنا له جعلنا فداك <sup>(٢)</sup> ما سمعنا أصحابنا يذكرون شيئاً من هذا عن آبائك فقال السهم واحد من ثمانية، فقلنا له جعلنا فداك كيف <sup>(٣)</sup> صار واحداً من ثمانية؟ فقال أما تقرأ كتاب الله عز وجل؟ قلت جعلت فداك اني لا قرأه ولكن لا ادري أي موضع هو، فقال قول الله عز وجل «انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل» ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small> على ثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية <sup>(٨)</sup> | التهذيب ج ٩ ص ٢١٠ ب ١٦ ح ١٠ .<br>الاستبصار ج ٤ ص ١٣٣ ب ٨٠ ح ٢ .<br>عن رجل اوصى بشيء فقال <sup>(٤)</sup> الشيء في كتاب علي <small>عليه السلام</small> واحد <sup>(٥)</sup> من ستة <sup>(٤)</sup> .<br>التهذيب ج ٩ ص ٢١١ ب ١٦ ح ١٢ .<br>التهذيب ج ٩ ص ٢١١ ب ١٦ ح ١٣ .<br>الكافي ج ٧ ص ٤٠ ك ٢٨ ب ٢٥ ح ١ و ٢ .<br>الفقيه ج ٤ ص ١٥١ ب ١٠٠ ح ١ .<br>(عن رجل اوصى بشيء قال -) تقدم تحت عنوان (عن رجل اوصى بشيء فقال الخ)<br>عن رجل اوصى بشيء من ماله قال <sup>(٦)</sup> الشيء في كتاب علي <small>عليه السلام</small> من ستة <sup>(٧)</sup> <sup>(٤)</sup> .<br>الكافي ج ٧ ص ٤٠ ك ٢٨ ب ٢٥ ح ٢ .<br>الكافي ج ٧ ص ٤٠ ك ٢٨ ب ٢٥ ح ١ . |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

(١) في التهذيب والاستبصار (ولا يدري الخ).

(٢) في التهذيب (جعلنا الله فداك الخ).

(٣) في الاستبصار (جعلنا فداك فكيف الخ) وفي التهذيب (جعلنا الله فداك فكيف الخ).

(٤) في الفقيه والكافي (عن رجل اوصى بشيء من ماله الخ).

(٥) كلمة (واحد) ليست في موضع من الكافي وموضع من التهذيب.

(٦) في موضع من التهذيب (عن رجل اوصى بشيء فقال الخ) وفي موضع آخر منه (عن رجل اوصى بشيء قال الخ).

(٧) في الفقيه وموضع من الكافي وموضع من التهذيب (واحد من ستة).

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>عن رجل اوصى بمال في سبيل الله</p> <p>فقال سبيل الله شيعتنا ﴿ (١١) ﴾</p> <p>الكافي ج ٧ ص ١٥ ك ٢٨ ب ١١ ح ٢.</p> <p>الفقيه ج ٤ ص ١٥٣ ب ١٠١ ح ١.</p> <p>التهذيب ج ٩ ص ٢٠٤ ب ١٣ ح ٨.</p> <p>الاستبصار ج ٤ ص ١٣٠ ب ٧٨ ح ٢.</p> <p>عن رجل اوصى بماله <sup>(٤)</sup> في سبيل الله</p> <p>فقال اعطه لمن اوصى به له <sup>(٥)</sup> وان كان</p> <p>يهوديا او نصرانيا، ان الله تبارك وتعالى</p> <p>يقول « فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه</p> <p>على الذين يبدلونه » ﴿ (٦) ﴾</p> <p>الكافي ج ٧ ص ١٤ ك ٢٨ ب ١٠ ح ١.</p> <p>الكافي ج ٧ ص ١٤ ك ٢٨ ب ١٠ ح ٢.</p> <p>التهذيب ج ٩ ص ٢٠١ ب ١٣ ح ١.</p> <p>التهذيب ج ٩ ص ٢٠٣ ب ١٣ ح ٥.</p> <p>الاستبصار ج ٤ ص ١٢٨ ب ٧٧ ح ١.</p> <p>الاستبصار ج ٤ ص ١٢٩ ب ٧٧ ح ٥.</p> | <p>التهذيب ج ٩ ص ٢١١ ب ١٦ ح ١٣.</p> <p>التهذيب ج ٩ ص ٢١١ ب ١٦ ح ١٢.</p> <p>الفقيه ج ٤ ص ١٥١ ب ١٠٠ ح ١.</p> <p>عن رجل اوصى بعشرين درهما <sup>(١)</sup> في</p> <p>حجة، قال يحج بها رجل من موضع</p> <p>بلغه <sup>(٢)</sup> ﴿ (٦) ﴾</p> <p>الكافي ج ٤ ص ٣٠٨ ك ١٥ ب ٦٢ ح ٥.</p> <p>التهذيب ج ٩ ص ٢٢٩ ب ١٨ ح ٤٧.</p> <p>الفقيه ج ٢ ص ٢٧٢ ب ١٦٦ ح ١ بتفاوت.</p> <p>عن رجل اوصى بعشرين درهما في</p> <p>حجة قال يحج بها عنه رجل من حيث</p> <p>يبلغه <sup>(٣)</sup> ﴿ (٦) ﴾</p> <p>التهذيب ج ٩ ص ٢٢٩ ب ١٨ ح ٤٧.</p> <p>الكافي ج ٤ ص ٣٠٨ ك ١٥ ب ٦٢ ح ٥.</p> <p>الفقيه ج ٢ ص ٢٧٢ ب ١٦٦ ح ١ بتفاوت.</p> <p>( عن رجل اوصى بمال في الحج - )</p> <p>انظر الحج</p> |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

(١) في الفقيه (رجل اوصى بعشرين ديناراً الخ).

(٢) في الفقيه (يحج بها رجل من حيث يبلغه) وفي التهذيب (يحج بها عنه رجل من حيث يبلغه).

(٣) في الكافي (من موضع يبلغه).

(٤) في الفقيه (عن رجل اوصى بماله الخ) وفي موضع من الكافي والتهذيب والاستبصار (في رجل اوصى بماله الخ).

(٥) في موضع من التهذيب والاستبصار (اعط لمن اوصى له الخ) وفي موضع من التهذيب والاستبصار (اعطه لمن

اوصى له الخ) وفي موضع من الكافي (اعط لمن اوصى له به الخ).

ذلك، الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته ﴿٦﴾

التهذيب ج ٩ ص ١٩٣ ب ١١ ح ٩.

الاستبصار ج ٤ ص ١٢٢ ب ٧٤ ح ١٦.

﴿٦﴾ عن رجل اوصى عند موته <sup>(٣)</sup>

اعتقوا <sup>(٤)</sup> فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة

فنظر <sup>(٥)</sup> في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة <sup>(٦)</sup>

المماليك الذين امرهم بعتقهم، فقال يقومون

وينظرون الى ثلثه فيعتق منهم اول من

سمى <sup>(٧)</sup> ثم الثانى ثم الثالث، ثم الرابع، ثم

الخامس وان عجز الثلث كان ذلك فى الذين

سماهم اخيراً لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما

لا يملك ولا يجوز له ذلك ﴿٥﴾

التهذيب ج ٩ ص ١٩٧ ب ١١ ح ٢٠.

التهذيب ج ٩ ص ٢٢١ ب ١٨ ح ١٧.

الفقيه ج ٤ ص ١٤٨ ب ٩٦ ح ١.

﴿٦﴾ عن رجل اوصى بوصايا لقرباته

وادرك الوارث، فقال <sup>(١)</sup> للوصى ان يعزل <sup>(٢)</sup>

ارضا بقدر ما يخرج منه وصاياه اذا قسم

الورثة ولا يدخل هذه الارض فى قسمتهم ام

كيف يصنع؟ فقال نعم كذا ينبغي ﴿٨﴾

الكافى ج ٧ ص ٦٤ ك ٢٨ ب ٣٧ ح ٢٥.

التهذيب ج ٩ ص ٢٣٧ ب ٢٠ ذيل ح ١٥.

﴿٦﴾ عن رجل اوصى بوصية اكثر من

الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك له، قال

جائز ﴿٦﴾

التهذيب ج ٩ ص ١٩٣ ب ١١ ح ١٠.

الاستبصار ج ٤ ص ١٢٣ ب ٧٤ ح ١٧.

﴿٦﴾ عن رجل اوصى بوصية وورثته شهود

فاجازوا ذلك له فلما مات الرجل نقضوها

ألهم ان يردوا ما اقروا به؟ قال ليس لهم

(١) كلمة (قال) ليست فى التهذيب.

(٢) فى التهذيب (ان يفرد الخ).

(٣) فى الكافى والفقيه وموضع من التهذيب (فى رجل اوصى عند موته الخ).

(٤) فى الكافى وموضع من التهذيب (اعتق الخ) وفى الفقيه (وقال اعتق الخ).

(٥) فى الكافى وموضع من التهذيب (فنظرت الخ).

(٦) فى موضع من التهذيب (فلم يبلغ المال قيمة المماليك الخ).

(٧) فى الكافى والفقيه وموضع من التهذيب (فيعتق منه او شيء ثم الخ).

|                                                                                                                        |                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الكافي ج ٧ ص ٤٤ ك ٢٨ ب ٣٠ ح ١ .                                                                                        | الكافي ج ٧ ص ١٩ ك ٢٨ ب ١٣ ح ١٥ .                                                                                                                                                                                                                                                           |
| الفقيه ج ٤ ص ١٦١ ب ١٠٨ ح ١ .                                                                                           | الفقيه ج ٤ ص ١٥٧ ب ١٠٦ ح ٣ .                                                                                                                                                                                                                                                               |
| التهذيب ج ٩ ص ٢١١ ب ١٦ ح ١٤ .                                                                                          | ( عن رجل اوصى عند موته ان يحج عنه - )                                                                                                                                                                                                                                                      |
| عن رجل اوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك ما فيه ، فقال الصندوق بما فيه له (٦) . | انظر الحج                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
| الكافي ج ٧ ص ٤٤ ك ٢٨ ب ٣٠ ح ٤ .                                                                                        | ( عن رجل اوصى لبعض ورثته - )                                                                                                                                                                                                                                                               |
| الكافي ج ٧ ص ٤٤ ك ٢٨ ب ٣٠ ذيل ح ١ .                                                                                    | انظر الاقرار                                                                                                                                                                                                                                                                               |
| الفقيه ج ٤ ص ١٦١ ب ١٠٨ ذيل ح ١ .                                                                                       | عن رجل اوصى لرجل بسيف فقال الورثة انما لك الحديد وليس لك الحلية ليس غير الحديد ، فكتب الي السيف له وحليته (٧) .                                                                                                                                                                            |
| التهذيب ج ٩ ص ٢١٢ ب ١٦ ح ١٧ .                                                                                          | الكافي ج ٧ ص ٤٤ ك ٢٨ ب ٣٠ ح ٣ .                                                                                                                                                                                                                                                            |
| التهذيب ج ٩ ص ٢١١ ب ١٦ ذيل ح ١٤ .                                                                                      | التهذيب ج ٩ ص ٢١٢ ب ١٦ ح ١٦ .                                                                                                                                                                                                                                                              |
| عن رجل اوصى لرجل بوصية ان حدث بي (٣) حدث فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء (٦) .                                  | عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن (١) وعليه حلية ، فقال له الورثة انما لك النصل (٢) وليس لك المال ، قال فقال لا ، بل السيف بما فيه له ، قال فقلت رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال ، فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال ، قال فقال ابو الحسن (عليه السلام) الصندوق بما فيه له (٨) . |

(١) جفن السيف غمده (الجميع) يعني غلاف .

(٢) النصل حديدة السهم والسيوف مالم يكن له مقبض والنصل الغزل وقد خرج من المغزل (المجمع) .

(٣) في الاستبصار (ان حدث به الخ) .



|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>فالسهم واحد من ثمانية ﴿٨﴾<br/>         التهذيب ج ٩ ص ٢١٠ ب ١٦ ح ١٠.<br/>         الاستبصار ج ٤ ص ١٣٣ ب ٨٠ ح ٢.<br/>         الكافي ج ٧ ص ٤١ ك ٢٨ ب ٢٦ ح ٢<br/>         بتفاوت .<br/>         ﴿٩﴾ عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل<br/>         ان يقبضها ولم يترك عقبا، قال اطلب له<br/>         وارثا او مولى <sup>(٢)</sup> فادفعها اليه، قلت فان لم<br/>         اعلم له وليا، قال اجهد على ان تقدر له على<br/>         ولي، فان لم تجده وعلم الله عزوجل منك<br/>         الجد فتصدق بها ﴿١٠﴾ (غ)<br/>         الكافي ج ٧ ص ١٣ ك ٢٨ ب ٩ ح ٣.<br/>         الفقيه ج ٤ ص ١٥٦ ب ١٠٥ ح ٣.<br/>         التهذيب ج ٩ ص ٢٣١ ب ١٩ ح ٣.<br/>         الاستبصار ج ٤ ص ١٣٨ ب ٨٥ ح ٣.<br/>         ﴿١١﴾ عن رجل بينى وبينه قرابة مات وترك<br/>         اولادا صغارا وترك ممالك <sup>(٣)</sup> غلمانا<br/>         وجواري <sup>(٤)</sup> ولم يوص فما ترى فيمن يشتري</p> | <p>بشيء ﴿٦﴾<br/>         التهذيب ج ٩ ص ٢٣١ ب ١٩ ح ٤.<br/>         الاستبصار ج ٤ ص ١٣٨ ب ٨٥ ح ٤.<br/>         ﴿١٢﴾ عن رجل اوصى لك بسهم <sup>(١)</sup> من ماله<br/>         ولاندرى السهم اي شيء هو؟ فقال ليس<br/>         عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن ابي<br/>         جعفر فيها شيء؟ قلنا له جعلنا الله فداك<br/>         ماسمعنا اصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن<br/>         آباءك <small>عليهم السلام</small> فقال السهم واحد من ثمانية،<br/>         قلنا له جعلنا الله فداك فكيف صار واحداً<br/>         من الثمانية؟ فقال اما تقرأ كتاب الله<br/>         عزوجل؟ قلت جعلت فداك انى لاقرأه<br/>         ولكن لا ادرى اي موضع هو فقال قول الله<br/>         عزوجل (انما الصدقات للفقراء والمساكين<br/>         والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى<br/>         الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن<br/>         السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك<br/>         قسمها رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> على ثمانية اسهم</p> |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

(١) فى الكافي (عن رجل اوصى بسهم الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٢) فى الاستبصار (وارثا او مولى نعمة الخ).

(٣) فى الفقيه وموضع من الكافي وموضع من التهذيب (وترك ممالك له الخ).

(٤) فى موضع من الكافي (غلمان وجواري الخ).

ممالكك لخاصة نفسه وله ممالكك في شركة رجل آخر، فيوصى في وصيته ممالككي احرار، ما حال ممالككه الذين<sup>(٦)</sup> في الشركة فقال يقومون<sup>(٧)</sup> عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار<sup>(٨)</sup> ﴿٨﴾

الكافي ج ٧ ص ٢٠ ك ٢٨ ب ١٣ ح ١٧.

الفقيه ج ٤ ص ١٥٨ ب ١٠٦ ح ٧.

التهذيب ج ٩ ص ٢٢٢ ب ١٨ ح ٢٢.

(عن رجل جعل ثمن جاريته هديا -)

انظر الكعبة

(عن رجل جعل جاريته هديا -)

انظر الكعبة

(عن رجل جعل دارا -) انظر السكنى

﴿٩﴾ عن رجل حضره الموت فاعتق

غلامه<sup>(٩)</sup> واوصى بوصية وكان اكثر من

منهم الجارية يتخذها<sup>(١)</sup> أم ولد وماترى في بيعهم؟ قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم وكان مأجورا فيهم، قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد؟ قال لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم<sup>(٢)</sup> لهم الناظر لهم فيما يصلحهم<sup>(٣)</sup> فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر (لهم) فيما يصلحهم<sup>(٤)</sup> ﴿٥﴾

(٧)

الكافي ج ٥ ص ٢٠٨ ك ١٧ ب ٩٣ ح ١.

الكافي ج ٧ ص ٦٧ ك ٢٨ ب ٣٨ ح ٢.

الفقيه ج ٤ ص ١٦١ ب ١٠٩ ح ٢.

التهذيب ج ٧ ص ٦٨ ب ٦ ح ٨.

التهذيب ج ٩ ص ٢٣٩ ب ٢٠ ح ٢١.

﴿٩﴾ عن رجل حضره الوفاة وله

(١) في الفقيه وموضع من التهذيب (فيتخذها الخ).

(٢) في موضع من الكافي (اذ انفذ ذلك القيم الخ).

(٣) في الفقيه وموضع من التهذيب وموضع من الكافي (الناظر فيما يصلحهم الخ).

(٤) في الفقيه وموضع من التهذيب والكافي (الناظر فيما يصلحهم) وموضع من التهذيب (والناظر فيما يصلحهم).

(٥) في الفقيه والتهذيب (عن الرجل حضره الخ).

(٦) في الفقيه (ما خلا ممالككي الذين الخ).

(٧) في الفقيه والتهذيب (فكتب عليهما يقومون الخ).

(٨) في التهذيب (ان كان ماله يحتمل ثم فهم احرار).

(٩) في الكافي (فاعتق مملوكه الخ).



|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>فاعتق غلامه الخ )</p> <p>عن رجل حضره الموت فاوصى الى ابنه واخوين شهد الابن وصيته وغاب الاخوان فلما كان بعد ايام ، ابيا ان يقبلا الوصية مخافة ان يتوثب عليهما ابنه ولم يقدر ان يعمل بما ينبغي فضمن لهما ابن عم لهما<sup>(٤)</sup> وهو مطاع فيهم ان يكفهما ابنه ، فدخلوا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه وقد اشترطوا عليه ابنه وقالوا نحن نبرء من الوصية ونحن في حل من ترك جميع الاشياء والخروج منه ، ايسقيم ان يخلوا عما في ايديهما ويخرجوا منه ؟ قال<sup>(٥)</sup> هو لازم لك فارق على اى الوجوه كان فانك مأجور لعل<sup>(٦)</sup> ذلك يحل بابنه</p> <p>الكافي ج ٧ ص ٦٠ ك ٢٨ ب ٣٧ ح ١٤ .</p> <p>التهذيب ج ٩ ص ٢٣٤ ب ٢٠ ح ٩ .</p> | <p>الثلث قال يمضى عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي<sup>(٦)</sup></p> <p>الفقيه ج ٤ ص ١٥٧ ب ١٠٦ ح ٤ .</p> <p>التهذيب ج ٩ ص ١٩٤ ب ١١ ح ١٢ .</p> <p>الاستبصار ج ٤ ص ١٢٠ ب ٧٤ ح ١٢ .</p> <p>الكافي ج ٧ ص ١٧ ك ٢٨ ب ١٣ ح ٤ .</p> <p>عن رجل حضره الموت<sup>(١)</sup> فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك ، كيف القضاء فيه ؟ قال ما يعتق منه الا ثلثه<sup>(٢)</sup> وسائر ذلك الورثة احق<sup>(٣)</sup> بذلك ولهم ما بقي<sup>(٦)</sup></p> <p>التهذيب ج ٩ ص ١٩٤ ب ١١ ح ١٣ .</p> <p>التهذيب ج ٩ ص ٢١٩ ب ١٨ ح ١٢ .</p> <p>الاستبصار ج ٤ ص ١٢٠ ب ٧٤ ح ٥ .</p> <p>( عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكه - )</p> <p>تقدم تحت عنوان ( عن رجل حضره الموت</p> |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

(١) فى الاستبصار ( فى رجل حضره الموت الخ ) .

(٢) الى هنا تم حديث موضع من التهذيب .

(٣) فى بعض نسخ الاستبصار وهامش التهذيب على ما قيل ( وسائر ذلك للورثة والورثة احق الخ ) .

(٤) فى التهذيب ( ابن عم لهم الخ ) .

(٥) فى التهذيب ( عما فى ايديهما وعن خاصة قال الخ ) .

(٦) فى التهذيب ( ولعل الخ ) .

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>إذا كان هو الذي <sup>(٨)</sup> أعطى وهو الذي أخذ ﴿</p> <p>(٦)</p> <p>التهذيب ج ٦ ص ٣١٣ ب ٩٢ ح ٧٣.</p> <p>التهذيب ج ٩ ص ٢٣٨ ب ٢٠ ح ١٩.</p> <p>الكافي ج ٧ ص ٦٦ ك ٢٨ ب ٣٧ ح ٣١.</p> <p>(عن رجل قال ان حدث بي حدث -)</p> <p>انظر العتق</p> <p>﴿ عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم</p> <p>يسم مافيه وفيها طعام ايعطاها <sup>(٩)</sup> الرجل</p> <p>ومافيه؟ قال هي للذي اوصى له بها، الا ان</p> <p>يكون صاحبها مُتَّهما وليس <sup>(١٠)</sup> للورثة</p> <p>شيء ﴿ (٦)</p> <p>الكافي ج ٧ ص ٤٤ ك ٢٨ ب ٣٠ ح ٢.</p> <p>الفقيه ج ٤ ص ١٦١ ب ١٠٨ ح ٢.</p> | <p>﴿ عن رجل دفع الى رجل <sup>(١)</sup> مالا فقال انما</p> <p>ادفع اليك المال ليكون الريح لابنتي</p> <p>فلانة <sup>(٢)</sup> ثم بدا للرجل <sup>(٣)</sup> بعد ما دفع المال ان</p> <p>يأخذ منه خمسة وعشرين <sup>(٤)</sup> ديناراً،</p> <p>فاشترى بها جارية لابن ابنه، ثم ان الرجل <sup>(٥)</sup></p> <p>هلك بعد فوقع بين الجاريتين وبين الغلام</p> <p>كلام <sup>(٦)</sup> او احدهما، فقالت له انك <sup>(٧)</sup> لتكبح</p> <p>جارتك حراماً انما اشتراها لك ابونا من</p> <p>مالنا الذي دفعه الى فلان فاشترى له منه</p> <p>جارية فانت تنكحها حراماً لا تحل لك،</p> <p>فامسك الفتى عن الجارية فماترى فى</p> <p>ذلك؟ فقال اليس الرجل الذى دفع المال</p> <p>ابو الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى</p> <p>الجارية؟ قلت نعم قال فقال فليأت جاريته</p> |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

(١) فى الكافي وموضع من التهذيب (فى رجل دفع الى رجل الخ) ويأتى تحت عنوانه.

(٢) فى الكافي وموضع من التهذيب (ليكون ذكراً لابنتي فلانة وفلانة الخ).

(٣) فى الكافي وموضع من التهذيب (ثم بدا للشيخ الخ).

(٤) فى الكافي وموضع من التهذيب (خمسة وعشرين ومائة الخ).

(٥) فى الكافي وموضع من التهذيب (ثم ان الشيخ هلك الخ).

(٦) فى موضع من التهذيب (خصومة الخ).

(٧) فى الكافي (فقلنا له ويحك والله انك الخ) وفى موضع من التهذيب (فقلنا له ويحك والله انك الخ).

(٨) فى الكافي وموضع من التهذيب (اذا كان الجد هو الذى الخ).

(٩) فى الفقيه (ايعطيا الخ).

(١٠) فى الفقيه (الا ان يكون صاحبها استثنى وليس الخ).

ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له، لانهما اثبتا نسبه ﴿٦﴾  
الكافي ج ٧ ص ٢٠ ك ٢٨ ب ١٣ ح ١٦.  
الفقيه ج ٤ ص ١٥٧ ب ١٠٦ ح ٢.  
التهذيب ج ٩ ص ٢٢٢ ب ١٨ ح ٢٠.  
الاستبصار ج ٤ ص ١٣٦ ب ٨٣ ح ٢.  
﴿٧﴾ عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل يجوز ان يدفع الى احد الوصيين دون صاحبه؟ قال لا يستقيم الا ان يكون السلطان قد قسم بينهم المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف او يجتمعان بامر السلطان ﴿٧﴾  
التهذيب ج ٩ ص ٢٤٣ ب ٢٠ ح ٣٤.  
الاستبصار ج ٤ ص ١١٩ ب ٧٣ ح ٣.  
﴿٨﴾ عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع؟ فقال يعنى الرضا عليه السلام لزمه الولد باقراره <sup>(٥)</sup> بالمشهد لا يدفعه الوصي عن

التهذيب ج ٩ ص ٢١٢ ب ١٦ ح ١٥.  
﴿٩﴾ عن رجل كان غارما <sup>(١)</sup> فهلك فأخذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا غرما عن ابيهم فانطلقوا الى داره فابتاعوها ومعهم ورثة غيرهم نساء ورجال لم يطلقوا البيع <sup>(٢)</sup> ولم يستأمرهم فيه فهل عليهم فى ذلك شيء فقال اذا كان انما اصاب الدار من عمله ذلك فانما غرموا فى ذلك العمل فهو عليهم جميعا ﴿٧﴾  
الكافي ج ٧ ص ٦٥ ك ٢٨ ب ٣٧ ح ٢٨.  
التهذيب ج ٩ ص ١٧٠ ب ٥ ح ٤١ بتفاوت.  
﴿١٠﴾ عن رجل كان فى سفر <sup>(٣)</sup> ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما حران لوجه الله، واشهد ان ما فى بطن جاريتى هذه مني فولدت غلاما، فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك استرقوهم، ثم ان الغلامين اعتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما فى بطن جاريته منه، قال يجوز <sup>(٤)</sup> شهادتهما للغلام

(١) فى التهذيب (فى رجل كان عاملا الخ).

(٢) فى التهذيب (لم يطلبوا البيع الخ).

(٣) فى التهذيب (فى سفره الخ).

(٤) فى الفقيه والتهذيب والاستبصار (تجوز).

(٥) فى الفقيه والتهذيبين (لاقراره الخ).

الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني<sup>(٤)</sup>  
رجل مسلم صادق فقال لى انه امرنى ان  
اقول لك انظر الدنانير التى امرتك ان تدفعها  
الى اخى فتصدق منها بعشرة دنانير اقسامها  
فى المسلمين ولم يعلم اخوه<sup>(٥)</sup> ان له عندى  
شيئا، فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير  
كما قال<sup>(٦)</sup>

الكافى ج ٧ ص ٦٤ ك ٢٨ ب ٣٧ ح ٢٧.

الفقيه ج ٤ ص ١٧٥ ب ١٢٧ ح ١٥.

التهذيب ج ٩ ص ٢٣٧ ب ٢٠ ح ١٦.

عن رجل مات بغير وصية وترك  
اولادا ذكرانا (واناثا) وغلمانا صغارا وترك  
جوارى وممالك هل يستقيم ان تباع  
الجوارى؟ قال نعم وعن الرجل يصحب  
الرجل فى سفره فيحدث به حدث الموت  
ولا يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه وله  
اولاد صغار وكبار يجوز ان يدفع متاعه  
ودوابه الى ولده الكبار او الى القاضي؟

شيء قد علمه<sup>(٨)</sup>

الكافى ج ٧ ص ٦٤ ك ٢٨ ب ٣٧ ح ٢٦.

الفقيه ج ٤ ص ١٦٣ ب ١١٢ ح ٢.

التهذيب ج ٩ ص ٢٣٥ ب ٢٠ ح ١١.

الاستبصار ج ٤ ص ١٣٩ ب ٨٦ ح ١.

عن رجل كانت له ام ولد وله منها

غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفى

درهم او باكثر، للورثة ان يسترفوها قال فقال

لابل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى

لها به<sup>(١)</sup> وفى كتاب العباس تعتق من نصيب

ابنها وتعطى من ثلثه ما اوصى لها به

(٦)

الكافى ج ٧ ص ٢٩ ك ٢٨ ب ٢٢ ح ٤.

الفقيه ج ٤ ص ١٦٠ ب ١٠٧ ح ٢.

التهذيب ج ٩ ص ٢٢٤ ب ١٨ ح ٣٠.

عن رجل كانت له عندى دنانير وكان

مريضا فقال لى ان حدث<sup>(٢)</sup> بى حدث فاعط

فلانا عشرين دينارا، واعط اخى<sup>(٣)</sup> بقية

(١) الى هنا تم حديث الفقيه .

(٢) فى التهذيب (ان كان حدث الخ).

(٣) فى الفقيه (واعط اختى الخ).

(٤) فى الفقيه (فاتى الخ).

(٥) فى الفقيه (ولم تعلم اخته الخ).

فان كان فى بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع ؟ وإن كان دفع المال الى ولده الاكابر ولم يعلم به فذهب ولم يقدر على رده كيف يصنع ؟ قال اذا ادرك الصغار وطلبوا فلم يجد بداً من اخراجه الا ان يكون بامر السلطان ، وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار وكبار أيحل شراء خدمه ومتاعه من غير ان يتولى القاضى بيع ذلك فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستأمره الخليفة ايطيب الشراء منه ام لا ؟ فقال اذا كان الاكابر من ولده معه فى البيع فلا بأس به اذا رضى الورثة بالبيع وقام عدل فى ذلك ﴿ (٨) ﴾

الكافى ج ٧ ص ٦٦ ك ٢٨ ب ٣٨ ح ١ .  
التهذيب ج ٩ ص ٢٣٩ ب ٢٠ ح ٢٠ .

( عن رجل مات فاوصى ان يحج - )

انظر الحج

( عن رجل مات واوصى ان يحج - )

انظر الحج

( عن رجل مات واوصى بحجة - )

انظر الحج

( عن رجل مات وعليه دين - )

انظر الكفن

﴿ عن رجل مات وله بنون وبنات صغار ﴾

وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك

وعقد كيف يصنع الورثة<sup>(١)</sup> بقسمة ذلك

الميراث ؟ قال ان قام رجل ثقة فاسمهم ذلك

كله فلا بأس ﴿ (٦) ﴾

الكافى ج ٧ ص ٦٧ ك ٢٨ ب ٣٨ ح ٣ .

الفقيه ج ٤ ص ١٦١ ب ١٠٩ ح ١ .

التهذيب ج ٩ ص ٢٤٠ ب ٢٠ ح ٢٢ .

التهذيب ج ٩ ص ٣٩٢ ب ٤٦ ح ٧ .

( عن رجل مريض اقر عند الموت - )

انظر الاقرار

( عن رجل مسافر حضره الموت - )

انظر الاقرار

﴿ عن رجل هلك فاوصى بعق نسمة ﴾

مسلمة بثلاثين ديناراً فلم يوجد له بالذى

سمى ؟ قال ما ارى لهم ان يزيدوا على الذى

سمى قلت فان لم يجدوا ؟ قال فليشتروا من

عرض الناس ما لم يكن ناصباً ﴿ (٧) ﴾

الكافى ج ٧ ص ١٨ ك ٢٨ ب ١٣ ح ١٠ .

(١) فى موضع من التهذيب ( كيف يصنعون الورثة الخ ) .

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>« فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه » ﴿٦﴾<br/>         الفقيه ج ٤ ص ١٤٨ ب ٩٦ ح ١.<br/>         التهذيب ج ٩ ص ٢٠٣ ب ١٣ ح ١٥٥.<br/>         الاستبصار ج ٤ ص ١٢٩ ب ٧٧ ح ١٥٥.<br/>         الكافي ج ٧ ص ١٤ ك ٢٨ ب ١٠ ح ٢١٥.<br/>         (عن الرجل اوصى لبعض ورثته -)<br/>         انظر الاقرار<br/>         (عن الرجل تحضره الوفاة وله ممالك -)<br/>         (تقدم تحت عنوان (عن رجل تحضره الوفاة الخ)<br/>         (عن الرجل يدبر مملوكه -) انظر التدبير<br/>         (عن الرجل يصحب الرجل في سفره -)<br/>         تقدم تحت عنوان (عن رجل مات بغير وصية الخ)<br/>         ﴿٦﴾ عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض ؟ قال نعم ونساؤه ﴿٥﴾<br/>         الكافي ج ٧ ص ١٠ ك ٢٨ ب ٥ ح ٦.<br/>         الفقيه ج ٤ ص ١٤٤ ب ٩٠ ح ٣.</p> | <p>(عن رجل يدبر مملوكه -) انظر التدبير<br/>         (عن رجل يكون له المملوكون فيوصى بعق -)<br/>         انظر القرعة<br/>         ﴿٦﴾ عن رجل يوصى بسهم من ماله ، فقال السهم واحد من ثمانية ، لقول الله تبارك وتعالى «انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل» ﴿٦﴾<br/>         الكافي ج ٧ ص ٤١ ك ٢٨ ب ٢٦ ح ١.<br/>         الفقيه ج ٤ ص ١٥٢ ب ١٠٠ ح ٢.<br/>         التهذيب ج ٩ ص ٢١٠ ب ١٦ ح ٩.<br/>         الاستبصار ج ٤ ص ١٣٣ ب ٨٠ ح ١.<br/>         ﴿٦﴾ عن رجل يوصى بنسمة فيجعلها الوصي في حجة ، قال يغرمها ويقضى وصيته ﴿٦﴾<br/>         التهذيب ج ٩ ص ٢٢٤ ب ١٨ ح ٣١.<br/>         ﴿٦﴾ عن الرجل اوصى بماله <sup>(١)</sup> في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله عزوجل يقول</p> |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

(١) في موضع من الكافي وموضع من التهذيب والاستبصار (عن رجل اوصى بماله الخ) وفي موضع آخر من الكافي والتهذيب (في رجل اوصى بماله الخ).



(عن الرجل يموت فيوصى بحجته -)  
انظر النيابة  
عن الرجل يموت ماله من ماله فقال  
له ثلث ماله، وللرأفة ايضاً (٦)  
الكافي ج ٧ ص ١١ ك ٢٨ ب ٦ ح ٣.  
الفقيه ج ٤ ص ١٣٦ ب ٨٤ ح ٢.  
التهذيب ج ٩ ص ١٩١ ب ١١ ح ٢.  
الاستبصار ج ٤ ص ١١٩ ب ٧٤ ح ٢.  
عن الرجل يموت ولا وارث له ولا  
عصبة، قال يوصى بماله حيث يشاء في  
المسلمين والمساكين وابن السبيل  
(٥/٦)  
الفقيه ج ٤ ص ١٥٠ ب ٩٨ ح ٥.  
التهذيب ج ٩ ص ١٨٨ ب ١٠ ح ٧.  
الاستبصار ج ٤ ص ١٢١ ب ٧٤ ح ١٠.  
(عن الرجل يموت ويوصى -)  
انظر النيابة  
(عن رسول الله ﷺ هل اوصى الى  
الحسن والحسين -) انظر الحجة  
عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم

عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين  
فتبرته منه في مرضها قال بل تهبه له فيجوز  
هبتها له، ويحتسب ذلك من ثلثها ان كانت  
تركت شيئاً (٦)  
التهذيب ج ٩ ص ١٩٥ ب ١١ ح ١٥.  
الاستبصار ج ٤ ص ١٢٠ ب ٧٤ ح ٧.  
عن الرجل يكون لامرأته عليه  
الصداق او بعضه فتبرته منه في مرضها؟  
قال لا ولكن ان<sup>(١)</sup> وهبت له جاز ما وهبت له  
من ثلثها (٦)  
التهذيب ج ٩ ص ١٥٨ ب ٤ ح ٢٩.  
التهذيب ج ٩ ص ٢٠١ ب ١٢ ح ١٣.  
(عن الرجل يكون له المملوكون  
فيوصى -) انظر القرعة  
(عن الرجل يكون له الولد من غير -)  
انظر العتية  
(عن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة -)  
تقدم تحت عنوان (عن رجل مات بغير  
وصية الخ)  
(عن الرجل يموت فيوصى بالحج -)  
انظر الحج

(١) في موضع من التهذيب (ولكنها ان الخ).

او آخرا من غيركم<sup>(١)</sup> قال اللذان منكم  
مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب  
فان لم تجد من اهل الكتاب فمن المجوس  
لان رسول الله ﷺ قال سنوا بهم سنة اهل  
الكتاب وذلك اذا مات الرجل بارض غربة  
فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان من اهل  
الكتاب ﴿غ﴾

الفقيه ج ٣ ص ٢٩ ب ١٨ ح ٢٠.

الفقيه ج ٤ ص ١٤٢ ب ٨٧ ذيل ح ٣.

الكافي ج ٧ ص ٣٩٩ ك ٣٢ ب ١٩ ح ٨ بتفاوت.

التهذيب ج ٦ ص ٢٥٣ ب ٩١ ح ٦٠ بتفاوت.

التهذيب ج ٩ ص ١٧٩ ب ٧ ح ٤ بتفاوت.

(عن قول الله ذوى عدل منكم آخرا -)

تقدم فى الشهادة تحت عنوان (ذوى عدل  
منكم الخ)

﴿عن قول الله عزوجل﴾ «يا ايها الذين  
آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت  
حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخرا

من غيركم» قال اللذان من غيركم اهل  
الكتاب فان تجدوا من اهل الكتاب فمن  
المجوس، لان رسول الله ﷺ سن فى  
المجوس سنة<sup>(٢)</sup> اهل الكتاب فى الجزية  
وذلك اذا مات الرجل فى ارض غربة فلم  
يجد مسلمين<sup>(٣)</sup> اشهد رجلين من اهل  
الكتاب يحسان بعد الصلاة<sup>(٤)</sup> فيقسمان  
بالله عزوجل لانشتري به<sup>(٥)</sup> ثمننا ولو كان ذا  
قربى ولانكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين  
«قال وذلك اذا ارتاب ولي الميت فى  
شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل  
فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجىء  
بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الاولين  
فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما  
وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين، فاذا فعل  
ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة  
الاخرين يقول الله عزوجل «ذلك ادنى ان  
يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد

(١) تقدم ايضا فى الشهادة تحت عنوان (ذوا عدل منكم الخ).

(٢) فى الفقيه (فمن المجوس لان فى المجوس سنة اهل الخ)

(٣) فى الفقيه (فلم يوجد مسلمان الخ).

(٤) فى الفقيه (بعد العصر الخ).

(٥) فى الفقيه والتهذيب (فيقسمان بالله ان ارتبتم لانشتري به الخ).



|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>الفقيه ج ٤ ص ١٥٩ ب ١٠٦ ح ١٤ .</p> <p>التهذيب ج ٩ ص ٢٢٠ ب ١٨ ح ١٦ .</p> <p>( عن محررة كان اعتقها - ) تقدم تحت عنوان ( عن محررة اعتقها الخ )</p> <p>( عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية - )</p> <p>انظر التدبير</p> <p>عن المرأة تبرأ زوجها من صداقها في مرضها، قال لا ﴿ (٦) ﴾</p> <p>التهذيب ج ٧ ص ٣٧٤ ب ٣١ ح ٧٥ .</p> <p>التهذيب ج ٩ ص ٢٠١ ب ١٢ ح ١٢ .</p> <p>عن الميت يوصى للبت بشيء<sup>(٣)</sup></p> <p>قال جائز ﴿ (٦) ﴾</p> <p>الاستبصار ج ٤ ص ١٢٧ ب ٧٥ ح ٣ .</p> <p>التهذيب ج ٩ ص ٢٠٠ ب ١٢ ح ٨ .</p> <p>الكافي ج ٧ ص ٩ ك ٢٨ ب ٥ ح ٢ بتفاوت .</p> <p>عن الميت يوصى للوارث بشيء<sup>(٤)</sup></p> <p>قال جائز ﴿ (٦) ﴾</p> <p>التهذيب ج ٩ ص ٢٠٠ ب ١٢ ح ٨ .</p> <p>الاستبصار ج ٤ ص ١٢٧ ب ٧٥ ح ٣ .</p> | <p>ايمان بعد ايمانهم ﴿ (٦) ﴾</p> <p>الكافي ج ٧ ص ٤ ك ٢٨ ب ٢ ح ٦ .</p> <p>الفقيه ج ٤ ص ١٤٢ ب ٨٧ ح ٣ .</p> <p>التهذيب ج ٩ ص ١٧٨ ب ٧ ح ١ و ٢ .</p> <p>عن قول الله عزوجل « يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم » قال هما كافران<sup>(١)</sup> قلت ذوا عدل منكم ؟ قال مسلمان ﴿ (٦) ﴾</p> <p>الفقيه ج ٤ ص ١٤٢ ب ٨٧ ح ١ .</p> <p>الكافي ج ٧ ص ٣ ك ٢٨ ب ٢ ح ١ .</p> <p>التهذيب ج ٩ ص ١٧٩ ب ٧ ح ٣ .</p> <p>( عن القيم لليتامى - ) انظر القيم</p> <p>عن محررة اعتقها<sup>(٢)</sup> اخى وقد كانت تخدم مع الجوارى وكانت فى عياله فاوصانى ان انفق عليها من الوسط فقال ان كانت مع الجوارى واقامت عليهن فانفق عليها واتبع وصيته ﴿ (٥) ﴾</p> <p>الكافي ج ٧ ص ١٨ ك ٢٨ ب ١٣ ح ١٢ .</p> |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

(١) فى الكافي ( او آخران من غيركم قلت ما آخران من غيركم قال هما كافران الخ ) .

(٢) فى الفقيه ( كان اعتقها الخ ) .

(٣) فى التهذيب ( يوصى للوارث بشيء الخ ) .

(٤) فى الاستبصار ( يوصى للبت بشيء الخ ) .

|                                                                   |                                                                                                             |
|-------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الكافي ج ٧ ص ٩ ك ٢٨ ب ٥ ح ٢ بتفاوت .                              | للو الدين والاقربين ﴿٥﴾ و (٦)                                                                               |
| ﴿عن الميت يوصى للوارث بشيء قال نعم، او قال جائز له﴾ (٦)           | الكافي ج ٧ ص ٩ ك ٢٨ ب ٥ ح ٥ .                                                                               |
| الكافي ج ٧ ص ٩ ك ٢٨ ب ٥ ح ٢ .                                     | الكافي ج ٧ ص ٩ ك ٢٨ ب ٥ ح ١ .                                                                               |
| التهذيب ج ٩ ص ٢٠٠ ب ١٢ ح ٨ بتفاوت .                               | الكافي ج ٧ ص ٩ ك ٢٨ ب ٥ ح ٤ .                                                                               |
| الاستبصار ج ٤ ص ١٢٧ ب ٧٥ ح ٣ بتفاوت .                             | الفقيه ج ٤ ص ١٤٤ ب ٩٠ ح ١ .                                                                                 |
| (عن وصي ايتام -) انظر الوصي                                       | التهذيب ج ٩ ص ١٩٩ ب ١٢ ح ٣ .                                                                                |
| ﴿عن وصية الغلام هل تجوز؟ قال اذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته﴾ (٦) | التهذيب ج ٩ ص ١٩٩ ب ١٢ ح ١ .                                                                                |
| التهذيب ج ٩ ص ١٨٢ ب ٨ ح ٥ .                                       | التهذيب ج ٩ ص ١٩٩ ب ١٢ ح ٢ .                                                                                |
| ﴿عن الوصي فقال هي حق على كل مسلم﴾ (٦)                             | الاستبصار ج ٤ ص ١٢٦ ب ٧٥ ح ١ .                                                                              |
| الكافي ج ٧ ص ٣ ك ٢٨ ب ١ ح ٤ .                                     | ﴿عن يهودى مات واوصى لديّانهم فكذب الله اوصله اليّ﴾ <sup>(٢)</sup> وعرفنى لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله ﴿١٠﴾ |
| الفقيه ج ٤ ص ١٣٤ ب ٧٥ ح ١ .                                       | التهذيب ج ٩ ص ٢٠٤ ب ١٣ ح ٩ .                                                                                |
| الفقيه ج ٤ ص ١٣٨ ب ٨٦ ذيل ح ١ .                                   | الاستبصار ج ٤ ص ١٢٩ ب ٧٧ ح ٦ .                                                                              |
| التهذيب ج ٩ ص ١٧٢ ب ٦ ح ٣ .                                       | (فان اوصى ان يحج عنه رجل -)                                                                                 |
| ﴿عن الوصية للوارث، فقال تجوز﴾ <sup>(١)</sup>                      | انظر الحج                                                                                                   |
| قال ثم تلا هذه الآية ان ترك خيراً الوصية                          | (فان اوصى بوصية من ثلثه -) تقدم فى                                                                          |
|                                                                   | الزكاة تحت عنوان (رجل لم يترك ماله الخ)                                                                     |

(١) الى هنا تم حديث الاستبصار وموضعين من الكافي وموضعين من التهذيب .

(٢) قال الشيخ فى الاستبصار فلا تنافى بين هذين الخبرين (يعنى هذا الخبر والخبر الآتى تحت عنوان (يهودى مات الخ) والاخبار المتقدمه لانه ليس فيهما اكثر من انه امر بايصال المال اليه ، ولا يمتنع ان يكون انما استدعا المال اليه ليتولى هو تفرقة على حسب ما امر الموصي وقال فى التهذيب فاول ما فى هذا الخبر انه ضعيف الاسناد جداً الخ فراجع ان شئت .

|                                       |                                         |
|---------------------------------------|-----------------------------------------|
| الذين يبدلونه ﴿٦﴾                     | ﴿فان اوصى لوارث <sup>(١)</sup> بشيء قال |
| الكافي ج ٧ ص ١٤ ك ٢٨ ب ١٠ ذيل ح ١.    | جائز ﴿٦﴾                                |
| الكافي ج ٧ ص ١٤ ك ٢٨ ب ١٠ ذيل ح ٢.    | الكافي ج ٧ ص ٤٢ ك ٢٨ ب ٢٧ ذيل ح ٥.      |
| الكافي ج ٧ ص ١٤ ك ٢٨ ب ١٠ ذيل ح ٣.    | التهذيب ج ٩ ص ١٦٠ ب ٥ ذيل ح ٦.          |
| الكافي ج ٧ ص ١٥ ك ٢٨ ب ١٠ ذيل ح ٤.    | الاستبصار ج ٤ ص ١١٢ ب ٦٨ ذيل ح ٦.       |
| الكافي ج ٧ ص ٢١ ك ٢٨ ب ١٤ ذيل ح ٢.    | (فان كان اوصى بحجة الاسلام -)           |
| الكافي ج ٧ ص ٢٢ ك ٢٨ ب ١٥ ذيل ح ٢.    | انظر الحج                               |
| الفقيه ج ٢ ص ٢٧١ ب ١٦٢ ذيل ح ١.       | (فرجل اوصى بسهم من ماله -) تقدم         |
| الفقيه ج ٤ ص ١٤٨ ب ٩٦ ذيل ح ١.        | تحت عنوان (عن رجل اوصى بجزء من ماله     |
| الفقيه ج ٤ ص ١٤٨ ب ٩٦ ذيل ح ٢.        | فقال واحد الخ)                          |
| الفقيه ج ٤ ص ١٥٣ ب ١٠٢ ذيل ح ١.       | ﴿فلا تنازعى فى الوصية والامامة          |
| التهذيب ج ٥ ص ٤٩٣ ب ٢٦ ذيل ح ١٦٤.     | ولا تحاجنى - ﴿محمد بن الحنفية﴾          |
| التهذيب ج ٩ ص ٢٠٢ ب ١٣ ذيل ح ١.       | الكافي ج ١ ص ٣٤٨ ك ٤ ب ٨٢ ذيل ح ٥.      |
| التهذيب ج ٩ ص ٢٠٢ ب ١٣ ذيل ح ٢.       | ﴿فلم تزل الوصية فى عالم بعد عالم        |
| التهذيب ج ٩ ص ٢٠٣ ب ١٣ ذيل ح ٥.       | حتى دفعوها الى محمد ﷺ - ﴿٦﴾             |
| التهذيب ج ٩ ص ٢٠٣ ب ١٣ ذيل ح ٧.       | الكافي ج ١ ص ٢٩٣ ك ٤ ب ٦٥ ذيل ح ٣.      |
| التهذيب ج ٩ ص ٢٣٠ ب ١٨ ذيل ح ٥٢.      | ﴿فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن        |
| الاستبصار ج ٤ ص ١٢٨ ك ٧٧ ب ١ ذيل ح ١. | ناصبا <sup>(٢)</sup> ﴿٧﴾                |
| الاستبصار ج ٤ ص ١٢٨ ب ٧٧ ذيل ح ٢.     | الكافي ج ٧ ص ١٨ ك ٢٨ ب ١٣ ذيل ح ١٠.     |
| الاستبصار ج ٤ ص ١٢٩ ب ٧٧ ذيل ح ٥.     | الفقيه ج ٤ ص ١٥٩ ب ١٠٦ ذيل ح ١٢.        |
|                                       | ﴿فمن بدله بعد ماسمعه فانما اثمه على     |

(١) تقدم تمام الحديث فى الاقرار تحت عنوان (عن رجل مريض الخ).

(٢) فى الفقيه (ناصبيا الخ).

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>التهذيب ج ٩ ص ٢٢٤ ب ١٨ ح ٢٩ .</p> <p>﴿ في امرأة اوصت بمال<sup>(٤)</sup> في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدء بالحج فانه مفروض ، فان بقي شيء فاجعله في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة ﴾ (غ) (٦)</p> <p>الكافي ج ٧ ص ١٨ ك ٢٨ ب ١٣ ح ٨ .</p> <p>الفقيه ج ٤ ص ١٥٩ ب ١٠٦ ح ١٠ .</p> <p>الفقيه ج ٢ ص ٢٧٠ ب ١٦١ ح ٤ .</p> <p>التهذيب ج ٩ ص ٢١٩ ب ١٨ ح ٨ .</p> <p>الاستبصار ج ٤ ص ١٣٥ ب ٨٢ ح ١ .</p> <p>(في رجل اوصى الى رجل ان على دينه - )</p> <p>انظر الدّين</p> <p>(في رجل اوصى الى رجل وله بنى عم - )</p> <p>انظر الارث</p> <p>(في رجل اوصى ان يحج عنه - )</p> <p>انظر الحج</p> <p>﴿ في رجل اوصى باكثر من الثلث واعتق مملوكه في مرضه ، فقال ان كان اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق ﴾ (٥)</p> | <p>﴿ فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ﴾ قال نسختها الآية التي بعدها<sup>(١)</sup> قوله عزوجل « فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصح بينهم فلا اثم عليه » قال يعنى الموصى اليه ان خاف جنفا من الموصى<sup>(٢)</sup> فيما اوصى به اليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم عليه اى على الموصى اليه ان يبدله الى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل الخير<sup>(٣)</sup> (٥)</p> <p>الكافي ج ٧ ص ٢١ ك ٢٨ ب ١٤ ح ٢ .</p> <p>التهذيب ج ٩ ص ١٨٦ ب ٩ ح ٥ .</p> <p>( فمن قضى بهذه القضية فاصاب فهو وصيك - ) تقدم فى الامامة تحت عنوان ( ان الامامة عهد الخ )</p> <p>﴿ فى أم الولد اذا مات عنها مولاها وقد اوصى لها ، قال تعتق فى الثلث ولها الوصية ﴾ (٨)</p> <p>الكافي ج ٧ ص ٢٩ ك ٢٨ ب ٢٢ ح ٣ .</p> |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

(١) فى التهذيب (نسختها التى بعدها الخ) .

(٢) فى التهذيب (ان خاف جنفا من الموصى اليه فى ثلثه فيما الخ) .

(٣) فى التهذيب (من سبيل الحق) .

(٤) فى موضع من الفقيه (عن امرأة اوصت بمال الخ) .

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>﴿ في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله ، فقال لِأَعْمَامِهِ الثَّلَاثَانَ وَلِأَخْوَالِهِ الثَّلَاثَ ﴾ (٥)</p> <p>الكافي ج ٧ ص ٤٥ ك ٢٨ ب ٣٢ ح ٣ .<br/>         الفقيه ج ٤ ص ١٥٤ ب ١٠٣ ح ١ .<br/>         التهذيب ج ٩ ص ٢١٤ ب ١٦ ح ٢٢ .<br/>         التهذيب ج ٩ ص ٣٢٥ ب ٣٠ ح ٨ .</p> <p>﴿ في رجل اوصى بثلثه <sup>(٣)</sup> ثم قتل خطأ قال ثلث ديته داخل في وصيته ﴾ (٦-١)</p> <p>التهذيب ج ١٠ ص ٣١٣ ب ٢٨ ح ٧ .<br/>         التهذيب ج ٩ ص ١٩٣ ب ١١ ح ٦ .<br/>         التهذيب ج ٩ ص ٢٠٧ ب ١٥ ح ٢ .<br/>         الكافي ج ٧ ص ١١ ك ٢٨ ب ٦ ح ٧ .<br/>         الفقيه ج ٤ ص ١٦٩ ب ١٢٢ ح ٢ .</p> <p>﴿ في رجل اوصى بجزء من ماله ، قال جزء من عشرة ، وقال كانت الجبال عشرة ﴾ (٦)</p> <p>التهذيب ج ٩ ص ٢٠٩ ب ١٦ ح ٤ .<br/>         الاستبصار ج ٤ ص ١٣٢ ب ٧٩ ح ٤ .</p> | <p>الكافي ج ٧ ص ١٦ ك ٢٨ ب ١٣ ح ١ .<br/>         التهذيب ج ٩ ص ٢١٩ ب ١٨ ح ٩ .</p> <p>﴿ في رجل اوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلة ضيعة له الى وصيّه يضع نصفه في مواضع سماها له معلومة في كل سنة ، والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء وراى الوصى فانفذ الوصى ما اوصى اليه من المسمى المعلوم وقال في الباقي قد صيرت لفلان كذا ولفلان كذا ولفلان كذا في كل سنة <sup>(١)</sup> وفي الحج كذا وكذا وفي الصدقة كذا في كل سنة ، ثم بداله في كل ذلك <sup>(٢)</sup> ، فقال قد شئت الاول ورأيت خلاف مشيتي الاولى ورأيتي أله ان يرجع فيها ويصير ما صير لغيرهم او ينقصهم او يدخل معهم غيرهم ان أراد ذلك ؟ فكتب <sup>(٤)</sup> له ان يفعل ما شاء الا ان يكون كتب كتابا على نفسه ﴾ (٨)</p> <p>الكافي ج ٧ ص ٥٩ ك ٢٨ ب ٣٧ ح ٩ .<br/>         التهذيب ج ٩ ص ٢٣٣ ب ٢٠ ح ٧ .</p> |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

(١) في التهذيب (قد صيرت لفلان كذا في كل سنة الخ) .

(٢) في التهذيب (ثم بداله في ذلك الخ) .

(٣) في الفقيه (عن رجل اوصى بثلث ماله الخ) وفي الكافي (من اوصى بثلث ماله الخ) وفي موضعين من التهذيب (من اوصى بثلثه الخ) .

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>الفقيه ج ٤ ص ١٤٨ ب ٩٦ ح ١ .</p> <p>﴿ في رجل اوصى بوصية وورثته <sup>(٣)</sup> شهود فجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية ، هل لهم ان يردوا ما اقروا به ؟ قال ليس لهم ذلك ، الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته ﴾ (٦)</p> <p>الكافي ج ٧ ص ١٢ ك ٢٨ ب ٧ ح ٢ او .</p> <p>الفقيه ج ٤ ص ١٤٧ ب ٩٥ ح ٢ او .</p> <p>التهذيب ج ٩ ص ١٩٣ ب ١١ ح ٧ .</p> <p>التهذيب ج ٩ ص ١٩٣ ب ١١ ح ٨ .</p> <p>التهذيب ج ٩ ص ١٩٣ ب ١١ ح ٩ .</p> <p>الاستبصار ج ٤ ص ١٢٢ ب ٧٤ ح ١٤ .</p> <p>الاستبصار ج ٤ ص ١٢٢ ب ٧٤ ح ١٥ .</p> <p>الاستبصار ج ٤ ص ١٢٢ ب ٧٤ ح ١٦ .</p> <p>﴿ في رجل اوصى عند موته اعتق <sup>(٤)</sup> فلانا وفلانا وفلانا وفلانا <sup>(٥)</sup> فنظرت</p> | <p>﴿ في رجل اوصى بجزء من ماله ، قال الجزء من سبعة يقول « لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم » ﴾ (٨)</p> <p>التهذيب ج ٩ ص ٢٠٩ ب ١٦ ح ٧ و٦ .</p> <p>الاستبصار ج ٤ ص ١٣٢ ب ٧٩ ح ٧ و٦ .</p> <p>( في رجل اوصى بحجة - ) انظر الحج</p> <p>﴿ في رجل اوصى بماله <sup>(١)</sup> في سبيل الله قال اعط لمن اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا . ان الله تبارك وتعالى يقول « فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه » <sup>(٢)</sup> ﴾ (٥) او (٦)</p> <p>الكافي ج ٧ ص ١٤ ك ٢٨ ب ١٠ ح ٢ .</p> <p>الكافي ج ٧ ص ١٤ ك ٢٨ ب ١٠ ح ١ .</p> <p>التهذيب ج ٩ ص ٢٠١ ب ١٣ ح ١ .</p> <p>التهذيب ج ٩ ص ٢٠٣ ب ١٣ ح ٥ .</p> <p>الاستبصار ج ٤ ص ١٢٨ ب ٧٧ ح ١ .</p> <p>الاستبصار ج ٤ ص ١٢٩ ب ٧٧ ح ٥ .</p> |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

(١) في موضع من الكافي والتهذيبين ( عن رجل اوصى بماله الخ ) وفي الفقيه ( عن الرجل اوصى بماله الخ ) .

(٢) وزاد في موضع من التهذيب ( ان الله سميع عليم ) .

(٣) في موضع من التهذيب والاستبصار ( عن رجل اوصى بوصية وورثته الخ ) .

(٤) في موضع من التهذيب ( عن رجل اوصى عند موته اعتقوا الخ ) . وفي الفقيه ( في رجل اوصى عند موته وقال اعتق الخ ) .

(٥) في الفقيه وموضع من التهذيب ( حتى ذكر خمسة الخ ) .



تقدم تحت عنوان ( في رجل اوصى عند موته اعتق الخ )

﴿ في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصى له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصى له ، قال ومن اوصى لاحد شاهدا كان او غائباً<sup>(٣)</sup> فتوفي الموصى له قبل الموصى فالوصية لوارث الذي اوصى له ، الا ان يرجع في وصيته قبل موته ﴾ (١/٥)

الكافي ج ٧ ص ١٣ ك ٢٨ ب ٩ ح ١ .

الفقيه ج ٤ ص ١٥٦ ب ١٠٥ ح ٢ .

التهذيب ج ٩ ص ٢٣٠ ب ١٩ ح ١ .

الاستبصار ج ٤ ص ١٣٧ ب ٨٥ ح ١ .

﴿ في رجل اوصى لرجل وصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثا او ربعاً او اقل من ذلك او اكثر ثم قتل بعد ذلك الموصي فودي فقضى في وصيته انها تنفذ من ماله وديته كما اوصى ﴾ (١/٥)

التهذيب ج ٩ ص ٢٠٧ ب ١٥ ح ٤ .

( في رجل اوصى لمكاتبة - ) يأتي تحت

في ثلثه فلم يبلغ<sup>(١)</sup> اثمان قيمة المماليك الخمسة التي امر<sup>(٢)</sup> بعقدهم قال ينظر الى الذين سماهم ويبدء بعقدهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذي سمي اخيراً لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك ﴿ (٥)

الكافي ج ٧ ص ١٩ ك ٢٨ ب ١٣ ح ١٥ .

الفقيه ج ٤ ص ١٥٧ ب ١٠٦ ح ٣ .

التهذيب ج ٩ ص ٢٢١ ب ١٨ ح ١٧ .

التهذيب ج ٩ ص ١٩٧ ب ١١ ح ٢٠ .

﴿ في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا له وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته ؟ فقال يبدأ بالعتق فينفذه ﴾ (٨)

الكافي ج ٧ ص ١٧ ك ٢٨ ب ١٣ ح ٣ .

الفقيه ج ٤ ص ١٥٨ ب ١٠٦ ح ٥ .

التهذيب ج ٩ ص ٢١٩ ب ١٨ ح ١١ .

الاستبصار ج ٤ ص ١٣٥ ب ٨٢ ح ٣ .

( في رجل اوصى عند موته وقال اعتق - )

(١) في الفقيه وموضع من التهذيب ( فلم يبلغ ثلثه الخ ) وفي موضع من التهذيب ( فلم يبلغ المال الخ ) .

(٢) وفي الفقيه وموضع من التهذيب ( الذين امرهم الخ ) .

(٣) في الفقيه ( وقال عليه السلام من اوصى لاحد شاهدا او غائب الخ ) .

التهذيب ج ٩ ص ٢١٦ ب ١٨ ح ١ بتفاوت .  
الاستبصار ج ٤ ص ١٢٠ ب ٧٤ ح ٦ .  
الاستبصار ج ٤ ص ١٣٤ ب ٨١ ح ١ بتفاوت .  
(في رجل باع متاعا -) انظر البيع  
﴿ في رجل توفي فإوصى الى رجل  
وعلى الرجل المتوفى دين فعهد الذي  
أوصى اليه فعزل الذي للغرماء <sup>(١)</sup> فرفعه في  
بيته وقسم الذي بقى بين الورثة فيسرق  
الذي للغرماء من الليل ممن يؤخذ ؟ قال هو  
ضامن حين عزله في بيته يؤدى من ماله ﴾  
(٦)

التهذيب ج ٩ ص ١٦٨ ب ٥ ح ٣١ .  
التهذيب ج ٩ ص ١٦٩ ب ٥ ح ٣٢ .  
الاستبصار ج ٤ ص ١١٧ ب ٧٢ ح ٣ .  
الاستبصار ج ٤ ص ١١٨ ب ٧٢ ح ٤ .  
﴿ في رجل توفي فترك <sup>(٢)</sup> جارية اعتق  
ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من  
الميراث انها تقوّم وتستسعى هي وزوجها  
في بقية ثمنها بعد ما تقوّم <sup>(٣)</sup> فما اصاب

عنوان (في رجل حرّ أوصى الخ)  
﴿ في رجل أوصى لمملوك له بثلاث ماله  
قال فقال يقوّم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر  
ما ثلث الميت ، فان كان الثلث اقل من قيمة  
العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع  
القيمة ، وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد  
اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد  
القيمة ﴾ (٦)

التهذيب ج ٩ ص ٢١٦ ب ١٨ ح ١ .  
التهذيب ج ٩ ص ١٩٤ ب ١١ ح ١٤ بتفاوت .  
الاستبصار ج ٤ ص ١٢٠ ب ٧٤ ح ٦ بتفاوت .  
الاستبصار ج ٤ ص ١٣٤ ب ٨١ ح ١ .  
﴿ في رجل أوصى لمملوك له بثلاث  
ماله ، قال فقال يقوّم المملوك ثم ينظر ما  
يبلغ ثلث الميت ، فان كان الثلث اقل من  
قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد  
في ربع قيمته ، وان كان الثلث اكثر من قيمة  
العبد اعتق العبد ودفع اليه ما يفضل من  
الثلث بعد القيمة ﴾ (٦)  
التهذيب ج ٩ ص ١٩٤ ب ١١ ح ١٤ .

(١) في الاستبصار ( فعزل الدّين للغرماء الخ ) .

(٢) في الكافي والتهذيب والاستبصار ( وترك الخ ) .

(٣) في الكافي ( بعد ما يقوم الخ ) وفي موضع من التهذيب ( بعد ما تقوّم قيمة الخ ) .



الفقيه ج ٤ ص ١٦٠ ب ١٠٧ ذيل ح ١ .  
 التهذيب ج ٨ ص ٢٧٥ ب ١٢ ذيل ح ٣٣ .  
 التهذيب ج ٩ ص ٢٢٣ ب ١٨ ذيل ح ٢٤ .  
 ( في رجل حضره الموت فاعتق - ) تقدم  
 تحت عنوان ( عن رجل حضره الموت الخ ) .  
 ﴿ في رجل دفع الى رجل <sup>(٢)</sup> مالا وقال  
 انما ادفعه اليك ليكون ذكرا لابنتي فلانة  
 وفلانة ثم بدا للشيخ بعد ما دفع المال ان  
 يأخذ منه خمسة وعشرين ومائة دينار  
 فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم ان الشيخ  
 هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام او  
 احدهما فقالتا له ويحك والله انك لتنكح  
 جاريتك حراما انما اشتراها ابونا لك من  
 مالنا الذي دفعه الى فلان فاشترى لك منه  
 هذه الجارية فانت تنكحها حراما لاتحل لك  
 فامسك الفتى عن الجارية فماترى فى  
 ذلك ؟ فقال اليس الرجل الذي دفع المال ابا  
 الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى له  
 الجارية ؟ قلت بلى فقال فقل له فليأت

المرأة من عتق اوراق جرى على ولدها ﴿  
 (٦)  
 الفقيه ج ٤ ص ١٥٨ ب ١٠٦ ح ٦ .  
 الكافي ج ٧ ص ٢٠ ك ٢٨ ب ١٣ ح ١٨ .  
 التهذيب ج ٨ ص ٢٢٩ ب ١٠ ح ٦٠ .  
 التهذيب ج ٩ ص ٢٢٣ ب ١٨ ح ٢٣ .  
 الاستبصار ج ٤ ص ٧ ب ٤ ح ٤ .  
 ( في رجل توفى واوصى ان يحج - )  
 انظر الحج  
 ( في رجل توفى واوصى بماله - ) يأتى  
 تحت عنوان ( قضى امير المؤمنين الخ )  
 ( في رجل توفى وترك جارية - ) تقدم  
 تحت عنوان ( في رجل توفى فترك جارية  
 الخ )  
 ( في رجل توفى وله جارية - )  
 انظر الجارية  
 ﴿ في رجل حرّ اوصى لمكاتبة <sup>(١)</sup> وقد  
 قضت سدس ما كان عليها ، فاجاز لها  
 بحساب ما اعتق منها ﴿ ( ٥ )  
 الكافي ج ٧ ص ٢٨ ك ٢٨ ب ٢٠ ذيل ح ١ .

(١) فى الفقيه وموضع من التهذيب ( فى رجل اوصى لمكاتبته الخ ) وفى موضع من التهذيب ( فى رجل حرّ اوصى لمكاتبته الخ ) .

(٢) فى موضع من التهذيب ( عن رجل دفع الى رجل مالا الخ ) وتقدم تحت عنوانه فراجع .

له ردّ عليّ مالي لأتزوج، فأبى عليه، فذهب  
حتى زنى، قال يلزم ثلثي اثم زنا هذا الرجل  
ذلك الوصي لانه منعه<sup>(٢)</sup> المال ولم يعطه  
فكان يتزوج ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٦٩ ك ٢٨ ب ٣٩ ح ٩.

الفقيه ج ٤ ص ١٦٥ ب ١١٥ ح ١.

(في رجل مات واوصى ان يحج عنه -)

انظر الحج

(في رجل مات وترك ثلثمائة درهم -)

انظر الحج

(في رجل مات وترك جارية حبلى -)

انظر الشهادة

(في رجل مات وترك جارية ومملوكتين -)

انظر الشهادة

﴿٧﴾ في رجل مات وله أم ولد وقد جعل

لها شيئاً<sup>(٣)</sup> في حياته ثم مات، قال فكتب لها

ما اثابها به سيدها<sup>(٤)</sup> في حياته معروف ذلك

لها، تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة

جاريته اذا كان الجد هو الذي اعطاه وهو  
الذي اخذه ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٦٦ ك ٢٨ ب ٣٧ ح ٣١.

التهذيب ج ٦ ص ٣١٣ ب ٩٢ ح ٧٣ بتفاوت.

التهذيب ج ٩ ص ٢٣٨ ب ٢٠ ح ١٩.

(في رجل فرط - الى ان قال - ثم اوصى

في حياته فلما -) انظر الزكاة

﴿٨﴾ في رجل كان عاملاً<sup>(١)</sup> فهلك فأخذه

بعض ولده بما كان عليه فغرموا غرامة

فانطلقوا الى داره فباعوها ومعهم ورثة

غيرهم نساء ورجال لم يطلبوا البيع

ولا يستأمرهم فيه فهل عليهم في اولئك

شيء؟ فقال اذا كان انما اصاب الدار من

عمله ذلك وانما غرموا في ذلك العمل فهو

عليهم جميعاً ﴿٧﴾

التهذيب ج ٩ ص ١٧٠ ب ٥ ح ٤١.

الكافي ج ٧ ص ٦٥ ك ٢٨ ب ٣٧ ح ٢٨ بتفاوت.

﴿٩﴾ في رجل مات واوصى الى رجل وله ابن

صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصي فقال

(١) في الكافي (عن رجل كان غارماً الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٢) في الفقيه (ذلك الوصي الذي منعه الخ).

(٣) في الفقيه (وقد جعل لها سيدها شيئاً الخ).

(٤) في التهذيب (لها ما اياها به سيدها الخ) وفي الفقيه (لها ما اتاها به سيدها الخ).

|                                                             |                                                        |
|-------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------|
| التهذيب ج ٩ ص ١٩٠ ب ١٠ ح ١٧ .                               | والخادم <sup>(١)</sup> غير المتهمين ﴿٧﴾                |
| الاستبصار ج ٤ ص ١٢١ ب ٧٤ ح ١١ .                             | الكافي ج ٧ ص ٢٩ ك ٢٨ ب ٢٢ ح ٢ .                        |
| (فى الرجل يجعل لولده شيئاً -)                               | التهذيب ج ٩ ص ٢٢٤ ب ١٨ ح ٢٨ .                          |
| انظر الصدقة                                                 | الفقيه ج ٣ ص ٣٢ ب ١٨ ح ٣٤ .                            |
| (فى الرجل يخصّ بعض ولده -)                                  | (فى رجل مكاتب كانت تحته امرأة حرة                      |
| انظر العطية                                                 | فاوصت عند موتها بوصية -) انظر الارث                    |
| ﴿فى الرجل يعطى الشيء من ماله فى                             | ﴿فى رجل يوصى اليه <sup>(٢)</sup> فقال اذا بعث          |
| مرضه ، فقال اذا ابان فيه <sup>(٤)</sup> فهو جازى وان        | بها اليه من بلد فليس له ردها <sup>(٣)</sup> وان كان فى |
| اوصى به فهو من الثلث <sup>(٥)</sup> ﴿٦﴾                     | مصر يوجد فيه غيره فذلك اليه ﴿٦﴾                        |
| الكافي ج ٧ ص ٨ ك ٢٨ ب ٤ ح ٦ .                               | الكافي ج ٧ ص ٦ ك ٢٨ ب ٣ ح ٢ .                          |
| الفقيه ج ٤ ص ١٣٨ ب ٨٥ ح ٦ .                                 | الكافي ج ٧ ص ٦ ك ٢٨ ب ٣ ح ٤ بتفاوت .                   |
| الفقيه ج ٤ ص ١٤٩ ب ٩٧ ح ٣ .                                 | الفقيه ج ٤ ص ١٤٤ ب ٩١ ح ٢ .                            |
| (فى الرجل يكون له المملوكون                                 | التهذيب ج ٩ ص ٢٠٥ ب ١٤ ح ٢ .                           |
| انظر القرعة                                                 | التهذيب ج ٩ ص ٢٠٦ ب ١٤ ح ٤ بتفاوت .                    |
| ﴿فى الرجل يوصى الى رجل <sup>(٦)</sup> بوصية                 | ﴿فى رجل يجعل بعض ماله لرجل فى                          |
| فيكره ان يقبلها <sup>(٧)</sup> فقال ابو عبدالله عليه السلام | مرضه ، فقال اذا ابانه جاز ﴿٦﴾                          |

(١) فى الفقيه (يقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم الخ) .

(٢) فى موضع من الكافي وموضع من التهذيب (فى الرجل يوصى اليه الخ) .

(٣) الى هنا تمّ حديث موضع من الكافي والتهذيب .

(٤) فى الفقيه (اذا ابان به الخ) .

(٥) فى الفقيه (فمن الثلث) .

(٦) فى الفقيه والتهذيب (الى الرجل لمكاتبته الخ) .

(٧) فى التهذيب (فايى ان يقبلها الخ) .

|                                             |                                                 |
|---------------------------------------------|-------------------------------------------------|
| التهذيب ج ٩ ص ١٨٠ ب ٧ ح ٥ .                 | لا يخذله على هذه الحال ﴿٦﴾                      |
| الاستبصار ج ٣ ص ٢٨ ب ١٧ ح ٢١ .              | الكافي ج ٧ ص ٦ ك ٢٨ ب ٣ ح ٥ .                   |
| ﴿ في الغلام ابن عشر سنين يوصى ،             | الفقيه ج ٤ ص ١٤٥ ب ٩١ ح ٤ .                     |
| قال اذا اصاب موضع الوصية جازت ﴾             | التهذيب ج ٩ ص ٢٠٦ ب ١٤ ح ٥ .                    |
| (٦)                                         | ( في الرجل يوصى الى الرجل - ) تقدم              |
| التهذيب ج ٩ ص ١٨١ ب ٨ ح ٢ .                 | تحت عنوان ( في الرجل يوصى الى رجل               |
| ﴿ في مكاتب اوصى له بوصية وقد                | الخ )                                           |
| قضى نصف ما عليه فاجاز نصف                   | ﴿ في الرجل يوصى اليه <sup>(١)</sup> قال اذا بعث |
| الوصية - ﴾ (٥)                              | بها من بلد اليه فليس له ردها ﴾ (٦)              |
| الكافي ج ٧ ص ٢٨ ك ٢٨ ب ٢٠ ذيل ح ١ .         | الكافي ج ٧ ص ٦ ك ٢٨ ب ٣ ح ٤ و ٢ .               |
| التهذيب ج ٩ ص ٢٢٣ ب ١٨ ذيل ح ٢٤ .           | التهذيب ج ٩ ص ٢٠٦ ب ١٤ ح ٤ و ٢ .                |
| الفقيه ج ٤ ص ١٦٠ ب ١٠٧ ذيل ح ١ .            | الفقيه ج ٤ ص ١٤٤ ب ٩١ ح ٢ .                     |
| ﴿ في مكاتب اوصى بوصية وقد قضى               | ﴿ في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصى                 |
| الذي كوتب عليه الا شيئا يسيراً فقال يجوز    | ليس معها رجل ، فقال تجاز في ربع                 |
| بحساب ما اعتق منه ﴾ (٦)                     | الوصية <sup>(٢)</sup> ﴾ (٦)                     |
| التهذيب ج ٩ ص ٢٢٣ ب ١٨ ح ٢٥ .               | الفقيه ج ٤ ص ١٤٢ ب ٨٧ ح ٢ .                     |
| ﴿ في مكاتب تحته حرة <sup>(٣)</sup> فاوصت له | الكافي ج ٧ ص ٤ ك ٢٨ ب ٢ ح ٤ .                   |
|                                             | التهذيب ج ٦ ص ٢٦٨ ب ٩١ ح ١٢٣ .                  |

(١) في الفقيه وموضع من الكافي والتهذيب ( في رجل يوصى اليه الخ ) وتقدم تحت عنوانه .

(٢) في الكافي وموضع من التهذيب ( فقال يجاز ربع ما اوصى بحساب شهادتها ) وفي موضع من التهذيب ( فقال يجوز ربع ما اوصى بحساب شهادتها ) وفي الاستبصار ( فقال تجوز في ربع ما اوصى بحساب شهادتها ) .

(٣) في موضع من الكافي ( في رجل مكاتب كانت تحته الخ ) وتقدم تحت عنوانه . وفي الفقيه وموضع من الكافي وموضع من التهذيب ( في مكاتب كانت تحته امرأة حرة الخ ) .

( في مكاتب قضي ثلث ما عليه - ) يأتي  
تحت عنوان (قضي امير المؤمنين في  
مكاتب الخ)  
﴿ في مكاتب قضي ربع ما عليه فاوصي  
له بوصية فاجاز ربع الوصية ﴾ ( ١ / ٥ )  
الكافي ج ٧ ص ٢٨ ك ٢٨ ب ٢٠ ذيل ح ١ .  
الفقيه ج ٤ ص ١٦٠ ب ١٠٧ ذيل ح ١ .  
التهذيب ج ٨ ص ٢٧٥ ب ١٢ ذيل ح ٣٣ .  
التهذيب ج ٩ ص ٢٢٣ ب ١٨ ذيل ح ٢٤ .  
﴿ في مكاتب قضي نصف ما عليه  
وصى بوصية فأجاز نصف الوصية ﴾ ( ٥ )  
التهذيب ج ٩ ص ٢٢٤ ب ١٨ ذيل ح ٢٦ .  
الكافي ج ٧ ص ٢٨ ك ٢٨ ب ٢٠ ذيل ح ١ .  
﴿ في مكاتب كانت تحته امرأة حرة  
فاوصت له عند موتها بوصية ، فقال اهل  
الميراث لانجيز <sup>(٣)</sup> وصيتها له ، انه مكاتب  
لم يعتق ولا يرث ، فقضى <sup>(٤)</sup> بانه يرث  
بحساب ما اعتق منه <sup>(٥)</sup> ويجوز له من

عند موتها بوصية ، فقال اهل المرأة <sup>(١)</sup>  
لاتجوز وصيتها له لانه مكاتب لم يعتق ولا  
يرث ، فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ،  
ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق  
منه <sup>(٢)</sup> وقضى في مكاتب قضي ربع ما عليه  
فاوصى له بوصية فاجاز له ربع الوصية ،  
وقضى في رجل حر اوصى لمكاتبته وقد  
قضت سدس ما كان عليها فاجاز بحساب ما  
اعتق منها ، وقضى في وصية مكاتب قد  
قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من  
وصيته بحساب ما اعتق منه ﴿ ( ٥ )  
التهذيب ج ٨ ص ٢٧٥ ب ١٢ ح ٣٣ .  
التهذيب ج ٩ ص ٢٢٣ ب ١٨ ح ٢٤ .  
الفقيه ج ٤ ص ١٦٠ ب ١٠٧ ح ١ .  
الكافي ج ٧ ص ٢٨ ك ٢٨ ب ٢٠ ح ١ .  
الكافي ج ٧ ص ١٥١ ك ٢٩ ب ٤٧ ح ٣ .  
( في مكاتب قضي بعض ما كوتب - )  
يأتي تحت عنوان (قضي امير المؤمنين <sup>(١)</sup>  
في مكاتب الخ)

(١) في الكافي وموضع من التهذيب والفقيه ( فقال اهل الميراث الخ ) .

(٢) الى هنا تم حديث موضع من الكافي .

(٣) في الفقيه ( لاتجوز الخ ) .

(٤) في الفقيه ( انه مكاتب لم يعتق فقضى الخ ) .

(٥) الى هنا تم حديث موضع من الكافي .

( في وصية لقمان - ) انظر لقمان  
 ﴿ في وصية لم تشهدا الا امرأة ان  
 تجوز شهادة المرأة في ربع الوصية اذا كانت  
 مسلمة غير مريية في دينها ﴾ ( ١ / ٥ )  
 التهذيب ج ٩ ص ١٨٠ ب ٧ ح ٩ .  
 ( في وصية لم تشهدا الا امرأة فاجاز  
 بحساب شهادة المرأة ربع الوصية - ) تقدم  
 تحت عنوان ( انه قضى الخ )  
 ﴿ في وصية لم تشهدا الا امرأة فان  
 شهادة المرأة تجوز في الربع من الوصية ﴾  
 ( ٦ )  
 التهذيب ج ٩ ص ١٨٠ ب ٧ ح ٨ .  
 ﴿ في وصية لم تشهدا الا امرأة فقضى  
 ان تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية ﴾  
 الاستبصار ج ٣ ص ٢٨ ب ١٧ ح ٢٠ .  
 التهذيب ج ٦ ص ٢٢٧ ب ٩١ ح ١٢٢ بتفاوت .  
 التهذيب ج ٩ ص ١٨٠ ب ٧ ح ٦ بتفاوت .  
 ﴿ في وصية لم يشهدا الا امرأة فاجاز  
 شهادة المرأة في الربع من الوصية بحساب  
 شهادتها ﴾ ( ٦ )  
 الكافي ج ٧ ص ٤ ك ٢٨ ب ٢ ح ٥ .

الوصية بحساب ما اعتق منه ، وقضى عليه  
 في مكاتب اوصى له بوصية وقد قضى  
 نصف ما عليه ، فاجاز نصف الوصية  
 وقضى عليه في مكاتب قضى ربع ما عليه  
 فاوصى له بوصية ، فاجاز ربع الوصية ،  
 وقال عليه في رجل حر اوصى لمكاتبة <sup>(١)</sup>  
 وقد قضت سدس ما كان عليها ، فاجاز لها  
 بحساب ما اعتق منها ﴾ ( ٥ )  
 الكافي ج ٧ ص ٢٨ ك ٢٨ ب ٢٠ ح ١ .  
 الكافي ج ٧ ص ١٥١ ك ٢٩ ب ٤٧ ح ٣ بتفاوت .  
 الفقيه ج ٤ ص ١٦٠ ب ١٠٧ ح ١ .  
 التهذيب ج ٨ ص ٢٧٥ ب ١٢ ح ٣٣ بتفاوت .  
 التهذيب ج ٩ ص ٢٢٣ ب ١٨ ح ٢٤ .  
 ﴿ في المملوك مادام عبداً فانه وماله  
 لاهله ، لايجوز له تحرير ولا كثير عطاء  
 ولا وصية الا ان يشاء سيده ﴾ ( ٥ )  
 التهذيب ج ٩ ص ٢١٦ ب ١٨ ح ٣ .  
 الاستبصار ج ٤ ص ١٣٥ ب ٨١ ح ٣ .  
 ( في وصية رسول الله ﷺ - ) انظر السفر  
 ( في وصية لابنه محمد بن الحنفية - )  
 يأتي تحت عنوان ( قال امير الخ )

( ١ ) في الفقيه ( لمكاتبة الخ ) .



﴿ في وصية لم يشهد بها الا امرأة فقضى  
ان تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية ﴾  
(١/٥)

التهذيب ج ٦ ص ٢٦٧ ب ٩١ ح ١٢٢ .  
التهذيب ج ٩ ص ١٨٠ ب ٧ ح ٦ بتفاوت .  
الاستبصار ج ٣ ص ٢٨ ب ١٧ ح ٢٠ بتفاوت .  
( في وصية مكاتب قد قضى بعض  
ما كوتب عليه - ) يأتي تحت عنوان (قضى  
في وصية مكاتب الخ )  
( قال ابوبكر عند موته حيث قيل له  
اوص فقال اوصي بالخمس والخمس كثير  
- ) تقدم في سفيان الثوري تحت عنوان  
( دخل سفيان الخ )

﴿ قال امير المؤمنين عليه السلام في وصية  
لابنه محمد بن الحنفية يا بني اذا قويت فاقو  
على طاعة الله، واذا ضعفت فاضعف عن  
معصية الله عزوجل، وان استعطعت ان لا  
تملك المرأة من امرها ما جاوز نفسها فافعل  
فانه اذوم لجمالها وارخي لبالها، واحسن  
لحالها، فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة  
فدارها على كل حال، واحسن الصحبة لها  
ليصفو عيشك ﴾  
الفقيه ج ٣ ص ٣٦٢ ب ١٧٨ ح ١٣ .

الفقيه ج ٤ ص ٢٨٠ ب ١٦٧ ذيل ح ١٠ .  
الكافي ج ٥ ص ٥١٠ ك ١٨ ب ١٥١ ح ٣  
بتفاوت .

﴿ قال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته  
لابنه محمد بن الحنفية عليه السلام يا بني اياك  
والا تكال على الاماني فانها بضائع النوكى  
وتثييط عن الآخرة ومن خير حظ المرء قرين  
صالح، جالس اهل الخير تكن منهم، باين  
اهل الشر ومن يصدق عن ذكر الله عزوجل  
وذكر الموت بالباطيل المزخرفة والا  
راجيف الملققة تبين منهم، ولا يغلبن عليك  
سوء الظن بالله عزوجل، فانه لن يدع بينك  
وبين خليلك صلحا، اذك بالادب قلبك كما  
تذكي النار بالحطب، فنعم العون الادب  
للخبرة والتجارب لذى اللب اضم آراء  
الرجال بعضها الى بعض ثم اختر اقربها الى  
الصواب وابعداها من الارتياح يا بني  
لاشرف اعلى من الاسلام، ولا كرم اعز من  
التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع  
انجح من التوبة، ولا لباس اجمل من  
العافية، ولا وقاية امنع من السلامة، ولا كنز  
اغنى من القنوع ولا مال اذهب للفاقة من  
الرضا بالقوت، ومن اقتصر على بلغة

الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوأ خفض  
الدعة، الحرص داع الى التقم في  
الذنوب، الق عنك واردات الهموم بعزائم  
الصبر، عود نفسك الصبر فنعم الخلق الصبر  
واحملها على ما اصابك من احوال الدنيا  
وهمومها، فاز الفائزون ونجى الذين سبقت  
لهم من الله الحسنى فانه جنة من الفاقة،  
والجسء نفسك في الامور كلها الى  
الله الواحد القهار فانك تلجئها الى كهف  
حصين وحرز حريز ومانع عزيز، واخلص  
المسألة لربك فان بيده الخير والشر  
والاعطاء والمنع والصلة والحرمان.

وقال ﷺ في هذه الوصية يا بنى الرزق  
رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك، فان لم تأته  
أتاك فلا تحمل همّ سنتك على همّ يومك،  
وكفاك كل يوم ما هو فيه فان تكن السنة من  
عمرك فان الله عزوجل سيؤتيك في كل غد  
بجديد ما قسم لك، وان لم تكن السنة من  
عمرك فما تصنع بغم وهم ما ليس لك، واعلم  
انه لن يسبقك الى رزقك طالب ولن يغلبك  
عليه غالب، ولن يحتجب عنك ما قدر لك،  
فكم رأيت من طالب متعب نفسه مقتر عليه  
رزقه، ومقتصد في الطلب قد ساعدته

المقادير، وكل مقرون به الفناء اليوم لك  
وانت من بلوغ غد على غير يقين، ولرب  
مستقبل يوما ليس بمستدبره ومغبوط في  
اول ليلة قام في آخرها بواكيه فلا يغرنك من  
الله طول حلول النعم وابطاء موارد النقم،  
فانه لو خشى الفوت عاجل بالعقوبة قبل  
الموت يا بنى اقبل من الحكما مواعظهم  
وتدبر احكامهم وكن آخذ الناس بما تأمر به  
واكف الناس عما تنهى عنه. وامر  
بالمعروف تكن من اهله، فان استتمام  
الامور عند الله تبارك وتعالى الامر  
بالمعروف والنهي عن المنكر، وتفقه في  
الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء، وان الانبياء  
لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم ورثوا  
العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر، واعلم ان  
طالب العلم يستغفر له من في السماوات  
والارض حتى الطير في جو السماء  
والحوت في البحر، وان الملائكة لتضع  
اجنحتها لطالب العلم رضى به، وفيه شرف  
الدنيا والفوز بالجنة يوم القيامة، لان الفقهاء  
هم الدعاء الى الجنان والادلاء على الله  
تبارك وتعالى واحسن الى جميع الناس كما  
تحب ان يحسن اليك، وارض لهم ما ترضاه



لنفسك، واستقيح من نفسك ما تستقيحه من غيرك، وحسن مع جميع الناس خلقك، حتى اذا غبت عنهم حنوا اليك واذا مت بكوا عليك، وقالوا انا الله وانا اليه راجعون، ولا تكن من الذين يقال عند موته الحمد لله رب العالمين واعلم ان رأس العقل بعد الايمان بالله عزوجل مداراة الناس، ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لابد من معاشرته حتى يجعل الله الى الخلاص منه سبيلا، فاني وجدت جميع ما يتعاش به الناس وبه يتعاشرون ملء مكيال ثلثاه استحسان وثلثه تغافل، وما خلق الله عزوجل شيئا احسن من الكلام ولا اقبح منه، وبالكلام ابيضت الوجوه وبالكلام اسودت الوجوه، واعلم ان الكلام في وثاقتك مالم تتكلم به فاذا تكلمت به صرت في وثاقتك، فان فاخرن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك، فان اللسان كلب عقور فان انت خليته عقر، ورب كلمة سلبت نعمة، من سيب غذاره قاده الى كل كريهة وفضيحة، ثم لم يخلص من دهره إلا على مقت من الله عزوجل وذم من الناس، قد خاطر بنفسه من استغنى برأيه، من استقبل وجوه الاراء عرف مواقع الخطأ،

من تورط في الامور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمفطعات النوائب، والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم، والعقل من وعظته التجارب، وفي التجارب علم مستأنف، وفي تقلب الاحوال علم جواهر الرجال، الايام تهتك لك عن السرائر الكامنة، تفهم وصيتي هذه ولا تذهبن عنك صفحا فان خير القول مانفع، اعلم يا بني انه لا بد لك من حسن الارتياح وبلاغك من الزاد مع خفة الظهر، فلا تحمل على ظهرك فوق طاقتك فيكون عليك ثقلا في حشرك ونشرك في القيامة، فبئس الزاد الى المعاد العدوان على العباد، واعلم ان امامك مهالك ومهاوي وجسورا وعقبة كوؤد لا محالة انت هابطها، وان مهبطها اما على جنة او على نار، فارتد لنفسك قبل نزولك اياها، واذا وجدت من اهل الفاقة من يحمل زادك الى القيامة فيوافيك به غدا حيث تحتاج اليه فاغتنمه وحمله واكثر من تزوده وانت قادر عليه فلعلك تطلبه فلا تجده، واياك ان تثق لتحميل زادك بمن لا ورع له ولا امانة فيكون مثلك مثل ظمآن رأى سرايا حتى اذا جاءه لم يجده شيئا فتبقي في القيامة منقطعا بك،

وقال ﷺ في هذه الوصية يا بني البغي سائق الى الحين، لن يهلك امرؤ عرف قدره، من حصن شهوته صان قدره، قيمة كل امرئ ما يُحسن، الاعتبار يفيدك الرشاد، اشرف الغنى ترك المني، الحرص فقر حاضر، المودة قرابة مستفادة، صديقك اخوك لا بيك وأمك، وليس كل اخ لك من ابيك وأمك صديقك، لا تتخذن عدو صديقك صديقا فتعادي صديقك، كم من بعيد اقرب منك من قريب، وصول معدم خير من مثر جاف، الموعظة كهف لمن وعاهها، من نفسه بمعروفه افسده، من اساء خلقه عذب نفسه وكانت البغضة اولى به، ليس من العدل القضاء بالظن على الثقة ما اقبح الاشر عند الظفر، والكآبة عند النائبة والغلظة والقسوة على الجار، والخلاف على الصاحب، والخبث من ذوي المروءة والغدر من السلطان، كفر النعم موق ومجالسة الاحمق شوم، اعرف الحق لمن عرفه لك شريفا كان او وضيعا، من ترك القصد جار، من تعدي الحق ضاق مذهبه كم من دنف قد نجى وصحيح قد هوى، قد يكون اليأس ادراكا والطمع هلاكا، استعجب من رجوت عتابه،

لاتبيتن من امرئ على غدر، الغدر شر لباس المرء المسلم، من غدر ما اخلق ان لا يوفى له، الفساد يبير الكثير، والاقتصاد ينمي اليسير، من الكرم الوفاء بالذمم، من كرم ساد، ومن تفهم ازداد، امحض اخاك النصيحة وساعده على كل حال، مالم يحملك على معصية الله عزوجل، زل معه حيث زال لاتصرم اخاك على ارتياب، ولا تقطعه دون استعتاب، لعل له عذرا وانت تلوم، اقبل من متنصل عذره فتناك الشفاعة، واكرم الذين بهم نصرك وازدد لهم طول الصحبة برا واکراما وتبجيلا وتعظيما فليس جزاء من عظم شأنك ان تضع من قدره، ولا جزاء من سرك ان تسوؤه، اكثر البر ما استطعت لجليسك فانك اذا شئت رأيت رشده، من كساه الحيا ثوبه اختفى عن العيون عيبه، من تحري القصد خفت عليه المؤون، من لم يعط نفسه شهوتها اصاب رشده، مع كل شدة رخاء ومع كل اكلة غصص، لاتنال نعمة الا بعد اذى، لن لمن غاظك تظفر بطلبتك، ساعات المهموم ساعات الكفارات والساعات تنفذ عمرك، لاخير في لذة بعدها النار، وماخير بخير بعده

النار وما شر بشر بعده الجنة، كل نعيم دون الجنة محقور، وكل بلاء دون النار عافية، لاتضيعن حق اخيك اتكالا على ما بينك وبينه، فانه ليس لك باخ من اضعته حقه، ولا يكونن اخوك على قطيعتك اقوى منك على صلته، ولا على الاساءة اليك اقوى منك على الاحسان اليه، يا بنى اذا قويت فاقو على طاعة الله عزوجل، واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عزوجل وان استطعت ان لا تملك المرأة من امرها ما جاوز نفسها فافعل، فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها، فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانه فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها فيصفو عيشك، احتمل القضا بالرضا، وان احببت ان تجمع خير الدنيا والآخرة فاقطع طمعك مما فى ايدي الناس، والسلام عليك يا بنى ورحمة الله وبركاته.

هذا آخر وصيته ﷺ لمحمد بن الحنفية

الفقيه ج ٤ ص ٢٧٥ ب ١٧٦ ح ١٠.

قال امير المؤمنين ﷺ فى وصيته لابنه محمد بن الحنفية ﷺ يا بنى لاتقل مالا تعلم<sup>(١)</sup> بل لا تقل كل ما تعلم فان الله تبارك وتعالى قد فرض على جوارحك كلها فرائض يحتج بها عليك يوم القيامة ويسألك عنها، وذكرها ووعظها وحذرها وادبها ولم يتركها سدى فقال الله عزوجل «لاتقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا» وقال عزوجل «اذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم» ثم استعبدتها بطاعته فقال عزوجل «يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون» فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح وقال عزوجل «وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا» يعنى بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والابهامين وقال عزوجل «وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم» يعنى بالجلود الفروج ثم خص كل جارحة من جوارحك بفرض

(١) تقدم بمضمونها فى الايمان تحت عنوان (ايها العالم اخبرنى الخ).

ونص عليها ففرض على السمع ان لا تصغى به الى المعاصى فقال عزوجل «وقد نزل عليكم فى الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزاء بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره انكم اذا مثلهم» وقال عزوجل «واذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره» ثم استثنى عزوجل موضع النسيان فقال «واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين» وقال عزوجل «فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب» وقال عزوجل «واذا مروا باللغو مروا كراما» وقال عزوجل «والذين اذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه» فهذا ما فرض الله عزوجل على السمع وهو عمله، وفرض على البصر ان لا ينظر الى ما حرم الله عزوجل عليه فقال عز من قائل «قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم» فحرم ان ينظر احد الى فرج غيره، وفرض على اللسان الاقرار والتعبير عن القلب ما عقد عليه فقال عزوجل «قولوا آمنا بالله وما انزل الينا» الآية وقال

عزوجل «وقولوا للناس حسنا» وفرض على القلب وهو امير الجوارح الذى به تعقل وتفهم وتصدر عن امره ورأيه فقال عزوجل «الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان» الآية وقال تعالى حين اخبر عن قوم اعطوا الايمان بافواههم ولم تؤمن قلوبهم فقال تعالى «الذين قالوا امنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم» وقال عزوجل «الا بذكر الله تطمئن القلوب» وقال عزوجل «وان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء» وفرض على اليدين ان لا تمدهما الى ما حرم الله عزوجل عليك وان تستعملهما بطاعته فقال عزوجل «يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين» وقال عزوجل «فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب»، وفرض على الرجلين ان تنقلهما فى طاعته وان لا تمشى بهما مشية عاص فقال عزوجل «ولا تمش فى الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها» وقال عزوجل «اليوم نختم على افواههم

وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون» فاخبر عنها انها تشهد على صاحبها يوم القيامة ، فهذا ما فرض الله تبارك وتعالى على جوارحك فاتق الله يا بني واستعملها بطاعته ورضوانه ، واياك ان يراك الله تعالى عند معصيته او يفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين ، وعليك بقراءة القرآن والعمل بما فيه ولزوم فرائضه وشرائعه وحلاله وحرامه وامره ونهيه والتهجد به وتلاوته في ليلك ونهارك فانه عهد من الله تبارك وتعالى الى خلقه فهو واجب على كل مسلم ان ينظر كل يوم في عهده ولو خمسين آية واعلم ان درجات الجنة على عدد آيات القرآن فاذا كان يوم القيامة يقال لقارى القرآن اقرأ وارق فلا يكون في الجنة بعد النبيين والصديقين ارفع درجة منه .  
والوصية طويلة اخذنا منها موضع الحاجة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين .  
تم الجزء الثاني من كتاب من لا يحضره الفقيه للامام النبيه والثقة الوجيه الشيخ ابي

جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الملقب بالصدوق طاب ثراه وجعل الجنة مثواه ويتلوه كتاب القضاء في الجزء الثالث والحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده ﴿

الفقيه ج ٢ ص ٣٨١ ب ٢٢٧ ح ١ .

الكافي ج ٢ ص ٣٣ ك ٥ ب ١٨ ح ١ بتفاوت .  
( قال رسول الله ﷺ لعلي يا علي اوصيك في - ) يأتي تحت عنوان ( يا علي اوصيك في الخ )

﴿ قال رسول الله ﷺ للانصارى حين اعتق عند موته خمسة او ستة من الرقيق ولم يكن يملك غيرهم وله اولاد صغار لو اعلمتموني امره ما تركتكم تدفنوه مع المسلمين ، يترك صبية صغاراً يتكفون الناس ﴾ (٦/م)

الكافي ج ٥ ص ٦٧ ك ١٧ ب ١ ذيل ح ١ .

الفقيه ج ٤ ص ١٣٧ ب ٨٥ ح ٣ بتفاوت .

( قال موسى للخضر قد تحرمت بصحبتك فاوصني - ) انظر الايمان ﴿ قد اضطرت الى مسألتك <sup>(١)</sup> فقال - ﴿

(١) تقدم تمام الحديث في الحج .

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>(٥) ثلث الوصية ﴿</p> <p>التهذيب ج ٩ ص ٢٢٣ ب ١٨ ح ٢٦ .</p> <p>التهذيب ج ٨ ص ٢٧٥ ب ١٢ ذيل ح ٣٣</p> <p>بتفاوت .</p> <p>(قضى امير المؤمنين <small>عليه السلام</small> فى وصية لم تشهدا الا -) تقدم تحت عنوان (فى وصية لم تشهدا الخ)</p> <p>(قضى امير المؤمنين <small>عليه السلام</small> فى وصية لم يشهدا الا -) تقدم تحت عنوان (فى وصية لم يشهدا الخ)</p> <p>﴿قضى فى وصية مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه ﴿ (٥/١)</p> <p>التهذيب ج ٨ ص ٢٧٥ ب ١٢ ذيل ح ٣٣ .</p> <p>التهذيب ج ٩ ص ٢٢٢ ب ١٨ ح ٢٦ بتفاوت .</p> <p>﴿قلت لابي عبدالله <small>عليه السلام</small> اوصنى فقال اعد جهازك وقدم زادك وكن وصى نفسك ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك ﴿</p> <p>(٦)</p> <p>الكافي ج ٧ ص ٦٥ ك ٢٨ ب ٣٧ ح ٢٩ .</p> <p>التهذيب ج ٩ ص ٢٣٧ ب ٢٠ ح ١٧ .</p> | <p>(٩)</p> <p>التهذيب ج ٥ ص ٤٠٨ ب ٢٦ ح ٦٥ .</p> <p>الاستبصار ج ٢ ص ٣١٩ ب ٢١٨ ح ٢ .</p> <p>(قرأت جوابا من ابي عبدالله <small>عليه السلام</small> - الى ان قال - اوصيك بتقوى الله -) انظر التقوى ﴿قضى امير المؤمنين <small>عليه السلام</small> فى رجل توفى واوصى بماله كله او باكثره، فقال ان الوصية <sup>(١)</sup> ترد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه واتى فى وصيته المنكر والحيف فأنها ترد الى المعروف <sup>(٢)</sup> ويترك لاهل الميراث ميراثهم - ﴿ (٥)</p> <p>الكافي ج ٧ ص ١١ ك ٢٨ ب ٦ ذيل ح ٤ .</p> <p>التهذيب ج ٩ ص ١٩٢ ب ١١ ذيل ح ٥ .</p> <p>الاستبصار ج ٤ ص ١١٩ ب ٧٤ ذيل ح ٣ .</p> <p>الفقيه ج ٤ ص ١٣٦ ب ٨٥ ح ١ .</p> <p>﴿قضى امير المؤمنين <small>عليه السلام</small> فى مكاتب قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه، وقضى فى مكاتب قضى نصف ما عليه فاوصى بوصية فاجاز نصف الوصية، وقضى فى مكاتب قضى ثلث ما عليه واوصى بوصية فاجاز</p> |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

(١) فى التهذيبين (الوصية ترد الخ) .

(٢) قوله (غير المنكر - الى هنا -) ليس فى الفقيه .



(كان البراء بن معرور -)  
انظر البراء بن معرور  
(كان فيما اوصى به رسول الله ﷺ -)  
انظر القرع  
(كان في وصية امير المؤمنين -)  
انظر القرآن  
﴿كان في وصية رسول الله ﷺ لعلي يا  
علي اذا اردت مدينة او قرية فقل حين  
تعاينها﴾ اللهم اني اسألك خيرها واعوذبك  
من شرها اللهم حبيبنا الى اهلها وحب  
صالحى اهلها اليها  
الفقيه ج ٢ ص ١٩٦ ب ١٠٢ ح ١.  
(كان في وصية رسول الله ﷺ لعلي عليه  
السلام يا علي اوصيك في نفسك -) يأتي تحت  
عنوان (يا علي اوصيك الخ)  
(كرمان في وصية النبي ﷺ  
لامير المؤمنين عليه السلام اما الصدقة -)  
انظر الصدقة

﴿كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لان  
اوصى بخمس مالى احب الي من ان اوصى  
بالربع، ولان اوصى بالربع احب الي من ان  
اوصى بالثلث، ومن اوصى بالثلث فلم يترك  
وقد بالغ<sup>(١)</sup> قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام  
في رجل توفي واوصى بماله كله او اكثره  
فقال له الوصية<sup>(٢)</sup> ترد الى المعروف غير  
المنكر، فمن ظلم نفسه وأتى في وصيته  
المنكر والجنف<sup>(٣)</sup> فأنها ترد الى المعروف  
ويترك لاهل الميراث ميراثهم، وقال من  
اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى،  
ثم قال لان اوصى بخمس مالى احب الي ان  
اوصى بالربع ﴿٥﴾  
التهذيب ج ٩ ص ١٩٢ ب ١١ ح ٥.  
الاستبصار ج ٤ ص ١١٩ ب ٧٤ ح ٣.  
الكافي ج ٧ ص ١١ ك ٢٨ ب ٦ ح ٤.  
الفقيه ج ٤ ص ١٣٦ ب ٨٤ ح ٣.  
(كان امير المؤمنين عليه السلام يوصى اصحابه -)  
انظر التقوى

(١) في الكافي (فقد بالغ) وفي الاستبصار (وقد بلغ الغاية الخ) اقول والى هنا تم حديث الكافي والفقيه الا ان في الفقيه  
زيادة وهي هذه (وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك فقد بلغ المدى).

(٢) في الاستبصار (فقال الوصية الخ).

(٣) الجنف الميل والعدول عن الحق كما في المجمع وفي الاستبصار (والجنف الخ) وهي الظلم كما في المجمع.

(كان في وصية النبي ﷺ لعلي يا علي  
اوصيك في نفسك -) يأتي تحت عنوان (يا  
علي اوصيك الخ)

كان لمحمد بن الحسن بن ابي خالد  
غلام لم يكن به بأس عارف يقال له ميمون  
فحضره الموت فاوصى الى ابي الفضل  
العباس بن معروف بجميع ميراثه وتركته ان  
اجعله دراهم وابعث بها الى ابي جعفر  
الثاني ﷺ وترك اهلا حاملا واخوة قد  
دخلوا في الاسلام وأما مجوسية قال ففعلت  
ما اوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها الى  
محمد بن الحسن وعزم رأيي ان اكتب اليه  
بتفسير ما اوصى به الي وما ترك الميت من

الورثة، فاشار علي محمد بن بشير وغيره  
من اصحابنا ان لا اكتب بالتفسير ولا احتاج

اليه فانه يعرف ذلك من غير تفسير، فابيت  
الا ان اكتب اليه بذلك على حقه وصدقه  
فكتبت وحصلت الدراهم واوصلتها  
اليه ﷺ فامر ان يعزل منها الثلث يدفعها  
اليه ويرد الباقي علي وصيّه يردها علي  
ورثته

التهذيب ج ٩ ص ١٩٨ ب ١١ ح ٢٢.

الاستبصار ج ٤ ص ١٢٥ ب ٧٤ ح ٢٣.

(كان لي اخ هلك فاوصى -) انظر اليتيم  
(كان مما اوصى به آدم ﷺ الى هبة الله -)  
انظر الزيت والزيتون  
كتب ابو جعفر ﷺ الى جعفر وموسى  
وفيما امرتكما من الاشهاد بكذا وكذا نجا  
لكما في آخرتكما وانفاذا لما اوصى به  
ابواكما وبراً منكما لهما واحذرا ان لا تكونا  
بدلتما وصيتهما ولا غيّرتماها عن حالها  
لانهما قد خرجا من ذلك رضى الله عنهما  
وصار ذلك في رقابكما وقد قال الله تبارك  
وتعالى في كتابه في الوصية «فمن بدله بعد  
ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان  
الله سميع عليم»

الكافي ج ٧ ص ١٤ ك ٢٨ ب ١٠ ح ٣.

(كتب ابي في وصيته ان اكفنه -)

انظر الكفن

كتب اليه محمد بن اسحاق المتطبب  
(وبعد اطال الله بقاءك نعلمك يا سيدنا انا في  
شبهة من هذه الوصية التي اوصى بها محمد  
بن يحيى بن درياب وذلك ان موالى سيدنا  
وعبيده الصالحين ذكروا انه ليس للميت ان  
يوصى اذا كان له ولد باكثر من ثلث ماله  
وقد اوصى محمد بن يحيى باكثر من



النصف مما خلف من تركته فان رأى سيدنا ومولانا اطلال الله بقاءه ان يفتح غياب هذه الظلمة التي شكونا ويفسر ذلك لنا نعمل عليه ان شاء الله تعالى) فاجاب عليه السلام (ان كان اوصى بها من قبل ان يكون له ولد فجائز وصيته، وذلك ان ولده ولد من بعده) (والمعتمد ما ذكرناه اولا ويزيد ما ذكرناه بيانا من انه لا تجوز الوصية فيما زاد على الثلث) (غ)

التهذيب ج ٩ ص ١٩٧ ب ١١ ح ٢١.

الاستبصار ج ٤ ص ١٢٥ ب ٧٤ ح ٢٢.

(كتب امير المؤمنين عليه السلام الى بعض

اصحابه يعظه اوصيك ونفسي -) انظر الدنيا

(كتب خليل بن هاشم -) تقدم تحت

عنوان (ان رجلا من المجوس الخ)

(الكفن من جميع المال -) انظر الكفن

(كنا على باب ابي جعفر -) انظر الاقرار

(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام حين

حضرتة الوفاة فاغمى عليه، فلما افاق قال

اعطوا الحسن بن علي بن الحسين - وهو

الافطس - سبعين ديناراً واعطوا فلانا كذا

وكذا وفلانا كذا وكذا فقلت اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة؟ فقال ويحك اما تقرئين القرآن؟ قلت بلى قال اما سمعت قول الله عزوجل «الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب» (١) قال ابن محبوب في حديثه حمل عليك بالشفرة يريد ان يقتلك، فقال اتريدين على ان لا اكون من الذين قال الله تبارك وتعالى «الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب» نعم يا سالمة ان الله خلق الجنة وطيبها وطيب ريحها وان ريحها لتوجد من مسيرة الفى عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم

الكافي ج ٧ ص ٥٥ ك ٢٨ ب ٣٥ ح ١٠.

الفاقيه ج ٤ ص ١٧٢ ب ١٢٧ ح ٤.

التهذيب ج ٩ ص ٢٤٦ ب ٢٠ ح ٤٧.

(كنت عند ابي فى اليوم الذى قبض فيه

فاوصانى -) انظر الحجة

(كيف يوصى الميت -) يأتى تحت

(١) الى هنا تم حديث التهذيب والفاقيه .

(لان اوصى بخمس مالى -) تقدم تحت عنوان (كان امير المؤمنين عليه السلام يقول الخ)   
 \* لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته مادام حيا \* (٦)   
 الكافي ج ٧ ص ١٢ ك ٢٨ ب ٨ ح ٢.   
 الفقيه ج ٤ ص ١٤٧ ب ٩٤ ح ١.   
 التهذيب ج ٩ ص ١٩٠ ب ١٠ ح ١٤.   
 \* للرجل ان يرجع في ثلثه <sup>(٣)</sup> ان كان اوصى في صحة او مرض \* (٦)   
 الكافي ج ٧ ص ٢٢ ك ٢٨ ب ١٦ ذيل ح ٣.   
 الفقيه ج ٣ ص ٧٢ ب ٤٩ ذيل ح ٦.   
 التهذيب ج ٩ ص ٢٢٥ ب ١٨ ذيل ح ٣٣.   
 (للرجل ان يغير من وصيته -) يأتي تحت عنوان (للرجل ان يغير وصيته الخ)   
 \* للرجل ان يغير وصيته <sup>(٤)</sup> فيعتق من كان امر بملكه <sup>(٥)</sup> ويملك من كان امر بعقه، ويعطى من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه

عنوان (من لم يحسن وصيته عند الموت الخ)   
 \* لا ابالي اضررت بورثتي <sup>(١)</sup> او سرقتهم ذلك المال \* (١/٦)   
 التهذيب ج ٩ ص ١٧٤ ب ٦ ح ١٠.   
 الفقيه ج ٤ ص ١٣٥ ب ٨١ ح ١.   
 (لا تجوز وصية لوارث -) تقدم تحت عنوان (عن رجل اعترف الخ)   
 \* لا وصية لمملوك \* (٥) او (٦)   
 التهذيب ج ٩ ص ٢١٦ ب ١٨ ح ٢.   
 الاستبصار ج ٤ ص ١٣٤ ب ٨١ ح ٢.   
 \* لا وصية لوارث <sup>(٢)</sup> \* (غ) (١/٥)   
 الفقيه ج ٤ ص ١٤٤ ب ٩٠ ح ٢.   
 التهذيب ج ٩ ص ١٦٢ ب ٥ ح ١١.   
 الاستبصار ج ٤ ص ١١٣ ب ٦٨ ح ١٠.   
 (لا وصية لوارث ولا اقرار -)   
 انظر الاقرار

(١) في الفقيه (ما ابالي اضررت بولدي الخ).

(٢) اى لا وصية لوارث باكثر من الثلث كما في الفقيه او محمول على التقية كما في التهذيبين.

(٣) تقدم تمام الحديث في التدبير تحت عنوان (المدير من الثلث الخ).

(٤) في الفقيه والتهذيب (من وصيته الخ).

(٥) في الفقيه (امر بتمليكه الخ).

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>﴿ للموصى ان يرجع فى وصيته اوصى فى صحة او مرض ﴾ (٦)</p> <p>الاستبصار ج ٤ ص ٣٠ ب ١٥ ذيل ح ١٦.</p> <p>(لما احتضر الحسن بن على -)</p> <p>انظر الحجة</p> <p>(لما اوصى ابو ابراهيم -) انظر الحجة</p> <p>(لما حضر الحسن بن على ؑ) -</p> <p>انظر الحجة</p> <p>(لما حضر الحسين ؑ) - انظر الحجة</p> <p>(لما حضرت ابى ؑ الوفاة -)</p> <p>انظر جعفر بن محمد ؑ</p> <p>(لما ضرب امير المؤمنين ؑ) -</p> <p>انظر على بن ابي طالب ؑ</p> <p>(لو ان رجلا اوصى الي ان اضع فى يهودى او -) تقدم تحت عنوان (ان رجلا كان بهمدان الخ)</p> <p>﴿ ما ابالى اضررت بولدى <sup>(٢)</sup> او سرقته ذلك المال ﴾ (١/٦)</p> <p>الفقيه ج ٤ ص ١٣٥ ب ٨١ ح ١.</p> <p>التهذيب ج ٩ ص ١٧٤ ب ٦ ح ١٠.</p> | <p>مالم يمت <sup>(١)</sup> ﴿ (٤)</p> <p>الكافى ج ٧ ص ١٣ ك ٢٨ ب ٨ ح ٤.</p> <p>الفقيه ج ٤ ص ١٤٧ ب ٩٤ ح ٤.</p> <p>التهذيب ج ٩ ص ١٩٠ ب ١٠ ح ١٦.</p> <p>﴿ للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت ﴾ (١/٦)</p> <p>الكافى ج ٧ ص ١٢ ك ٢٨ ب ٨ ذيل ح ٣.</p> <p>الفقيه ج ٤ ص ١٤٧ ب ٩٤ ذيل ح ٣.</p> <p>التهذيب ج ٩ ص ١٩٠ ب ١٠ ذيل ح ١٥.</p> <p>﴿ للرجل عند موته ثلث ماله، وان لم يوص فليس على الورثة امضاؤه ﴾ (٦)</p> <p>التهذيب ج ٩ ص ٢٤٢ ب ٢٠ ح ٣٢.</p> <p>﴿ للموصى ان يرجع فى صحة كانت وصية او مرض ﴾ (٦)</p> <p>الكافى ج ٦ ص ١٨٤ ك ٢١ ب ١٠ ذيل ح ٣.</p> <p>﴿ للموصى ان يرجع فى وصيته ان كان فى صحة او مرض ﴾ (٦)</p> <p>الكافى ج ٧ ص ١٢ ك ٢٨ ب ٨ ح ١.</p> <p>الفقيه ج ٤ ص ١٤٧ ب ٩٤ ح ٢.</p> <p>التهذيب ج ٩ ص ١٨٩ ب ١٠ ح ١٣.</p> <p>الاستبصار ج ٤ ص ٣٠ ب ١٥ ذيل ح ١٦.</p> |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

(١) فى الفقيه (ما لم يكن رجوع فيه) وفى التهذيب (ما لم يمت ويرجع فيه).

(٢) فى التهذيب (لا ابالى اضررت بورثتى او الخ).

عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية، اخذ  
الوصية او ترك، وهى الراحة التى يقال لها  
راحة الموت، فهى حق على كل مسلم ﴿

(٦)

الفقيه ج ٤ ص ١٣٣ ب ٧٣ ح ١.

الفقيه ج ١ ص ٨٣ ب ٢٣ ح ٣٢ بتفاوت.

الكافى ج ٧ ص ٣ ك ٢٨ ب ١ ذيل ح ٣.

التهذيب ج ٩ ص ١٧٣ ب ٦ ذيل ح ٤.

﴿ مات الحسين بن احمد الحلبي وخلف

دراهم مائتين فاوصى لامراته بشيء من

صداقها وغير ذلك واوصى بالبقية لابی

الحسن عليه السلام فدفعها احمد بن الحسن الى

ايوب بحضرتى وكتب اليه كتابا فورد

الجواب بقبضها ودعا للميت ﴿ (غ)

التهذيب ج ٩ ص ١٩٦ ب ٩ ذيل ح ١٧.

﴿ مات رجل من اصحابنا ولم يوص <sup>(٢)</sup>

فرفع امره الى قاضى الكوفة فصير

عبد الحميد <sup>(٣)</sup> القيم بماله وكان الرجل خلف

ورثة صغارا ومستاعا وجوارى فباع

( ما زال جبرئيل يوصينى - )

انظر السواك

( ما زال يوصنى بالمرأة - )

انظر المرأة

( ما كان فى وصية لقمان - )

انظر الخوف والرجاء

﴿ ما للرجل من ماله عند موته ؟ قال

الثلث والثلث كثير ﴿ (٧)

التهذيب ج ٩ ص ٢٤٢ ب ٢٠ ح ٣٣.

﴿ ما من ميت تحضره الوفاة إلا رد الله

عليه من بصره وسمعه وعقله <sup>(١)</sup> آخذاً

للوصية او تاركاً، وهى الراحة التى يقال لها

راحة الموت ﴿ (٦)

الفقيه ج ١ ص ٨٣ ب ٢٣ ح ٣٢.

الفقيه ج ٤ ص ١٣٣ ب ٧٣ ح ١ بتفاوت.

الكافى ج ٧ ص ٣ ك ٢٨ ب ١ ذيل ح ٣

بتفاوت.

التهذيب ج ٩ ص ١٧٣ ب ٦ ذيل ح ٤

بتفاوت.

﴿ ما من ميت تحضره الوفاة إلا رد الله

(١) الى هنا المتن متحدة.

(٢) فى موضع من التهذيب (ان رجلاً من اصحابنا مات ولم يوص الخ).

(٣) فى موضع من التهذيب (عبد الحميد بن سالم الخ).

اليه ورد الباقي وامرنى ان ادفعه الى وارثه ﴿

التهذيب ج ٩ ص ٢٤٢ ب ٢٠ ح ٣٠.

الاستبصار ج ٤ ص ١٢٦ ب ٧٤ ح ٢٤.

( مات محمد بن ابي عمير واوصى الى - )

انظر الارث

﴿ مات محمد بن عبدالله بن زرارۃ

فاوصى الى اخى احمد وخلف دارا وكان

اوصى فى جميع تركته ان تباع ويحمل ثمنها

الى ابي الحسن عليه السلام فباعها فاعترض فيها

ابن اخت له وابن عم له فاصلحنا امره بثلاثة

دنانير، وكتب اليه احمد بن الحسن ودفع

الشيء بحضرتى الى ايوب بن نوح، واخبره

انه جميع ما خلف وابن عم له وابن اخته

عرض فاصلحنا امره بثلاثة دنانير فكتب قد

وصل ذلك وترحم على الميت وقرأت

الجواب .

قال على ومات الحسين بن احمد

الحلبى وخلف دراهم مائتين فاوصى

عبد الحميد المتاع، فلما اراد بيع الجوارى

ضعف قلبه فى بيعهن اذ لم يكن الميت حى

اليه الوصية <sup>(١)</sup> وكان قيامه فيها <sup>(٢)</sup> بامر

القاضى، لانهن فروج، قال <sup>(٣)</sup> فذكرت ذلك

لابى جعفر عليه السلام وقلت له يموت الرجل من

اصحابنا ولا يوصى الى احد ويخلف

جوارى فيقيم القاضى رجلا منا ليبيعهن او

قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن

فروج فماترى فى ذلك؟ قال فقال اذا كان

القيم به مثلك <sup>(٤)</sup> ومثل عبد الحميد

فلا بأس ﴿

الكافى ج ٥ ص ٢٠٩ ك ١٧ ب ٩٣ ح ٢.

التهذيب ج ٧ ص ٦٩ ب ٦ ح ٩.

التهذيب ج ٩ ص ٢٤٠ ب ٢٠ ح ٢٥.

﴿ مات غلام محمد بن الحسن وترك

اختا واوصى بجميع ماله له عليه السلام قال فبعنا

متاعه فبلغ الف درهم وحمل الى ابي

جعفر عليه السلام قال وكتبت اليه واعلمته انه

اوصى بجميع ماله له، فاخذ ثلث ما بعثت به

(١) فى التهذيب (وصيته الخ).

(٢) فى موضع من التهذيب (قيامه بهذا الخ).

(٣) فى موضع من التهذيب (قال محمد الخ).

(٤) فى موضع من التهذيب (اذا كان القيم مثلك ومثل الخ) وفى موضع من التهذيب (مثلك او مثل الخ).

لامرأته بشيء من صداقها وغير ذلك  
واوصى بالبقية لابی الحسن عليه السلام فدفعها  
احمد بن الحسن الى ايوب بحضرتي وكتب  
اليه كتابا فورد الجواب بقبضها ودعا  
للميت .

قال محمد بن الحسن : اول ما نقول ان  
الاخبار اذاوردت عنهم عليهم السلام بانهم فعلوا فعلا  
يخالف ماقد استقر في شريعة الاسلام ،  
فينبغي ان يحكم ببطلانها او حملها على  
وجه في الجملة يطابق الصحيح من الاخبار  
وان لم نعلمه على التفصيل ، فكيف وقد  
ذكرنا عنهم عليهم السلام فيما تقدم انهم كانوا يردون  
من الوصايا ما كان يزيد على الثلث ولا  
ياخذون اكثر منه وهو خبر عمرو بن سعيد  
في قصة رومي ابن عمر مع ابي جعفر عليه السلام ،  
وخبر الحسين بن مالك مع ابي الحسن عليه السلام  
واذا كنا قد ذكرنا ذلك فلا بد من مطابقة هذه  
الاخبار لها ، على انه ليس يمتنع ان يكون  
هذا حكم يخصهم عليهم السلام في ان من اوصى لهم  
بالمال كله واكثره جاز لهم اخذه ، وان كانوا  
لو تركوا كان ذلك على جهة التفضل منهم  
حسب ما قدمناه ، ويحتمل ان يكون الوراثة  
الذين كانوا لهولاء القوم كانوا مخالفين لهم

في الاعتقاد فجائز لهم منعهم من ذلك وحل  
لهم التصرف في جميع ما اوصى لهم به  
على ان الخبر الاخير خاصة ليس فيه ان  
الذي كان اوصى له بالمال كان له وارث  
واذا لم يكن ذلك فيه احتمل ان يكون انما  
اجازوا ذلك لانه لا وارث له على ما قدمناه  
فيما مضى ، والله اعلم بصواب ذلك  
وهم عليهم السلام ابصر بما فعلوه فافعالهم شرع لنا  
ويجب علينا الاتقياد لها من غير طلب  
لتعليلها ، وان كنا قد تكلمنا عليها على وجه  
التقريب والكشف على انه لامناقضة بين  
اقوالهم وافعالهم على حال ﴿ غ ﴾  
التهديب ج ٩ ص ١٩٥ ب ٩ ذيل ح ١٧ .

﴿ مآتت اخت مفضل بن غياث فاوصت  
بشيء من مالها الثلث في سبيل الله والثلث  
في المساكين والثلث في الحج فاذا هو لا  
يلبغ ما قالت فذهبت انا وهو الى ابن ابي  
ليلي فقص عليه القصة فقال اجعل ثلثا في ذا  
وثلثا في ذا وثلثا في ذواتينا ابن شبرمة فقال  
ايضا كما قال ابن ابي ليلي ، فاتينا اباحنيفة  
فقال كما قال فخرجنا الى مكة فقال لي سل  
ابا عبدالله ولم تكن حجت المرأة فسألت ابا  
عبدالله عليه السلام فقال لي ابدأ بالحج فانه فريضة



|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>فإذا افاق امضى وصيته ﴿٦﴾</p> <p>الكافي ج ٧ ص ٥٦ ك ٢٨ ب ٣٥ ح ١٤.</p> <p>الفقيه ج ٤ ص ١٧٢ ب ١٢٧ ح ٢.</p> <p>التهذيب ج ٩ ص ٢٤٦ ب ٢٠ ح ٤٨.</p> <p>(مما اوصى به آدم هبة الله -)</p> <p>انظر الرمان</p> <p>﴿من اوصى بثلث ماله<sup>(٢)</sup> ثم قتل خطأ</p> <p>فان ثلث ديتة داخل في وصيته ﴿٦/١﴾</p> <p>الكافي ج ٧ ص ١١ ك ٢٨ ب ٦ ح ٧.</p> <p>التهذيب ج ٩ ص ١٩٣ ب ١١ ح ٦.</p> <p>التهذيب ج ٩ ص ٢٠٧ ب ١٥ ح ٢.</p> <p>التهذيب ج ١٠ ص ٣١٣ ب ٢٨ ح ٨.</p> <p>الفقيه ج ٤ ص ١٦٩ ب ١٢٢ ح ٢.</p> <p>﴿من اوصى بثلث ماله فلم يترك فقد</p> <p>بلغ المدى<sup>(٣)</sup> ﴿١/٥﴾</p> <p>الفقيه ج ٤ ص ١٣٦ ب ٨٤ ذيل ح ٣.</p> <p>التهذيب ج ٩ ص ١٩٢ ب ١١ ذيل ح ٥.</p> <p>الاستبصار ج ٤ ص ١٢٠ ب ٧٤ ذيل ح ٣.</p> | <p>من الله عليها وما بقى فاجعل بعضها في ذا</p> <p>وبعضا في ذا، قال فتقدمت فدخلت المسجد</p> <p>فاستقبلت ابا حنيفة وقلت له سألت جعفر بن</p> <p>محمد عن الذي سالتك عنه فقال لي ابدأ</p> <p>بحق الله أولاً فانه فريضة عليها وما بقى</p> <p>فاجعله بعضا في ذا وبعضا في ذا فوالله ما</p> <p>قال لي خيراً ولا شراً وجئت الى حلقتة وقد</p> <p>طرحوها وقالوا قال ابو حنيفة ابدأ بالحج فانه</p> <p>فريضة من الله عليها قال قلت هو بالله كان</p> <p>كذا وكذا؟ فقالوا: هو اخبرنا هذا ﴿</p> <p>الكافي ج ٧ ص ٦٣ ك ٢٨ ب ٣٧ ح ٢٢.</p> <p>(المدير من الثلث -) انظر التدبير</p> <p>﴿المرأة لا يوصى اليها لان الله عزوجل</p> <p>قال «ولا تؤتوا السفهاء اموالكم» ﴿٦-١﴾</p> <p>الفقيه ج ٤ ص ١٦٨ ب ١٢٠ ح ١.</p> <p>التهذيب ج ٩ ص ٢٤٥ ب ٢٠ ح ٤٦.</p> <p>الاستبصار ج ٤ ص ١٤٠ ب ٨٧ ح ٢.</p> <p>﴿مرض على بن الحسين ؑ ثلاث</p> <p>مرضات في كل مرضة<sup>(١)</sup> يوصى بوصية</p> |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

(١) في الفقيه والتهذيب (في كل مرض الخ).

(٢) في موضعين من التهذيب (من اوصى بثلثه الخ) وفي موضع من التهذيب (في رجل اوصى بثلثه ثم الخ) وفي الفقيه

(عن رجل اوصى بثلث ماله ثم الخ).

(٣) في التهذيبين (وقد بلغ الغاية).

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>بالثلاث ، ومن اوصى بالثلاث فلم يترك ﴿</p> <p>(٦)</p> <p>الكافي ج ٧ ص ١١ ك ٢٨ ب ٦ ح ٥ .</p> <p>الفقيه ج ٤ ص ١٢٦ ب ٨٤ ح ٤ .</p> <p>التهذيب ج ٩ ص ١٩١ ب ١١ ح ١ .</p> <p>الاستبصار ج ٤ ص ١١٩ ب ٧٤ ح ١ .</p> <p>﴿ من اوصى بالثلاث فلم يترك <sup>(١)</sup> فقد بالغ <sup>(٢)</sup> ﴿ (١/٥)</p> <p>الفقيه ج ٤ ص ١٣٦ ب ٨٤ ذيل ح ٣ .</p> <p>الفقيه ج ٤ ص ١٣٦ ب ٨٤ ذيل ح ٤ .</p> <p>الكافي ج ٧ ص ١١ ك ٢٨ ب ٦ ذيل ح ٥ .</p> <p>الكافي ج ٧ ص ١١ ك ٢٨ ب ٦ ذيل ح ٦ .</p> <p>التهذيب ج ٩ ص ١٩١ ب ١١ ذيل ح ١ .</p> <p>التهذيب ج ٩ ص ١٩٢ ب ١١ ذيل ح ٥ .</p> <p>الاستبصار ج ٤ ص ١١٩ ب ٤ ذيل ح ١ .</p> <p>الاستبصار ج ٤ ص ١١٩ ب ٤ ذيل ح ٣ .</p> <p>﴿ من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة <sup>(٣)</sup> ﴿ (٥/٦)</p> | <p>﴿ من اوصى بثلاثة ثم قتل خطأ فان ثلث ديته داخل في وصيته ﴿ (١/٦)</p> <p>التهذيب ج ٩ ص ٢٠٧ ب ١٥ ح ٢ .</p> <p>التهذيب ج ٩ ص ١٩٣ ب ١١ ح ٦ بتفاوت .</p> <p>التهذيب ج ١٠ ص ٣١٣ ب ٢٨ ح ٨ بتفاوت .</p> <p>الفقيه ج ٤ ص ١٦٩ ب ١٢٢ ح ٢ بتفاوت .</p> <p>الكافي ج ٧ ص ١١ ك ٢٨ ب ٦ ح ٧ بتفاوت .</p> <p>﴿ من اوصى بثلاثة ثم قتل خطأ قال ثلث ديته داخل في وصيته ﴿ (١/٦)</p> <p>التهذيب ج ٩ ص ١٩٣ ب ١١ ح ٦ .</p> <p>التهذيب ج ٩ ص ٢٠٧ ب ١٥ ح ٢ بتفاوت .</p> <p>التهذيب ج ١٠ ص ٣١٣ ب ٢٨ ح ٨ بتفاوت .</p> <p>الفقيه ج ٤ ص ١٦٩ ب ١٢٢ ح ٢ بتفاوت .</p> <p>الكافي ج ٧ ص ١١ ك ٢٨ ب ٦ ح ٧ بتفاوت .</p> <p>﴿ من اوصى بالثلاث احتسب له من زكاته ﴿ (غ)</p> <p>الكافي ج ٧ ص ٥٨ ك ٢٨ ب ٣٧ ح ٤ .</p> <p>﴿ من اوصى بالثلاث فقد اضر بالورثة ، والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية</p> |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

(١) الى هنا تم حديث الكافي وموضع من الفقيه والتهذيبين .

(٢) في موضع من التهذيبين ( وقد بلغ الغاية ) .

(٣) قال في الاستبصار فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون الراوى وهم لانه لا يمتنع ان يكون سمع ذلك في تفسير الجزء فرواه في السهم وظن ان المعنى واحد والوجه الثاني ان يحمل على ان السهم واحد من عشرة وجوبا وواحد من ثمانية استحبابا كما قلناه في الجزء سواء فراجع .



الكافي ج ٧ ص ٥٨ ك ٢٨ ب ٣٧ ح ٦.  
 الفقيه ج ٤ ص ١٣٥ ب ٨٢ ح ١.  
 (من قتل نفسه متعمداً -) انظر القتل  
 ﴿من لم يحسن عند الموت وصيته كان  
 نقصاً في مروته وعقله، وقال ان  
 رسول الله ﷺ اوصى الى علي، واوصى  
 علي ﷺ الى الحسن، واوصى الحسن ﷺ  
 الى الحسين، واوصى الحسين ﷺ الى  
 علي بن الحسين، واوصى علي بن  
 الحسين ﷺ الى محمد بن علي  
 الباقر ﷺ﴾ (٦)  
 الفقيه ج ٤ ص ١٣٤ ب ٧٩ ح ١.  
 ﴿من لم يحسن وصيته عند الموت كان  
 نقصاً في مروته وعقله، قيل يا رسول الله  
 وكيف يوصى الميت؟ قال اذا حضرته وفاته  
 واجتمع الناس اليه قال «اللهم فاطر  
 السموات والارض، عالم الغيب  
 والشهادة، الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد  
 اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا  
 انت وحدك لا شريك لك، وان محمداً عبدك  
 ورسولك، وان الجنة حق، وان النار حق،

التهذيب ج ٩ ص ٢١١ ب ١٦ ح ١١.  
 الاستبصار ج ٤ ص ١٣٤ ب ٨٠ ح ٣.  
 ﴿من اوصى فلم يحف<sup>(١)</sup> ولم يضار كان  
 كمن تصدق به في حياته﴾ (٦-١)  
 الفقيه ج ٤ ص ١٣٤ ب ٧٧ ح ١.  
 الكافي ج ٧ ص ٦٢ ك ٢٨ ب ٣٧ ح ١٨.  
 التهذيب ج ٩ ص ١٧٤ ب ٦ ح ٩.  
 (من اوصى لاحد شاهداً -) تقدم تحت  
 عنوان (في رجل اوصى لآخر الخ)  
 (من اوصى ولم يحف -) تقدم تحت  
 عنوان (منا وصى فلم يحف الخ)  
 (من جار في وصيته -) يأتي تحت  
 عنوان (من عدل الخ)  
 (من ركب راحلة فليوص -)  
 انظر الركوب  
 (من ركب زاملة فليوص -)  
 انظر الركوب  
 ﴿من عدل في وصيته كان بمنزلة من  
 تصدق بها في حياته، ومن جار في وصيته  
 لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عنه  
 معرض﴾ (٦)

(١) في الكافي والتهذيب (ولم يحف الخ).

فهذا عهد الميت، والوصية حق على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها، وقال امير المؤمنين عليه السلام علمنيها رسول الله ﷺ، وقال رسول الله ﷺ علمنيها جبرئيل عليه السلام ﴿٦/م﴾

الكافي ج ٧ ص ٢ ك ٢٨ ب ١ ح ١.

الفقيه ج ٤ ص ١٣٨ ب ٨٦ ح ١.

التهذيب ج ٩ ص ١٧٤ ب ١١.

﴿من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا في مروته، ولم يملك الشفاعة﴾ ﴿٦/م﴾

الفقيه ج ٤ ص ٢٥٤ ب ١٧٦ ذيل ح ١.

﴿من لم يوص عند موته لذوى

قربته﴾ <sup>(٨)</sup> فقد ختم عمله بمعصية ﴿٦/م﴾

الفقيه ج ٤ ص ١٣٤ ب ٧٨ ح ١.

التهذيب ج ٩ ص ١٧٤ ب ٦ ح ٨.

وان البعث حق، وان الحساب حق، والقدر والميزان حق <sup>(١)</sup> وان الدين كما وصفت، وان الاسلام كما شرعت، وان القول كما حدثت <sup>(٢)</sup> وان القرآن كما انزلت <sup>(٣)</sup> وانك انت الله الحق المبين، جزى الله محمداً ﷺ <sup>(٤)</sup> خير الجزاء وحيّا الله محمداً وآل محمد بالسلام، اللهم يا عدتي عند كربتي، ويا صاحبي عند شدتي، ويا ولي نعمتي، إلهي واله آبائي لا تكلني الى نفسى طرفة عين ابداً <sup>(٥)</sup> فانك ان تكلني الى نفسى طرفة عين اقرب من الشر وابعد من الخير، فآنس في القبر <sup>(٦)</sup> وحشتي، واجعل لى عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصى بحاجته وتصديق هذه

الوصية فى القرآن فى السورة التى يذكر فيها مريم فى قوله عزوجل «لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا»

(١) فى الفقيه (والصراط حق والقدر حق والميزان حق الخ) وفى التهذيب (والعدل والقدر والميزان حق، الخ).

(٢) قوله (وان الدين - الى هنا - ليس فى التهذيب).

(٣) فى التهذيب (وان القرآن حق، وان القرآن كما نزلت الخ).

(٤) فى الفقيه (جزى الله محمداً عنا الخ).

(٥) قوله (ابدا) ليس فى الفقيه والتهذيب.

(٦) فى التهذيب (آنس لى فى القبر الخ).

(٨) فى التهذيب (ممن لا يرثه الخ).

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>يبين به قال نعم ، فان اوصى به فان تعدى<sup>(٣)</sup></p> <p>فليس به الا الثلث ﴿٦﴾</p> <p>الكافي ج ٧ ص ٨ ك ٢٨ ب ٤ ح ٧ .</p> <p>الفقيه ج ٤ ص ١٣٧ ب ٨٥ ح ٢ .</p> <p>التهذيب ج ٩ ص ١٨٨ ب ١٠ ح ٩ .</p> <p>الاستبصار ج ٤ ص ١٢٢ ب ٧٤ ح ١٣ .</p> <p>﴿ الميت اولى بماله مادام فيه الروح ﴾</p> <p>(٦)</p> <p>الكافي ج ٧ ص ٧ ك ٢٨ ب ٤ ح ٣ .</p> <p>التهذيب ج ٩ ص ١٨٧ ب ١٠ ح ٥ .</p> <p>(نحن نبرء من الوصية -) تقدم تحت</p> <p>عنوان ( عن رجل حضره الموت فاوصى</p> <p>الخ )</p> <p>(نسخة من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلام)</p> <p>رجل اوصى لقربته -) تقدم تحت عنوان</p> <p>( رجل اوصى لقربته الخ )</p> <p>﴿ نسخة من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلام فلان مولاه<sup>(٤)</sup> توفي ابن اخ له</p> | <p>( مولى لك اوصى الي بمائة درهم - )</p> <p>انظر الارث</p> <p>( ميت اوصى - )</p> <p>انظر الوقف</p> <p>﴿ الميت احق بماله مادام فيه الروح ﴾</p> <p>يبين به ، فان تعدى فليس له<sup>(١)</sup> الا الثلث ﴿٦﴾</p> <p>(٦)</p> <p>الفقيه ج ٤ ص ١٣٧ ب ٨٥ ح ٢ .</p> <p>الكافي ج ٧ ص ٨ ك ٢٨ ب ٤ ح ٧ .</p> <p>التهذيب ج ٩ ص ١٨٨ ب ١٠ ح ٩ .</p> <p>الاستبصار ج ٤ ص ١٢٢ ب ٧٤ ح ١٣ .</p> <p>﴿ الميت احق بماله مادام فيه الروح ﴾</p> <p>يبين به فان قال بعدى فليس له<sup>(٢)</sup> الا</p> <p>الثلث ﴿٦﴾</p> <p>التهذيب ج ٩ ص ١٨٨ ب ١٠ ح ٩ .</p> <p>الاستبصار ج ٤ ص ١٢٢ ب ٧٤ ح ١٣ .</p> <p>الكافي ج ٧ ص ٨ ك ٢٨ ب ٤ ح ٧ .</p> <p>الفقيه ج ٤ ص ١٣٧ ب ٨٥ ح ٢ .</p> <p>﴿ الميت احق بماله مادام فيه الروح ﴾</p> |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

(١) في الكافي ( يبين به قال نعم فان اوصى به فان تعدى فليس الخ ) وفي التهذيب ( يبين به فان قال بعدى فليس الخ ) .

(٢) في الكافي ( يبين به قال نعم فان اوصى به فان تعدى فليس الخ ) وفي الفقيه ( يبين فان تعدى فليس الخ ) .

(٣) في الفقيه ( يبين به فان تعدى الخ ) وفي التهذيب ( يبين به فان قال بعدى فليس الخ ) .

(٤) في التهذيب ( فلان مولاي الخ ) .

|                                     |                                                     |
|-------------------------------------|-----------------------------------------------------|
| عنوان (أشهد الخ)                    | وترك أم ولد له ليس لها ولد فاوصى <sup>(١)</sup> لها |
| (وصية وصيته -) تقدم في الحجة تحت    | بألف هل تجوز الوصية؟ وهل يقع عليها                  |
| عنوان (الم تر الى الذين الخ)        | عتق؟ وما حالها؟ رأيك فدتك نفسي؟ <sup>(٢)</sup>      |
| (وصيته على الثلث -) تقدم في القتل   | فكتب ﷺ تعتق في الثلث ولها الوصية                    |
| تحت عنوان (من قتل نفسه الخ)         | الكافي ج ٧ ص ٢٩ ك ٢٨ ب ٢٢ ح ١.                      |
| (الوصية اذا لم يكن بالمعروف -) تقدم | الفقيه ج ٤ ص ١٦٠ ب ١٠٧ ح ٣.                         |
| تحت عنوان (ان الله اطلق الخ)        | التهذيب ج ٩ ص ٢٢٤ ب ١٨ ح ٢٧.                        |
| (الوصية ان يعتق -) تقدم تحت عنوان   | (واوصى ابو جعفر -) انظر المأتم                      |
| (اصل الوصية الخ)                    | (وصى رسول الله ﷺ عليا عند موته -)                   |
| الوصية بالخمس لان الله عز وجل       | تقدم في الارض تحت عنوان (يا علي                     |
| رضى لنفسه بالخمس، وقال الخمس        | لا يظلم الفلاحون الخ)                               |
| اقتصاد، والربع جهد، والثلث حيف      | (وصية ابيه -) تقدم في الصدقة تحت                    |
| (١/٦)                               | عنوان (ان ابا الحسن موسى الخ)                       |
| الفقيه ج ٤ ص ١٣٦ ب ٨٤ ح ١.          | (وصية امير المؤمنين -) تقدم في (علي                 |
| (الوصية بين يدي -) تقدم تحت عنوان   | بن ابيطالب ﷺ انه كان في وصيته الخ)                  |
| (اوصى اخو الخ)                      | (وصية فاطمة -) تقدم في فاطمة ﷺ                      |
| (الوصية ترد الى المعروف -) تقدم     | تحت عنوان (الا قرئك الخ)                            |
| تحت عنوان (قضى امير المؤمنين في رجل | (وصيك -) تقدم في الامامة تحت                        |
| توفي الخ) وتحت عنوان (كان امير      | عنوان (ان الامامة عهد الخ) وتقدم في                 |
| المؤمنين الخ)                       | الحجة تحت عنوان (ان الله انزل الخ)                  |
|                                     | (وصيته الى علي ﷺ -) تقدم تحت                        |

(١) في الفقيه (واوصى الخ).

(٢) في الفقيه (فدتك نفسي في ذلك الخ).

الفقيه ج ٤ ص ١٢٣ ب ٧٥ ح ٢ .  
( الوصية على ما اوصت - ) تقدم تحت  
عنوان ( اوصت ماردة الخ )  
﴿ الوصية للوارث لا بأس بها ﴾ ( ٥ )  
الكافي ج ٧ ص ٩ ك ٢٨ ب ٥ ح ٣ .  
﴿ الوصية للوالدين والاقربين  
بالمعروف حقا على المتقين قال هو شيء  
جعل الله عزوجل لصاحب هذا الامر ، قلت  
فهل لذلك حد ؟ قال نعم ، قلت وما هو ؟ قال  
ادنى ما يكون ثلث الثلث ﴾ ( ٦ )  
الفقيه ج ٤ ص ١٧٥ ب ١٢٧ ح ١٦ .  
( الوصية لوارث الذي اوصى له - )  
تقدم تحت عنوان ( فى رجل اوصى لآخر  
الخ )  
﴿ الوصية من لدن آدم ﷺ ﴾  
الفقيه ج ٤ ص ١٢٩ ب ٧٢ .  
( الوصية نزلت من السماء - ) تقدم فى  
الحجة تحت عنوان ( ان الوصية نزلت الخ )  
( وقال امير المؤمنين ﷺ فى وصيته  
لابنه - ) تقدم تحت عنوان ( قال امير  
المؤمنين ﷺ الخ )  
( وكذلك اصل الوصية - ) تقدم تحت  
عنوان ( اذا مرض الرجل الخ )

﴿ الوصية تمام ما نقص من الزكاة ﴾  
( ٦-١ )  
الفقيه ج ٤ ص ١٣٤ ب ٧٦ ح ١ .  
التهذيب ج ٩ ص ١٧٣ ب ٦ ح ٦ .  
التهذيب ج ٩ ص ١٧٣ ب ٦ ح ٧ .  
( الوصية جائزة عليهم - ) تقدم تحت  
عنوان ( عن رجل اوصى بوصيته الخ )  
وتحت عنوان ( فى رجل اوصى بوصيته  
الخ )  
( الوصية جازت - ) تقدم تحت عنوان  
( فى الغلام الخ )  
﴿ الوصية حق على كل مسلم ﴾ ( ٦ )  
الكافي ج ٧ ص ٣ ك ٢٨ ب ١ ذيل ح ١ .  
الكافي ج ٧ ص ٣ ك ٢٨ ب ١ ذيل ح ٣ .  
الفقيه ج ٤ ص ١٣٨ ب ٨٦ ذيل ح ١ .  
التهذيب ج ٩ ص ١٧٢ ب ٦ ح ١ .  
التهذيب ج ٩ ص ١٧٢ ب ٦ ح ٢ .  
التهذيب ج ٩ ص ١٧٢ ب ٦ ح ٣ .  
التهذيب ج ٩ ص ١٧٣ ب ٦ ذيل ح ٤ .  
التهذيب ج ٩ ص ١٧٥ ب ٦ ذيل ح ١١ .  
﴿ الوصية حق وقد اوصى رسول  
الله ﷺ فينبغى للمسلم ان يوصى ﴾ ( ٥ )  
الكافي ج ٧ ص ٣ ك ٢٨ ب ١ ح ٥ .

(حدثك الخ) وتحت عنوان (الاقرئك الخ)  
(هل اوصى الى الحسن والحسين -)  
تقدم في الحجة تحت عنوان (عن رسول  
الله ﷺ الخ)  
(هل اوصاكم بوصية -) تقدم في الحيل  
في الاحكام تحت عنوان (دخل الخ)  
(هل تجوز شهادة اهل ملة -)  
انظر الشهادة  
(هل للوصي أن يشتري -) انظر الوصي  
(يا آدم اوص الى شيث -) تقدم في  
الحجة تحت عنوان (انا سيد النبيين الخ)  
(يا اباذر احفظ وصية نبيك -)  
انظر الليل  
(يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم -)  
تقدم تحت عنوان (خرج تميم الخ) وتحت  
عنوان (عن قول الله عز وجل يا ايها الذين  
الخ)  
(يا جعفر اوصيك -) تقدم في جعفر بن  
محمد ﷺ تحت عنوان (لما حضر ابي ﷺ  
الوفاة الخ)  
(يا سيدنا انا في شبهة من هذه الوصية -)  
تقدم تحت عنوان (كتب اليه الخ)  
(يا شاب - الي ان قال - اوصيك بوصية -)

(ومات محمد بن عبدالله بن زرارعة)  
تقدم تحت عنوان (مات محمد بن عبدالله  
الخ)  
(ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب -)  
تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد  
إلى آدم الخ)  
(ووصينا الانسان -) تقدم في الحسين  
بن علي ﷺ تحت عنوان (لما حملت الخ)  
وتقدم في الوالدان تحت عنوانه الخ  
(هذا ما اوصى به علي بن ابيطالب -)  
تقدم تحت عنوان (بعث الي ابيالحسن  
موسى الخ)  
(هذا ما اوصى به وقضى به في ماله -)  
تقدم تحت عنوان (بعث الي ابيالحسن  
موسى الخ) وتحت عنوان (بعث الي بهذه  
الوصية الخ)  
﴿هذا ما اوصى به يعقوب بنيه يا بني ان  
الله اصطفى -﴾ (٦)  
الكافي ج ١ ص ٣٠٧ ك ٤ ب ٧٠ ذيل ح ٨.  
(هذا ما اوصى لك اخي -) تقدم تحت  
عنوان (اوصى اخو رومي الخ)  
(هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد -)  
تقدم في فاطمة ﷺ تحت عنوان (الا



الله ؟ قال نعم والله صيانة لنفسه يشكره الله  
على ذلك.

يا علي، شارب الخمر كعابد وثن.

يا علي، شارب الخمر لا يقبل الله عز وجل  
صلاته اربعين يوماً فان مات في الاربعين  
مات كافراً.

قال مصنف هذا الكتاب عليه السلام يعني اذا كان  
مستحلاً لها.

يا علي: كل مسكر حرام. وما اسكر كثيره  
فالجرعة منه حرام.

يا علي، جعلت الذنوب كلها في بيت  
وجعل مفتاحها شرب الخمر.

يا علي، يأتي على شارب الخمر ساعة  
لا يعرف فيها ربه عز وجل.

يا علي، ان ازالة الجبال الرواسي أهون  
من ازالة ملك مؤجل لم تنقض أيامه.

يا علي، من لم تنتفع بدينه ولا دنياه فلا  
خير لك في مجالسته ومن لم يوجب لك فلا  
توجب له ولا كرامة.

يا علي، ينبغي ان يكون في المؤمن  
ثمان خصال. وقار عند الهزاهز (اي الفتن  
التي يهز الناس)، وصبر عند البلاء، وشكر  
عند الرخاء، وقنوع بما رزقه الله عز وجل، لا

انظر البيع

(يا علي انت وصي -) انظر الحجة

﴿ يا علي او صيك بوصية فاحفظها

فلاتزال بخير ما حفظت وصيتي

يا علي، من كظم غيظاً وهو يقدر على  
امضائه اعقبه الله يوم القيامة امناً وايماناً  
يجد طعمه.

يا علي، من لم يحسن وصيته عند موته  
كان نقصاً في مروته ولم يملك الشفاعة.

يا علي، افضل الجهاد من اصبح لايهم  
بظلم احد.

يا علي، من خاف الناس لسانه فهو من  
اهل النار.

يا علي، شر الناس من اكرمه الناس اتقاء  
فحشه وروى شره.

يا علي، شر الناس من باع آخرته بدنياه،  
وشراً من ذلك من باع آخرته بدنياه غيره.

يا علي، من لم يقبل العذر من متنصل  
صادقاً كان او كاذباً لم ينل شفاعتي.

يا علي، ان الله عز وجل احب الكذب في  
الصلاح وابغض الصدق في الفساد.

يا علي، من ترك الخمر لغير الله سقاه الله  
من الرحيق المختوم فقال علي عليه السلام لغير

يا علي، لكل ذنب توبة الا سوء الخلق،  
فان صاحبه كلما خرج من ذنب دخل فى  
ذنب.

يا علي، اربعة اسرع شيء عقوبة. رجل  
احسنت اليه فكافاك بالاحسان اساءة،  
ورجل لاتبغى عليه وهو يبغى عليك، ورجل  
عاهدته على امر فوفيت له وغدر بك،  
ورجل وصل قرابته فقطعه.

يا علي، من استولى عليه الضجر رحلت  
عنه الراحة.

يا علي، اثنتى عشرة خصلة ينبغى  
للرجل المسلم ان يتعلمها على المائدة، اربع  
منها فريضة، واربع منها سنة، واربع منها  
ادب، فاما الفريضة، فالمعرفة لما يأكل  
والتسمية والشكر والرضا، واما السنة  
فالجوس على الرجل اليسرى والأكل  
بثلاث اصابع وان يأكل مما يليه ومص  
الاصابع، واما الادب فتصغير اللقمة  
والمضغ الشديد وقلة النظر فى وجوه الناس  
وغسل اليدين.

يا علي، خلق الله عزوجل الجنة من  
لبنتين، لبنة من ذهب ولبنة من فضة، وجعل  
حيطانها الياقوت وسقفها الزبرجد وحصاها

يظلم الاعداء، ولايتحامل على الاصدقاء،  
بدنه منه فى تعب، والناس منه فى راحة.

يا علي، اربعة لاترد لهم دعوة، امام  
عادل، ووالد لولده، والرجل يدعو لأخيه  
بظهر الغيب، والمظلوم، يقول الله عزوجل  
وعزتى وجلالى، لانتصرن لك ولو بعد  
حين.

يا علي، ثمانية ان اهيئوا فلا يلوموا الا  
انفسهم اذا ذهب الى مائدة لم يدع اليها  
والمقامر على رب البيت، وطالب الخير من  
أعدائه وطالب الفضل من اللئام والداخل  
بين اثنين فى سر لم يدخله فيه، والمستخف  
بالسلطان، والجالس فى مجلس ليس له  
بأهل، والمقبل بالحديث على من لا يسمع  
منه.

يا علي، حرم الله الجنة على كل فاحش  
بذي لايبالي ما قال ولا ما قيل له.

يا علي، طوبى لمن طال عمره وحسن  
عمله.

يا علي، لاتمزح فيذهب بهاؤك،  
ولاتكذب فيذهب نورك، واياك وخصلتين  
الضجر والكسل، فانك ان ضجرت لم تصبر  
على حق، وان كسلت لم تؤد حقاً.



اللؤلؤ وترابها الزعفران والمسك الأذفر. ثم قال لها تكلمي فقالت لا اله الا الله الحي القيوم قد سعد من يدخلني قال الله جل جلاله وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا نمام ولا ديوث ولا شرطي ولا مخنث ولا نباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدرى. يا علي، كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة القتات، والساحر، والديوث وناكح المرأة حراماً في دبرها، وناكح البهيمة، ومن نكح ذات محرم، والساعي في الفتنة، وبائع السلاح من اهل الحرب ومانع الزكاة، ومن وجد سعة فمات ولم يحج. يا علي، لا وليمة إلا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكر او ركاز، فالعرس التزويج، والخرس النفاس بالولد، والعذار الختان، والوكر في شراء الدار، والركاز الرجل يقدم من مكة. قال مصنف هذا الكتاب ﷺ سمعت بعض

اهل اللغة يقول في معنى الوكر يقال للطعام الذي يدعى اليه الناس عند بناء الدار او شرائها الوكيزة والوكاز منه، والطعام الذي يتخذ للقدوم من السفر يقال له النقيعة ويقال له الركاز ايضاً، والركاز الغنيمة كأنه يريد ان في اتخاذ الطعام للقدوم من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل ﴿٦/م﴾  
الفقيه ج ٤ ص ٢٥٤ ب ١٧٦ ح ١.  
﴿٦/م﴾ يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني ثم قال اللهم اعنه، اما الاولى فالصدق ولا تخرجن<sup>(١)</sup> من فيك كذبة ابداً، والثانية الورع ولا تجترى<sup>(٢)</sup> على خيانة ابداً، والثالثة الخوف من الله عز ذكره كأنك تراه<sup>(٣)</sup>، والرابعة كثرة البكاء من خشية الله، يبنى لك<sup>(٤)</sup> بكل دمة الف بيت<sup>(٥)</sup> في الجنة، والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلاتي

(١) في الفقيه (لا يخرجن الخ) وفي التهذيب (لا تخرجن الخ).

(٢) في الفقيه (لا تجترين الخ).

(٣) في الفقيه (حتى كأنك تراه الخ).

(٤) في التهذيب (كثرة البكاء لله يبنى الخ).

(٥) في الفقيه (بكل دمة بيت الخ).

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>(يا على لا يظلم الفلاحون - )<br/>انظر الارض<br/>(يا على اوصيني فقال اوصيك ان تتقى<br/>الله في دمي - ) تقدم في موسى بن جعفر <small>عليه السلام</small><br/>تحت عنوان (جائنى الخ)<br/>(يا محمد هذه وصيتك الى النجبة من<br/>اهلك - ) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان<br/>الله عزوجل انزل على نبيّه كتابا الخ)<br/>(يا محمد هذه وصيتك فى امتك - ) تقدم<br/>فى الحجة تحت عنوان (ان الوصية نزلت<br/>الخ)<br/>(يجوز طلاق الغلام - الى ان قال -<br/>ووصيته - ) انظر الطلاق<br/>يجوز للوارث وصيته ؟ قال نعم ﴿</p> | <p>وصومي<sup>(١)</sup> وصدقتي ، اما الصلاة<br/>فالخمسون ركعة واما الصيام فثلاثة ايام فى<br/>الشهر الخميس فى اوله والاربعاء فى<br/>وسطه والخميس<sup>(٢)</sup> فى آخره ، واما الصدقة<br/>فجهدك حتى يقول<sup>(٣)</sup> قد اسرفت ولم تسرف<br/>وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الزوال ،<br/>وعليك بصلاة الزوال ، وعليك بصلاة<br/>الزوال<sup>(٤)</sup> وعليك بتلاوة القرآن على كل<br/>حال ، وعليك برفع يديك فى صلاتك ،<br/>وتقليبيهما<sup>(٥)</sup> وعليك بالسواك عند كل<br/>وضوء<sup>(٦)</sup> وعليك بمحاسن الاخلاق فاركبها<br/>ومساوى الاخلاق فاجتنبها فان لم تفعل فلا<br/>تلومن<sup>(٧)</sup> الا نفسك ﴿ (٦)<br/>روضة الكافى ج ٨ ص ٧٩ ح ٣٣ .<br/>الفقيه ج ٤ ص ١٣٩ ب ٨٦ ح ٢ .<br/>التهذيب ج ٩ ص ١٧٥ ب ٦ ح ١٣ .</p> |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

(١) فى الفقيه والتهذيب (وصيامى الخ) .

(٢) فى الفقيه والتهذيب (خميس) فى موضعين .

(٣) فى الفقيه والتهذيب (تقول الخ) .

(٤) فى الفقيه والتهذيب (وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل) وفى الفقيه (وعليك بصلاة  
الزوال) وفى التهذيب (وعليك بصلاة الزوال وعليك بصلاة الزوال وعليك بصلاة الزوال الخ) .

(٥) فى الفقيه (وتقليبيهما بكلتيهما) .

(٦) فى الفقيه والتهذيب (وكل صلاة) .

(٧) فى الفقيه (فلا تلم الا نفسك) .

|                                                                                                                                                                                                                                         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>تعالى ﴿ (١٠) ﴾<br/>         الفقيه ج ٤ ص ١٧٣ ب ١٢٧ ح ١٠.<br/>         التهذيب ج ٩ ص ٢٠٥ ب ١٣ ح ١٠.<br/>         الاستبصار ج ٤ ص ١٣٠ ب ٧٧ ح ٧.</p>                                                                                    | <p>التهذيب ج ٩ ص ١٩٩ ب ١٢ ح ٤.<br/>         الاستبصار ج ٤ ص ١٢٧ ب ٧٥ ح ٢.<br/>         (يرد من وصيته ما يشاء -) تقدم في<br/>         العتق تحت عنوان (عن رجل قال ان حدث<br/>         الخ)<br/>         (يقتصر من وصيته على الثلث) تقدم<br/>         تحت عنوان (اعلم يا سيدي الخ)</p>                                                                                                             |
| <p>﴿الواو والضاد﴾<br/>         ﴿الوضاء﴾<br/>         (عليكم بالوضاء من -) انظر الرضاع<br/>         ﴿الوضاحية﴾<br/>         (عن رجل يشتري المبيع - الى ان قال -<br/>         الا ان يكون مثل هذه الوضاحية -)<br/>         انظر البيع</p> | <p>﴿يموت الرجل من اصحابنا<br/>         ولا يوصى<sup>(١)</sup> الى احد، ويخلف جوارى<br/>         فيقيم القاضى رجلا منا لبيعهن او قال يقوم<br/>         بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج<br/>         فماترى فى ذلك؟ قال فقال اذا كان القيم به<br/>         مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس ﴿ (٥) ﴾<br/>         الكافي ج ٥ ص ٢٠٩ ك ١٧ ب ٩٣ ذيل ح ٢.<br/>         التهذيب ج ٧ ص ٦٩ ب ٦ ذيل ح ٩.</p> |
| <p>﴿الوضاع﴾<br/>         (عن القصار يسلم - اذا خالف وضاع<br/>         الثوب -)<br/>         انظر الضمان<br/>         ﴿الوضح﴾<br/>         (انى ادخل المعادن - الى ان قال -<br/>         واصير الوضح غلة -)<br/>         انظر البيع</p>  | <p>التهذيب ج ٩ ص ٢٤١ ب ٢٠ ذيل ح ٢٥.<br/>         ﴿يهودى مات واوصى لديّانه بشيء<br/>         اقدر على اخذه هل يجوز ان آخذه فادفعه<br/>         الى مواليك او انفذه فيما اوصى به<br/>         اليهودى، فكتب عليه<sup>(٢)</sup> اوصله الي<sup>(٢)</sup><br/>         وعرفنيه لانفذه فيما ينبغى ان شاء الله</p>                                                                                      |

(١) تقدم تمام الحديث تحت عنوان (مات رجل من اصحابنا الخ).

(٢) قال الموسوى: للشيخ فى هذا الخبر كلام ذكرته فيما تقدم تحت عنوان (عن يهودى مات الخ) فراجع.

(إذا وضع الغداء -) انظر المائدة  
(إذا وضع الميت -) انظر القبور  
(إذا وضعت جبهتك -) انظر السجود  
(إذا وضعت المائدة -) انظر المائدة  
(إذا وضعت الميت -) انظر القبور  
(إذا وضعت يدك في الماء -)

انظر الوضوء

(إذا وضعته -) انظر القبور  
(اشترى الطعام فاضع في اوله -)

انظر البيع

(اضع وجهي للسجود -) انظر السجود  
(امر الحلاق ان يضع -) انظر الحلق  
(ان أمي - الى ان قال - قد وضع الله  
عنها حق -) انظر الصوم

(ان اول بيت وضع للناس -)

انظر البيت الحرام

(ان التقصير لم يوضع على البغلة -)  
تقدم في القصر تحت عنوان (في التقصير  
في الصلاة الخ)

(ان رسول الله قد وضع ما مضى -)

انظر الربا

(ان رسول الله ﷺ وضع حجرا -)

انظر المكاسب

(اهدي امير المؤمنين - ففيها وضح -)

انظر الخيل

(رجل اشترى متاعا - ولم نقل وضحا ولا

غير ذلك -) انظر الاشتراء

(يكون للرجل عندى الدراهم الوضع -)

انظر الصرف

### الوضع

(اتقوا الله - لقد وضعت نفسك في غير

موضع الذي وضعك الله -) انظر الحسد

(إذا آويت الى فراشك فقل بسم الله

وضعت جنبى -) انظر الدعاء

(إذا ذكر احدكم نعمة الله عز وجل فليضع

خده -) انظر سجدة الشكر

(إذا صليت فضع يدك موضع -) تقدم

في الدعاء تحت عنوان (شكوت الى ابي

عبدالله وجعا الخ)

(إذا طلق الرجل امرأته وهى حبلى انفق

عليها حتى تضع -) انظر الطلاق

(إذا قام قائمنا وضع الله -)

انظر العقل والجهل

(إذا وضع احدكم يده -) انظر المحرم

(إذا وضع الخوان -) انظر المائدة

(إذا وضع الرجل -) انظر القبور

|                                           |                                      |
|-------------------------------------------|--------------------------------------|
| منكم الخ (                                | ( ان الرفق لم يوضع - ) انظر الرفق    |
| ( انه يجوز له ان يضع الحناء - )           | ( ان الله عزوجل وضع الايمان - )      |
| انظر الحلق                                | انظر الايمان                         |
| ( انه يوضع في موضع من جهنم - ) تقدم       | ( ان الله عزوجل وضع الزكاة قوتا - )  |
| في القتل تحت عنوان ( انه من قتل نفسا      | انظر الزكاة                          |
| الخ )                                     | ( ان الله عزوجل وضع عن النساء - )    |
| ( اني احب ان اضع وجهي - ) تقدم في         | انظر التلبية                         |
| السجود تحت عنوان ( عن الرجل يرفع الخ )    | ( ان الله عزوجل وضع الصوم عنه اذا    |
| ( بسم الله وضعت جنبى الله - ) تقدم في     | شيعة ) تقدم في التشيع تحت عنوان ( عن |
| الاضطجاع تحت عنوان اضطجع الخ )            | الرجل يخرج الخ )                     |
| ( تضع يدك على موضع الوجع ثم تقول - )      | ( ان لم تجد من تضع - ) انظر الفطرة   |
| انظر الدعاء                               | ( ان معد بن عدنان خاف ان يدرس        |
| ( تضع يدك على موضع الوجع وتقول            | الحرم فوضع انصابه وكان اول وضعها - ) |
| انظر الدعاء                               | انظر الحرم                           |
| ( اللهم - )                               | ( ان النبي ﷺ وضع قلنسوة - )          |
| ( تضع يدك على موضع الوجع وتقول            | انظر الصلاة                          |
| ايها الوجع - ) تقدم في الدعاء تحت عنوان ( | ( انما وضعت الركعتان - ) انظر الجمعة |
| ان النبي ﷺ كان ينشر الخ )                 | ( انما وضعت الزكاة - ) انظر الزكاة   |
| ( تضع يدك على الموضع الذي فيه             | ( انما قرء ان يضعن - ) انظر النساء   |
| الوجع - )                                 | ( انه كره ان يوضع الرغيف - )         |
| انظر الدعاء                               | انظر الخبز                           |
| ( توضع للميت - ) انظر الجريدة             | ( انه لياخذ الاتاء فيضعه على فيه - ) |
| ( ثم ضع يدك على القبر - ) تقدم في         | تقدم في الشكر تحت عنوان ( ان الرجل   |
| القبور تحت عنوان ( يجعل له الخ )          |                                      |
| ( الحامل اجلها ان تضع - ) انظر العدة      |                                      |

|                                                                    |                                                |
|--------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------|
| (عن الرجل توضع عنده -) انظر الزكاة                                 | (ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها -)              |
| (عن الرجل يضع عنده -) انظر الزكاة                                  | انظر الخراج                                    |
| (عن الرجل يضع يده على جسد -)                                       | (رأيت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل -) |
| انظر الصوم                                                         | انظر السجود                                    |
| (عن الرجل يضع يديه على الارض -)                                    | (رجل دفع الى رجل وديعة فوضعها -)               |
| انظر السجود                                                        | انظر الوديعة                                   |
| (عن الرجل يضع يديه قبل -)                                          | (الرجل يضع ذكره -) انظر الغسل                  |
| انظر السجود                                                        | (الرجل يضع الكوز -) انظر الأواني               |
| (عن الرجل يكون في السفينة هل له ان يضع الحصير -) انظر السفينة      | (الرجل يضع يده -) انظر التكفير                 |
| (عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له ان يضع الحصير -) انظر السفينة | (سله سلا رفيقا فاذا وضعته -)                   |
| (عن الرجل يوضع عنده -) انظر الزكاة                                 | انظر القبور                                    |
| (عن المحرم يضع -) انظر المحرم                                      | (السنة ان تضع -) انظر الأذان                   |
| (عن المرأة تضع أيحل -) انظر التزويج                                | (ضع امرأخيك على احسنه -)                       |
| (عن المرأة الحبلى يموت زوجها فتضع -) انظر التزويج                  | انظر التهمة                                    |
| (عن المرأة يموت زوجها فتضع -)                                      | (ضعوا اليدين حيث -) انظر اليد                  |
| انظر التزويج                                                       | (العلة في وضع السهام -) انظر الأثر             |
| (عن النفساء تضع -) انظر النفاس                                     | (عن رجل استأجر اجيراً - الى ان قال -)          |
| (عن وضع الرجل يده -) انظر القبور                                   | فوضع الاجر على يدرجل - انظر القضاء             |
| (فان وضعت في القبر -) انظر الجريدة                                 | (عن رجل وضع يده -) انظر الكفارة                |
| (في رجل دفع الى رجل وديعة وامره ان                                 | (عن رجل يكون له جارية فيضع ابوه -)             |
|                                                                    | انظر الجارية                                   |
|                                                                    | (عن الرجل اذا اعتق آله ان يضع نفسه -)          |
|                                                                    | انظر الولاء                                    |



|                                                                 |                                                                        |               |
|-----------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------|---------------|
| انظر السجود                                                     | انظر الودیعة                                                           | یضعها - )     |
| ( لا ی علة وضع الله الحَجَر فی الركن - )                        | ( فی رجل وضع لعیاله - )                                                | انظر الزكاة   |
| انظر الحجر الاسود                                               | ( فی كم وضع رسول الله - )                                              | انظر الذهب    |
| ( ما یوضع فی المیزان - )                                        | ( فی المرأة تضع ایحل - )                                               | انظر التزویج  |
| انظر حُسن الخلق                                                 | ( قد وضع الله عنه جهالته بذلك - )                                      | تقدم          |
| ( الماء ماء الرجل یضعه - )                                      | فی التزویج تحت عنوان ( عن رجل تزوج                                     | بالعراق الخ ) |
| ( المحرم یضع یده - )                                            | ( كان ابوالحسن <small>عليه السلام</small> یضع جوزینجة - )              |               |
| ( من أتى قبر أخیه تم وضع - )                                    | انظر الاكل                                                             |               |
| انظر القبور                                                     | ( كان ابوالحسن الرضا <small>عليه السلام</small> اذا اكل اتى            |               |
| ( من أتى قبر أخیه المؤمن من ای ناحية                            | بصفحة فتوضع - )                                                        | انظر الاطعام  |
| یضع یده - )                                                     | ( كان رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> اذا وضعت المائدة - ) |               |
| ( من ذا الذي یرفعنی ان وضعتنی ومن                               | انظر المائدة                                                           |               |
| ذا الذي یضعنی ان - )                                            | ( كان الصادق <small>عليه السلام</small> اذا وضع رجله - )               |               |
| تقدم فی الكعبة تحت                                              | انظر الدعاء                                                            |               |
| عنوان ( سمعت الخ )                                              | ( كان علي بن الحسين <small>عليهما السلام</small> اذا وضع               |               |
| ( من عطس ثم وضع - )                                             | الطعام - )                                                             |               |
| انظر العطاس                                                     | ( كيف اضع یدی - )                                                      |               |
| ( مبدل - له ان یضعه الرجل علی                                   | انظر القبور                                                            |               |
| منكبیه - )                                                      | ( لابأس اذا صلى الرجل ان یضع - )                                       |               |
| انظر الصلاة                                                     | انظر السجود                                                            |               |
| ( والارض وضعها للنام - )                                        | ( لابأس ان یضع المحرم - )                                              |               |
| الحجة تحت عنوان ( علي بعاصم الخ )                               | ( لا یوضع الرغیف - )                                                   |               |
| ( وضع امیر المؤمنین <small>عليه السلام</small> علی الخیل - )    | انظر الخبز                                                             |               |
| انظر الزكاة                                                     | ( لأی علة توضع الیدان - )                                              |               |
| ( وضع رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> دية العین - ) |                                                                        |               |
| انظر الحُجة                                                     |                                                                        |               |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>﴿الْوُضوء (١)﴾</p> <p>(ان رسول الله ﷺ كان اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوئه -) انظر الليل</p> <p>(ان الله يحب التوابين - ثم احدث الوضوء -) انظر الاستنجاء</p> <p>(كان النبي ﷺ اذا توضأ اخذ الناس ما يسقط من وضوئه -) انظر الوضوء</p> <p>(كنت عند ابي الحسن - الى ان قال - فدعا بوضوء فتوضأ -) انظر الوضوء</p> <p>(لما كان في الليلة - يا بني ابغني وضوءا -) انظر على بن الحسين عليه السلام</p> <p>(يكون للرجال الخصى يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء -) انظر النساء</p> | <p>(وضع رسول الله ﷺ رداءه -) انظر المصيبة</p> <p>(وضع رسول الله ﷺ الزكاة -) انظر الزكاة</p> <p>(وضع عن أمتي تسعة اشياء -) انظر الأمة</p> <p>(وضع عن أمتي تسعة خصال -) انظر الأمة</p> <p>(وضعت على الليل فاظلم - وضعت على النهار فاستنار -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (اللهم اني أسألك ولم الخ)</p> <p>(ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه -) تقدم في الصلاة تحت عنوان (يا حماد الخ)</p> |
| <p>﴿الْوُضوء (٢)﴾</p> <p>(ابول واتوضأ -) انظر الاستنجاء</p> <p>(اتبع وضوءك بعضه بعضا -) يأتي تحت عنوان (اذا نسي الرجل الخ)</p> <p>(اتم وضوء النافلة -) تقدم في الغسل</p> <p>تحت عنوان (كيف صار الخ)</p> <p>(اجد الريح في بطني -) انظر النواقض</p> <p>﴿اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له</p>                                                                                                                                                                               | <p>(ونضع الموازين -) انظر الحجة</p> <p>(ووضع الانف -) انظر السجود</p> <p>(ويضع عنهم اصرهم -) تقدم في الحجة</p> <p>تحت عنوان (عن الاستطاعة الخ)</p> <p>(ينبغي ان يوضع -) انظر القبور</p> <p>(يوضع الكافور -) انظر الحنوط</p> <p>(يوضع للميت -) انظر الجريدة</p>                                                                                                                       |

(١) الوضوء هو بفتح الواو واسم للماء الذي يتوضأ به (المجمع).

(٢) الوضوء بالضم كل غسل ومسح يتعلق ببعض البدن بنية القربة، واصله من الوضائة وهي الحسن (المجمع).



انظر الحاجة

﴿ اذا اردت ان تغتسل للجمعة <sup>(٤)</sup> فتوضاً  
واغتسل ﴾ (٧)

التهذيب ج ١ ص ١٤٢ ب ٦ ح ٩٢.

الاستبصار ج ١ ص ١٢٧ ب ٧٥ ح ٩.

( اذا اردت ان تغتسل يوم الجمعة - )

تقدم تحت عنوان ( اذا اردت ان تغتسل  
للجمعة الخ ).

﴿ اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضاً

واياك <sup>(٥)</sup> ان تحدث وضوءاً ابداً حتى

تستيقن انك قد احدثت ﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٣٣ ك ٩ ب ٢٢ ح ١.

التهذيب ج ١ ص ١٠٢ ب ٤ ح ١١٧ بتفاوت.

الوافي ج ٤ ص ٥٥ ب ٣٣ ح ٣١.

﴿ اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان

تحدث وضوءاً ابداً حتى تستيقن انك قد

احدثت - ﴾ (٦)

ان يوضأ الذي قال الله عزوجل؟ <sup>(١)</sup> فقال  
الوجه الذي امر الله تعالى بغسله الذي  
لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان  
زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم مادارت  
عليه السبابة والوسطى والابهام من  
قصاص الرأس <sup>(٢)</sup> الى الذقن، وما جرت  
عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من  
الوجه، وما سوى ذلك فليس من الوجه،  
قلت الصدغ ليس من الوجه؟ قال لا <sup>(٣)</sup> ﴿

( غ ) ( ٥ )

الكافي ج ٣ ص ٢٧ ك ٩ ب ١٨ ح ١.

الفقيه ج ١ ص ٢٨ ب ١٠ ح ١.

التهذيب ج ١ ص ٥٤ ب ٤ ح ٣.

الوافي ج ٤ ص ٤٣ ب ٢٥ ح ٨ و ٩.

( اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان يأتي

الأخرى توضأ - ) انظر المجامعة

( اذا اردت امراً تسأله ربك فتوضأ - )

(١) في الفقيه ( قال الله وامر الله عزوجل الخ ).

(٢) في الفقيه والتهذيب ( من قصاص شعر الرأس الخ ).

(٣) في الفقيه ( فقال لا، قال زرارة قلت له ارايت ما احاط ( الخ ) اقول ياتى هذه الزيادة تحت عنوان ( ارايت ما احاط به  
الخ ).

(٤) في الاستبصار ( ان تغتسل يوم للجمعة الخ ).

(٥) في التهذيب ( اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك الخ ).

انظر المسح

﴿ اذا توضأت فقل « اشهد ان لا اله الا الله ، اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين ، والحمد لله رب العالمين » ﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ١٦ ك ٩ ب ١٢ ذيل ح ١ .

الوافي ج ٤ ص ٥١ ب ٣٢ ح ٥ .

( اذا دخلت الغائط - فعليك اعادة

الوضوء - ) انظر الاستنجاء

( اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء - )

تقدم فى النواقض تحت عنوان ( عن الرجل

ينام على الخ )

﴿ اذا سميت فى الوضوء طهر جسدك

كله ، واذا لم تسم لم يظهر من جسدك الا ما

مر عليه الماء ﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ١٦ ك ٩ ب ١٢ ح ٢ .

التهذيب ج ١ ص ٣٥٥ ب ١٥ ح ٢٣ .

التهذيب ج ١ ص ٣٥٨ ب ١٦ ح ٤ .

الاستبصار ج ١ ص ٦٧ ب ٣٩ ح ٢ .

الوافي ج ٤ ص ٥١ ب ٣٢ ح ١ .

التهذيب ج ١ ص ١٠٢ ب ٤ ح ١١٧ .

الكافي ج ٣ ص ٣٣ ك ٩ ب ٢٢ ح ١ بتفاوت .

الوافي ج ٤ ص ٥٥ ب ٣٣ ح ٣١ .

( اذا اهرقت الماء - فعليك اعادة

الوضوء - ) انظر الاستنجاء

﴿ اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء

فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان

البرد فزع فلم يجد البرد ﴾ (٦)

الفقيه ج ١ ص ٣١ ب ١٠ ح ١٩ .

التهذيب ج ١ ص ٣٥٧ ب ١٦ ح ١ .

الاستبصار ج ١ ص ٦٨ ب ٤٠ ح ١ .

الوافي ج ٤ ص ٥٢ ب ٣٢ ح ١٨ .

﴿ اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت

لك حاجة حتى ينشف<sup>(١)</sup> وضوءك فاعد

وضوئك فان الوضوء لا يتبعض<sup>(٢)</sup> ﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٣٥ ك ٩ ب ٢٢ ح ٧ .

التهذيب ج ١ ص ٨٧ ب ٤ ح ٧٩ .

التهذيب ج ١ ص ٩٨ ب ٤ ح ١٠٤ .

الاستبصار ج ١ ص ٧٢ ب ٤٢ ح ١ .

الوافي ج ٤ ص ٥٤ ب ٣٣ ح ١٠ .

( اذا توضأت فامسح قدميك - )

(١) النشف الماء اخذه من مكانه (المنجد) وفى التهذيب والاستبصار ( يمسح ) وهو الصواب .

(٢) فى التهذيب ( لا يبعض ) .

﴿ إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن إنما هو الماء أو التيمم ، فإن لم يقدر على الماء وكان نبيذاً فأنى سمعت حريزاً يذكر في حديث أن النبي ﷺ قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء<sup>(٢)</sup> ﴾ (غ)

التهذيب ج ١ ص ٢١٩ ب ١٠ ح ١١ .

الاستبصار ج ١ ص ١٥ ب ٦ ح ١ .

الوافي ج ٤ ص ٥٠ ب ٣١ ح ٣ .

( إذا كانت تعرف الوضوء - ) يأتي تحت

عنوان ( ايتوضأ الرجل الخ )

( إذا كانت لك حاجة فتوضأ - )

انظر الحاجة

( إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحل لها

الصلاة وعليها ان تتوضأ وضوء - )

انظر الحيض

( إذا كسا الله تعالى المؤمن ثوباً جديداً

فليتوضأ - ) انظر الثوب

﴿ إذا كنت قاعداً على وضوء<sup>(٣)</sup> ولم تدر

( إذا شككت في شيء من الوضوء - )

انظر الشكوك

﴿ إذا فرغ أحدكم من وضوئه فليأخذ كفاً

من ماء فليمسح به قفاه<sup>(١)</sup> يكون ذلك فكاك رقبته من النار ﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٧٢ ك ٩ ب ٤٦ ح ١١ .

الوافي ج ٤ ص ٤٧ ب ٢٧ ح ٤ .

( إذا قاء الرجل - ولا يعيد وضوءه - )

انظر النواقض

( إذا قبل الرجل - أعاد الوضوء - )

انظر النواقض

( إذا قمتم إلى الصلاة - إلى ان قال -

ينقض النوم الوضوء قال نعم إذا - )

انظر الصلاة

( إذا كان جنباً أو صلى على غير وضوء

فعليه إعادة الصلوات - ) تقدم في البول

تحت عنوان ( كتب الخ )

( إذا كان الحدث في المسجد - )

انظر الخلاء

(١) حملة المجلسي على ما نقل والفيض على التقية .

(٢) فيه خدشات راجع التهذيبي .

(٣) في التهذيب ( على وضوءك الخ ) .

اغسلت ذراعك ام لا، فاعد عليها<sup>(١)</sup> وعلى جميع ماشككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمي الله مادمت في حال الوضوء، فاذا قمت من الوضوء<sup>(٢)</sup> وفرغت فقد صرت<sup>(٣)</sup> في حال أخرى في صلاة او غير صلاة<sup>(٤)</sup> فشككت في بعض ماسمي الله مما اوجب الله تعالى عليك فيه وضوءاً فلا شيء عليك، وان شككت<sup>(٥)</sup> في مسح رأسك واصبت في لحيتك بلة<sup>(٦)</sup> فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك، وان لم تصب بلة<sup>(٧)</sup> فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلاتك، وان تيقنت انك لم تتم وضوئك فاعد على ما

تركت يقيناً حتى تأتي على الوضوء. قال حماد وقال حريز قال زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعة او بعض جسده في<sup>(٨)</sup> غسل الجنابة؟ فقال اذا شك ثم كانت<sup>(٩)</sup> به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه، وان كان استيقن رجوع واعاد عليه الماء ما لم يصب<sup>(١٠)</sup> بلة، فان دخله الشك وقد دخل في حال أخرى فليمض<sup>(١١)</sup> في صلاته ولا شيء عليه، وان استبان<sup>(١٢)</sup> رجوع واعاد الماء عليه، وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلاة باستيقان، وان كان شاكاً فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلاته ﴿ (٥) ﴾



مركز بحوث العلوم الإسلامية

(١) في التهذيب (فاعد عليهما الخ).

(٢) في التهذيب (عن الوضوء الخ).

(٣) في التهذيب (وفرغت منه وقد صرت الخ).

(٤) في التهذيب (في الصلاة او غيرها الخ).

(٥) في التهذيب (وضوءه لا شيء عليك فيه فان شككت الخ).

(٦) في التهذيب (فاصبت في لحيتك بللا الخ).

(٧) في التهذيب (فان لم تصب بللا الخ).

(٨) في التهذيب (من الخ).

(٩) في التهذيب (اذا شك وكانت الخ).

(١٠) في التهذيب (رجع فاعد عليهما ما لم يصب الخ).

(١١) في التهذيب (وقد دخل في صلاته فليمض الخ).

(١٢) في التهذيب (وان استيقن الخ).

بعد الوجه، فان بدأت بذراعتك اليسرى قبل  
الأيمن فاعد غُسل الأيمن ثم<sup>(٤)</sup> اغسل  
اليسار، وان نسيت مسح رأسك حتى تغتسل  
رجليك فامسح رأسك ثم اغسل<sup>(٥)</sup> رجليك ﴿

(٦)

الكافي ج ٣ ص ٣٥ ك ٩ ب ٢٢ ح ٦.

التهذيب ج ١ ص ٩٩ ب ٤ ح ١٠٧.

الاستبصار ج ١ ص ٧٤ ب ٤٣ ح ٥.

الوافي ج ٤ ص ٥٤ ب ٣٣ ح ٩.

﴿ اذا وضعت يدك في الماء فقل «بسم  
الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني  
من المتطهرين فاذا فرغت فقل «الحمد لله  
رب العالمين» ﴿ (٥)

التهذيب ج ١ ص ٧٦ ب ٤ ح ٤١.

التهذيب ج ٢ ص ١٢٢ ب ٨ ذيل ح ٢٣٥.

الكافي ج ٢ ص ٥٣٨ ك ٦ ب ٤٩ ذيل ح ١٢.

الكافي ج ٣ ص ٤٤٥ ك ١٢ ب ٨٤ ذيل ح ١٢.

الكافي ج ٣ ص ٣٣ ك ٩ ب ٢٢ ح ٢.

التهذيب ج ١ ص ١٠٠ ب ٤ ح ١١٠.

الوافي ج ٤ ص ٥٣ ب ٣٣ ح ٥.

﴿ اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل  
شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك  
غسل يمينه وشماله ومسح<sup>(١)</sup> رأسه ورجليه،  
وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال  
ولا يعيد على ما كان تَوْضُأً وقال اتبع<sup>(٢)</sup>  
وضوءك بعضه بعضاً ﴿ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٣٤ ك ٩ ب ٢٢ ح ٤.

التهذيب ج ١ ص ٩٩ ب ٤٠ ح ١٠٨.

الاستبصار ج ١ ص ٧٤ ب ٤٣ ح ٦.

الوافي ج ٤ ص ٥٤ ب ٣٣ ح ٧.

(اذا نسيت صلاة او صليتها بغير وضوء -)

انظر الصلاة

﴿ اذا نسيت فغسلت ذراعتك<sup>(٣)</sup> قبل  
وجهك فاعد غُسل وجهك ثم اغسل ذراعتك

(١) في التهذيب (فمسح الخ).

(٢) في التهذيب (قال واتبع الخ).

(٣) في التهذيب والاستبصار (ان نسيت فغسلت ذراعتك - الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(٤) في التهذيب (فان بدأت بذراعتك اليسرى قبل الأيمن فاعد على الأيمن ثم الخ) وفي الاستبصار فان بدأت بذراعتك

اليسرى فاعد على الأيمن ثم الخ).

(٥) غُسل الرجل محمول على التقية.

المُحَرَّم تحت عنوان (عن المحرم يريد الخ)  
(اسبغ الوضوء في السبرات -) تقدم  
في الثلاثة تحت عنوان (يا على ثلاث  
درجات الخ)  
﴿اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه  
يكفيك اليسير﴾ (٦)  
التهذيب ج ١ ص ١٣٨ ب ٦ ح ٧٩.  
الاستبصار ج ١ ص ١٢٣ ب ٧٣ ح ١١.  
الوافي ج ٤ ص ٤٨ ب ٢٩ ح ٩.  
(اسبغ الوضوء وافتتح الصلاة -) تقدم  
في فاطمة ؑ تحت عنوان (من توضأ الخ)  
(اسبغ الوضوء واملا يديك من ركبتك -)  
تقدم في الحج تحت عنوان (أتى النبي ﷺ  
رجلان الخ)  
(اسبغ وضوئك ثم صل -) تقدم في  
الدعاء تحت عنوان (جاء رجل الخ)  
﴿اشد الناس حسرة يوم القيامة من  
رأى وضوءه على جلد غيره﴾ (م)  
الفقيه ج ١ ص ٣٠ ب ١٠ ح ٩.  
﴿اشرب من سور الحائض ولا تتوضأ  
منه﴾ (٦)  
الكافي ج ٣ ص ١٠ ك ٩ ب ٧ ح ١.  
الوافي ج ٤ ص ١٠ ب ٦ ح ٢.

الوافي ج ٤ ص ٥١ ب ٣٢ ح ٦.  
(الاذنان وعينان -) انظر النواقض  
(ارأيت اذا لم يكن المواقف على  
وضوء -) انظر التيمم  
(ارأيت ان لم يكن المواقف على  
وضوء -) انظر التيمم  
﴿ارأيت ما احاط به الشعر؟ فقال كلما  
أحاط به من الشَّعر فليس على العباد ان  
يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه  
الماء﴾ (٥)  
الفقيه ج ١ ص ٢٨ ب ١٠ ذيل ح ١.  
التهذيب ج ١ ص ٢٨ ب ١٦ ح ٣٦ بتفاوت.  
الوافي ج ٤ ص ٤٣ ب ٢٥ ح ١٢ بتفاوت.  
﴿ارأيت ما كان تحت الشَّعر؟ قال كل ما  
احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه  
ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء﴾  
(غ) (٥)  
التهذيب ج ١ ص ٣٦٤ ب ١٦ ح ٣٦.  
الفقيه ج ١ ص ٢٨ ب ١٠ ذيل ح ١.  
الوافي ج ٤ ص ٤٣ ب ٢٥ ح ١٢.  
(ارأيت المواقف ان لم يكن على وضوء -)  
انظر التيمم  
(اسبغ الوضوء فسقط -) تقدم في



الوافي ج ٤ ص ٥٢ ب ٣٢ ح ١٩ .  
 ﴿ الا احكى لكم وضوء رسول الله ﷺ ؟  
 ثم اخذ كفاً من ماء فصبها على وجهه ، ثم  
 اخذ كفاً فصبها على ذراعه ، ثم اخذ كفاً آخر  
 فصبها على ذراعه الأخرى ، ثم مسح رأسه  
 وقدميه ، ثم وضع يده على ظهر القدم ، ثم  
 قال هذا هو الكعب ، وقال واوماً بيده الى  
 اسفل العرقوب<sup>(١)</sup> ، ثم قال ان هذا هو  
 الظنبوب<sup>(٢)</sup> ﴿ ( ٥ )

التهذيب ج ١ ص ٧٥ ب ٤ ح ٣٩ .  
 الوافي ج ٤ ص ٤٥ ب ٢٥ ح ٣٠ .  
 ﴿ اذا احكى لكم وضوء رسول  
 الله ﷺ ؟ فأخذ بكفه اليمنى كفاً من ماء  
 فغسل به وجهه ، ثم اخذ بيده اليسرى كفاً من  
 ماء فغسل به يده اليمنى ، ثم اخذ بيده اليمنى  
 كفاً من ماء فغسل به يده اليسرى ، ثم مسح  
 بفضل يديه رأسه ورجليه ﴿ ( ٥ )  
 الكافي ج ٣ ص ٢٤ ك ٩ ب ١٧ ح ٢ .  
 الوافي ج ٤ ص ٤٢ ب ٢٥ ح ٢ .  
 ﴿ الا احكى لكم وضوء رسول الله ﷺ

( اشهد شيئاً من المناسك وانا على غير  
 وضوء - ) انظر الطواف  
 ( اعد الوضوء والصلاة - ) تقدم في  
 النواقض تحت عنوان ( عن الرجل يكون في  
 صلاته الخ ) وتحت عنوان ( في الرجل  
 يكون في صلاته الخ )  
 ( اعد وضوءك وصلاتك - ) يأتي تحت  
 عنوان ( ان رجلاً توضأ الخ )  
 ( اغسل وجهي ثم اغسل يدي - )  
 انظر الشكوك  
 ﴿ اغسل يدك من البول مرة ومن  
 الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثاً ﴾ ( ٦ )  
 الفقيه ج ١ ص ٢٩ ب ١٠ ح ٤ .  
 الوافي ج ٤ ص ٥١ ب ٣٢ ح ١٣ .  
 ﴿ اغسل يدك من النوم مرة ﴾ ( ٦ )  
 الفقيه ج ١ ص ٢٩ ب ١٠ ح ٥ .  
 ( افتتاح الصلاة الوضوء - ) انظر الصلاة  
 ﴿ افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها  
 لاترى نار جهنم ﴾ ( م )  
 الفقيه ج ١ ص ٣١ ب ١٠ ح ١٧ .

(١) العرقوب العصب الغليظ الموتى فوق العقب من الانسان (المجمع).

(٢) الظنبوب هو حرف العظم اليابس من الساق (المجمع). والحرف هو الطرف كما في المجمع ايضاً.

فقلنا بلى<sup>(١)</sup> فدعا بقعب<sup>(٢)</sup> فيه شيء من ماء، ثم وضعه بين يديه ثم حسر أي كشف عن ذراعيه، ثم غمس فيه كفه اليمنى، ثم قال هكذا إذا كانت<sup>(٣)</sup> الكف طاهرة، ثم غرف فملأها ماءً فوضعها على جبينه مرة واحدة<sup>(٤)</sup> ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها، ثم وضعه على مرفقه اليمنى وأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه، ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى وأمر<sup>(٥)</sup> كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه، ومسح مقدم<sup>(٦)</sup> رأسه وظهر قدميه ببله يساره وبقية بله يمينه<sup>(٧)</sup> قال وقال أبو جعفر عليه السلام إن الله وتريحب الوتر فقد يجزئك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة

للوجه واثنان للذراعين وتمسح ببله يمينك ناصيتك وما بقى من بله يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببله يسارك ظهر قدمك اليسرى قال زرارة قال أبو جعفر عليه السلام سألت رجلاً أمير المؤمنين عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فحكى له مثل ذلك ﴿٥﴾

الكافي ج ٣ ص ٢٥ ك ٩ ب ١٧ ح ٤.

الفقيه ج ١ ص ٢٤ ب ٨ ح ١.

الوافي ج ٤ ص ٤٢ ب ٢٥ ح ٤.

(ألا احكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله؟)

فقيل له بلى -) تقدم تحت عنوان (ألا احكى

لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا الخ)

(ألا احكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله؟)

قلت بلى قال فادخل يده -) يأتي تحت

عنوان (ياخذ احكم الخ)

(١) في الفقيه (فقيل له بلى الخ).

(٢) القعب قدح من خشب (المجمع).

(٣) في الفقيه (ثم قال هذا إذا كانت الخ).

(٤) في الفقيه (فوضعه على جبهته وقال بسم الله وسيلة على أطراف لحيته ثم أمر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة الخ).

(٥) في الفقيه (مرفقه اليسر فأمر الخ).

(٦) في الفقيه (على مقدم الخ).

(٧) إلى هنا تم حديث الفقيه.



(ان اردت ان تتوضأ فتوضأ -) تقدم في المغرب تحت عنوان (اكون مع هؤلاء الخ) (ان اناسا يقولون -) انظر المسح ﴿ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة، قال كذبوا علي علي عليه السلام ما وجدنا<sup>(١)</sup> ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى «وان كنتم جنبا فاطهروا» ﴿ (٥) التهذيب ج ١ ص ١٣٩ ب ٦ ح ٨٠. التهذيب ج ١ ص ١٤٢ ب ٦ ح ٩١. الاستبصار ج ١ ص ١٢٥ ب ٧٥ ح ١. (ان بي جرحا - افايد الوضوء - ولا تعد الوضوء -) انظر الاستنجاء ﴿ان تجديد الوضوء لصلاة العشاء يحول لا والله وبلى والله ﴿ (غ) الفقيه ج ١ ص ٢٦ ب ٨ ح ٨. الوافي ج ٤ ص ٥٦ ب ٣٦ ح ٧. (ان توضأ مرتين لم يوجر -) يأتي تحت عنوان (من توضأ مرتين الخ) ﴿ان ذكرت وانت في صلاتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك

﴿الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك ﴿ (٦) التهذيب ج ٥ ص ١٢٩ ب ٩ ذيل ح ٩٩. ﴿الاطرى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء ﴿ (٦) الكافي ج ٤ ص ٤٣٦ ك ١٥ ب ١٤٣ ذيل ح ١. التهذيب ج ٥ ص ١٥١ ب ١٠ ذيل ح ٢١٠. ﴿الاطرى انه لو بدء بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدء بيمينه ثم يعيد على شماله ﴿ (٦) الكافي ج ٤ ص ٤٣٦ ك ١٥ ب ١٤٣ ذيل ح ٤. (امر بقوم ناصية وقد اقيمت لهم الصلاة وانا على غير وضوء -) انظر الجماعة (ان ابا الحسن الرضا عليه السلام كان -) انظر الاستنجاء (ان ابي كان يقول ان للوضوء حداً -) يأتي تحت عنوان (ان للوضوء حداً الخ)

(١) في الاستبصار وموضع من التهذيب.

فانصرف واتم الذي نسيته من وضوئك  
واعد صلاتك ويكفيك من مسح رأسك ان  
تأخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح  
رأسك فتمسح به مقدم رأسك ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ٣٤ ك ٩ ب ٢٢ ح ٣.

التهذيب ج ١ ص ١٠١ ب ٤ ح ١١٢.

الوافي ج ٤ ص ٥٣ ب ٣٣ ح ٦.

﴿٦﴾ ان رجلاً توضأ وصلى فقال له رسول  
الله ﷺ اعد صلاتك ووضوءك ففعل فتوضأ  
وصلى فقال <sup>(١)</sup> النبي ﷺ اعد وضوءك  
وصلاتك ففعل وتوضأ وصلى فقال اعد <sup>(٢)</sup>  
وضوءك وصلاتك فأتى امير المؤمنين <sup>(٣)</sup> عليه السلام  
فشكا ذلك اليه فقال هل سميت حيث

توضأت قال لا، قال فسم <sup>(٣)</sup> على وضوءك  
فسمى وتوضأ وصلى، واتي <sup>(٤)</sup> النبي ﷺ  
فلم يأمره ان يعيد ﴿٦﴾

التهذيب ج ١ ص ٣٥٨ ب ١٦ ح ٥.

الاستبصار ج ١ ص ٦٨ ب ٣٩ ح ٤.

الوافي ج ٤ ص ٥١ ب ٣٢ ح ٨.

﴿٦﴾ ان رجلاً من الاحبار اقعد في قبره  
فقيل له انا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله  
عز وجل قال لا اطيقها فلم يزالوا به حتى  
ردوه الي واحدة فقال لا اطيقها، فقالوا لا بد  
منها قال فبم تجلدونها؟ قالوا نجلدك بانك  
صليت يوماً بغير وضوء، ومررت على  
ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب  
الله تعالى فامتلاً قبره ناراً ﴿٦﴾ (غ)

الفقيه ج ١ ص ٣٥ ب ١٤ ح ٢.

(ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة -)

انظر المسح

(ان رسول الله ﷺ توضأ ثم -)

انظر المسح

(ان رسول الله ﷺ كان اذا صلى

العشاء -) انظر الليل

(ان سأل - الى ان قال - ولا تنقض له

الوضوء -) انظر المذي

﴿٦﴾ ان علة الوضوء التي من اجلها صار

على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح

(١) في الاستبصار (فقال له الخ).

(٢) في الاستبصار (فقال له النبي ﷺ اعد الخ).

(٣) في الاستبصار (قال سم الخ).

(٤) في الاستبصار (فأتى الخ).

﴿ ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات، واحدة للوجه، واثنتان للذراعين، وتمسح ببله يمينك ناصيتك وما بقي من بله يمينك <sup>(١)</sup> ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببله يسارك <sup>(٢)</sup> ظهر قدمك اليسرى ﴾ (٥)

التهذيب ج ١ ص ٣٦٠ ب ١٦ ح ١٣.

الكافي ج ٣ ص ٢٥ ك ٩ ب ١٧ ذيل ح ٤.

الوافي ج ٤ ص ٤٢ ب ٢٥ ذيل ح ٤ و ح ٥.

﴿ ان الله ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه ﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٢٢ ك ٩ ب ١٤ ح ٩.

الوافي ج ٤ ص ٤٨ ب ٢٩ ح ٤.

﴿ ان للوضوء حداً من تعداه لم يوجر وكان ابي يقول انما يتلدد <sup>(٣)</sup> فقال له رجل وما حده؟ قال تغسل وجهك ويديك وتمسح رأسك ورجليك ﴾ (٥/٦)

الكافي ج ٣ ص ٢١ ك ٩ ب ١٤ ح ٣.

الوافي ج ٤ ص ٤٨ ب ٢٩ ح ٥.

الرأس والقدمين فلقيا به بين يدي الله تعالى واستقباله آياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع ويغسل اليدين ليقبلهما ويرغب بهما ويرهب ويستبتل ويمسح الرأس والقدمين لانهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما كل حالته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين ﴾ (٨)

الفاقيه ج ١ ص ٣٥ ب ١٢ ح ٢.

الوافي ج ٤ ص ٥٧ ب ٣٦ ح ١٢.

( ان في خراجا - أفاعيد الوضوء - )

انظر الاستنجااء

( ان كان قد راى بللا ولم يكن بال

فليتوضأ - ) انظر الغسل

( ان كان وضوء لصلاة فريضة - ) تقدم

في الصوم تحت عنوان ( في الصائم يتوضأ الخ )

( ان كنت على وضوء فانت معقب ) تقدم

في التعقيب تحت عنوان ( انى اخرج الخ )

(١) في الكافي ( من بله يمينك الخ ).

(٢) في الكافي ( بيلة يسارك الخ ).

(٣) التلدد من اللداد معنى المخاصمة والمجادلة اشار به <sup>(١)</sup> الى مخاصمة العامة معهم في نهيم عن الغسلات الثلاث كما عن الوافي.

﴿ ان نسي شيئاً من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقى لتمام الوضوء ﴾ (٦)

التهذيب ج ١ ص ٨٩ ب ٤ ذيل ح ٨٤.

التهذيب ج ١ ص ١٠٠ ب ٤ ذيل ح ١٠٩.

الاستبصار ج ١ ص ٧٤ ب ٤٣ ذيل ح ٧.

الوافي ج ٤ ص ٥٤ ب ٣٣ ذيل ح ١٤.

( ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك - )

تقدم تحت عنوان ( اذا نسيت الخ )

﴿ ان الوضوء <sup>(٢)</sup> حد من حدود الله ليعلم الله مَنْ يطيعه وَمَنْ يعصيه ، وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن ﴾ (غ) (٥)

الفاقيه ج ١ ص ٢٥ ب ٨ ح ٥.

الكافي ج ٣ ص ٢١ ك ٩ ب ١٤ ح ٢.

التهذيب ج ١ ص ١٣٨ ب ٦ ح ٧٨.

الوافي ج ٤ ص ٤٨ ب ٢٩ ح ١.

﴿ ان الوضوء على الوضوء نور على نور ، ومن جدّد وضوئه من غير حدث آخر جدّد الله عزوجل توبته من غير استغفار وقد

﴿ ان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن ﴾ (٥)

الكافي ج ٣ ص ٢١ ك ٩ ب ١٤ ذيل ح ٢.

الفاقيه ج ١ ص ٢٥ ب ٨ ذيل ح ٥.

التهذيب ج ١ ص ١٣٨ ب ٦ ذيل ح ٧٨.

الوافي ج ٤ ص ٤٨ ب ٢٩ ذيل ح ١.

( ان المذي والودي - ) انظر المذي

﴿ ان مرتين افضل ﴾ (غ)

الفاقيه ج ١ ص ٢٦ ب ٨ ذيل ح ٧.

( ان مصافحتهم تنقض الوضوء - ) تقدم

في النواقض تحت عنوان ( عن الرجل يحل له الخ )

﴿ ان من توطأ فذكر اسم الله طهر جميع

جسده <sup>(١)</sup> وكان الوضوء الى الوضوء كفارة

لما بينهما من الذنوب ، ومن لم يسم لم يطهر

من جسده الا ما اصابه الماء ﴾ (غ)

الفاقيه ج ١ ص ٣١ ب ١٠ ح ١٥.

الوافي ج ٤ ص ٥١ ب ٣٢ ح ٣.

( ان النبي ﷺ قد توطأ بنبيذ ولم يقدر

على الماء ) تقدم تحت عنوان ( اذا كان

الرجل لا يقدر الخ )

(١) يأتي بمضمونه تحت عنوان ( من توطأ فذكر الخ ).

(٢) في الكافي والتهذيب ( انما الوضوء حد الخ ).

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| والحجامة وكل الخ )<br>﴿ انما الوضوء يكفيه مثل الدهن ﴾<br>( ٥ )<br>الكافي ج ٣ ص ٢١ ك ٩ ب ١٤ ذيل ح ٣ .<br>التهذيب ج ١ ص ١٣٨ ب ٦ ذيل ح ٧٨ .<br>الفقيه ج ١ ص ٢٥ ب ٨ ذيل ح ٥ .<br>الوافي ج ٤ ص ٤٨ ب ٢٩ ذيل ح ١ .<br>( انه توضأ ومسح على قدميه - ) يأتي<br>تحت عنوان ( عن النبي ﷺ الخ )<br>( انه رجس نجس لا تتوضأ بفضله - )<br>انظر الكلاب<br>( انه سئل اتنسك المناسك - )<br>انظر الطواف<br>( انه سئل اينسك المناسك - )<br>انظر الطواف<br>﴿ انه وصف وضوء رسول الله ﷺ ﴾<br>فمسح على رجليه ﴿ ( ابن عباس )<br>التهذيب ج ١ ص ٦٣ ب ٤ ح ٢٢ .<br>( اني اخرج - الي ان قال - ان كنت على<br>وضوء فانت معقب - ) انظر التعقيب<br>( اني اطوف طواف النافلة وانا على غير<br>وضوء - ) انظر الطواف<br>( اني امرّ بقوم - الي ان قال - سبحان الله | فوض عزوجل الي نبيه ﷺ امر دينه ولم<br>يفوض اليه تعدى حدوده ﴿ ( غ )<br>الفقيه ج ١ ص ٢٦ ب ٨ ح ٩ .<br>الوافي ج ٤ ص ٥٦ ب ٣٦ ح ٨ .<br>( ان الوضوء قبل الغسل - ) يأتي تحت<br>عنوان ( بان الوضوء الخ )<br>( ان الوضوء يتبع بعضه بعضا - ) يأتي<br>تحت عنوان ( عن رجل نسي من الوضوء<br>الخ )<br>( ان الوضوء يشتد عليه - ) تقدم في<br>النواقض تحت عنوان ( عن رجل به علة<br>الخ )<br>( انما جعل عليه نصف الوضوء - ) تقدم<br>في التيمم تحت عنوان ( عن الرجل اذا الخ )<br>( انما دخل بوضوء ) تقدم في الزيارة<br>ومكة تحت عنوان ( عن الرجل يغتسل الخ )<br>( انما الوضوء حد من حدود الله - ) تقدم<br>تحت عنوان ( ان الوضوء حد الخ )<br>( انما الوضوء مما يخرج ليس مما<br>يدخل - ) تقدم في النواقض تحت عنوان<br>( عن الوضوء الخ )<br>( انما الوضوء من طرفيك - ) تقدم في<br>النواقض تحت عنوان ( عن الرعاف |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

الوافي ج ٤ ص ١٠ ب ٦ ح ٧.  
﴿ يتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين أحب إليك أو يتوضأ من ركو ابيض مخمر ؟ فقال لا ، بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان أحب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة .

فان اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي ، ولا يجوز التطهير بغسالة الحمام لانه يجتمع فيه غسالة اليهودي والمجوسي والنصراني والمبغض لال محمد ﷺ وهو اشهرهم ﴿ (١) او (٦)

الفقيه ج ١ ص ٩ ب ١ ح ١٦ .

الوافي ج ٤ ص ١٢ ب ٦ ح ٤٠ .

( اعيد وضوئه - ) تقدم في النواقض تحت عنوان ( عن الرجل يمس الخ )  
( اين يتوضا الغريباء - ) انظر الخلاء  
( أينقض الرعاف والقيء ونتف الإبط الوضوء - ) انظر النواقض  
﴿ بان الوضوء قبل الغسل وبعده

افما يخاف من يصلي على غير وضوء - )  
انظر الجماعة  
( انى لأعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على غير وضوء - ) انظر الحاجة  
﴿ انى لأعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله ﷺ اثنتين اثنتين فان النبي ﷺ كان يجدد الوضوء لكل فريضة ولكل صلاة ﴿ (٦)  
الفقيه ج ١ ص ٢٥ ب ٨ ح ٧ .

الوافي ج ٤ ص ٤٩ ب ٣٠ ح ٩ .  
( انى لست على وضوء - ) تقدم في المصحف تحت عنوان ( كان اسماعيل الخ )  
( اي وضوء اطهر من الغسل - )

انظر الغسل  
( اي وضوء انقى من الغسل - )  
انظر الغسل  
( اياك ان تحدث وضوءاً ابداً حتى - )  
تقدم تحت عنوان ( اذا استيقنت الخ )  
﴿ يتوضا الرجل من فضل المرأة ؟ قال اذا كانت تعرف الوضوء ، ولا يتوضأ من سور الحائض ﴿ (٦)  
الكافي ج ٣ ص ١١ ك ٩ ب ٧ ح ٤ .



وقال ( اللهم اعطني كتابي بيمينى والخلد  
فى الجنان بيسارى وحاسبنى حساباً يسيراً )  
ثم غسل يده اليسرى فقال ( اللهم لاتعطينى  
كتابي بيسارى ولا تجعلها مغلوطة الى عنقي  
واعوذ بك من مقطعات النيران ) ثم مسح  
رأسه فقال ( اللهم غشنى برحمتك وبركاتك  
وعفوك ) ثم مسح رجليه فقال ( اللهم ثبتنى  
على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل  
سعى فيما يرضيك عنى ) ثم رفع رأسه فنظر  
الى محمد فقال يا محمد من توضعاً مثل  
وضوئى وقال مثل قولى خلق الله تبارك  
وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه  
ويكبره فيكتب الله عزوجل ثواب ذلك له  
الى يوم القيمة ﴿ (٦) ﴾  
الفقيه ج ١ ص ٢٦ ب ٩ ح ١ .  
التهذيب ج ١ ص ٥٣ ب ٤ ح ١ و ٢ .  
الكافي ج ٣ ص ٧٠ ك ٩ ب ٤٦ ح ٦ بتفاوت .  
الوافى ج ٤ ص ٥٢ ب ٣٢ ح ٢١ .  
﴿ بينا امير المؤمنين عليه السلام قاعد ومعه ابنه  
محمد اذ قال يا محمد ايتنى باناء من ماء

بدعة ﴾ (١) ( غ )  
التهذيب ج ١ ص ١٤٠ ب ٦ ح ١٥ .  
الاستبصار ج ١ ص ١٢٦ ب ٧٥ ح ٥ .  
( بثر يتوضا منها - ) انظر البثر  
( بثر يستقى منها ويتوضا - ) انظر البثر  
﴿ بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم  
جالس مع محمد بن الحنفية (٢) اذ قال له يا  
محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلاة  
فأتاه محمد بالماء فاكفا بيده اليمنى على يده  
اليسرى ثم قال بسم الله وبالله والحمد لله  
الذى جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً ،  
قال ثم استنجى فقال ( اللهم حصن فرجى  
واعفه ، واستر عورتى وحرمنى على النار )  
قال ثم تمضمض فقال ( اللهم لقني حجتى  
يوم ألقاك واطلق لسانى بذكرك وشكرك ) ثم  
استنشق فقال ( اللهم لاتحرم عليّ ريح الجنة  
واجعلنى ممن يشم ريحها وروحها وطيبها )  
قال ثم غسل وجهه وقال ( اللهم بيض وجهى  
يوم تسودّ فيه الوجوه ولا تسود وجهى يوم  
تبيضّ فيه الوجوه ) ثم غسل يده اليمنى

(١) قال الشيخ فى التهذيبين هذا خبر مرسل لم يسنده الى امام ولو سلم لكان معناه انه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه يكون مبدعاً فاما اذا توضأ ندباً واستحباً فليس بمبدع الخ .  
(٢) فى التهذيب ( مع ابن الحنفية الخ ) .

فأتاه به فصَبَّه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال « الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً » ثم استنجد فقال « اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتى وحرّمها على النار » ثم استنشق فقال « اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وطيبها وريحانها » ثم تمضمض فقال « اللهم انطق لساني بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه » ثم غسل وجهه فقال « اللهم بيّض وجهي يوم تسودّ (فيه) الوجوه ولا تسودّ وجهي يوم تبيّض (فيه) الوجوه »، ثم غسل يمينه فقال « اللهم اعطني كتابي بيمينى والخلد بيسارى » ثم غسل شماله فقال « اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران »، ثم مسح رأسه فقال « اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك » ثم مسح على رجليه فقال « اللهم ثبت قدمي (على الصراط) يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي

فيما يرضيك عني » ثم التفت إلى محمد فقال يا محمد من توضأ بمثل ما توضأت وقال مثل ما قلت خلق الله له من كل قطرة ملكاً يقدّسه ويسبّحه ويكبره ويهلله ويكتب له ثواب ذلك ﴿ ٦ ﴾

الكافي ج ٣ ص ٧٠ ك ٩ ب ٤٦ ح ٦.

الفقيه ج ١ ص ٢٦ ب ٩ ح ١ بتفاوت.

التهذيب ج ١ ص ٥٣ ب ٤ ح ١ و ٢ بتفاوت.

الوافي ج ٤ ص ٥٢ ب ٣٢ ح ٢١.

﴿ تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل

ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس <sup>(١)</sup>

والرجلين ولا تقدم شيئاً بين يدي شيء

تخالف ما أمرت به وان غسلت <sup>(٢)</sup> الذراع

قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع،

وان مسحت <sup>(٣)</sup> الرجل قبل الرأس فامسح

على الرأس قبل الرجل، ثم اعد على الرجل،

ابدأ بما بدء الله به <sup>(٤)</sup> ﴿ ٥ ﴾

الكافي ج ٣ ص ٣٤ ك ٩ ب ٢٢ ح ٥.

الفقيه ج ١ ص ٢٨ ب ١٠ ح ٢.

(١) في الفقيه والتهذيب (ثم امسح بالرأس والخ).

(٢) في الفقيه والتهذيب والاستبصار (فان غسلت الخ).

(٣) في التهذيب (فان مسحت الخ).

(٤) في الاستبصار (ابدأ بما بدء الله عز وجل).



التهذيب ج ١ ص ٩٧ ب ٤ ح ١٠٠ .  
الاستبصار ج ١ ص ٧٣ ب ٤٣ ح ١ .  
الوافي ج ٤ ص ٥٣ ب ٣٣ ح ١ .  
(تؤذن وانت على غير وضوء -)  
انظر الأذان  
(توضأ المرأة الحائض -) انظر الحيض  
(التسويك بالائتھام والمسبحة عند  
الوضوء -) انظر السواك  
(توضأ اذا ادخلت الميت -) انظر القبور  
﴿توضأ رسول الله ﷺ بمد<sup>(١)</sup> واغتسل  
بصاع، ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة  
امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت له كيف  
صنع هو؟ قال بدء هو فضرب بيده بالماء  
قبلها وانقى فرجه ثم ضربت فانقت فرجها ثم  
افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى  
فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله ﷺ  
ثلاثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما  
اجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعا، ومن انفرد  
بالغسل وحده فلا بد له من صاع ﴿ (٦٥ و٦)  
التهذيب ج ١ ص ٣٧٠ ب ١٧ ح ٢٣ .

الفقيه ج ١ ص ٢٣ ب ٧ ح ٤ بتفاوت .  
(توضأ علي ﷺ فغسل وجهه -)  
انظر المسح  
(توضأ فقلت جعلت فداك انا على  
وضوء -) يأتي تحت عنوان (كنت عند ابي  
الحسن الخ)  
(توضأ من الجانب الآخر -) تقدم في  
الماء تحت عنوان (عن الماء الساكن الخ)  
(توضأ من سور الجنب اذا كانت  
مأمونة -) يأتي تحت عنوان (عن سور  
الحائض الخ)  
(توضأ واسبغ -) تقدم في الدعاء تحت  
عنوان (جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا  
رسول الله اني ذوعيال الخ)  
(توضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل) تقدم  
في الجنب تحت عنوان (كيف اصنع الخ)  
(توضأت ولم اغسل ذكرى -) يأتي  
تحت عنوان (توضأت يوما ولم الخ)  
﴿توضأت يوما ولم اغسل<sup>(٢)</sup> ذكرى ثم

(١) تقدم هذا الحديث في الغسل عن الفقيه بتفاوت تحت عنوان (اغتسل رسول الله ﷺ الخ).

(٢) في موضع من الاستبصار (توضأت ولم اغسل الخ).

صليت فسألت أبا عبد الله عليه السلام <sup>(١)</sup> فقال اغسل  
ذكرَكَ واعد صلاتك ﴿

الكافي ج ٣ ص ١٨ ك ٩ ب ١٢ ح ١٤ .

التهذيب ج ١ ص ٤٧ ب ٣ ح ٧٤ .

التهذيب ج ١ ص ٥١ ب ٣ ح ٨٨ .

الاستبصار ج ١ ص ٥٣ ب ٣١ ح ٧ .

الاستبصار ج ١ ص ٥٦ ب ٣١ ح ١٩ .

الوافي ج ٤ ص ٢٢ ب ١٤ ح ٥ .

(ثم توضيه وضوء الصلاة -) تقدم في

الغسل تحت عنوان (ان ابى امرنى الخ)

(ثم يتوضأ مرتين مرتين -) يأتي تحت

عنوان (الوضوى الذي الخ)

(ثمانية لايقبل - الى ان قال - وتارك

الوضوء -) انظر الثمانية

(جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول

الله انى ذوعيال -) انظر الدعاء

﴿ جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه اخبرنا يا

محمد لأي علة توضأ هذه الجوارح الاربع

وهي انظف المواضع فى الجسد؟ قال

النبى صلى الله عليه وسلم لما أن وسوس الشيطان الى

آدم عليه السلام دنا من الشجرة فنظر اليها فذهب  
ماء وجهه ثم قام فمشى اليها وهى اول قدم  
مشت الى الخطيئة ثم تناول بيده فذهب  
منها ما عليها فاكل فطار الحلى والحلل من  
جسده فوضع آدم يده على أم رأسه وبكى  
فلما تاب الله عزوجل عليه فرض الله عليه  
وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الاربع  
فامر الله عزوجل بغسل الوجه لما نظر الى  
الشجرة وامره بغسل اليدين الى المرفقين  
لما تناول بهما وامره بمسح الرأس لما وضع  
يده على أم رأسه وامره بمسح القدمين لما  
مشى بهما الى الخطيئة ﴿ (غ)

الفقيه ج ١ ص ٣٤ ب ١٢ ح ١ .

الوافي ج ٤ ص ٥٦ ب ٣٦ ح ١١ .

(جئت ان تسألنى عن وضوئك

وصلاتك -) تقدم فى الحج تحت عنوان

(سمعت ابا جعفر يقول الخ)

﴿ جلست اتوضأ واقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم

حين ابتدأت فى الوضوء فقال لي تمضمض

واستنشق واستن <sup>(٢)</sup> ثم غسلت وجهي

(١) فى موضع من التهذيب وموضع من الاستبصار (فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك الخ).

(٢) استن الرجل (من سنن) استاك (من السواك) (المجمع).

ثلاثاً<sup>(١)</sup> فقال قد يجزيك من ذلك المرتان قال  
فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين فقال  
قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي  
فقال لي يا علي خلل ما بين الاصابع لاتخلل  
بالنار<sup>(٢)</sup> ﴿١﴾

التهذيب ج ١ ص ٩٣ ب ٤ ح ٩٧.

الاستبصار ج ١ ص ٦٥ ب ٣٧ ح ٨.

الوافي ج ٤ ص ٤٦ ب ٢٦ ح ٩.

(الجنابة يخرج بها ولست على وضوء -)

انظر الجنابة

﴿١﴾ حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول  
الله ﷺ فدعا بقدر فآخذ كفا من ماء  
فاسدله<sup>(٣)</sup> على وجهه ثم مسح وجهه من  
الجانبين جميعا، ثم اعاد يده اليسرى في  
الاناء فاسدلها على يده اليمنى، ثم مسح  
جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء فصعبها  
على اليسرى، ثم صنع بها كما صنع باليمنى  
ثم مسح بما بقى في يده رأسه ورجليه ولم  
يعدهما في الاناء ﴿٢﴾  
الكافي ج ٣ ص ٢٤ ك ٩ ب ١٧ ح ١.

التهذيب ج ١ ص ٥٥ ب ٤ ح ٦ بتفاوت.  
الاستبصار ج ١ ص ٥٨ ب ٣٣ ح ١ بتفاوت.  
الوافي ج ٤ ص ٤٢ ب ٢٥ ح ١.  
﴿٢﴾ حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول  
الله ﷺ فدعا بقدر من ماء فادخل يده  
اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه  
من اعلى الوجه ثم مسح بيده الحاجبين  
جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها  
على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى  
في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها  
كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقى في  
يديه رأسه ورجليه ولم يعدها في الاناء ﴿٣﴾  
التهذيب ج ١ ص ٥٥ ب ٤ ح ٦.

الاستبصار ج ١ ص ٥٨ ب ٣٣ ح ١.

الكافي ج ٣ ص ٢٤ ك ٩ ب ١٧ ح ١ بتفاوت.

الوافي ج ٤ ص ٤٢ ب ٢٥ ح ١.

(حين ابتدأت في الوضوء -) تقدم تحت

عنوان (جلست اتوضأ الخ)

(حين يتوضأ أذكر منه حين يشك) تقدم

(١) في الاستبصار (ثم غسلت ثلاثا الخ).

(٢) محمول على التقية كما في التهذيبين.

(٣) الاسدال اى الارسال.

فى الشكوك تحت عنوان ( الرجل يشك بعد الخ )

﴿ دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد ان يتهيا منه للصلاة فدنوت منه لاصب عليه فأبى ذلك وقال مه يا حسن فقلت له لم تنهاني ان اصب <sup>(١)</sup> على يدك تكره ان اوجر؟ قال تؤجر انت واوزر انا؟ فقلت له وكيف ذلك؟ فقال اما سمعت الله عزوجل يقول « فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا » وها انا اذا اتوضا للصلاة وهى العبادة فاكره ان يشركنى فيها احد ﴿

الكافى ج ٣ ص ٦٩ ك ٩ ب ٤٦ ح ١.

التهذيب ج ١ ص ٣٦٥ ب ١٦ ح ٣٧.

الوافى ج ٤ ص ٥١ ب ٣٢ ح ٩.

( ذكرت لابي عبد الله عليه السلام رجلا مبتلى

بالوضوء - ) انظر العقل والجهل

( رأيت ابا الحسن عليه السلام اذا توضا - )

انظر الطعام

( رأيت ابا الحسن عليه السلام يستيقظ - )

انظر الاستنجاء

﴿ رأيت ابا عبد الله عليه السلام توضا للصلاة ثم

مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا

اسماعيل افعل هكذا فانى هكذا افعل ﴿

التهذيب ج ١ ص ٣٥٧ ب ١٥ ح ٣٢.

الوافى ج ٤ ص ٥٣ ب ٣٢ ح ٣٧.

( رأيت ابا عبد الله عليه السلام وقد توضا وهو - )

انظر المحرم

( رأيت ابي صلوات الله عليه وقد رفع

بعد ما توضا - ) انظر النواقض

﴿ ربما توضأت فنغد الماء <sup>(٢)</sup> فدعوت

الجارية فابطأت علي بالماء فيجف

وضوئى ، فقال اعد ﴿ (٦)

الكافى ج ٣ ص ٣٥ ك ٩ ب ٢١ ح ٨.

التهذيب ج ١ ص ٨٧ ب ٤ ح ٨٠.

التهذيب ج ١ ص ٩٨ ب ٤ ح ١٠٥.

الاستبصار ج ١ ص ٧٢ ب ٤٢ ح ٢.

الوافى ج ٤ ص ٥٤ ب ٣٣ ح ١١.

( رجل توضا وهو معتم - ) انظر المسح

( رجل شك فى الوضوء بعد ما فرغ - )

انظر الشكوك

(١) فى التهذيب ( اصبه الخ ).

(٢) فى موضع من التهذيب ( ونغد الماء الخ ).

|                                             |                                                           |
|---------------------------------------------|-----------------------------------------------------------|
| الاستبصار ج ١ ص ١٤ ب ٥ ح ٢ .                | ( رجل طاف على غير وضوء - )                                |
| الفقيه ج ١ ص ٦ ب ١ ذيل ح ٣ بتفاوت .         | انظر الطواف                                               |
| الوافي ج ٤ ص ٥٠ ب ٣١ ح ١ .                  | ( رجل طاف وهو على غير وضوء - )                            |
| ( الرجل ينام وهو على وضوء - )               | انظر الطواف                                               |
| انظر النواقض                                | ( رجل وطأ على عذرة فساختم رجله                            |
| ( الرعاف والقيء - الى ان قال - وان لم       | فيها - )                                                  |
| تستكره لم ينقض الوضوء - ) انظر النواقض      | ( رجل يشك في الوضوء - )                                   |
| ﴿ روى ان من زاد على <sup>(٤)</sup> مرتين لم | انظر الشكوك                                               |
| يؤجر ﴾                                      | ﴿ الرجل يتوضأ وضوء الصلاة ان                              |
| الفقيه ج ١ ص ٢٦ ب ٨ ذيل ح ٧ .               | يصب <sup>(١)</sup> ماء وضوئه في كنيف ؟ فوق <sup>(٢)</sup> |
| ﴿ روى في مرتين انه اسباغ ﴾                  | يكون ذلك في بلاليع <sup>(٣)</sup> ﴿ (١١)                  |
| الفقيه ج ١ ص ٢٦ ب ٨ ذيل ح ٧ .               | الكافي ج ٣ ص ١٥١ ك ١١ ب ٢٣ ذيل ح ٣ .                      |
| الوافي ج ٤ ص ٤٩ ب ٣٠ ح ١٠ .                 | الوافي ج ٤ ص ٥٣ ب ٣٢ ح ٣٣ .                               |
| ( زكاة الوضوء - ) يأتي تحت عنوان            | ( الرجل يشك بعد ما يتوضأ - )                              |
| ( وزكاة الوضوء الخ )                        | انظر الشكوك                                               |
| ﴿ سيؤر الحائض تشرب منه                      | ﴿ الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به                        |
| ولا توضأ ﴾ (٦)                              | للسلاة قال لا بأس بذلك <sup>(٣)</sup> ﴿ (٧)               |
| التهذيب ج ١ ص ٢٢٢ ب ١٠ ح ١٧ .               | الكافي ج ٣ ص ٧٣ ك ٩ ب ٤٦ ح ١٢ .                           |
|                                             | التهذيب ج ١ ص ٢١٨ ب ١٠ ح ١٠ .                             |

(١) اي هل يجوز ان يصب الخ .

(٢) بلاليع : جمع البالوعة سميت بذلك لبلعها الماء وما يقع فيها (المجمع) .

(٣) حملة الشيخ على الشذوذ .

(٤) رواه في التهذيبين ويأتي تحت عنوان (الوضوء مثنى مثنى من زاد الخ) .

|                                      |                                               |
|--------------------------------------|-----------------------------------------------|
| تحت عنوان (ان علة الوضوء الخ)        | الاستبصار ج ١ ص ١٧ ب ٧ ح ٣.                   |
| ( عليك اعادة الوضوء والصلاة - ) تقدم | ( سئل عما تشرب منه الحمامة - )                |
| في الاستنجاء تحت عنوان ( اذا دخلت    | انظر السور                                    |
| الغائط فقضيت الخ )                   | ( سالت ابا عبدالله عليه السلام عنهما فقال هما |
| ( عليك بالسواك عند كل وضوء - )       | من الوضوء - ) انظر المضمضة                    |
| انظر السواك                          | ( سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول - الى ان قال |
| ( عما ينقض الوضوء فقال ما خرج - )    | - جئت ان تسألني عن وضوئك وصلاتك - )           |
| انظر النواقض                         | انظر الحج                                     |
| ( عما ينقض الوضوء قال الحدث - )      | ( سمعت علي بن الحسين يقول لابنه -             |
| انظر النواقض                         | وليسبغ الوضوء - ) انظر الدعاء                 |
| ( عمن توضأ ونسى - ) انظر المضمضة     | ( السواك شطر الوضوء - ) انظر السواك           |
| ( عمن قرأ في المصحف - )              | ( صاحب البطن الغالب يتوضأ - )                 |
| انظر المصحف                          | انظر الصلاة                                   |
| عن الاقطع؟ قال يغسل ما قطع           | ( صاحب الرجل يشرب اول القوم                   |
| منه (٦)                              | ويتوضأ آخرهم - ) انظر الشرب                   |
| الكافي ج ٣ ص ٢٩ ك ٩ ب ١٨ ح ٨.        | الطهر على الطهر عشر حسنات                     |
| الوافي ج ٤ ص ٥٦ ب ٣٥ ح ١٠.           | (٦)                                           |
| عن الاقطع اليد والرجل؟ قال           | الكافي ج ٣ ص ٧٢ ك ٩ ب ٤٦ ح ١٠.                |
| يغسلهما <sup>(١)</sup> (٥)           | ( عثرت فانقطع - ) انظر الجبيرة                |
|                                      | ( علة الوضوء التي من اجلها - ) تقدم           |

(١) عن حبل المتين قوله ( يغسلهما ) يحتمل ان يكون المراد السؤال عن اليد والرجل المقطوعين المنفصلين عن البدن هل يجب غسل الميت فيهما ويكون الجواب الامر بتغسليلهما غسل الميت فذكر الحديث في هذا الباب غير مناسب انتهى قال الموسوي هذا الاحتمال بعيد لان الشيخ ايضا ذكر هذا الحديث في صفة الوضوء والفرض منه وذكره الفيض في باب وضوء من باعضائه آفة . فمعنى الحديث يغسل ما بقي من العضو الذي قطع منه كما يأتي فذكر الرجل والامر بغسله من باب التغليب .



|                                        |                                                 |
|----------------------------------------|-------------------------------------------------|
| الكافي ج ٣ ص ٢٩ ك ٩ ب ١٨ ح ٧.          | الوضوء - ) انظر الجنابة                         |
| التهذيب ج ١ ص ٣٦٠ ب ١٦ ح ١٥.           | ( عن الجنابة ايصلى عليها على غير                |
| الوافي ج ٤ ص ٥٦ ب ٣٥ ح ١٢.             | الوضوء - ) انظر الجنابة                         |
| عن الاقطع اليد والرجل كيف              | ( عن الجنابة يصلى عليها على غير                 |
| يتوضأ؟ قال يغسل ذلك المكان الذى قطع    | الوضوء - ) انظر الجنابة                         |
| منه ﴿٦﴾                                | ﴿ عن الحائض يشرب <sup>(١)</sup> من سورها؟       |
| التهذيب ج ١ ص ٣٥٩ ب ١٦ ح ٨.            | قال نعم ولا يتوضأ منه ﴿٦﴾                       |
| الوافي ج ٤ ص ٥٦ ب ٣٥ ح ١١.             | الكافي ج ٣ ص ١٠ ك ٩ ب ٧ ح ٣.                    |
| ( عن امام أم قوماً فذكر انه لم يكن على | التهذيب ج ١ ص ٢٢٢ ب ١٠ ح ١٨.                    |
| الوضوء - ) انظر الجماعة                | الاستبصار ج ١ ص ١٧ ب ٧ ح ٤.                     |
| ( عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء - )    | الوافي ج ٤ ص ١٠ ب ٦ ح ٤.                        |
| انظر النواقض                           | ( عن الحجامة أفيها وضوء - )                     |
| ( عن البئر تكون فى المنزل للوضوء - )   | انظر الحجامة                                    |
| انظر البئر                             | ﴿ عن حد الوجه فكتب من اول الشعر                 |
| ( عن البئر يكون فى المنزل للوضوء - )   | الى آخر الوجه وكذلك الجبينين <sup>(٢)</sup> ﴿٨﴾ |
| انظر البئر                             | الكافي ج ٣ ص ٢٨ ك ٩ ب ١٨ ح ٤.                   |
| ( عن التمسح بالمنديل - ) انظر المسح    | التهذيب ج ١ ص ٥٥ ب ٤ ح ٤.                       |
| ( عن التيمم من الوضوء - ) انظر التيمم  | الوافي ج ٤ ص ٤٣ ب ٢٥ ح ١١.                      |
| ( عن جرة وجد فيها خنفساء - )           | ﴿ عن الخاتم الضيق لا يدرى هل يجرى               |
| انظر الماء                             | الماء تحته اذا توضأ ام لا ، كيف يصنع؟ قال       |
| ( عن الجنابة اصلي عليها على غير        |                                                 |

(١) فى التهذيبين ( فى الحائض تشرب الخ ).

(٢) فى التهذيب ( وكذلك الجبينين حيثئذ ).

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>عن رجل بدء بيده قبل وجهه،<br/>وبرجليه قبل يديه قال يبدء بما بدء الله به<br/>وليعد ما كان<sup>(٢)</sup> (٥) او (٦)<br/>التهذيب ج ١ ص ٩٧ ب ٤ ح ١٠١.<br/>الاستبصار ج ١ ص ٧٣ ب ٤٢ ح ٢.<br/>الوافي ج ٤ ص ٥٣ ب ٣٣ ح ٣.<br/>(عن رجل به علة لا يقدر على<br/>الاضطجاع والوضوء -) انظر النواقض<br/>(عن رجل توضأ ثم اكل لحما -)<br/>انظر النواقض<br/>(عن رجل توضأ فنسى ان -)<br/>انظر المسح<br/>(عن رجل توضأ ونسى ان -)<br/>انظر المسح<br/>عن رجل توضأ ونسى غسل يساره<br/>فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء<br/>شيء غيرها<sup>(٧)</sup><br/>التهذيب ج ١ ص ٩٨ ب ٤ ح ١٠٦.<br/>الاستبصار ج ١ ص ٧٣ ب ٤٣ ح ٤.</p> | <p>ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا<br/>توضأ<sup>(٧)</sup><br/>الكافي ج ٣ ص ٤٤ ك ٩ ب ٢٩ ذيل ح ٦.<br/>التهذيب ج ١ ص ٨٥ ب ٤ ذيل ح ٧١.<br/>الوافي ج ٤ ص ٤٤ ب ٢٥ ذيل ح ١٤.<br/>(عن الخنفساء تقع في الماء أيتوضأ منه -)<br/>انظر الماء<br/>عن الدقيق يتوضأ به؟<sup>(١)</sup> قال لا بأس<br/>بأن يتوضأ به وينتفع به<sup>(٦)</sup><br/>التهذيب ج ١ ص ١٨٨ ب ٨ ح ١٥.<br/>الاستبصار ج ١ ص ١٥٥ ب ٩٢ ح ٢.<br/>(عن رجل احتاج الى الوضوء -)<br/>انظر التيمم<br/>(عن رجل اصابه دم سائل قال يتوضأ -)<br/>انظر النواقض<br/>(عن رجل أم قوما وهو على غير وضوء -)<br/>انظر الجماعة<br/>(عن رجل بال ثم توضأ -)<br/>انظر النواقض<br/>(عن رجل بال وتوضأ -) انظر النواقض</p> |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

(١) قال في التهذيب فمعناه انه يجوز التمسح به والتوضأ الذي هو التحسين دون الوضوء للصلاة وقال في لسان العرب  
اصل الكلمة من الوضوء وهي الحسن.

(٢) في بعض نسخ الاستبصار (وليعد ما كان فعل).



﴿عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس قال يعيد الوضوء، ان الوضوء يتبع بعضه بعضاً﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٣٥ ك ٩ ب ٢٢ ح ٩.

الوافي ج ٤ ص ٥٤ ب ٣٣ ح ٨.

(عن رجل يستقي -) انظر البئر

﴿عن الرجل اذا اغتسل من جنابته﴾<sup>(٢)</sup> او

يوم جمعة، او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده؟ فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد فقد اجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد وقد اجزأها الغسل<sup>(٣)</sup>﴾ (٦)

التهذيب ج ١ ص ١٤١ ب ٦ ح ٨٩.

الاستبصار ج ١ ص ١٢٧ ب ٧٥ ح ٧.

(عن الرجل اغتسل من جنابة -) تقدم

تحت عنوان (عن الرجل اذا اغتسل من الخ)

(عن الرجل تدركه الجنابة وهو على

الوافي ج ٤ ص ٥٥ ب ٣٣ ح ٢٥.

(عن رجل رعف فامتخط -) انظر الماء

﴿عن رجل رعف وهو يتوضأ فيقطر

قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه؟ قال

لا﴾ (٧)

الكافي ج ٣ ص ٧٤ ك ٩ ب ٤٦ ذيل ح ١٦.

الوافي ج ٤ ص ٦ ب ١ ح ١٩.

(عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير

وضوء -) انظر الطواف

﴿عن رجل قطعت يده من المرفق كيف

يتوضأ؟ قال يغسل ما بقي من عضده﴾<sup>(١)</sup>

(٧)

الكافي ج ٣ ص ٢٩ ك ٩ ب ١٨ ح ٩.

الفتاوى ج ١ ص ٣٠ ب ١٠ ح ١٢.

التهذيب ج ١ ص ٣٦٠ ب ١٦ ح ١٦.

الوافي ج ٤ ص ٥٦ ب ٣٥ ح ١٣.

(عن رجل مرت به جنابة وهو على غير

وضوء -) انظر الجنابة

(١) في الفتاوى ( يغسل ما بقي من عضده وكذلك روي في قطع الرجل ).

(٢) في الاستبصار ( عن الرجل اغتسل من جنابة او الخ ).

(٣) قال الشيخ في الاستبصار فالوجه في هذه الاخبار ان نعلمها على انه اذا اجتمعت هذه اوشيء منها مع غسل الجنابة فانه يسقط فرض الوضوء. واذا انفردت هذه الاغسال او شيء منها عن غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها الخ فراجع.

|                                        |                                            |
|----------------------------------------|--------------------------------------------|
| (عن الرجل هل يصلح ان -)                | غير وضوء -)                                |
| انظر النواقض                           | انظر الجنابة                               |
| (عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل -)      | (عن الرجل تكون به القرحة -)                |
| انظر النواقض                           | انظر الجبيرة                               |
| (عن الرجل هل يصلح له ان يقف            | (عن الرجل الجنب او على غير                 |
| بعرفات بغير وضوء -)                    | وضوء -)                                    |
| انظر الوقوف                            | انظر التيمم                                |
| عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضأ         | عن الرجل عليه الخاتم الضيق                 |
| موضع لم يصبه الماء، فقال يجزيه ان يبله | لا يدري هل يجري الماء تحته ام لا كيف       |
| من بعض جسده (٧)                        | يصنع؟ قال ان علم ان الماء لا يدخله         |
| الفقيه ج ١ ص ٣٦ ب ١٤ ح ٥.              | فليخرجه اذا توضأ (٧)                       |
| الوافي ج ٤ ص ٥٥ ب ٣٣ ح ٢٤.             | التهذيب ج ١ ص ٨٥ ب ٤ ح ٧٠.                 |
| (عن الرجل يبول فلا يتوضا وضوء          | الوافي ج ٤ ص ٤٤ ب ٢٥ ح ١٥.                 |
| الصلاة -)                              | عن الرجل لا يكون على وضوء                  |
| انظر الاستنجاء                         | فيصبيه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته          |
| (عن الرجل يبول فينسى - ولا يعيد        | وجسده ويداه ورجلاه هل يجزى من              |
| انظر الاستنجاء                         | الوضوء؟ قال <sup>(١)</sup> ان غسله فان ذلك |
| عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته؟ قال        | يجزيه (٧)                                  |
| لا (٥) او (٦)                          | التهذيب ج ١ ص ٣٥٩ ب ١٦ ح ١٢.               |
| الكافي ج ٣ ص ٢٨ ك ٩ ب ١٨ ح ٢.          | الاستبصار ج ١ ص ٧٥ ب ٤٣ ح ٩.               |
| التهذيب ج ١ ص ٣٦٠ ب ١٦ ح ١٤.           | الوافي ج ٤ ص ٥٥ ب ٣٤ ح ١.                  |
| الوافي ج ٤ ص ٤٣ ب ٢٥ ح ١٠.             | (عن الرجل هل يتوضا من كوز -)               |
|                                        | انظر السور                                 |

(١) في الاستبصار (ايجزيه ذلك عن الوضوء؟ قال الخ).

|                                                 |                                        |
|-------------------------------------------------|----------------------------------------|
| انظر الطواف                                     | ( عن الرجل يتوضأ ثم يمس - )            |
| ( عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام                | انظر النواقض                           |
| أيتوضأ - ) انظر الزيارة                         | عن الرجل يتوضأ ويمشي حافيا             |
| ( عن الرجل يقلم اظافيره - )                     | ورجله رطبة قال ان كانت ارضكم مبلطة     |
| انظر النواقض                                    | اجزاكم المشي عليها، وقال اما نحن فيجوز |
| ( عن الرجل يكون به القرحة - )                   | لنا ذلك لان ارضا مبلطة - يعنى مفروشة   |
| انظر الجبيرة                                    | بالحصى - ﴿ (٧)                         |
| ( عن الرجل يكون على طهر - )                     | التهذيب ج ٢ ص ٣٧٢ ب ١٧ ذيل ح ٨٠.       |
| انظر النواقض                                    | الوافي ج ٤ ص ٣٦ ب ٢٢ ذيل ح ٢١.         |
| ( عن الرجل يكون فى صلاته - )                    | ( عن الرجل يجدفى انائه فارة وقد        |
| انظر النواقض                                    | توضأ - ) انظر الاواني                  |
| عن الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ                  | ( عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم        |
| منه للصلاة؟ <sup>(١)</sup> قال لا انما هو الماء | يبدوله فى الوضوء - ) انظر المسح        |
| والصعيد ﴿ (٦)                                   | ( عن الرجل يخفق رأسه - )               |
| التهذيب ج ١ ص ١٨٨ ب ٨ ح ١٤.                     | انظر النواقض                           |
| الاستبصار ج ١ ص ١٤ ب ٥ ح ١.                     | ( عن الرجل يخفق وهو - ) انظر النواقض   |
| الاستبصار ج ١ ص ١٥٥ ب ٩٢ ح ١.                   | ( عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه       |
| الوافي ج ٤ ص ٥٠ ب ٣١ ح ٢.                       | وضوء - ) انظر النواقض                  |
| ( عن الرجل يمر بالميتة فى الماء - )             | ( عن الرجل يطوف بغير وضوء - )          |
| انظر الماء                                      | انظر الطواف                            |
| ( عن الرجل يمس ذكره - ) انظر النواقض            | ( عن الرجل يطوف على غير وضوء - )       |

(١) قوله ( للصلاة ليس فى موضع من الاستبصار ).

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>منه الخ )<br/> عن سؤ الحائض قال يتوضأ منه (٢)<br/> وتوضأ من سؤ الجنب اذا كانت مأمونة<br/> وتغسل يديها قبل ان تدخلها الاناء (٣) وقد<br/> كان رسول الله ﷺ يغتسل هو وعائشة في<br/> اناء واحد ويغتسلان جميعاً (٦)<br/> التهذيب ج ١ ص ٢٢٢ ب ١٠ ح ١٦ .<br/> الاستبصار ج ١ ص ١٧ ب ٧ ح ٢ .<br/> الكافي ج ٣ ص ١٠ ك ٩ ب ٧ ذيل ح ٢ .<br/> الوافي ج ٤ ص ١٠ ب ٦ ح ٦ .<br/> ( عن سؤ الدواب - ) انظر السور<br/> ( عن السواك بعد الوضوء - )<br/> انظر السواك<br/> عن الطست يكون فيه تمثيل او<br/> الكوز او التور يكون فيه تمثيل او فضة قال<br/> لا يتوضأ منه ولا فيه ، وعن الرجل اذا قص<br/> اظفاره بالحديد او اخذ من شعره او حلق قفاه<br/> قال فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان<br/> يصلي ، سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك<br/> بالماء قال يمسح بالماء ويعيد الصلاة</p> | <p>( عن الرجل ينام على دابته - )<br/> انظر النواقض<br/> ( عن الرجل ينام وهو ساجد - )<br/> انظر النواقض<br/> ( عن الرجل ينكسر ساعده - )<br/> انظر الجبيرة<br/> ( عن الرعاف اينقض الوضوء - )<br/> انظر النواقض<br/> ( عن الرعاف والحجامة - )<br/> انظر النواقض<br/> عن سؤ الحائض فقال لا توضأ منه (١)<br/> وتوضأ من سؤ الجنب اذا كانت مأمونة ثم<br/> تغسل يديها قبل ان تدخلهما في الاناء<br/> (٦)<br/> الكافي ج ٣ ص ١٠ ك ٩ ب ٧ ذيل ح ٢ .<br/> التهذيب ج ١ ص ٢٢٢ ب ١٠ ح ١٦ بتفاوت .<br/> الاستبصار ج ١ ص ١٧ ب ٧ ح ٢ بتفاوت .<br/> الوافي ج ٤ ص ١٠ ب ٦ ح ٦ .<br/> ( عن سؤ الحائض قال توضأ به - ) يأتي<br/> تحت عنوان ( عن سؤ الحائض قال يتوضأ</p> |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

(١) في الاستبصار ( قال توضأ به الخ ) وفي التهذيب ( قال يتوضأ منه الخ ) .

(٢) في الاستبصار ( قال توضأ به الخ ) وفي الكافي ( فقال لا توضأ منه الخ ) .

(٣) في الكافي ( ثم تغسل يديها قبل ان تدخلهما في الاناء الخ ) .

لان - الحديد نجس وقال ان الحديد لباس  
اهل النار والذهب لباس اهل الجنة .

قال محمد بن الحسن . ما تضمن هذا  
الخبر من قوله ﷺ سئل فان صلى ولم  
يمسح من ذلك يجوز ان يكون المسئول  
الراوي لا ابو عبدالله ﷺ واذا لم يكن فيه  
صريح بذكر المسئول حملناه على ما قلناه  
لان مس الحديد ليس بشيء يوجب اعادة  
الصلاة (٦)

التهذيب ج ١ ص ٤٢٥ ب ٢٢ ح ٢٦ .

الوافي ج ٤ ص ٥٣ ب ٣٢ ح ٣٢ .

( عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا - )

انظر الغسل

( عن غسل الميت آفيه وضوء - )

انظر الغسل

( عن القبلة تنقض الوضوء - )

انظر النواقض

عن قول الله عز وجل « فاغسلوا

وجوهكم وايديكم الى المرافق » فقلت هكذا

ومسحت من ظهر كفي الى المرفق ، فقال

ليس هكذا تنزِيلها انما هي « فاغسلوا

وجوهكم وايديكم من المرافق » ثم امر يده

من مرفقه الى اصابعه (٦)

الكافي ج ٣ ص ٢٥ ك ٩ ب ١٨ ح ٥ .

التهذيب ج ١ ص ٥٧ ب ٤ ح ٨ بتفاوت .

الوافي ج ٤ ص ٤٣ ب ٢٥ ح ١٣ .

عن قوله تعالى « فاغسلوا وجوهكم

وايديكم الى المرافق » فقال ليس هكذا

تنزِيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم

من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى

اصابعه (٦)

التهذيب ج ١ ص ٥٧ ب ٤ ح ٨ .

الكافي ج ٣ ص ٢٥ ك ٩ ب ١٨ ح ٥ بتفاوت .

( عن القيء قال ليس فيه وضوء - )

انظر النواقض

( عن القيء والرعاف - ) انظر النواقض

( عن القيء هل ينقض - ) انظر النواقض

( عن المحرم يريد اسباغ الوضوء - )

انظر المحرم

( عن المذي اينقض الوضوء - )

انظر المذي

( عن المذي فامرني بالوضوء - )

انظر المذي

( عن المذي فقال لاينقض الوضوء - )

انظر المذي

( عن المذي فقال ما كان - ) انظر المذي

قدميه ونعليه ﴿ (١) ﴾  
 التهذيب ج ١ ص ٦٣ ب ٤ ح ٢١.  
 (عن نشيد الشعر -) انظر النواقض  
 ﴿ عن وضوء رسول الله ﷺ فحكى له  
 مثل ذلك ﴾ (١)  
 الكافي ج ٣ ص ٢٥ ك ٩ ب ١٧ ذيل ح ٤.  
 ﴿ عن وضوء رسول الله ﷺ فدعا  
 بطست او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول  
 الله ﷺ الى ان انتهى الى اخر ما قال الله  
 تعالى « وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى  
 الكعبين » فاذا مسح بشيء من رأسه او  
 بشيء من رجليه (قدميه) مابين الكعبين  
 الى آخر اطراف الاصابع فقد اجزاه، قلنا  
 اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعنى  
 المفصل دون عظم الساق فقلا هذا ما هو؟  
 قال هذا عظم الساق.  
 ثم قال ايده الله تعالى فاذا فرغ المتوضى  
 من الوضوء فليقل الدعاء الحمد لله رب  
 العالمين اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى  
 من المتطهرين ﴿ (٥) ﴾  
 التهذيب ج ١ ص ٧٦ ب ٤ ح ٤٠.

(عن المذي يصيب -) انظر المذي  
 ﴿ عن المرأة عليها السوار والدملج فى  
 بعض ذراعها، لاتدرى يجرى الماء تحته <sup>(١)</sup>  
 ام لا؟ كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت  
 قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه،  
 وعن الخاتم الضيق لا يدرى هل يجرى الماء  
 تحته اذا توضأ ام لا، كيف يصنع؟ قال ان  
 علم ان الماء لا يدخله فيلخرجه اذا توضأ ﴿  
 (٧)  
 الكافي ج ٣ ص ٤٤ ك ٩ ب ٢٩ ح ٦.  
 التهذيب ج ١ ص ٨٥ ب ٤ ح ٧١.  
 الوافي ج ٤ ص ٤٣ ب ٧٥ ح ١٤.  
 (عن الميت افيه وضوء الصلاة -)  
 انظر الغسل  
 (عن الناسور اينقض الوضوء -)  
 انظر النواقض  
 (عن الناصور اينقض الوضوء -)  
 انظر النواقض  
 (عن الناصور فقال انما ينقض الوضوء -)  
 انظر النواقض  
 ﴿ عن النبي ﷺ انه توضأ ومسح على

(١) فى التهذيب (لاتدرى أيجرى الماء تحتها ام لا الخ).



عن وضوء رسول الله ﷺ فدعا بطست او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى فى التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه، ثم غمس كفه اليمنى فى الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين، ثم غمس كفه اليمنى فى الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى، ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه ولم يجدد ماء.

فان قيل كيف يمكنكم القول بذلك وظاهر قوله تعالى يدل على خلافه لانه تعالى قال فى آية الوضوء (فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق) والى معناها الانتهاء والغاية ألا ترى انهم يقولون خرجت من الكوفة الى البصرة اى حتى انتهيت الى البصرة وهذا يوجب ان يكون المرفق غاية فى الوضوء لا ان يكون المبدأ به ؟ قيل له ليس فى الآية ما ينافى ما ذكرناه لان «الى» قد تكون بمعنى الغاية وقد

تكون بمعنى مع ولها تصرف كثير واستعمالها فى ذلك ظاهر عند اهل اللغة قال تعالى (ولاتأكلوا اموالهم الى اموالكم) وقال تعالى حاكيا عن عيسى عليه السلام (من انصارى الى الله) مع الله ويقال فلان ولى الكوفة الى البصرة ولا يراد الغاية بل المعنى فيه مع البصرة ويقولون فلان فعل كذا واقدم على كذا هذا الى ما فعله من كذا اى مع ما فعله.

وقال امرؤ القيس له كف كالدعص لبدته الندى الى جارك مثل الرتاج المضرب اراد مع جارك وقال النابغة الجعدي ولوح ذراعين فى منكب الى جوجورهل المنكب اى مع جوجو وهذا اكثر من ان يحتاج الى الاطناب فيه، واذا ثبت ان الى بمعنى مع دل على وجوب غسل المرافق ايضا على حسب ما تضمنه الفصل ويؤكد ان الى فى الآية ليست بمعنى الغاية ﴿٥﴾

التهذيب ج ١ ص ٥٦ ب ٤ ح ٧.

الاستبصار ج ١ ص ٥٧ ب ٣٢ ح ١.

عن وضوء رسول الله ﷺ فدعا بطست او بتور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه، فغسل

بها وجهه ، ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرج على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لايردها الى المرفق ، ثم غمس كفه اليمنى فافرج بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى ، ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماء جديداً ثم قال ولا يدخل اصابعه تحت الشراك ، قال ثم قال ان الله عزوجل يقول ( يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم ) فليس له ان يدع شيئاً من وجهه الا غسله وامر بغسل اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع شيئاً من يديه الى المرفقين الا غسله لان الله يقول « اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق » ثم قال « وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين » فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف اصابع فقد اجزأه قال فقلنا اين الكعبان ؟ قال ههنا يعنى المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو ؟ فقال هذا من عظم الساق والكعب اسفل من ذلك فقلنا

اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزى للوجه وغرفة للذراع ؟ قال نعم ، اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله ﴿ ( ٥ ) ﴾ الكافي ج ٣ ص ٢٥ ك ٩ ب ١٧ ح ٥ . التهذيب ج ١ ص ٥٦ ب ٤ ح ٧ بتفاوت . التهذيب ج ١ ص ٧٦ ب ٤ ح ٤٠ بتفاوت . التهذيب ج ١ ص ٨١ ب ٤ ح ٦٠ بتفاوت . الاستبصار ج ١ ص ٥٧ ب ٣٢ ح ١ بتفاوت . الاستبصار ج ١ ص ٧١ ب ٤١ ح ٨ بتفاوت . الوافي ج ٤ ص ٤٣ ب ٢٥ ح ٦ . الوافي ج ٤ ص ٤٣ ب ٢٥ ح ٧ . الوافي ج ٤ ص ٤٥ ب ٢٥ ح ٣١ . ﴿ عن وضوء رسول الله ﷺ فدعا بطست وذكر الحديث <sup>(١)</sup> الى ان قال فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزى للوجه وغرفة للذراع ؟ فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله ﴿ ( ٥ ) ﴾ التهذيب ج ١ ص ٨١ ب ٤ ح ٦٠ . الاستبصار ج ١ ص ٧١ ب ٤١ ح ٨٧ . ﴿ عن الوضوء فقال كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمد من ماء ويغتسل بصاع ﴿ ( ٦ ) ﴾

(١) اقول تقدم آنفاً .



|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>التهذيب ج ١ ص ١٣٦ ب ٦ ح ٦٩ .</p> <p>الاستبصار ج ١ ص ١٢٠ ب ٧٣ ح ١ .</p> <p>الوافي ج ٤ ص ٤٨ ب ٢٩ ح ١٥ و ١٧ .</p> <p>عن الوضوء فقال لى توضأ ثلاثاً<sup>(١)</sup></p> <p>قال ثم قال لى اليس تشهد بغداد وعساكرهم ؟ قلت بلى قال فكنت يوماً اتوضأ فى دار المهدي فرأنى بعضهم وأنا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلانى وانت تتوضأ هذا الوضوء . قال فقلت لهذا والله امرني<sup>(٢)</sup> ﴿٦﴾</p> <p>التهذيب ج ١ ص ٨٢ ب ٤ ح ٦٣ .</p> <p>الاستبصار ج ١ ص ٧١ ب ٤١ ح ١١ .</p> <p>الوافي ج ٤ ص ٥٠ ب ٣٠ ح ١٥ .</p> <p>عن الوضوء فقال ما كان وضوء رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup> الا مرة مرة ﴿٦﴾</p> <p>الاستبصار ج ١ ص ٧٠ ب ٤١ ح ٤ .</p> <p>التهذيب ج ١ ص ٨٠ ب ٤ ح ٥٦ .</p> <p>الكافي ج ٣ ص ٢٧ ك ٩ ب ١٧ ح ٩ .</p> | <p>الوافي ج ٤ ص ٤٩ ب ٣٠ ح ٣ .</p> <p>عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي<sup>(٤)</sup> الا مرة مرة ﴿٦﴾</p> <p>الكافي ج ٣ ص ٢٧ ك ٩ ب ١٧ ح ٩ .</p> <p>التهذيب ج ١ ص ٨٠ ب ٤ ح ٥٦ .</p> <p>الاستبصار ج ١ ص ٧٠ ب ٤١ ح ٤ .</p> <p>الوافي ج ٤ ص ٤٩ ب ٣٠ ح ٣ .</p> <p>عن الوضوء فقال مثنى مثنى ﴿٦﴾</p> <p>التهذيب ج ١ ص ٨٠ ب ٤ ح ٥٧ .</p> <p>الاستبصار ج ١ ص ٧٠ ب ٤١ ح ٥ .</p> <p>الوافي ج ٤ ص ٤٩ ب ٣٠ ح ٧ .</p> <p>(عن الوضوء فى المسجد فكرهه - )</p> <p>انظر الخلاء</p> <p>عن الوضوء كم يفرغ الرجل<sup>(٥)</sup> على يده اليمنى قبل ان يدخلها فى الاتاء قال واحدة من حدث (النوم و) البول واثنان من الغائط وثلاثاً من الجنابة ﴿٦﴾</p> <p>التهذيب ج ١ ص ٣٦ ب ٣ ح ٣٥ .</p> |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

(١) في الاستبصار (ثلاثا ثلاثا الخ).

(٢) قال في الاستبصار (انه صريح بالتقية وانما امره اتقاء عليه وخوفا على نفسه الخ).

(٣) في غير الاستبصار (وضوء على الخ).

(٤) في الاستبصار (وضوء رسول الله ﷺ الخ).

(٥) في الكافي (كم يفرغ الرجل الخ) ويأتي تحت عنوانه.

الاستبصار ج ١ ص ١٩ ب ٩ ح ٥ .  
 الوافي ج ٤ ص ٦ ب ١ ح ٢٥ .  
 ( عن الوضوء يمسح - ) انظر المسح  
 ﴿ عن اليهودي والنصراني يدخل يده  
 في الماء يتوضأ منه للصلاة ؟ قال لا ، الا ان  
 يضطر اليه ﴾ (٧)  
 التهذيب ج ١ ص ٢٢٣ ب ١٠ ذيل ح ٢٣ .  
 الوافي ج ٤ ص ١١ ب ٦ ح ١٢ .  
 ﴿ غسلتان ومسحتان ﴾ ( ابن عباس )  
 التهذيب ج ١ ص ٦٣ ب ٤ ح ٢٥ .  
 ( الغسل يجزى عن الوضوء - )  
 انظر الغسل  
 ( فان ذكر انه على غير وضوء - )  
 انظر الفراش  
 ﴿ فرض الله عزوجل على الناس في  
 الوضوء ان تبدأ المرأة بباطن ذراعيها  
 والرجل بظاهر الذراع ﴾ (٨)  
 الفقيه ج ١ ص ٣٠ ب ١٠ ح ١٣ .  
 الكافي ج ٣ ص ٢٨ ك ٩ ب ١٨ ح ٦ بتفاوت .  
 التهذيب ج ١ ص ٧٦ ب ٤ ح ٤٢ بتفاوت .  
 الوافي ج ٤ ص ٥٢ ب ٣٢ ح ٢٠ .

الاستبصار ج ١ ص ٥٠ ب ٣٠ ح ١ .  
 الكافي ج ٣ ص ١٢ ك ٩ ب ٨ ح ٥ بتفاوت .  
 الوافي ج ٤ ص ٥١ ب ٣٢ ح ١٢ بتفاوت .  
 ﴿ عن الوضوء للصلاة فقال مرة مرة ﴾  
 (٦)  
 الكافي ج ٣ ص ٢٦ ك ٩ ب ١٧ ح ٦ .  
 التهذيب ج ١ ص ٨٠ ب ٤ ح ٥٥ .  
 الاستبصار ج ١ ص ٦٩ ب ٤١ ح ٣ .  
 الوافي ج ٤ ص ٤٩ ب ٣٠ ح ٢ .  
 ﴿ عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة  
 فكتب لا وضوء للصلاة في غسل يوم  
 الجمعة <sup>(١)</sup> ولا غيره ﴾ (٦)  
 التهذيب ج ١ ص ١٤١ ب ٦ ح ٨٨ .  
 الاستبصار ج ١ ص ١٢٦ ب ٧٥ ح ٦ .  
 ( عن الوضوء مما غيرت النار - )  
 انظر النواقض  
 ﴿ عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه  
 والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير  
 ذلك ، يتوضأ منه او يغتسل ؟ قال نعم <sup>(٢)</sup> الا  
 ان تجد غيره فتنزه عنه ﴾ (٦)  
 التهذيب ج ١ ص ٢٢٦ ب ١٠ ح ٣٢ .

(١) حملة الشيخ على صورة اجتماعه مع غسل الجنابة .

(٢) حملة الشيخ على ما زاد على الكر .

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>توضاً منه ﴿٦﴾</p> <p>التهذيب ج ١ ص ٢٢٢ ب ١٠ ح ١٨ .</p> <p>الاستبصار ج ١ ص ١٧ ب ٧ ح ٤ .</p> <p>الكافي ج ٣ ص ١٠ ك ٩ ب ٧ ح ٣ .</p> <p>الوافي ج ٤ ص ١٠ ب ٦ ح ٤ .</p> <p>( في حديث آخر فيمن بداء - ) يأتي</p> <p>تحت عنوان ( وروى في حديث آخر الخ )</p> <p>( في رجل أمّ قوماً على غير</p> <p>وضوء - ) انظر الجماعة</p> <p>( في رجل توضأ فنسى أن - )</p> <p>انظر المسح</p> <p>( في رجل طاف بالبيت على غير</p> <p>وضوء - ) انظر الطواف</p> <p>﴿ في رجل كان معه من الماء مقدار كفي</p> <p>وحضرت الصلاة قال فقال يقسمه اثلاثاً ،</p> <p>ثلث للوجه ، وثلث لليد اليمنى وثلث لليد</p> <p>اليسرى ، ويمسح بالبلية رأسه ورجليه ﴾</p> <p>( غ )</p> | <p>﴿ فرض الله عزوجل على النساء <sup>(١)</sup> في</p> <p>الوضوء للصلاة <sup>(٢)</sup> أن يبتدئن بباطن <sup>(٣)</sup></p> <p>أذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع ﴾ ( ٨ )</p> <p>الكافي ج ٣ ص ٢٨ ك ٩ ب ١٨ ح ٦ .</p> <p>التهذيب ج ١ ص ٧٦ ب ٤ ح ٤٢ .</p> <p>الفقيه ج ١ ص ٣٠ ب ١٠ ح ١٣ بتفاوت .</p> <p>الوافي ج ٤ ص ٥٢ ب ٣٢ ح ٢٠ .</p> <p>﴿ فرض الله الوضوء واحدة واحدة</p> <p>ووضع رسول الله ﷺ للناس اثنتين</p> <p>اثنتين؟ <sup>(٤)</sup> ﴾ ( ٦ )</p> <p>الفقيه ج ١ ص ٢٥ ب ٨ ح ٤ .</p> <p>الوافي ج ٤ ص ٤٩ ب ٣٠ ح ٦ .</p> <p>( فضل الحمامة والدجاج - ) انظر السور</p> <p>( فلا ينقض وضوء الا - ) تقدم في</p> <p>النواقض تحت عنوان ( ان الشيطان الخ )</p> <p>( فلا ينقض الوضوء الا - ) تقدم في</p> <p>النواقض تحت عنوان ( ان الشيطان الخ )</p> <p>﴿ في الحائض تشرب <sup>(٥)</sup> من سورها ولا</p> |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

(١) في الفقيه ( على الناس الخ ) .

(٢) كلمة ( الصلاة ) ليست في الفقيه والتهذيب .

(٣) في الفقيه ( ان تبدأ المرأة بباطن الخ ) وفي التهذيب ( ان يبدأ بباطن الخ ) .

(٤) قال الصدوق رحمه الله هذا على جهة الإنكار لا على جهة الإخبار الخ .

(٥) في الكافي ( عن الحائض تشرب الخ ) وتقدم تحت عنوانه .

|                                                 |                                         |
|-------------------------------------------------|-----------------------------------------|
| ( في الرجل يتوضأ الوضوء كله - )                 | الكافي ج ٣ ص ٢٧ ك ٩ ب ١٧ ذيل ح ٩ .      |
| انظر المسح                                      | الوافي ج ٤ ص ٤٨ ب ٢٩ ح ٧ .              |
| ( في الرجل يتوضأ وعليه العمامة - )              | ( في الرجل هل ينقض وضوءه - )            |
| انظر المسح                                      | انظر النواقض                            |
| ( في الرجل يتوضأ وينسى - )                      | ( في الرجل يبول فينسى - )               |
| انظر الاستنجاء                                  | انظر الاستنجاء                          |
| ( في الرجل يخرج منه - ) انظر النواقض            | ( في الرجل يبول وينسى - )               |
| ( في الرجل يدخل يده - ) انظر النواقض            | انظر الاستنجاء                          |
| ( في الرجل يعرف و - ) انظر النواقض              | ﴿ في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال        |
| ( في الرجل يسقط منه - ) انظر النواقض            | إذا كانت مؤمنة فلا بأس ﴾ (٧)            |
| ( في الرجل يطأ في - ) انظر النواقض              | التهذيب ج ١ ص ٢٢١ ب ١٠ ح ١٥ .           |
| ﴿ في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك              | الاستبصار ج ١ ص ١٦ ب ٧ ح ١ .            |
| ايجزيه عن الوضوء ؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام | الوافي ج ٤ ص ١٠ ب ٦ ح ٣ .               |
| واي وضوء اطهر من الغسل <sup>(١)</sup> ﴾ (٦)     | ﴿ في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل      |
| التهذيب ج ١ ص ١٤١ ب ٦ ح ٩٠ .                    | اليمين ، قال يغسل اليمين ويعيد اليسار ﴾ |
| الاستبصار ج ١ ص ١٢٧ ب ٧٥ ح ٨ .                  | (٦)                                     |
| ( في الرجل يكون في صلاته - )                    | التهذيب ج ١ ص ٩٧ ب ٤ ح ١٠٢ .            |
| انظر النواقض                                    | الاستبصار ج ١ ص ٧٣ ب ٤٣ ح ٣ .           |
| ( في الرجل ينكسر ساعده - )                      | الوافي ج ٤ ص ٥٣ ب ٣٣ ح ٤ .              |
| انظر الجبيرة                                    | ( في الرجل يتوضأ فينسى - )              |
| ( في الصائم يتوضأ - ) انظر الصوم                | انظر الاستنجاء                          |

(١) حملة الشيخ على صورة اجتماعه مع غسل الجنابة فراجع .

الاستبصار ج ١ ص ٧٢ ب ٤٢ ح ٣.  
الوافي ج ٤ ص ٥٤ ب ٣٣ ح ١٢.  
(فيمن بداء بغسل يساره -) يأتي تحت  
عنوان (وروي في حديث آخر الخ)  
(فيه الوضوء -) تقدم في المذي تحت  
عنوان (ان عليا الخ) وتحت عنوان (ان على  
بن ابيطالب الخ)  
﴿القهقهة لاتنقض الوضوء<sup>(٢)</sup> وتنقض  
الصلاة﴾ (٦)  
الكافي ج ٣ ص ٣٦٤ ك ١٢ ب ٤٥ ح ٦.  
التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ ب ١٥ ح ١٨٠.  
﴿كان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ قال  
(بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر  
الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن  
في الارض، الحمد لله الذي جعل من الماء  
كل شيء حي واحيي قلبي بالايمان اللهم  
تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى  
وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات  
من عندك يا سميع الدعاء﴾ (غ)  
الفقيه ج ١ ص ٢٧ ب ٩ ح ٤.

(في الكلب إنه رجس -) انظر الكلاب  
(في كل غسل وضوء -) انظر الغسل  
(في الذي يخضب رأسه -) انظر المسح  
(في الماء الآجن تتوضأ -) انظر الماء  
(في الوضوء تديره -) تقدم في الغسل  
تحت عنوان (عن الخاتم الخ)  
(في وضوء الفريضة -) انظر المسح  
(في الوضوء الفريضة -) انظر المسح  
﴿في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء  
فحسبك﴾ (٥)  
الكافي ج ٣ ص ٢٢ ك ٩ ب ١٤ ح ٧.  
التهذيب ج ١ ص ١٣٧ ب ٦ ح ٧٢.  
الاستبصار ج ١ ص ١٢٣ ب ٧٣ ح ١٠.  
الوافي ج ٤ ص ٤٨ ب ٢٩ ح ٣.  
﴿في الوضوء يجف قال قلت فان جف  
الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم  
لم يجف اغسل ما بقي<sup>(١)</sup> قلت وكذلك غسل  
الجنابة؟ قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس  
ثم افض على ساير جسدي، قلت وان كان  
بعض يوم؟ قال نعم﴾ (غ)  
التهذيب ج ١ ص ٨٨ ب ٤ ح ٨١.

(١) حملة الشيخ في الاستبصار على التقية على احتمال فراجع.

(٢) في التهذيب (ولكن تنقض الصلاة).

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>سنة ارطال ﴿ (٥) ﴾</p> <p>التهذيب ج ١ ص ١٣٦ ب ٦ ح ٧٠.</p> <p>الاستبصار ج ١ ص ١٢١ ب ٧٣ ح ٢.</p> <p>﴿ كان رسول الله ﷺ يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء ﴾ ﴿ (٥) ﴾</p> <p>التهذيب ج ١ ص ١٣٦ ب ٦ ح ٦٨.</p> <p>الوافي ج ٤ ص ٤٨ ب ٢٩ ح ١٦.</p> <p>(كان علي ﷺ لا يرى في المذي وضوءاً -) انظر المذي</p> <p>﴿ كان النبي ﷺ اذا توضأ اخذ<sup>(٢)</sup> ما يسقط من وضوئه فيتوضون به ﴾</p> <p>(٥) او (٦)</p> <p>التهذيب ج ١ ص ٢٢١ ب ١٠ ح ١٤.</p> <p>الفاقيه ج ١ ص ١٠ ب ١ ذيل ح ١٧.</p> <p>الوافي ج ٤ ص ١٢ ب ٦ ح ٣٩.</p> <p>(كانت لرسول الله ﷺ ممسكة اذا توضأ اخذ -) انظر المسك</p> <p>(الكذبة تنقض الوضوء -) انظر الصوم</p> <p>(كل غسل قبله وضوء -) انظر الغسل</p> <p>﴿ كل ما احاط به الشعر فليس للعباد ان</p> | <p>الوافي ج ٤ ص ٥١ ب ٣٢ ح ٧.</p> <p>﴿ كان امير المؤمنين ﷺ اذا توضأ لم يدع احداً يصب عليه الماء فقل له يا امير المؤمنين لم لاتدعهم يصبون عليك الماء ؟ فقال لا احب ان اشرك في صلواتي احداً<sup>(١)</sup> وقال الله تبارك وتعالى « فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه احداً ﴾ (غ)</p> <p>الفاقيه ج ١ ص ٢٧ ب ٩ ح ٢.</p> <p>التهذيب ج ١ ص ٣٥٤ ب ١٥ ح ٢٠.</p> <p>الوافي ج ٤ ص ٥١ ب ٣٢ ح ١٠.</p> <p>(كان بطي الوضوء -) تقدم في موسى بن جعفر ﷺ تحت عنوان (جائني محمد بن اسماعيل الخ)</p> <p>﴿ كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمد من ماء ويغتسل بصاع ﴾ ﴿ (٦) ﴾</p> <p>التهذيب ج ١ ص ١٣٦ ب ٦ ذيل ح ٦٩.</p> <p>الاستبصار ج ١ ص ١٢ ب ٧٣ ذيل ح ١.</p> <p>الوافي ج ٤ ص ٤٨ ب ٢٩ ذيل ح ١٥ و ١٧.</p> <p>﴿ كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع</p> |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

(١) الى هنا تم حديث التهذيب .

(٢) في الفاقيه (اخذ الناس الخ).



البول وثنتين من الغائط وثلاثة من الجنابة ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ١٢ ك ٩ ب ٨ ح ٥.

التهذيب ج ١ ص ٣٦ ب ٣ ح ٣٥.

الاستبصار ج ١ ص ٥٠ ب ٣ ح ١.

الوافي ج ٤ ص ٥١ ب ٣٢ ح ١٢.

(كنت اتوضأ في ميضاة الكوفة -)

انظر الحدود

﴿كنت عند ابي الحسن عليه السلام فصلي

الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى

حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ

للصلاة ثم قال لي تضاء فقلت جعلت فداك

انا على وضوئي، فقال وان كنت على وضوء

ان من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك

كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه إلا

الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوؤه ذلك

كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلا

الكبائر﴾

الكافي ج ٣ ص ٧٢ ك ٩ ب ٤٦ ح ٩.

الوافي ج ٤ ص ٥٦ ب ٣٦ ح ٦.

يغسلوه ولا ييحثوا عنه ولكن يجرى عليه

الماء ﴿غ﴾

التهذيب ج ١ ص ٣٦٤ ب ١٦ ذيل ح ٣٦.

الفقيه ج ١ ص ٢٨ ب ١٠ ذيل ح ١.

الوافي ج ٤ ص ٤٣ ب ٢٥ ذيل ح ١٢.

﴿كل ما اكل لحمه<sup>(١)</sup> فلا باس بالوضوء

والشرب من ماء شرب منه -﴾ ﴿٦﴾

الفقيه ج ١ ص ١٠ ب ١ ذيل ح ١٨.

التهذيب ج ١ ص ٢٨٤ ب ١٢ ذيل ح ١١٩.

الوافي ج ٤ ص ١٣ ب ٧ ذيل ح ٣.

﴿كل ما يؤكل لحمه<sup>(٢)</sup> فليتوضأ منه

واشربه﴾ ﴿٦﴾

التهذيب ج ١ ص ٢٨٤ ب ١٢ ذيل ح ١١٩.

الفقيه ج ١ ص ١٠ ب ١ ذيل ح ١٨.

الوافي ج ٤ ص ١٣ ب ٧ ذيل ح ٣.

(كل هذا سنة والوضوء فريضة -) تقدم

في النواقض تحت عنوان (عن الرجل يقلم

الخ)

﴿كم يفرغ الرجل<sup>(٣)</sup> على يده قبل ان

يدخلها في الاناء؟ قال واحدة من حدث

(١) في التهذيب (كل ما يؤكل لحمه الخ).

(٢) في الفقيه (كل ما اكل لحمه الخ).

(٣) في التهذيب والاستبصار (عن الوضوء كم يفرغ الرجل الخ).

انظر الماء

﴿ لا بأس بان يتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه ﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٩ ك ٩ ب ٦ ح ١ .

الوافي ج ٤ ص ١٢ ب ٧ ح ١ .

( لا بأس بان يصلى الرجل بوضوء واحد - )  
يأتى تحت عنوان ( ولا بأس بان يصلى الخ )

( لا بأس بمسح الرجل - ) انظر المسح  
( لا بأس بمسح الوضوء - ) انظر المسح  
( لا بأس بالوضوء - ) يأتى تحت عنوان  
( ولا بأس بالوضوء الخ )

( لا بد للوضوء من ثلاثة اكف - ) تقدم  
انظر الأذان  
في الغسل تحت عنوان ( اغتسل رسول الله الخ )

( لا بدع فضل السنور ان تتوضأ منه - )  
انظر السور  
﴿ لا تضربوا وجوهكم بالماء ضربا اذا توضأتم ، ولكن شنوا <sup>(١)</sup> الماء شناً ﴾  
( ٦ / م )

الكافي ج ٣ ص ٢٨ ك ٩ ب ١٨ ح ٣ .

﴿ كنت قاعداً عند ابى عبدالله عليه السلام فدعا بماء فملاء به كفه فعم به وجهه ثم ملأ كفه فعم به يده اليمنى ثم ملأ كفه فعم به ( يده ) اليسرى ثم مسح على رأسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا ، يعنى به التعدى فى الوضوء ﴾

الكافي ج ٣ ص ٢٧ ك ٩ ب ١٧ ح ٨ .

الوافي ج ٤ ص ٤٨ ب ٢٩ ح ٦ .

( كنت مع ابى عبدالله عليه السلام - فنزح دلواً للوضوء - )  
انظر البئر  
( كيف اصنع اذا اجنيت - توضأ وضوء الصلاة - )  
انظر الجنب

( لا بأس ان يؤذن الرجل من غير وضوء - )  
انظر الأذان  
( لا بأس ان يتوضأ بالماء المستعمل - )

انظر الماء  
( لا بأس ان يقضى المناسك كلها على غير وضوء - )  
انظر الطواف  
( لا بأس بان يتوضأ بالماء الذى - )  
انظر الماء  
( لا بأس بان يتوضأ بالماء المستعمل - )

(١) ( شنوا أى تفرقوا كما يستفاد من المجمع الخ ) .



والنصراني وولد الزنا والمشرک وكل من خالف<sup>(١)</sup> الاسلام واشد من ذلك سور الناصب - ﴿ (غ) (٦) ﴾  
الفقيه ج ١ ص ٨ ب ١ ذيل ح ١١ .  
التهذيب ج ١ ص ٢٢٣ ب ١٠ ح ٢٢ بتفاوت .  
الكافي ج ٣ ص ١١ ك ٨ ب ٧ ح ٦ بتفاوت .  
الاستبصار ج ١ ص ١٨ ب ٨ ح ٢ بتفاوت .  
(لا يرى في المذي وضوءاً -)  
انظر المذي  
(لا يصلح الا وهو على وضوء -) يأتي  
في الوقوف تحت عنوان (عن الرجل هل الخ)  
(لا ينقض الوضوء الا حدث -)  
انظر النواقض  
(لا ينقض الوضوء الا ما -)  
انظر النواقض  
(لا ينقض الوضوء ماسوي -)  
انظر النواقض  
(لا ينقض الوضوء ولا يصلح حتى يطرحه -) تقدم في النواقض تحت عنوان  
(عن الرجل هل الخ)

التهذيب ج ١ ص ٣٥٧ ب ١٦ ح ٢ .  
الاستبصار ج ١ ص ٦٩ ب ٤٠ ح ٢ .  
الوافي ج ٤ ص ٥٢ ب ٣٢ ح ١٧ .  
(لاتطوف ولا تسعى الا -) انظر الطواف  
(لاتوضأ من مثل هذا -) تقدم في الماء  
تحت عنوان (عن الغدير الخ)  
(لانرى في المذي وضوءاً -)  
انظر المذي  
(لا وضوء عليه مادام قاعداً -) تقدم في  
النواقض تحت عنوان (عن الرجل يرقد الخ)  
(لا وضوء للصلاة في غسل الجمعة -)  
تقدم تحت عنوان (عن الوضوء للصلاة في الخ)  
(لا وضوء من موطأ -) انظر التيمم  
﴿ لا يتوضأ من سور الحائض ﴾ (٦) انظر النواقض  
الكافي ج ٣ ص ١١ ك ٩ ب ٧ ذيل ح ٤ .  
الوافي ج ٤ ص ١٠ ب ٦ ذيل ح ٧ .  
(لا يتوضأ منه ولا فيه -) تقدم تحت  
عنوان (عن الطست الخ)  
﴿ لا يجوز الوضوء بسور اليهودي ﴾

(١) في الكافي والتهذيبين (انه كره سور ولد الزنا وسور اليهودي والنصراني) والمشرک الخ).

انظر النواقض

( ليس قبله ولا بعده وضوء - ) تقدم في  
الغسل تحت عنوان ( عن غسل الجنابة فقال  
تبدأ فتغسل الخ )

( ليس ينقض الوضوء - ) انظر النواقض  
( ما تقول في الرجل يتوضأ - )

انظر النواقض

( ما كان وضوء رسول الله - ) يأتي تحت  
عنوان ( والله ما كان الخ )  
( ما ينقض الوضوء فقالوا - )

انظر النواقض

( الماء الذي تسخنه الشمس - )

انظر الماء

( الماء الذي يتوض به الرجل - ) يأتي  
تحت عنوان ( والماء الذي الخ )  
( الماء الذي يغسل به الثوب - )

انظر الماء

( المحرم يتوضأ ثم - ) انظر المحرم

( المذي أينقض الوضوء - ) انظر المذي

( المذي ينقض الوضوء - ) انظر المذي

﴿ المرأة الطامث اشرب من فضل

( لا يوجب الوضوء إلا - ) انظر النواقض

( لانه انما دخل بوضوء - ) تقدم في  
الزيارة ومكة تحت عنوان ( عن الرجل  
يفتسل الخ )

( لأي علة توضأ هذه الجوارح - ) تقدم  
تحت عنوان ( جاء نفر الخ )

( لو انك توضأت فجعلت مسح - )

انظر المسح

( ليس بفضل السنور بأس ان يتوضأ - )

انظر السور

( ليس شي من الغسل فيه وضوء الا - )

انظر الغسل

( ليس عليك وضوء - ) تقدم في

النواقض تحت عنوان ( آخذ من اظفار  
الخ ) وتحت عنوان ( اجد الريح الخ )

( ليس عليه وضوء - ) تقدم في النواقض

تحت عنوان ( عن الرجل يخفق الخ )

( ليس في حب القرع والديدان الصغار

وضوء - ) انظر النواقض

( ليس في الغسل ولا في الوضوء - )

انظر المضمضة

( ليس في القبلة - ) انظر النواقض

( ليس في القيء وضوء - )

وان توحاً ولم يتمندل حتى يجف وضوئه  
كانت له<sup>(٣)</sup> ثلاثون حسنة ﴿٦﴾  
الكافي ج ٣ ص ٧٠ ك ٩ ب ٤٦ ح ٤.  
الفقيه ج ١ ص ٣١ ب ١٠ ح ١٨.  
الوافي ج ٤ ص ٥٣ ب ٣٢ ح ٣٤.  
﴿من توحاً فذكر<sup>(٤)</sup> اسم الله تعالى طهر  
جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده  
الا ما اصابه الماء﴾ ﴿٦﴾  
التهذيب ج ١ ص ٣٥٨ ب ١٦ ح ٦.  
الاستبصار ج ١ ص ٦٨ ب ٣٩ ح ٣.  
الفقيه ج ١ ص ٣١ ب ١٠ ح ١٥.  
الوافي ج ٤ ص ٥١ ب ٣٢ ح ٣٤ و٤.  
(من توحاً لصلاة الصبح كان وضوئه -)  
يأتي تحت عنوان (من توحاً للمغرب الخ)  
(من توحاً للصبح كان وضوء ذلك -)  
تقدم تحت عنوان (كنت عند ابي الحسن  
الخ)  
﴿من توحاً للمغرب كان وضوئه ذلك  
فارة لما مضى من ذنبه في نهاره ما خلا

شرايها ولا احب ان اتوحاً<sup>(١)</sup> منه ﴿٦﴾  
الاستبصار ج ١ ص ١٧ ب ٧ ح ٦.  
التهذيب ج ١ ص ٢٢٢ ب ١٠ ح ٢٠.  
الوافي ج ٤ ص ١٠ ب ٦ ح ٩.  
(مسح الوجه بعد الوضوء -)  
انظر الطعام  
(من اجل ذلك صار الوضوء باليمين -)  
تقدم في الاذان تحت عنوان (ما تروى الخ)  
(من ادخله القبر عليه وضوء -)  
انظر القبور  
﴿من تعدى في وضوئه كان كناقضه﴾  
(٦)  
الفقيه ج ١ ص ٢٥ ب ٨ ح ٦.  
الوافي ج ٤ ص ٤٨ ب ٢٩ ح ١٣.  
(من توحاً فاحسن الوضوء -)  
انظر الحاجة  
(من توحاً فاسبغ الوضوء -)  
انظر فاطمة عليها السلام  
﴿من توحاً فتمندل كانت له<sup>(٢)</sup> حسنة

(١) في التهذيب (ان تتوحاً منه).

(٢) في الفقيه (كتب له الخ).

(٣) في الفقيه (كتب له الخ).

(٤) تقدم بمضمونه تحت عنوان (ان من توحاً فذكر الخ).

(من سرّ أن يكثر خير بيته فليتوضأ -)  
انظر الطعام  
(من طلب حاجة وهو على غير وضوء -)  
انظر الحاجة  
(من كان جنباً وأراد أن يغسل الميت  
فليتوضأ وضوء الصلاة -) انظر الغسل  
﴿من لم يستيقن أن واحدة من الوضوء  
تجزئه لم يوجر على التثنتين﴾ (٦)  
التهذيب ج ١ ص ٨١ ب ٤ ح ٦٢.  
الاستبصار ج ١ ص ٧١ ب ٤١ ح ١٠.  
الوافي ج ٤ ص ٤٩ ب ٣٠ ح ١٤.  
(من مس كلباً فليتوضأ -) انظر النواقض  
(من نام وهو جالس -) انظر النواقض  
(من نام وهو راكع -) انظر النواقض  
(من نسي مسح رأسه -) انظر المسح  
(من وجد طعم النوم -) انظر النواقض  
(الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء  
الصلاة -) انظر الغسل  
(نكون بمكة - إلى أن قال - فربما خرج  
الرجل يتوضأ -) انظر المكان

الكبائر<sup>(١)</sup> ومن توضأ لصلاة الصبح كان  
وضوئه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في  
ليلته إلا الكبائر ﴿٧﴾  
الكافي ج ٣ ص ٧٠ ك ٩ ب ٤٦ ح ٥.  
الكافي ج ٣ ص ٧٢ ك ٩ ب ٤٦ ذيل ح ٩.  
الفقيه ج ١ ص ٣١ ب ١٠ ح ١٦.  
الوافي ج ٤ ص ٥٦ ب ٣٦ ح ٥ وذيل ح ٦.  
﴿من توضأ مرتين لم يوجر﴾ (٦)  
الفقيه ج ١ ص ٢٦ ب ٨ ح ١٠.  
الوافي ج ٤ ص ٤٩ ب ٣٠ ح ٥ وذيل بيان ح ١٤.  
(من جاع فليتوضأ -) انظر الجوع  
﴿من ذكر اسم الله<sup>(٢)</sup> على وضوئه  
فكانما اغتسل﴾ (٦)  
الفقيه ج ١ ص ٣١ ب ١٠ ح ١٤.  
التهذيب ج ١ ص ٣٥٨ ب ١٦ ح ٣.  
الاستبصار ج ١ ص ٦٧ ب ٣٩ ح ١.  
الوافي ج ٤ ص ٥١ ب ٣٢ ح ٢.  
(من ذهب في حاجة على غير وضوء -)  
انظر الحاجة  
(من زاد على مرتين لم يوجر -) تقدم  
تحت عنوان (روى أن من زاد الخ)

(١) في موضع من الكافي (في يومه الا الكبائر الخ).

(٢) في التهذيب والاستبصار (اسم الله تعالى الخ).

﴿وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجدى ثم صببت عليه كفا<sup>(٢)</sup> فغسل<sup>(٣)</sup> وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا به غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل النداء<sup>(٤)</sup> رأسه ورجليه ﴿  
التهذيب ج ١ ص ٥٨ ب ٤ ح ١١.  
التهذيب ج ١ ص ٧٩ ب ٤ ح ٥٣.  
الاستبصار ج ١ ص ٥٨ ب ٣٣ ح ٢.  
الاستبصار ج ١ ص ٦٩ ب ٤١ ح ١.  
الوافي ج ٤ ص ٤٥ ب ٢٥ ح ٣٧.  
(وضأتني الغلام -) انظر المحرم  
(الوضوء الى الوضوء كفارة -) تقدم  
تحت عنوان (ان من توضأ الخ)  
﴿الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال، قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين ﴿  
(٦)  
التهذيب ج ١ ص ٤٧ ب ٣ ح ٧٣.  
الاستبصار ج ١ ص ٥٢ ب ٣١ ح ٦.

﴿واذا توضأت المرأة القت قناعها عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب وتمسح عليه ويجزيها في سائر الصلوات ان تدخل اصبعها فتمسح على رأسها من غير ان تلقى قناعها ﴿ (غ)  
الفقيه ج ١ ص ٣٠ ب ١٠ ذيل ح ١٢.  
(الودي لا ينقض الوضوء -) انظر المذي  
(الودي لا ينقض الوضوء -) انظر المذي  
﴿وروي<sup>(١)</sup> في حدث آخر فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره وقد روى انه يعيد على يساره ﴿ (غ)  
الفقيه ج ١ ص ٢٥ ب ١٠ ح ٣.  
الوافي ج ٤ ص ٥٣ ب ٣٢ ح ٢.  
﴿وزكاة الوضوء ان يقول المتوضي  
«اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتتمام الصلاة وتتمام رضوانك والجنة» فهذا زكاة الوضوء ﴿ (غ)  
الفقيه ج ١ ص ٣٢ ب ١٠ ذيل ح ٢٠.

(١) رواه الكليني والشيخ وتقدم تحت عنوان (اذا نسيت فغسلت ذراعك الخ).

(٢) في موضع من التهذيب والاستبصار (ثم اخذ كفا الخ).

(٣) في الاستبصار وموضع من التهذيب (فغسل به الخ).

(٤) في موضع من التهذيب والاستبصار (بفضله الندي الخ).

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| عليه، وحكى لنا وضوء رسول الله ﷺ<br>فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة<br>ومسح رأسه بفضل وضوئه ورجليه ﴿٦﴾<br>التهذيب ج ١ ص ٨٠ ب ٤ ح ٥٩.<br>الاستبصار ج ١ ص ٧٠ ب ٤١ ح ٧.<br>الوافي ج ٤ ص ٤٩ ب ٣٠ ح ١٢.<br>(الوضوء مد والغسل صاع -)<br>انظر الغسل<br>﴿الوضوء واحد ووصف الكعب في<br>ظهر القدم﴾ (٥)<br>التهذيب ج ١ ص ٧٥ ب ٤ ح ٣٨.<br>﴿الوضوء واحدة فرض، واثنان<br>لا يوجر﴾ <sup>(٢)</sup> والثالثة بدعة ﴿٦﴾<br>التهذيب ج ١ ص ٨١ ب ٤ ح ٦١.<br>الاستبصار ج ١ ص ٧١ ب ٤١ ح ٩.<br>الوافي ج ٤ ص ٤٩ ب ٣٠ ح ١٣.<br>﴿الوضوء واحدة واحدة، ووصف﴾ <sup>(٣)</sup><br>الكعب في ظهر القدم ﴿٥﴾ او (٩) | الوافي ج ٤ ص ٤٩ ب ٣٠ ح ١١.<br>﴿الوضوء بعد الغسل بدعة﴾ <sup>(١)</sup> ﴿٦﴾<br>الكافي ج ٣ ص ٤٥ ك ٩ ب ٢٩ ح ١٢.<br>التهذيب ج ١ ص ١٤٠ ب ٦ ح ٨٦.<br>التهذيب ج ١ ص ١٤٠ ب ٦ ح ٨٧.<br>﴿الوضوء شطر الايمان﴾ ﴿٦﴾<br>الكافي ج ٣ ص ٧٢ ك ٩ ب ٤٦ ح ٨.<br>الوافي ج ٤ ص ٥٦ ب ٣٦ ح ٢.<br>(الوضوء قبل الطعام -) انظر الطعام<br>(الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة -)<br>تقدم تحت عنوان (بان الوضوء قبل الخ)<br>(الوضوء لا يتبعض -) تقدم تحت عنوان<br>(اذا توضأت بعض الخ)<br>﴿الوضوء مثنى مثنى﴾ ﴿٦﴾<br>التهذيب ج ١ ص ٨٠ ب ٤ ح ٥٨.<br>الاستبصار ج ١ ص ٧٠ ب ٤١ ح ٦.<br>الوافي ج ٤ ص ٤٩ ب ٣٠ ح ٨.<br>﴿الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

(١) يعني اذا اعتقد ان الغسل لا يجزيه فيكون مبدعا ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بما عدى غسل الجنابة لان من المسنون في هذه الاغسال ان يكون الوضوء فيها قبلها الخ كما في التهذيب.

(٢) قوله واثنان لا يوجر يعني اذا اعتقد انهما فرض لا يوجر عليهما فاما اذا اعتقد انهما سنة فانه يوجر على ذلك، كما في التهذيبين. فراجع.

(٣) في موضع من التهذيب (الوضوء واحد ووصف الخ).



|                                           |                                         |
|-------------------------------------------|-----------------------------------------|
| ماء ﴿ (غ)                                 | الكافي ج ٣ ص ٢٦ ك ٩ ب ١٧ ح ٧.           |
| الفقيه ج ١ ص ٣١ ب ١٠ ذيل ح ١٨.            | التهذيب ج ١ ص ٨٠ ب ٤ ح ٤٥.              |
| ﴿ ولا بأس بالتوضوء بالنبيذ لان            | التهذيب ج ١ ص ٧٥ ب ٤ ح ٣٨ بتفاوت.       |
| النبي ﷺ قد توضأ به، وكان ذلك ماء قد       | الاستبصار ج ١ ص ٦٩ ب ٤١ ح ٢.            |
| نبذت فيه تميرات وكان صافيا فوقها فتوضأ    | الوافي ج ٤ ص ٤٩ ب ٣٠ ح ١.               |
| به فاذا غير التمر لون الماء لم يجز الوضوء | (الوضوء يتبع بعضه بعضا -) تقدم تحت      |
| به - ﴿ (غ)                                | عنوان (عن رجل نسي من الوضوء الخ)        |
| الفقيه ج ١ ص ١١ ب ١ ذيل ح ٢٠.             | (وقال في الوضوء تديره -) تقدم في الغسل  |
| ﴿ ولا بأس بالوضوء بفضل الجنب              | تحت عنوان (عن الخاتم الخ)               |
| والحائض ما لم يوجد غيره فان توضأ رجل      | (وكان امير المؤمنين -) تقدم تحت         |
| من الماء المتغير او اغتسل او غسل ثوبه     | عنوان (كان امير الخ)                    |
| فعليه اعادة الوضوء والغسل والصلاة         | (وكان النبي ﷺ اذا توضأ -) تقدم تحت      |
| وغسل الثوب وكل آنيذ صب فيها ذلك           | عنوان (كان النبي الخ)                   |
| الماء، فان دخل رجل الحمام ولم يكن عنده    | (وكان الوضوء الى الوضوء كفارة -)        |
| ما يغرف به ويداه قذرتان ضرب يده في        | تقدم تحت عنوان (ان من توضأ الخ)         |
| الماء وقال بسم الله وهذا مما قال عز وجل   | (وكل ما اكل لحمه -) تقدم تحت عنوان      |
| (وما جعل عليكم في الدين من حرج)           | (كل ما اكل الخ)                         |
| وكذلك الجنب اذا انتهى الى الماء القليل في | ﴿ ولا بأس ان يتوضا الرجل بالماء         |
| الطريق ولم يكن معه اناء يغرف به ويداه     | الحميم الحار - ﴿ (غ)                    |
| قذرتان يفعل مثل ذلك ﴿ (غ)                 | الفقيه ج ١ ص ٧ ب ١ ذيل ح ٣.             |
| الفقيه ج ١ ص ٩ ب ١ ذيل ح ١٥.              | ﴿ ولا بأس بأن يصلي الرجل بوضوء          |
| ﴿ ولا بأس بالوضوء بالماء المستعمل         | واحد صلاة الليل والنهار كلها ما لم يحدث |
| وكان النبي ﷺ اذا توضأ اخذ الناس           | وكذلك بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب      |

ما يستقط من وضوئه فيتموضؤ به والماء الذي يتوضا به الرجل في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره فيتوضا به فاما الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة او تزال به نجاسة فلا يتوضأ به (غ) (٦)

الفقيه ج ١ ص ١٠ ب ١ ذيل ح ١٧.

التهذيب ج ١ ص ٢٢١ ب ١٠ ح ١٣ بتفاوت.

الاستبصار ج ١ ص ٢٧ ب ١٤ ح ١ بتفاوت.

ولا بأس بالوضوء من الحياض التي يبال فيها اذا غلب لون الماء البول وان غلب لون البول الماء فلا يتوضأ منها - (غ)

الفقيه ج ١ ص ١١ ب ١ ذيل ح ٢٠.

ولا بأس بالوضوء من ماء شرب منه باز او صقر او عقاب مالم ير في منقاره دم، فان روى في منقاره دم لم يتوضأ منه ولم يشرب - (٦)

الفقيه ج ١ ص ١٠ ب ١ ذيل ح ١٨.

التهذيب ج ١ ص ٢٨٤ ب ١٢ ذيل ح ١١٩ بتفاوت.

(ولا بأس بالوضوء منه والغسل من الجنابة -) تقدم في الماء تحت عنوان ( اذا كان الماء قدر الخ )

ولا يجوز التوضوء باللبن لان الوضوء انما هو بالماء او الصعيد - (غ) الفقيه ج ١ ص ١١ ب ١ ذيل ح ٢٠. ( ولا يجوز الوضوء -) تقدم تحت عنوان ( لا يجوز الوضوء الخ )

والله ما كان وضوء رسول الله ﷺ الا مرة مرة، وتوضأ النبي ﷺ مرة مرة، فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به (٦) الفقيه ج ١ ص ٢٥ ب ٨ ح ٣.

الوافي ج ٤ ص ٤٩ ب ٣٠ ح ٤.

والماء الذي يتوضأ به الرجل في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره فيتوضأ به، فاما الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة او تزال به نجاسة فلا يتوضأ به (غ) (٦)

الفقيه ج ١ ص ١٠ ب ١ ذيل ح ١٧.

التهذيب ج ١ ص ٢٢١ ب ١٠ ذيل ح ١٣ بتفاوت.

الاستبصار ج ١ ص ٢٨ ب ١٤ ذيل ح ١ بتفاوت.

(ولو اتم نسكه بوضوء كان احب اليّ) تقدم في السعي تحت عنوان - (الرجل يسعى الخ)



تقدم في الشكوك تحت عنوان (الرجل يشك بعدما الخ)  
(يا ابا محمد من توضع -) تقدم تحت عنوان (من توضع فذكر الخ)  
(يا بني من اصاب منكم مصيبة او نزل به نازلة فليتوضأ -) انظر الدعاء  
(يا عبدالله توضع واسبغ الوضوء -)  
تقدم في الدعاء تحت عنوان (جاء رجل الى الرضا الخ) وتحت عنوان (جاء رجل الى النبي فقال يا رسول الله الخ)  
(يا علي ثلاث درجات - الى ان قال - فاسبغ الوضوء في السبرات -)  
انظر الثلاثة  
(يا علي سبعة - الى ان قال - من اسبغ وضوءه -) انظر السبعة  
(يا علي عليك بالسواك عند وضوكل صلاة) (م)  
الفقيه ج ١ ص ٣٢ ب ١١ ح ٦.  
(يا محمد من توضع بمثل ما توضع -)  
تقدم تحت عنوان (بيننا امير المؤمنين عليه السلام الخ)

والنيذ الذي يتوضأ به واحل شربه هو الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي او ينبذ بالعشي ويشرب بالغداة (غ)  
الفقيه ج ١ ص ١١ ب ١ ذيل ح ٢٠.  
(هذا وضوء من لم يحدث حدثا -) تقدم تحت عنوان (كنت قاعداً الخ)  
(هل سميت حين توضع -) تقدم تحت عنوان (ان رجلا توضع الخ)  
(هل يتوضأ من الطعام -) انظر النواقض  
(هل يتوضأ من فضل الحائض؟) (١) قال لا (١)  
التهذيب ج ١ ص ٢٢٢ ب ١٠ ح ١٩.  
الاستبصار ج ١ ص ١٧ ب ٧ ح ٥.  
الوافي ج ٤ ص ١٠ ب ٦ ح ٨.  
(هل يتوضأ من فضل وضوء الحائض -) (هل يتوضأ من فضل الحائض الخ)  
تقدم تحت عنوان (هل يتوضأ من فضل الحائض الخ)  
(هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر -) انظر الاستبراء  
(هل يشرب من سور -) انظر السور  
(هو حين ما يتوضأ اذكر منه حين يشك -)

(١) في الاستبصار (من فضل وضوء الحائض الخ).

(يتوضأ وضوء الصلاة -) تقدم في  
الغسل تحت عنوان (عن غسل الجنابة فقال  
اقض الخ)  
(يجزئك من الغسل - و -) انظر الغسل  
(يجزئك من الوضوء ثلاث غرفات -)  
تقدم تحت عنوان (ان الله وتر الخ)  
(يصلى الرجل بوضوء واحد -)  
انظر التيمم  
(يصينا الدمق والثلج وتريد ان تتوضأ -)  
انظر التيمم  
﴿ يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن  
الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثاً ﴾  
(٥)

التهذيب ج ١ ص ٣٦ ب ٣ ح ٣٦.  
الاستبصار ج ١ ص ٥٠ ب ٣٠ ح ٢.  
الوافي ج ٤ ص ٥١ ب ٣٢ ح ١٤.  
( يغسل منها موضع الوضوء -) تقدم في  
الغسل تحت عنوان (عن امرأة ماتت في  
الخ)  
(ينبغي للحائض ان تتوضأ -)  
انظر الحيض

(يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال -)  
تقدم تحت عنوان (بيننا امير المؤمنين عليه السلام)  
الخ)  
﴿ يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملاً  
بها جسده والماء اوسع (من ذلك) <sup>(١)</sup> ألا  
احكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت بلى  
قال فادخل يده في الاناء ولم يغسل يده  
فأخذ كفاً من ماء فصبّه على وجهه ثم مسح  
جانبه حتى مسحه كله ثم أخذ كفاً آخر  
بيمينه فصبّه على يساره ثم غسل به ذراعه  
الأيمن ثم أخذ كفاً آخر فغسل به ذراعه  
الأيسر ثم مسح رأسه ورجليه بما بقي في  
يديه ﴾ (٥)

الكافي ج ٣ ص ٢٤ ك ٩ ب ١٧ ح ٣.  
الكافي ج ٣ ص ٢١ ك ٩ ب ١٤ ح ١.  
الوافي ج ٤ ص ٤٢ ب ٢٥ ح ٣.  
الوافي ج ٤ ص ٤٨ ب ٢٩ ح ٢.  
(يتوضأ من تراب القبر -) تقدم في  
الغسل تحت عنوان (الرجل يغمض الخ)  
(يتوضأ من الناحية التي -) تقدم في  
الماء تحت عنوان (عن الرجل يمر الخ)

(١) الى هنا تم الحديث موضع من الكافي.

انظر الزكاة

( عن مال المضاربة قال الربح بينهما  
والوضيعة - ) انظر المضاربة  
( في رجل دفع الى رجل - الى ان قال -  
على المضارب من الوضيعة - )

انظر المضاربة

( في الرجل يأتي الرجل - له الربح وعليه  
الوضيعة - ) انظر السلعة  
( في الرجل يعمل - الى ان قال - وليس  
عليه من الوضيعة - ) انظر المضاربة  
( ما تقول - لا تجوز بين المسلمين الا  
بوضيعة - ) انظر الدراهم

( المال الذي - وليس عليه من الوضيعة

انظر المضاربة

شيء - ) الوضيعة<sup>(١)</sup> بعد الضمة حرام

(٦/م)

الكافي ج ٥ ص ٢٨٦ ك ١٧ ب ١٤٣ ذيل  
ح ٢.

الفقيه ج ٣ ص ١٤٧ ب ٧٠ ذيل ح ١٦.

التهذيب ج ٧ ص ٨١ ب ٦ ذيل ح ٦٠.

الوضيعة

يا علي والله لو ان الوضيع في قعر بئر  
لبعث الله عز وجل ريحاً ترفعه فوق الأخيار  
في دولة الاشرار ( م )  
الفقيه ج ٤ ص ٢٦٢ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.

الوضيعة

( انه كان لي على رجل دراهم وان  
السلطان - ولهم اليوم وضيعة - )  
انظر الدّين  
( رجل دفع الى رجل مالا - الى ان قال -  
يا زرارة رأيت وضيعة ذلك المال - )

انظر الدّين

( رجل دفع مال يتيماً - وان كان وضيعة - )

انظر المضاربة

( رجل يدل الرجل - الى ان قال - عليه

الوضيعة - ) انظر البيع

( عن رجل اشترى ثوباً - الى ان قال - الا

ان يأخذه بوضيعة - ) انظر البيع

( عن الرجل ابتاع - الى ان قال - ليس

عليه منه وضيعة هل - ) انظر البيع

( عن الزكاة تجب - ولا وضيعة عليها - )

(١) الوضيعة : ان توضع من الثمن والضمة ان ضم احدهما يد الآخر كما في حواشي الكافي.

( اذا وطيء رجلا ن - ) انظر الجارية  
( اعلم ان ما و طئت - ) انظر المحرم  
( ان رجلا من المسلمين - الى ان قال -  
فوطيء حتى مات - ) انظر الارتداد  
( اني و طئت عذرة - ) انظر العذرة  
( اياك والرئاسة و اياك ان تطاء اعقاب  
الرجال - ) انظر الرئاسة  
( تكون عندي الأمة فاطها - )  
انظر الأمة  
( رجل سمع الوطاء والنداء - )  
انظر شهر رمضان  
( رجل طلق امرأته فبانث - )  
انظر الطلاق  
( رجل كانت له أمة يطأها - ) انظر الأمة  
( رجل وطاء على عذرة - )  
انظر النواقض  
( الرجل تكون لابنه جارية آله أن يطأها - )  
انظر الجارية  
( الرجل يشتري الأختين فيطاء احدهما - )  
انظر الجمع بين الأختين

### الوضيف<sup>(١)</sup>

( اذا غربت الشمس - الى ان قال - و اياك  
والوضيف - ) انظر الافاضة

### الواو والطاء

#### الوطن

( اذا اردت - ولا تتخذة وطنا - )

انظر الحسين بن علي ؑ

( اذا زرت الحسين - ولا تتخذة وطنا - )

انظر الحسين بن علي ؑ

#### الوطواط<sup>(٢)</sup>

( الفيل مسخ - والوطواط مسخ - )

انظر المسوخات

( ولا يجوز اكل شيء - والوطواط - )

انظر المسوخات

#### الوطني

( اذا دخلت المقابر فطأ القبور - )

انظر المقابر

( اذا كان للرجل منكم جارية يطؤها - )

انظر الجارية

(١) وطف وضا البعير اسرع (المنجد).

(٢) الوطواط: الخطاف وقيل الخفاش. المجمع يعنى شبيره.

|                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                                                                                                                                                                                                                             |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ( عن رجل كانت عنده جاريتان أختان فوطاً أحدهما - ) انظر الجمع بين الأختين ( عن رجل كانت عنده جارية يطؤها - ) انظر الجارية                                                                                                                                                                    | ( الرجل يكون عنده الجوار فلا يقدر على ان يطأهن - ) انظر المجامعة ( الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها فيطاء - ) انظر المملوك والمملوكة ( عن جارية كانت في ملكي فوطتها - ) انظر التزويج                                        |
| ( عن رجل كانت له أختان مملوكتان فوطىء - ) انظر الجمع بين الأختين ﴿ عن رجل كانت له جارية يطؤها <sup>(١)</sup> وكانت تخرج في حوائجه فحملت فخشى ان لا يكون الحمل منه كيف يصنع ايبيع الجارية والولد؟ فقال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه شيئاً من ماله ﴾ (٦) الفقيه ج ٤ ص ٢٣٠ ب ١٦٠ ح ٢. | ( عن رجل اشترى جارية حاملاً قد استبان حملها فوطتها - ) انظر الجارية ( عن رجل اشترى جارية يطؤها - ) انظر الجارية                                                                                                             |
| ( عن رجل كانت له مملوكة يطأها انظر الرهن فماتت - ) انظر المملوك والمملوكة ( عن رجل ملك أختين ايطأهما - ) انظر الجمع بين الأختين ( عن رجل وطيء امرأة فنقلت - ) انظر الحدود                                                                                                                   | ( عن رجل اصاب جارية من الفتي فوطتها - ) انظر الحدود ( عن رجل رهن جاريته عند قوم ايحل له ان يطأها - ) انظر الرهن ( عن رجل طلق امرأته فبانت - ايحل له ان يطأها قال لا ) تقدم في الطلاق تحت عنوان ( رجل طلق امرأته فبانت الخ ) |
| ( عن رجل كان عند أختان مملوكتان فوطىء - ) انظر الجمع بين الأختين ( عن رجل كان عند أختان مملوكتان فوطىء - ) انظر الجمع بين الأختين                                                                                                                                                           | ( عن رجل عند أختان مملوكتان فوطىء - ) انظر الجمع بين الأختين ( عن رجل كان عند أختان مملوكتان فوطىء - ) انظر الجمع بين الأختين                                                                                               |

(١) تقدم في الجارية عن الكافي والتهذيبين بتفاوت.

|                                        |                                          |
|----------------------------------------|------------------------------------------|
| ( في جارية بين رجلين وطنها - )         | ( عن رجل وطى جارية - ) انظر الزنا        |
| انظر الحدود                            | ( عن الرجل تكون بينهما - الى ان قال -    |
| ( في جارية لابن لي صغير يجوز لي ان     | ان يأتها آله ذلك - ) انظر العتق          |
| أطأها - ) انظر الجارية                 | ( عن الرجل يطأ في الحمام - )             |
| ( في رجل اشترى جارية فوطئها - )        | انظر الحمام                              |
| انظر البيع                             | ( عن الرجل يعتق جاريته عن دبر            |
| ( في رجل اشترى جارية يطأها - )         | ايطوها - ) انظر التدبير                  |
| انظر أم الولد                          | ( عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا        |
| ( في رجل رهن (ارهـن) جاريته قوما       | عليه جناح ان يطأها - ) انظر الخادم       |
| ايحل له ان يطأها - ) انظر الرهن        | ( عن محرم وطىء بيض قطاة - )              |
| ( في رجل كان يطأ جارية - )             | انظر المحرم                              |
| انظر الجارية                           | ( عن محرم وطىء بيض نعام - )              |
| ( في رجل كانت عنده اختان فوطىء         | انظر المحرم                              |
| احدهما - ) انظر الجمع بين الاختين      | ( عن المستحاضة ايطأها - )                |
| ( في رجل كانت له امة فوطئها - )        | انظر الطواف                              |
| انظر العدة                             | ( عن المملوك أيحل له ان يطأ - )          |
| ( في رجل كانت له جارية فوطئها - )      | انظر الإخلال                             |
| انظر الجارية                           | تحت عنوان ( عن المملوك يحل له الخ )      |
| ( في الرجل يشتري الأمة من رجل          | ( عن المملوك يحل له ان يطأ - )           |
| فيقول اني لم أطأها - ) انظر الاستبراء  | انظر الإخلال                             |
| ( في الرجل يطأ على الموضع - )          | ( في جارية بين رجلين فوطئها احدهما       |
| انظر التنظيف                           | - ) انظر الحدود تحت عنوان ( في جارية بين |
| ( في الرجل يطأ العذرة - ) انظر النواقض | رجلين وطنها الخ )                        |



|                                        |                                        |
|----------------------------------------|----------------------------------------|
| انظر اللواط                            | ( في مكاتبة يطؤها - ) انظر المكاتبة    |
| ( من وطىء امرأته قبل - ) انظر الضمان   | ( في اليوم الذى وطىء - ) تقدم فى       |
| ( من وطىء امرأته من قبل - )            | الحدود تحت عنوان ( قوما اشتركوا الخ )  |
| انظر الضمان                            | ( كانت لى جارية كنت اطأها - )          |
| ( وان وطىء المحرم - ) انظر المحرم      | انظر الجارية                           |
| ( وطىء رسول الله ﷺ الرضا - )           | ( كل شيء يوطأ فلا بأس به - ) تقدم فى   |
| انظر الفرفخ                            | التمائيل تحت عنوان ( عن الوسادة الخ )  |
| ﴿الوطيس﴾ <sup>(١)</sup>                | ( كل طريق يوطأ - ) انظر الصلاة         |
| ﴿الان حمى الوطيس﴾ ( م )                | ( لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها - ) |
| الفقيه ج ٤ ص ٢٧٢ ب ١٧٦ ذيل ح ٨.        | انظر الجارية                           |
| ﴿الواو والظاء﴾                         | ( لا توطأ جارية لاقل - ) انظر الضمان   |
| ﴿الوظائف﴾                              | ( لا يرد التي ليست بحبلى اذا وطئها - ) |
| ( ان قوما - الى ان قال - وكانت الوظائف | انظر الجارية                           |
| تردد عليهم - فوردت الوظائف على من ثبت  | ( لا يوطأ الرجل المرأة اذا تزوجها حتى  |
| منهم - ) انظر الحجة                    | يجعل لها شيئاً - ) تقدم فى العتق تحت   |
| ﴿الواو والعين﴾                         | عنوان ( عن الرجل تكون له الامة الخ )   |
| ﴿الوعاء﴾                               | ( لما عرج برسول الله - لقد وطئت مكاناً |
| ( دخلت على ابى عبد الله فقلت جعلت      | ماوطئه بشر - ) انظر الحجة              |
|                                        | ( ما وطئت او وطئه - ) انظر المحرم      |
|                                        | ( ماوطئته او - ) انظر المحرم           |
|                                        | ( من الح فى وطى الرجال - )             |

(١) الوطيس التنوير وهو كناية عن شدة الامر واضطراب الحرب ( المجمع ) وراجع المجازات النبوية الحديث ٢٦ .

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| على عهدك ووعدك وأومن بوعدك - )<br>انظر الدعاء<br>( ان الله تعالى وعد نبيّه محمداً ﷺ<br>الوسيلة - ) تقدم في الخطب تحت عنوان<br>( دخلت على ابي جعفر الخ )<br>( ان المنافق - الى ان قال - واذا وعدك<br>اخلفك - ) انظر النفاق<br>( انه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا )<br>تقدم في اصول الكفر تحت عنوان ( ثلاث<br>من الخ )<br>( اني اذا وعدت وعداً وفيت به ) تقدم<br>في الياس تحت عنوان ( اترك الخ )<br>( بلغنا - الى ان قال - انما كان ذلك في<br>امرأة وعد هار رسول الله ﷺ - ) انظر العمرة<br>( ثلاث من كن فيه - الى ان قال - واذا<br>وعد اخلف - ) انظر اصول الكفر<br>( حتى اذا رأوا ما يوعدون - ) تقدم في<br>الحجة تحت عنوان ( يريدون ليطفئوا الخ )<br>( رجل على - الى ان قال - اذا وعد<br>اخلف - ) انظر اصول الكفر<br>( عدنى قال كيف اعدك - ) انظر الرجاء | فذاك - وعاء من ادم - ) انظر الحجة<br>( عن رجل يتزوج الولد الزنا - انما المرأة<br>وعاء - ) انظر التزويج<br>( في الرجل يتزوج ولد الزنا - انما المرأة<br>وعاء - ) انظر التزويج<br>﴿ الوعاء ﴾ (١)<br>( اذا اردت الخروج - الى ان قال - من<br>وعاء السفر - ) انظر الحج<br>( اذا خرجت من بيتك - اللهم اني اعوذ<br>بك من وعاء السفر - ) انظر السفر<br>﴿ الوعد ﴾<br>( آيتان - افترى الله عز وجل أخلف وعده - )<br>انظر الدعاء<br>( اتى رجل - عدنى فقال كيف اعدك<br>وانا - ) انظر الدائن<br>( اذا فرغ احدكم - وفي السماء رزقكم<br>وما توعدون - ) انظر التعقيب<br>( اذا وعدتم الصبيان - ) انظر الصبيان<br>( احبوا الصبيان وارحموهم واذا<br>وعدتموهم - ) انظر الصبيان<br>( اللهم لك الحمد احمداً - اصبحت |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

(١) الوعاء المشقة والتعب (المنجد الابجدى).



(اولهما -) انظر الفساد  
(وكان وعداً مفعولاً -) تقدم في الفساد  
تحت عنوان (وقضينا الخ)  
(والله لقد وعدناها ﷺ -) تقدم في الزكاة  
تحت عنوان (ان أناساً من بنى هاشم الخ)  
(يا من اذا وعد وفى -) تقدم في الدعاء  
تحت عنوان (يا حليم يا كريم الخ)

### ﴿الوعر﴾

(اتقى المرتقى السهل اذا كان منحدره  
وعراً -) انظر اتباع الهوى

### ﴿الوعرة﴾

(وخطب - الى ان قال - اجائتنا المضائق  
الوعرة -) انظر الاستسقاء

### ﴿الوعظ﴾

(ثم وعظ اهل العقل -) انظر المواعظ  
(دخل قوم فوعظهم -)  
انظر محاسبة العمل  
(فما وعظ الله -) انظر عيسى ﷺ  
(قل انما اعظكم -) انظر الحجة  
(قيل لامير المؤمنين ﷺ عظنا -)  
انظر محاسبة العمل  
(كان على بن الحسين ﷺ يعظ -)  
انظر الموعظة

(عدة المؤمن اخاه نذر -)  
انظر خلف الوعد  
(الغناء ما وعد الله عليه النار -)  
انظر الغناء  
(فأصبر أن وعد الله حق -) تقدم في  
الجماعة تحت عنوان (عن الرجل يوم القوم  
وانت الخ)  
(قال لي ابو عبد الله ﷺ وهو بالحيرة اما  
تريد ما وعدتك -) انظر رأس الحسين ﷺ  
(كل كذب - الى ان قال - رجل وعد اهله  
شيئاً -) انظر الكذب  
(لا يكون احرام - وآمن بوعدك واتبع  
امرك -) انظر الحج  
(لما كان في الليلة التي وعد فيها على  
بن الحسين -) انظر على بن الحسين ﷺ  
(من عرف من عبد - وخلفا اذا وعد -)  
انظر الأمانة  
(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليف  
اذا وعد -) انظر خلف الوعد  
(وعد الله الذين آمنوا منكم -) تقدم في  
الحجة تحت عنوان (لقد خلق الله الخ)  
وتحت عنوان (وعد الله الخ)  
(وقضينا - الى ان قال - فاذا جاء وعد

| ﴿الوعك﴾ <sup>(١)</sup>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>(ان الرجل ليو عك -) تقدم في المريض<br/>تحت عنوان (ما حد المرض الخ)<br/>(انه كان اذا وعك استعان بالماء -) تقدم<br/>في الحمى تحت عنوان (اني لموعوك الخ)<br/>(اني لموعوك منذ سبعة اشهر ولقد<br/>وعك ابني -) انظر الحمى<br/>(بعثني - وعك في ليلتي هذه -)<br/>انظر التفاح<br/>(شككت - فوعك وعكا شديداً -)<br/>انظر الحجة<br/>(ما حد المرض الذي يصلى - ان الرجل<br/>ليوعك -) انظر المريض<br/>(ما حد المريض - ان الرجل ليو عك -)<br/>انظر المريض<br/>(مالي اراك مصفرا فقلت وعك -)<br/>انظر الكباب</p> | <p>(كان فيما وعظ به لقمان -) انظر الدنيا<br/>(كان يقول في سجوده - وعظنتي فلم<br/>اتعظ -) انظر السجود<br/>(كتب امير المؤمنين <small>عليه السلام</small> الى بعض<br/>اصحابه يعظه -) انظر الدنيا<br/>(كتب رجل الى الحسين <small>عليه السلام</small> عظني -)<br/>انظر اطاعة المخلوق<br/>(كنت ارى - فاردت ان اعظه فوعظني -)<br/>انظر طلب الرزق<br/>(ما اتاني جبرئيل <small>عليه السلام</small> قط الا وعظني -)<br/>انظر المراء<br/>(ما كنت ارى - باى شيء وعظك -)<br/>انظر طلب الرزق<br/>(نزل - يا جبرئيل عظني -)<br/>انظر الموعظة<br/>(وعظنا ابو عبدالله -) انظر الوزع<br/>(ولو ان اهل الخلاف فعلوا ما يوعظون -)<br/>انظر الحجة<br/>(ولو انهم فعلوا ما يوعظون به -)<br/>انظر الحجة<br/>(يا مذنّب عظني -) انظر الغضب</p> |
| ﴿الوعي﴾                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
| <p>(اللهم انى اسالك ولم - ومن اراد ان<br/>يوعيه الله عز وجل القرآن -) انظر الدعاء<br/>(وتعيها اذن واعية -) انظر الحجة</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |

(١) الوعك الحمى (المجمع). يعنى (تب).

(احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم شيئا ففوا لهم - ) انظر الصبيان ( ليس تحرى الوفاء - ) تقدم تحت عنوان ( آخذ الخ )  
( ان رجلا من مواليك - قل له فليف للمرأة - ) انظر التزويج  
( ان خريسا - الى ان قال - ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه - ) انظر التزويج  
( ان لاهل الدين علامات - الى ان قال - ووفاء بالعهد - ) انظر المؤمن  
( ان لكل امام - وان من تمام الوفاء بالعهد - ) انظر الزيارة  
( ان لي جارية ليس - الى ان قال - ف لله بقولك له - ) انظر النذر  
( ان وفيت لي وفيت لك - ) تقدم فى على بن موسى الرضا عليه السلام تحت عنوان ( قال لي المأمون الخ )  
( انكم لا تكونون صالحين - لا يقبل الله الا الوفاء بالشروط - ) انظر الحجة

### ﴿الوعيد﴾

( ان جماعة - المتقدم بالوعيد الفعال - )  
انظر التزويج  
( الناس على ستة - اكتب اهل الوعيد من اهل الجنة - ) انظر اصناف الناس  
﴿وَعَيْرٌ﴾<sup>(١)</sup>  
( ان رسول الله ﷺ - الى ان قال - ما بين ظل عير الى فيء وعير - ) انظر القصر  
( عن حد الاميال - الى ان قال - وقع ظل عير الى ظل وعير - ) انظر القصر

### ﴿الواو والفاء﴾

#### ﴿الوفاء﴾

﴿ آخذ الدراهم من الرجل فازنها ثم افرقها ويفضل فى يدي منها فضل قال ليس<sup>(٢)</sup> تحرى الوفاء ؟ قلت بلى ، قال<sup>(٣)</sup> لا بأس ﴾ (٦)  
الفقيه ج ٣ ص ١٢٣ ب ٦١ ح ٣٣ .  
التهذيب ج ٧ ص ١١٠ ب ٨ ح ٨٠ .

(١) عاير ووعير يضم الواو وفتح العين ، جبلان بالمدينة الاولى من جانب مسجد الشجرة والثانى جبل احد (المجمع) .  
(٢) فى التهذيب (ثم افرقها فيبقى فى يدي منها فقال ليس الخ) .  
(٣) فى التهذيب (فقلت بلى فقال الخ) .

قال قلت يقولون لا يوفى ، قال هذا لا ينبغي  
له ان يكيل ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ١٥٩ ك ١٧ ب ٦٠ ح ٤.

الفقيه ج ٣ ص ١٢٣ ب ٦١ ح ٢٩.

التهذيب ج ٧ ص ١٢ ب ١ ح ٤٧.

(الرجل منا - الى ان قال - ولا يستقرض  
على ظهره الا وعنده وفاء -) انظر القرض  
(ضاق على علي بن الحسين عليه السلام - الى  
ان قال - انا اولى بالوفاء ام -) انظر القرض  
(عمن قال والله ثم لم يف -)

انظر الكفارة

(عن الرجل يسلم فى الزرع - لا يجد

وفاء -) انظر السلف

(عن الرجل يكون له الدين - ان كان  
الفقير عنده وفاء - فان لم يكن عند الفقير

وفاء -) انظر الزكاة

(فى الرجل يتزوج المرأة ويشترط -

يفى لها بذلك -) انظر التزويج

(كان لى جار - الى ان قال - يا ابا بصير

قد وفينا لصاحبك -) انظر الحجة

(كان لى صديق - يا على وفى لى والله

صاحبك -) انظر السلطان

(كتب رجل من بني هاشم - يلزمى

(انو الوفاء فان اتى على يدك وقد  
نويت الوفاء -) يأتى تحت عنوان (انى  
صاحب نخل الخ)

﴿انى صاحب نخل فخيرنى بحد انتهى  
اليه فيه من الوفاء ، فقال ابو عبد الله عليه السلام انو  
الوفاء فان اتى على يدك وقد نويت الوفاء  
نقصان كنت من اهل الوفاء ، وان نويت  
النقصان ثم اوفيت كنت من اهل النقصان﴾  
(٦)

الكافي ج ٥ ص ١٥٩ ك ١٧ ب ٦٠ ح ٣.

التهذيب ج ٧ ص ١١ ب ١ ح ٤٥.

(ثلاث لم يجعل - الى ان قال - والوفاء  
بالعهد -) انظر الوالدان

(ثلاثة لا عذر فيهن لاحد - الى ان قال -  
والوفاء بالعهد -) انظر الثلاثة

(خطب امير المؤمنين عليه السلام الناس بصفين  
- والوفاء بعهده -) انظر الخطب

(خمس هن - ولا لملوك وفاء -)

انظر الخمسة

(خمسة من خمسة محال - الى ان قال -

الوفاء من المرأة محال -) انظر الخمسة

﴿رجل من نيته الوفاء وهو اذا كان لم  
يحسن ان يكيل ، قال فما يقول الذين حوله ؟

(من اخذ الميزان فنوى -) يأتي تحت عنوان (من أخذ الميزان بيده فتوى الخ) ﴿من أخذ الميزان بيده فنوى﴾<sup>(١)</sup> ان يأخذ لنفسه وافيًا لم يأخذ الا راجحًا ومن اعطى فنوى ان يعطى سواء لم يعط الا ناقصًا ﴿(٦)﴾  
الفقيه ج ٣ ص ١٢٣ ب ٦١ ح ٣٠.  
الكافي ج ٥ ص ١٥٩ ك ١٧ ب ٦٠ ح ٢.  
التهذيب ج ٧ ص ١١ ب ١ ح ٤٦.  
(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليف اذا وعد -) انظر خلف الوعد  
(من الكرم الوفاء بالذمم -) انظر الكرم ﴿من وفى وفى الله له﴾ (غ)  
الفقيه ج ٢ ص ٢٨٨ ب ١٩٤ ح ٦.  
(النذر نذران فما كان لله وفى به -) انظر الكفارة  
(واوفوا بعهدى قال بولاية -) انظر الحجة  
(الوفاء منهما ابعدهما عشر سنين -) تقدم في النكاح تحت عنوان (انى اريد الخ)  
(وليوفوا نذورهم -) انظر الطواف

الوفاء به - فالوفاء به -) انظر المراقبة ﴿لا يكون الوفاء حتى يرجح﴾ (٦)  
الكافي ج ٥ ص ١٦٠ ك ١٧ ب ٦٠ ح ٥.  
الفقيه ج ٣ ص ١٢٣ ب ٦١ ح ٣٢.  
التهذيب ج ٧ ص ١١ ب ١ ح ٤٣.  
التهذيب ج ٧ ص ١١٠ ب ٨ ح ٨١.  
﴿لا يكون الوفاء حتى يميل اللسان﴾ (٦)  
الفقيه ج ٣ ص ١٢٣ ب ٦١ ح ٣١.  
﴿لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان﴾ (٦)  
الكافي ج ٥ ص ١٥٩ ك ١٧ ب ٦٠ ح ١.  
التهذيب ج ٧ ص ١١ ب ١ ح ٤٤.  
(ما آمن بالله من وفى لهم بيمين -) انظر اليمين  
(ما معنى قول النبي ﷺ - وجب على) انظر الامان  
(المؤمن مؤمنان فمؤمن صدق بعهد الله ووفى بشرطه -) انظر المؤمن  
(المؤمن مؤمنان مؤمن وفى لله بشرطه -) انظر المؤمن

(١) فى التهذيب (من اخذ الميزان فنوى الخ).

|                                             |                                         |
|---------------------------------------------|-----------------------------------------|
| ( يا من اذا وعد وفى - ) تقدم فى الدعاء      | ( انه لما حضر ابي الوفاة قال لي - )     |
| تحت عنوان ( يا حليم يا كريم الخ )           | انظر الصلاة                             |
| ( يجب عليه الوفاء للاول - ) تقدم فى         | ( اوصى اسحاق بن عمر عند وفاته - )       |
| الخيطة تحت عنوان ( فى رجل الخ )             | انظر المغنى                             |
| ( يوفون بالنذر - ) انظر النذر               | ( بينا الحسين قاعد - ما لمن اتاك بعد    |
| ﴿الوفادة﴾                                   | وفاتك - ) انظر على بن ابيطالب ؑ         |
| ( ادع فى العيدين - واستعد لوفادة الى        | ( دعانى ابي حين حضرته الوفاة - )        |
| مخلوق - ) انظر الاعياد                      | انظر الوصية                             |
| ( اذا اردت دخول الكعبة - واستعد             | ( عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما       |
| لوفادة الى مخلوق - ) انظر الكعبة            | حضرته الوفاة - ) انظر الاقرار           |
| ﴿الوفاة﴾                                    | ( عن رجل تحضره الوفاة - )               |
| ( ان آدم ؑ لما اهبطه الله تعالى من جنة      | انظر الوصية                             |
| المأوى - فلما حضرته الوفاة قال لولده - )    | ( عن رجل كانت له أم مملوكة فلما         |
| انظر الجريدة                                | حضرته الوفاة - ) انظر الارث             |
| ( ان ابي استودعنى ما هناك فلما حضرته        | ( عن الرجل تحضره الوفاة - )             |
| الوفاة - ) انظر جعفر بن محمد ؑ              | انظر الوصية                             |
| ( ان رجلا حضرته الوفاة - ) انظر الوصية      | ( كنا بالمدينة بعد وفات ابي عبدالله - ) |
| ( ان على بن الحسين ؑ لما حضرته              | انظر الحجة                              |
| الوفاة - ) انظر على بن الحسين ؑ             | ( كنت عند ابي عبدالله ؑ حين حضرته       |
| ( ان الله انزل على نبيه كتابا قبل وفاته - ) | الوفاة - ) انظر الوصية                  |
| انظر الحجة                                  | ( لما حضر الحسن بن على الوفاة - )       |
| ( ان النبى ﷺ حين جائته وفاة جعفر - )        | انظر الحجة                              |
| انظر المصيبة                                | ( لما حضر على بن الحسين ؑ               |



( اذا دخل شهر رمضان - يكتب وفد الله - )  
 انظر شهر رمضان  
 ( ان الله مناديا - الى ان قال - فلم يفد  
 اليه - ) انظر الحج  
 ( ان الوفد لا يكون الا ركباناً - ) تقدم في  
 الجنة تحت عنوان ( يوم نحشر الخ )  
 ( انه وفد الى هشام بن عبد الملك - )  
 انظر الولد  
 ( اني شيعت - الى ان قال - من كتب عليه  
 في الوفد - ) انظر الحج  
 ( الحاج والمعتمر وفد الله - ) انظر الحج  
 ( صلى في ليلة - وفيها يكتب الوفد الى  
 مكة - ) انظر شهر رمضان  
 ( قدم - الى ان قال - ثم بعثوا وفداً لهم  
 فاتي الوفد - ) انظر النبذ  
 ( الليلة التي يرجى - الى ان قال - يكتب  
 وفد الحاج - ) انظر القدر  
 ( من مضت له خمس حجج ولم يفد - )  
 انظر الحج  
 ( من مضت له خمس سنين فلم يفد - )  
 انظر الحج  
 ( وانما تعجل - فلا تجعلني من اخيب  
 وفدك - ) انظر عرفة

( الوفاة - ) انظر الحجة والظلم  
 ( لما حضرت ابي علي بن الحسين عليه السلام  
 الوفاة - ) انظر الصبر  
 ( لما حضرت ابي الوفاة ضمني - )  
 انظر الصبر  
 ( لما حضرت ابي الوفاة قال - )  
 انظر جعفر بن محمد عليه السلام  
 ( لما حضرت الحسن عليه السلام الوفاة - )  
 انظر الحجة  
 ( لما حضرت الحسن بن علي الوفاة - )  
 انظر الحجة  
 ( لما حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم الوفاة  
 دعا - ) انظر الحجة  
 ( لما حضرت النبي صلى الله عليه وسلم الوفاة نزل - )  
 انظر القصاص  
 ( ما لمن اتاك بعد وفاتك - ) تقدم في  
 علي بن ابي طالب عليه السلام تحت عنوان ( بينا  
 الحسين قاعد الخ )  
 ( ما من ميت تحضره الوفاة - )  
 انظر الوصية  
 ﴿ الوفد ﴾  
 ( اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد من اليمن - )  
 انظر السخاء

( لهذا الامر وقت فقال كذب الوقاتون - )

انظر الحُجة

﴿الوقار﴾<sup>(٢)</sup>

( اذا غربت الشمس فافض مع الناس

وعليك السكينة والوقار - )

انظر الافاضة

( اذا قمت الى الصلاة فقل - الى ان قال -

ولكن على سكون ووقار - ) انظر الصلاة

( اذا كان يوم التروية - عليك السكينة

والوقار - ) انظر التروية

( الاسلام عريان - وزينته الوقار - )

انظر الاسلام

( اصلحك الله بلغنا - يعطى السكينة

والوقار - ) انظر الحُجة

( الا اعلمك - الى ان قال - سبحان من

لبس العز والوقار - )

انظر جعفر بن ابيطالب عليه السلام

( انحدر من الصفا - عليك السكينة

والوقار - ) انظر الصفا

( اني لاري بعض اصحابنا - فأراه حسن

السيما وله وقار فاغتم لذلك - )

﴿يكتب وفد الحاج -﴾ (٦)

التهذيب ج ٣ ص ٥٨ ب ٤ ذيل ح ٤ .

التهذيب ج ٤ ص ١٩٦ ب ٤٩ ذيل ح ٢ .

الفقيه ج ٢ ص ١٠٣ ب ٩ ذيل ح ١٤ .

الكافي ج ٤ ص ١٥٦ ك ١٤ ب ٦٩ ذيل ح ٢ .

( يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفداً

فقال يا على ان الوفد لا يكون الا - )

انظر الجنة

﴿الوفرة﴾<sup>(١)</sup>

( عن الرجل يكون له وفرة - )

انظر الشعر

( وكان شعر رسول الله وفرة - )

انظر الشعر

﴿الواو والقاف﴾

﴿الوقاتون﴾

( عن القائم عليه السلام فقال كذب الوقاتون - )

انظر الحُجة

( كنت عند ابي عبدالله - الى ان قال -

كذب الوقاتون - ) انظر الحُجة

(١) الوفرة الشعرة الى شحم الأذن (المجمع).

(٢) الوقار كسحاب، الحلم والرزانة والسكينة والسكون وهو مصدر وقُر بالضم (المجمع).



|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>﴿الوقاع﴾<sup>(١)</sup></p> <p>( اذا أمتي - فليأذنوا بوقاع من الله - )</p> <p>انظر الامر بالمعروف</p> <p>( عن رجل تزوج امرأة فاغلق - الى ان</p> <p>قال - لا يوجب عليه الصداق الا الوقاع - )</p> <p>انظر المهر</p> <p>( لا يوجب المهر الا الوقاع - )</p> <p>انظر المهر</p>                                                                                                                                                                                        | <p>انظر الطينة</p> <p>( اول من شاب - الى ان قال - اللهم</p> <p>زدني وقارا - ) انظر ابراهيم عليه السلام</p> <p>( اي الخصال بالمرء اجمل فقال وقار</p> <p>بلا - ) انظر المؤمن</p> <p>( تقول في آخر - الى ان قال - يا من لبس</p> <p>العزو والوقار - ) انظر جعفر بن ابي طالب</p> <p>( ثم افض - بالسكينة والوقار - )</p>                                                                                                                                     |
| <p>﴿الوقاية﴾</p> <p>( استجادة الحذاء وقاية - ) انظر النعال</p> <p>( ان لي اهل - قوا انفسكم واهليكم</p> <p>نارا - ) انظر الاحياء</p> <p>( الصدقة باليد تقى ميتة السوء - )</p> <p>انظر الصدقة</p> <p>( فوقاه الله سيئات ما مكروا - )</p> <p>انظر الدين</p> <p>( قوا انفسكم واهليكم نارا - ) تقدم في</p> <p>الاحياء تحت عنوان ( ان لي اهل الخ )</p> <p>( وتقدم في الامر بالمعروف تحت عنوان</p> <p>( قوا انفسكم الخ )</p> <p>وتحت عنوان ( لما نزلت هذه الآية الخ )</p> | <p>انظر الافاضة</p> <p>( ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة</p> <p>والوقار - ) انظر الصفا</p> <p>( ذكر المحدث - انه يعطى السكينة</p> <p>والوقار - ) انظر الحجة</p> <p>( في خطبة له يذكر - والبسه الله تاج</p> <p>الوقار - ) انظر الحجة</p> <p>( كان الناس - الى ان قال - يا رب زدني</p> <p>وقارا - ) انظر الشبهة</p> <p>( وانما تعجل - وعليك السكينة والوقار - )</p> <p>انظر عرفة</p> <p>( ينبغي ان يكون في المؤمن ثمان</p> <p>خصال وقار - ) انظر المؤمن</p> |

(١) تقدم في الواقعة ويأتي في الوقوع ما يناسب المقام.

من مفاتيح الكتب الأربعة

الوقاية

(٣٢٦)

الوقاية

|                                       |                                          |
|---------------------------------------|------------------------------------------|
| الزكاة البخ (                         | ( لا وقاية امنع - ) انظر السلامة         |
| ( لما نزلت هذه الاية - قوا انفسكم - ) | ( لا يجعل الزكاة وقاية لماله - ) تقدم فى |
| انظر الامر بالمعروف                   | الزكاة تحت عنوان ( الرجل تكون عليه       |

الى هنا نختم هذا الجزء السادس والثلاثون من مفاتيح الكتب الاربعة ويليه انشاء الله من  
الواو والقاف ( الوقت ) والحمد لله على هذه النعمة وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .



## المحتويات

### ﴿الواو والالف﴾

|                     |                      |
|---------------------|----------------------|
| الواثق..... ٥       | وادي النمل..... ١٧   |
| الواجب..... ٥       | الوارث..... ١٧       |
| واجبات..... ٦       | الوارثون..... ٢١     |
| الواجبة..... ٦      | الواسط..... ٢١       |
| الواحد..... ٦       | الواسطي (١)..... ٢١  |
| الواحدة..... ١٠     | الواسع..... ٢١       |
| الوادي..... ١٢      | الواسعة..... ٢٢      |
| وادي الازرق..... ١٤ | الواشمة..... ٢٢      |
| وادي الايمن..... ١٤ | الواصفون..... ٢٢     |
| وادي السلام..... ١٤ | واصل..... ٢٢         |
| وادي الشقرة..... ١٥ | واصل بن عطاء..... ٢٢ |
| وادي الصبرة..... ١٥ | الواصلة..... ٢٣      |
| وادي عرنة..... ١٥   | الواضح..... ٢٣       |
| وادي القرى..... ١٥  | الواضحة..... ٢٣      |
| وادي محسر..... ١٦   | الواعظ..... ٢٣       |
| وادي مهزور..... ١٧  | الواعية..... ٢٣      |

|                   |                  |
|-------------------|------------------|
| الوافد ..... ٢٣   | الوبيص ..... ٣٨  |
| الوافدون ..... ٢٤ |                  |
| الوافي ..... ٢٤   | ﴿الواو والتاء﴾   |
| الواقعة ..... ٢٤  | الوتد ..... ٣٨   |
| الواقف ..... ٢٤   | الوتر ..... ٣٨   |
| الواقفة ..... ٢٤  | الوتران ..... ٤٩ |
| الواقفي ..... ٢٤  | الوتيرة ..... ٤٩ |
| الوالد ..... ٢٤   |                  |
| الوالدات ..... ٢٦ | ﴿الواو والشاء﴾   |
| الوالدان ..... ٢٦ | الوثاب ..... ٤٩  |
| الوالدة ..... ٣٣  | الوثاق ..... ٤٩  |
| الوالي ..... ٣٤   | الوثب ..... ٤٩   |
| الواو ..... ٣٦    | الوثقى ..... ٥٠  |
| الواهب ..... ٣٦   | وثن ..... ٥٠     |
| الواهنة ..... ٣٦  | الوثوق ..... ٥١  |
|                   | الوثيقة ..... ٥١ |
| ﴿الواو والباء﴾    |                  |
| الوباء ..... ٣٦   | ﴿الواو والجيم﴾   |
| الوبال ..... ٣٧   | الوجاء ..... ٥١  |
| الوَبَر ..... ٣٧  | الوجء ..... ٥٢   |
| الوَبَر ..... ٣٧  | الوجد ..... ٥٢   |
| الوبقى ..... ٣٨   | الوجع ..... ٥٨   |

|                   |                 |
|-------------------|-----------------|
| الوجلة..... ٦٠    | الوحشي..... ٧٨  |
| الوجم..... ٦٠     | الوحشية..... ٧٩ |
| الوجوب..... ٦٠    | الوحك..... ٧٩   |
| الوجود..... ٦٣    | الوحوش..... ٧٩  |
| الوجور..... ٦٣    | الوحي..... ٧٩   |
| الوجه..... ٦٣     | الوحيد..... ٨٠  |
| الوجه..... ٦٥     | الوحية..... ٨٠  |
| وجه الله..... ٧٤  |                 |
| الوجهان..... ٧٤   | ﴿الواو والخاء﴾  |
| وجياً..... ٧٤     | الوخي..... ٨٠   |
| الوجيئة..... ٧٤   |                 |
| الوجيع..... ٧٤    | ﴿الواو والdal﴾  |
| الوجيف..... ٧٥    | الود..... ٨٠    |
| الوجيه..... ٧٥    | الودائع..... ٨١ |
|                   | الوداع..... ٨١  |
|                   | الودع..... ٩٦   |
|                   | الودق..... ٩٧   |
|                   | الودك..... ٩٧   |
|                   | الوديّ..... ٩٧  |
|                   | الوديعة..... ٩٧ |
|                   | ﴿الواو والحاء﴾  |
| الوحدانية..... ٧٥ |                 |
| الوحدة..... ٧٥    |                 |
| وحدي..... ٧٧      |                 |
| الوحر..... ٧٧     |                 |
| الوحش..... ٧٧     |                 |
| الوحشة..... ٧٧    |                 |

|                 |                            |
|-----------------|----------------------------|
| ١٢٣.....الورم   | ﴿الواو والذال﴾             |
| ١٢٣.....الورود  | الوذى ..... ١٠٣            |
| ١٢٤.....الوريان |                            |
| ١٢٤.....الوريد  | ﴿الواو والراء﴾             |
|                 | الوراء ..... ١٠٣           |
| ﴿الواو والزاء﴾  | وراء النهر ..... ١٠٥       |
| ١٢٤.....الوزر   | الوراثه ..... ١٠٥          |
| ١٢٥.....الوزغ   | الوزث ..... ١٠٥            |
| ١٢٦.....الوزغة  | الورثة ..... ١٠٨           |
| ١٢٦.....الوزن   | الوزد والوزد ..... ١١٢     |
| ١٢٨.....الوزنات | الورد اخو الكميت ..... ١١٣ |
| ١٢٨.....الوزير  | وردان (١) ..... ١١٣        |
|                 | ورد بن زيد (١) ..... ١١٣   |
| ﴿الواو والسين﴾  | الوردة ..... ١١٣           |
| ١٢٨.....الوسائد | الورس ..... ١١٣            |
| ١٢٩.....الوسادة | الورشان ..... ١١٣          |
| ١٢٩.....الوساوس | الورطة ..... ١١٤           |
| ١٢٩.....الوسخ   | الورع ..... ١١٤            |
| ١٢٩.....الوسخة  | الورق ..... ١١٩            |
| ١٣٠.....الوسط   | الورقة ..... ١٢٢           |
| ١٣٢.....الوسطى  | ورقة بن نوفل ..... ١٢٢     |
| ١٣٢.....الوسع   | الورك ..... ١٢٣            |



|                  |                  |
|------------------|------------------|
| الوسق..... ١٣٤   | الوصفاء..... ١٤٤ |
| الوسم..... ١٣٥   | الوصل..... ١٤٤   |
| الوسمة..... ١٣٥  | الوصمة..... ١٤٥  |
| الوسواس..... ١٣٥ | الوصول..... ١٤٥  |
| الوسوسة..... ١٣٦ | الوصي..... ١٤٥   |
| الوسيلة..... ١٣٨ | الوصيان..... ١٤٩ |
| الوسيمة..... ١٣٨ | الوصيف..... ١٤٩  |
|                  | الوصيفة..... ١٤٩ |
|                  | الوصية..... ١٤٩  |

### ﴿الواو والشين﴾

الوشاء (٣٩)..... ١٣٩

الوشك..... ١٤٠

الوشمة..... ١٤٠

الوشئي..... ١٤٠

الوشيك..... ١٤٠

### ﴿الواو والصاد﴾

الوصائد..... ١٤١

الوصافي..... ١٤١

الوصال..... ١٤١

الوصاة..... ١٤١

الوصايا..... ١٤١

الوصف..... ١٤٢

### ﴿الواو والضاد﴾

الوضاء..... ٢٥٥

الوضاحية..... ٢٥٥

الوضاع..... ٢٥٥

الوضع..... ٢٥٥

الوضع..... ٢٥٦

الوضوء..... ٢٦٠

الوضوء..... ٢٦٠

الوضيع..... ٣١١

الوضيعة..... ٣١١

الوضيف..... ٣١٢



|                    |                    |
|--------------------|--------------------|
| ٣١٨ ..... الوعي    | ﴿الواو والطاء﴾     |
| ٣١٩ ..... الوعيد   | الوطن ..... ٣١٢    |
| ٣١٩ ..... وُعير    | الوطواط ..... ٣١٢  |
|                    | الوطي ..... ٣١٢    |
| ﴿الواو والفاء﴾     | الوطيس ..... ٣١٥   |
| ٣١٩ ..... الوفاء   |                    |
| ٣٢٢ ..... الوفادة  | ﴿الواو والظاء﴾     |
| ٣٢٢ ..... الوفاة   | الوظائف ..... ٣١٥  |
| ٣٢٣ ..... الوفد    |                    |
| ٣٢٤ ..... الوفرة   | ﴿الواو والعين﴾     |
|                    | الوعاء ..... ٣١٥   |
| ﴿الواو والقاف﴾     | الوعشاء ..... ٣١٦  |
| ٣٢٤ ..... الوقاتون | الوعد ..... ٣١٦    |
| ٣٢٤ ..... الوقار   | الوَعير ..... ٣١٧  |
| ٣٢٥ ..... الوقاع   | الوَعيرة ..... ٣١٧ |
| ٣٢٥ ..... الوقاية  | الوعظ ..... ٣١٧    |
|                    | الوعك ..... ٣١٨    |